



مجلة ريناد سلسلة أبحاث أكاديمية مصمتة

في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية

**REVUE RINAD
UNE SÉRIE DE RECHERCHES
JURIDIQUES, SOCIALES ET
HUMAINES**



العدد رقم 21 / دجنبر / 2025

مديرة المجلة: الدكتورة سامية رماش

جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة والناشر ©

مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية"

- المديرية المسؤولة: الدكتورة سامية رماش
- الطبع والإخراج: المطبعة الأورومتوسطية بفاس
- رقم الإيداع القانوني: ISSN 3085-4695_ 2024PE0042
- العدد: 21
- السنة: 2025
- للتواصل مع المجلة:
- : 0655011187
- : revuerinad@gmail.com

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة

اللجنة التقنية

مديرة المجلة

سامية رماش

دكتورة في المالية العمومية/
مساعدة إدارية بوزارة الداخلية
أستاذة زائرة بكلية الحقوق بفاس

رئيسة التحرير

بشرى النية

أستاذة التعليم العالي تخصص القانون الخاص/
كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكادال – الرباط

تنسيق

عبد النور قنيسي

دكتور في القانون الخاص/
أستاذ محاضر بكلية الشريعة بفاس

حمزة الرندي

دكتور في القانون العام/
إطار بوزارة الداخلية

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم القانونية

الاسم	التخصص
نورا خير	أستاذة جامعية بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط (تخصص القانون)
نعيمة أزويري	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
اسيا ايت علي	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء
وداد العيدوني	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عبد المالك السعدي بطنجة
هدى وحتاش	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام بجامعة القاضي عياض بمراكش
أمينة الخلوفي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة.
سلوى الإدريسي	محامية بهينة فاس
عبد الكريم جلام	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش (تخصص العلوم القانونية)
فريد بنته	أستاذ جامعي، متخصص في المالية العامة والقانون الجنائي، بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة
عدي البشير	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص، بكلية الحقوق، جامعة ابن زهر بأكادير
خالد عثمانى	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص، بكلية الحقوق، جامعة أبي شعيب الدكالي بالجديدة
عادل العابد	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص بكلية الحقوق - جامعة القاضي عياض بمراكش
محمد ادريس الماحي	أستاذ جامعي بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة النيل الأزرق بالسودان/ نائب عميد الكلية
عبد الإلاه محبوب	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق بتطوان
إبراهيم أيت وركان	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق/ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

سعيد سيتر	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام/ كلية الحقوق/ جامعة الحسن الأول بالسطات
محمد برهان الدين	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق/ جامعة القاضي عياض بمراكش
عبد النور قندسي	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الشريعة بفاس
عبد العاطي الزباني	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين أنزكان أكادير
عادل الوريقي	أستاذ محاضر بوزارة الصحة / تخصص قانون عام
يوسف الشكر	أستاذ زائر متخصص في القانون الخاص بكلية الحقوق أكادال – الرباط
سمير الستاوي	أستاذ زائر بـمـاسـتر قانون المقابلة بكلية الحقوق السويـسي – الرباط محامي عام بمحكمة النقض ومسؤول برئاسة النيابة العامة –الرباط
مريم الأنصاري	إطار برئاسة النيابة العامة – دكتورة متخصصة في المجال الجنائي
إسماعيل اليحيوي	مفتش الشغل / باحث في المادة الاجتماعية بالحسيمة
عشعاش ملود	مفتش الشغل/ دكتور متخصص في القانون الخاص
مصطفى الفوركي	دكتور متخصص في القانون الخاص
حمزة الرندي	دكتور متخصص في القانون العام / إطار بوزارة الداخلية
حفيظ الزهري	دكتور متخصص في القانون العام
سفيان مشرف	دكتور متخصص في القانون العام
براء هلاي	أستاذ زائر وباحث بسلك الدكتوراه بكلية الحقوق أكادال – الرباط
حمزة الكندي	دكتور متخصص في العلوم القانونية والسياسية
محمد لطرش	دكتور متخصص في الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان
عبد العزيز الهلاي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
محمد احديدو	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
كريم احليحل	دكتور متخصص في القانون الخاص/ أستاذ زائر بجامعة عبد المالك السعدي/ كلية الحقوق بتطوان/ عدل بدائرة محكمة الاستئناف بتطوان

محمد المعروف	دكتور متخصص في العلوم القانونية والسياسية/ متصرف من الدرجة الثانية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
فاطمة العطلاتي	دكتورة متخصصة في القانون الإداري
سارة نايت با علي	دكتورة متخصصة في القانون العام
يسرى جاي قريشي	دكتورة متخصصة في القانون العام
يونس باعدي	دكتور متخصص في العلوم الجنائية
عبد الرزاق صمادي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
أسامة النجاري	دكتور متخصص في القانون الخاص
عبد الإله شني	دكتور متخصص في القانون الخاص
أشرف ركرافي	دكتور متخصص في القانون الخاص
هشام بلوا	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
المهدي سحاب	دكتور متخصص في القانون الخاص
عبد العالي مغشيش	دكتور متخصص في القانون الخاص/ إطار بوزارة العدل
مروان عباسي	دكتور متخصص في القانون الخاص
إبراهيم خليل الضاضي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم الإدارية
وجدان هليشو	باحثة في العلوم الاقتصادية
كنزة حسوني	باحثة في العلوم الاقتصادية والتدبير
زكرياء حلوي	دكتوراه في القانون العام تخصص علوم سياسية وعلاقات دولية جامعة محمد الأول بوجدة
حفيظة العدراري	دكتورة متخصصة في القانون الخاص
عادل أرجدال	دكتور متخصص في المالية العمومية والقانون والقضاء الإداري
بدر الحيمودي	دكتور متخصص في القانون الخاص/ قانون الأعمال
محمد الخروبي	دكتور متخصص في القانون الخاص/ رئيس المنتدى القانوني للدراسات والأبحاث الأكاديمية

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم الإنسانية

الاسم	التخصص
إسماعيل حلال	أستاذ جامعي متخصص في الفلسفة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس
ناريمان العكري	دكتورة متخصصة في الفلسفة / أستاذة مادة الفلسفة
سامي دقاقي	دكتور متخصص في علم النفس / أستاذ بمدارس البعثة الفرنسية
عزيز فارح	دكتور متخصص في علم النفس / أخصائي ومعالج نفسي
سعيد عقاوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع / خبير في القياس ومناهج التقويم
خريصي عبد الحكيم	دكتور متخصص في علم الاجتماع
إبراهيم الهيباوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع
نهى الحلس	أستاذة جامعية بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة متخصصة في التراث والعمارة
سعيد الأشعري	أستاذ جامعي متخصص في التراث الثقافي / كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
وسام شهير	أستاذ جامعي متخصص في الدراسات الإفريقية / كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الملك قلعي	أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، دكتور متخصص في التواصل والدراسات الأمازيغية/ محرر صحفي
داود الهكيوي	أستاذ جامعي باحث في الأدب والنقد العربيين
خديجة إيكور	أستاذة التعليم العالي لمادتي الصرف والنحو بكلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
زينب بن الشتيوي	أستاذة جامعية متخصصة في علوم التربية/ أستاذة مكونة للأساتذة المتدربين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بأكادير.

ريم محمد طيب الحفوظي	أستاذة جامعية، متخصصة في اللغة العربية والأدب الحديث، جامعة الموصل – العراق
أحمد خلدي	أستاذ جامعي متخصص في اللسانيات بجامعة محمد الخامس بالرباط.
عبد الإلاه مطيع	أستاذ جامعي محاضر مؤهل بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة/ تخصص الديدكتيك وتنظيم الحياة المدرسية
فضيل نصري	دكتور متخصص في اللغة العربية / مفتش التعليم الثانوي التأهيلي
يوسف اعسيلة	أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس/ دكتوراه تخصص ديدكتيك اللغة العربية
سعيد الشرعي	دكتور متخصص في تفاعل الآداب عربي مشرق أندلسي مغربي
سعيد ابناي	دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها (البلاغة وتحليل الخطاب)/ أستاذ اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي بمراكش
عماد الأزرق	دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها/ أستاذ مادة اللغة العربية
ياسين عميمي	دكتور متخصص في علوم اللغة العربية
أحمد نصر الحكماوي	دكتور متخصص في علوم اللغة العربية
محمد الغمروسي	دكتور متخصص في الأدب العربي
سفيان البوحيماوي	دكتور متخصص في الأدب والفنون
سارة اضوالي	أستاذة الثانوي التأهيلي/ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، تخصص النحو والبلاغة
أسماء الورياشي	دكتورة متخصصة في اللغة العربية
عبد الله الحتوك	دكتور متخصص في اللغة العربية/ أستاذ اللغة العربية بالسلك الثانوي التأهيلي/ أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس وكلية الشريعة.
إدريس رمصيص	أستاذ متخصص في اللغة العربية
محمد بوغوتة	دكتور متخصص في اللغة الأمازيغية وديدكتيكها

دكتور في علوم التربية وباحث في قضايا الشباب والمجتمع المدني، كوتش معتمد في التنمية الذاتية ومؤطر معتمد في التأطير السوسيو تربوي	سعيد بلفقيه
أستاذ بالجامعة الأفروآسيوية، مفكر وكاتب صحفي	عبد الله العبادي
إعلامية بالإذاعة الوطنية، باحثة في مجال الصحافة والإعلام الحديث ومهتمة بالشأن الثقافي	هدى البكاي لهبيل
أستاذ بجامعة أهومي البريطانية، متخصص في الفكر الإسلامي	إلياس الهاني
أستاذة جامعية، متخصصة في التاريخ الإسلامي، مديرة تربية نينوى، العراق	لقاء خليل إسماعيل الغزالي
دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون/ أستاذ مادة التربية الإسلامية بفاس	عبد الله منبوي
دكتور متخصص في الدراسات الإسلامية	عبد الصادق بوشريط
دكتور متخصص في الدراسات الإسلامية/ باحث في الشؤون التربوية	رشيد زاح
أستاذ ودكتور باحث في الفقه والأصول	عبد الإله بنالشلح
دكتوراه تخصص الحديث الشريف وعلومه	محمد الاجواد
دكتور متخصص في العلوم الشرعية	يوسف العلمي
دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون	عبد العزيز لعبيدي
دكتور متخصص في الفقه وأصوله/ أستاذ رسمي بالتعليم العمومي/ السلك التأهيلي، الدرجة الممتازة	طارق البوداني
دكتور متخصص في العلوم الشرعية والقانونية	رضوان بلحاج
دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول	هشام الحايك
دكتور متخصص في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير	الجيلالي الأخضر

شيماء يوسف	أستاذة التعليم العالي بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال المعلومات والاتصالات بوجدة، وأستاذة مساعدة بجامعة محمد الأول كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، متخصصة في اللغة الفرنسية، أستاذة مادة اللغة الفرنسية بالمعهد الفرنسي بوجدة.
عبد الإله نجدي	دكتور متخصص في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عمر فتاح	دكتور متخصص في علوم اللغة الفرنسية
رفيق أوباشير	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية/ أستاذ بالمدرسة العليا للتربية والتكوين بوجدة
منصور دعاماش	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية / أستاذ اللغة الفرنسية
عبد الإله بوعلي	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية/ أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الإله نجدي	دكتور متخصص في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عزيز اليحيوي الإدريسي	دكتور متخصص في مادة التاريخ
أسامة اليحيوي	دكتور متخصص في مادة التاريخ/ أستاذ عرضي بالمدرسة العليا للتربية بوجدة وأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي مادة التاريخ والجغرافيا
ميلود سواملة	دكتور متخصص في مادة التاريخ
لبنى قهوجي	دكتوراه تخصص تاريخ معاصر/ باحثة في التاريخ والتراث
جواد أبو زيد	أستاذ جامعي متخصص في الجغرافيا البشرية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المولى اسماعيل بمكناس
ياسين ايت حسو	دكتوراه تخصص الجغرافيا الطبيعية
نور الدين طاهير	دكتوراه تخصص الجغرافيا البشرية
محمد الزبير	دكتوراه تخصص جغرافيا وإعداد المجال
محمد الكريمي	دكتوراه تخصص الجغرافيا

لجنة التحرير والمراجعة:

الاسم	التخصص
بنعيسى رماش	باحث متخصص في علوم الشريعة
رشيد اللاوي	باحث متخصص في اللغة العربية / أستاذ السلك الثانوي في مادة اللغة العربية
سكينة الإدريسي	باحثة بسلك الدكتوراه / قانون عام
وداد المرنيسي	باحثة بسلك الدكتوراه / قانون عام
سهام حفيظي	باحثة بسلك الدكتوراه / قانون عام
محمد ياسين الرغبي	باحث بسلك الدكتوراه / قانون عام
أحمد الهرط	باحث بسلك الدكتوراه / قانون عام / تخصص المالية العمومية
نور الدين سنون	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون الخاص
فاطمة الزهراء رماش	باحثة في علم النفس
أمين الطاهري	باحث بسلك الدكتوراه / قانون خاص
سلمى الوارتي	باحثة في القانون الخاص
عبد المجيد المسكيني	دكتور باحث في العلوم الشرعية
نصيف ريداوي	باحث في الفكر الإسلامي
هاجر زركان	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
مروة النحيلي	باحثة بسلك الدكتوراه / قانون خاص باللغة الفرنسية
فؤاد مستفيد	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص التاريخ
محمد سعدوني	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص / الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل
محمد مجن	باحث بسلك الدكتوراه تخصص الحديث وفقهه
محمد فنان	باحث بسلك الدكتوراه شعبة اللغة العربية وآدابها
عبد المجيد طبازة	باحث في القانون الخاص / تخصص المعاملات العقارية

عبد الله ابوشريف	أستاذ وباحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام والعلوم السياسية والمالية العامة
عز الدين الغوساني	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام/ جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال
عثمان تالمة	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام – السياسات العمومية الترابية
عبد المجيد النوري	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون الخاص

الفهرس

مقالات العلوم القانونية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
فاطمة ايت علي	الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ودوره في تمكين المرأة التعاونيات النسوية نموذجا	20
بهي حمزة	تعليل القرارات الإدارية ودورها في تخليق المرفق العمومي	27
بويحيوي ادريس	"القاضي الإداري وسؤال المسؤولية التعاقدية في منازعات أراضي الجماعات السلالية"	39
حكيم لغمام	دراسة في مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاقد	54
عائشة عبد الباقي الدسوقي - عبد اللطيف عبد الله بخيت - عبد العزيز الأمين الشيخ	تحديات إذاعة ولاية شمال كردفان في تعزيز التحول الديمقراطي دراسة تطبيقية علي ثورة ديسمبر 2018م	73
سليمان بولعيد	السيادة الأمنية للمغرب في سياق الاعتماد المتبادل الدولي: حدود الاستقلال الاستراتيجي في الشراكات متعددة الأطراف	87
هشام وداد	الدستور واللغة الدستورية قراءة في المصطلح والحقل الدلالي "الفصل 19 من دستور 2011 نموذجا"	111
محسن عبد الفتاح	"مسؤولية الحكومة في تدبير الشأن الأمني المحلي بالمغرب"	129

136	أثر الدعم الفني على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر الملاك في محافظة ظفار- دراسة ميدانية	عبد الحكيم بن عمر بن عوض العجيلي ثريه أحمد سعيد نورات العمرى
150	بدائل العقوبة السالبة للحرية	السيد أمينو
160	تحول حالة الطوارئ الصحية في المغرب: من الاستثناء الدستوري إلى القاعدة التنظيمية	طارق الحسيني

مقالات العلوم الإنسانية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
- عثمان الناجي - محمد مزيان	الأضرحة ودورها في نشأة المدن في المغرب خلال الفترة الحديثة، ضريح سيدي قاسم بوعسرية نموذجاً.	181
عبد المجيد باباابريك	النظر المصلحي للأسرة في تربية الأبناء وتحديات العالم الرقمي	190
الخرشي حمادي	هيئة المطابقة الشرعية في البنك المركزي ودورها في تعزيز الحوكمة	202
سوله اسلامه سوله	الغرر في الفقه الإسلامي ضوابطه وأثره في المعاملات المالية	216
هشام سطنبولي	رواية "هوت ماروك" دراسة ثقافية	234
خالد الشنواني	النقد التاريخي لمتن الحديث عند الإمام ابن حزم الأندلسي المتوفى سنة 456هـ	246

مقالات باللغة الفرنسية والإنجليزية

Nom	Titre	Page
Selma Chraïbi	Sécurité juridique des transferts immobiliers: Comparaison entre le Maroc et la France	258
Noura boutayeb Ayoub elhoum	« L'essor de l'entrepreneuriat au Maroc : Stratégies publiques et perspectives territoriales »	273
Abdelmounaim BELFADDA Khalid BOUCHEMAL	" La Gouvernance financière des investissements sportifs : Cadre juridique, institutionnel, et exigences de transparence"	289
SANA IZDI	Le Sort Des Sûretés Face Aux Difficultés De L'entreprise	330
<i>Fatima BOURASS</i>	Motivations and Conditions of Migration of Moroccan Jews (1948–1967): A Socio-Historical Analysis and Typology of Push–Pull Factors	356

افتتاحية العدد تقدمها الدكتورة سامية رماش

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،
أما بعد:

الحمد لله الذي سخر لنا إصدار العدد رقم 21 من مجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية، راجية من المولى أن تشكل إضافة نوعية وتغني الحقل المعرفي في مجال القانون والعلوم الإنسانية، تطل عليكم مجلة ريناد في عددها رقم 21 لترسي ثوابت المساهمة الفاعلة في دعم البحث والنشر العلمي، بسلسلة أبحاث قانونية وبمواضيع اجتماعية تلامس المستجدات الآنية، ودراسات تنهل من مشارب متنوعة وبلغات مختلفة.

نتمنى أن يفتح هذا العدد آفاقا للمعرفة والبحث العلمي، باعتبارها أحد الغايات التي تسعى إليها المجلة موازاة مع تقوية الروابط العلمية مع كافة الفاعلين في الحقل القانوني والعلوم الإنسانية، وكل المهتمين من خلال تبادل الأفكار والمعارف، وفي الأخير تدعو المجلة الأكاديميين والباحثين وسائر المهتمين بالتخصصات القانونية والعلوم الإنسانية، لإثراء المجلة بأبحاثهم ومساهماتهم من أجل أن تكون لبنة متميزة في مجال البحث العلمي وتستمر في رسالتها العلمية.

شروط وضوابط النشر بمجلة ريناد في العلوم القانونية والانسانية

- ✓ احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ✓ ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ✓ ملائمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- ✓ إرفاق المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكاتبه
- ✓ ضرورة وضع ملخص للمقال
- ✓ يجب إرسال المقال بصيغة الورد (word)
- ✓ جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة: revuerinad@gmail.com
- ✓ جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية الكاتب الشخصية
- ✓ الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا على آراء أصحابها
- ✓ يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع الحالات وفي أقرب وقت
- ✓ يمكن التواصل مع المجلة على رقم الواتساب التالي: 0655011187

وقل علم ربنا

Qabilas.com

مقالات باللغة العربية (العلوم القانونية)

الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ودوره في تمكين المرأة التعاونيات النسوية نموذجا

فاطمة ايت علي

باحثة بسلوك الدكتوراه في الفكر الاقتصادي
تخصص الفكر الإسلامي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة محمد الخامس، الرباط

الملخص:

يتناول هذا البحث دور التعاونيات النسوية ضمن منظومة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المغرب، كأداة مهمة لدعم وضع المرأة، وتشير نتائج الورقة البحثية إلى أن هذا القطاع نجح في تحقيق زيادة كبيرة في عدد النساء المنضمت إليه، لكن هذا النمو في الأعداد لا يزال يواجه صعوبات تتعلق بطبيعة التمكين الذي تقدمه.

الصعوبات الأساسية تتمثل في أن التعاونيات لم تصل بعد إلى استقلال مالي كامل، كما أن الممارسة الديمقراطية في إدارتها ما زالت محدودة، ويعود هذا الوضع إلى تباين في توزيع الدعم الموجه، وتأثير العادات الثقافية على طريقة الإدارة الداخلية، بالإضافة إلى ضعف الكفاءات في مجال التسويق.

هذا الوضع يتطلب إعادة النظر في آليات الدعم، بهدف تحويل التعاونيات من مجرد وحدات إنتاج إلى مساحات تمنح المرأة القدرة على القيادة واتخاذ القرار بشكل مستدام.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الاجتماعي التضامني، التعاونيات النسوية، تمكين المرأة، الاستقلال المالي.

Abstract

This research examines the crucial role of **women's cooperatives** within Morocco's Social and Solidarity Economy (SSE) as a vital tool for empowering women. Our findings indicate that while the sector has achieved **significant quantitative success** in integrating a large number of women, this progress is still incomplete and faces qualitative difficulties.

The core challenges are that the cooperatives **have not yet attained full financial independence**, and the democratic practice in their governance remains limited. This situation stems from **disparity in directed support**, the influence of cultural norms on internal management practices, and a lack of modern marketing competencies.

Conclusion: This state requires a review of current support mechanisms. The goal must be to transform these cooperatives from mere productive units into **sustainable spaces that grant women the power to lead and make decisions** regarding their economic future.

Keywords: Social and Solidarity Economy (SSE), Women's Cooperatives, Women's Empowerment, Financial Independence, Democratic Governance.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم. يقول تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} "سورة المائدة، الآية 2"، لقد حثنا النبي صلى الله عليه وسلم على العمل الإيجابي في المجتمع وقال: "بادروا بالأعمال سبعاً هل تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنى مطغياً أو مرضاً مفسداً" ¹. إن مفهوم التعاون هو التضامن والتعاضد ² الذي أكدته ابن خلدون في المقدمة. وانطلاقاً من هذه المرجعية الفكرية والدينية، يعتبر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة للتنمية وروح التعاون ³، الذي يتيح فرصاً سوسيو-اقتصادية تسمح بتقوية التماسك الاجتماعي وتحقيق التنمية، كما أن الممارسات التضامنية والتعاضدية مترسخة في ثقافة المغرب، وتستمد أسسها من شعائر الدين الحنيف كالزكاة والوقف ⁴.

يمثل هذا النسق الاقتصادي خياراً استراتيجياً فرض نفسه بالمغرب ⁵، ويسعى المغرب لتحقيق التنمية المحلية من خلال دعم العديد من مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني خصوصاً الموجهة لتثمين منتوجات البلاد، ونخص هنا بالذكر قطاع التعاونيات خصوصاً النسوية منها. وقد اهتمت الدولة بهذا المجال لأصالته وتجذر العمل التعاوني في التقاليد والثقافة المغربية ⁶، ما ساعد على تسهيل مخطط التمكين الاقتصادي للمرأة في وضعية هشاشة، حيث يساهم سد فجوات عدم المساواة بين الجنسين في تعزيز الإنتاجية الاقتصادية وتحسين نتائج التنمية للأجيال القادمة ⁷.

لقد أولى موضوع التعاونيات النسوية اهتمام المهنيين والمهتمين بالشأن التنموي، وتم نهج مجموعة من الاستراتيجيات والمخططات لتمكين المرأة في وضعية صعبة. هذا التراكم في الدعم والاهتمام يطرح سؤالاً جوهرياً حول قدرة هذه الآليات على تحقيق التمكين الحقيقي والتحكم في الموارد.

وعليه، تتمحور إشكالية البحث الرئيسية في التساؤلات التالية:

ما هو دور التعاونيات النسوية ضمن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تحقيق تمكين المرأة، وإلى أي مدى استطاعت هذه التعاونيات تحقيق الاستقلال المالي الكامل، وما هي أبرز التحديات الهيكلية والاجتماعية التي تعرقل هذا التوجه في السياق المغربي؟

1 - رواه أبو هريرة، المحدث شعيب الأرنؤوط، تخريج رياض الصالحين رقم الحديث 578

2 - ابن خلدون، عيد الرحمن 1981 المقدمة دار القلم، بيروت، ص 114

3 - علوي، حسناء 2019، دور التعاونيات في التنمية القروية المستدامة: نموذج المغرب، منشورات جامعة القاضي عياض، مراكش، ص 75.

4 - بوصفيحة، صباح، الاقتصاد التضامني وهران التنمية المحلية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، ص 93.

5 - علوي، حسناء، مرجع سابق، ص 43.

6 - البجيرري موساوي، 2011 العمل الجماعي ورهانات التنمية الترابية الجماعة القروية لإغزران، رقم 1، ص 67

7 - المحرر، فاطمة 2018 التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم متغير: المرأة المغربية نموذجاً، مجلة مدارات سياسية، المجلد 1، العدد 4، ص 38.

ولمعالجة هذه الإشكالية، ستعتمد هذه الورقة البحثية على مبحثين: حيث تناولت في المبحث الأول: الإطار التشريعي والجهود الوطنية لدعم تمكين المرأة، بينما بالمبحث الثاني ركزت على: التحديات التي تواجه الاستقلال المالي.

المبحث الأول: الإطار التشريعي والجهود الوطنية لدعم تمكين المرأة

المطلب الأول: المرجعية الفكرية والدينية للتضامن والتعاون

إن أهمية العمل التعاوني في المجتمع المغربي تنبع من مرجعية دينية وفكرية عميقة، حيث حث الدين الإسلامي على العمل الجماعي الإيجابي والتعاقد بين الأفراد، كما أن مفهوم التعاون والتضامن متأصل تاريخيا وفكريا في الثقافة العربية، حيث أكد ابن خلدون على ضرورة "العصبية" والتأزر. وتشكل الممارسات التضامنية والتعاقدية، التي تستمد مبادئها من شعائر الدين الحنيف كالزكاة والوقف، أسسا ثقافية لتقبل مجتمعي كبير لنموذج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المغرب¹

يمكن القول إن العمق التاريخي والثقافي للعمل التعاوني في المغرب هو ما يضمن قبوله المجتمعي واستدامته. فالقيم التضامنية ليست مجرد استراتيجيات اقتصادية مستوردة، بل هي متجذرة في الوعي الجمعي، بدءا من الوصايا الدينية التي تشجع على التعاقد ومرورا بالأسس الفكرية التي أرسنها عقول مغربية وعربية. وهذا التناغم بين المرجعية الدينية القوية والجذور الفكرية المتمثلة في التراث²، يشكل الأرضية الثقافية الصلبة التي اعتمد عليها المغرب لتبني نموذج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كخيار تنموي.

المطلب الثاني: التعريف بالتعاونية ومبادئها الأساسية

تعتبر التعاونية قلب الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وهي بناء تنظيمي هدفها هو أن تلبي الحاجيات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المشتركة لأعضائها، ويعرف القانون 112.12 التعاونية بأنها مجموعة تتألف من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين اتفقوا أن ينضم بعضهم إلى بعض لإنشاء مقولة تتيح لهم تلبية حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية³.

وتقوم التعاونيات على سبعة مبادئ أساسية أقرتها الجمعية التعاونية الدولية، أهمها: الرقابة الديمقراطية للأعضاء، الاستقلال والذاتية، والاهتمام بالمجتمع. وتمثل التعاونية النسوية تطبيقا لهذا النموذج، لكن مع خصوصية تعميق الهدف الاجتماعي المتعلق بانتمال المرأة من الهشاشة الاقتصادية، والقيمة المضافة الأهم للتعاونيات هي إضفاء الشرعية على مشاركة المرأة في الفضاء العام⁴، كما تسعى التعاونيات إلى تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية مثل محاربة الهجرة القروية، ومحاربة البطالة، وتفعيل⁵ دور المرأة في خدمة المجتمع.

1 - بوصفيحة، صباح، مرجع سابق، ص 34.

2 - ابن خلدون، عبد الرحمن 1981 المقدمة، مرجع سابق، ص 24

3 - القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، الجريدة الرسمية عدد 6409، بتاريخ 17 محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

4 - النحوي، أحمد ومحبي، خديجة، 2020 التعاونيات النسوية بالمغرب: التحدي الاجتماعي والاقتصادي، دار الفكر المعاصر، الدار البيضاء.

5 - لعروسي، بلال، لاقتصاد التضامني ودوره في تحقيق التنمية النظام التعاوني الفلاحي بالمغرب نموذجا، طالب باحث بسلوك الماجستير، جامعة محمد الخامس، الرباط.

المطلب الثالث: التحفيز الملكي والإطار القانوني لدعم التعاونيات

لقد أولى جلالة الملك محمد السادس اهتماماً خاصاً للمرأة المغربية، حيث أكد في رسالته إلى المشاركين في أشغال القمة العالمية الثانية لمبادرة "نساء في إفريقيا" على ضرورة تعزيز الدور الريادي للمرأة¹. وقد ترجم هذا الاهتمام إلى إطار قانوني حديث ومواكب، حيث وفر القانون 112.12 إطاراً تشريعياً للتعاونيات²، ما يضع المغرب من بين الدول التي تولي أهمية تشريعية متميزة للاقتصاد الاجتماعي.

هذا التحفيز الملكي والتشريعي أرسى أرضية قوية وضرورية للعمل التعاوني النسوي، مؤكداً أن تمكين المرأة هو خيار استراتيجي للدولة وليس مجرد مشروع اجتماعي. وقد أسهم هذا الغطاء القانوني في تسريع وتيرة انخراط النساء في الأنشطة الاقتصادية.

المطلب الرابع: البرامج الحكومية والنجاح الكمي لانخراط النساء

ظهرت العديد من البرامج الحكومية الهادفة لتمكين المرأة، منها برنامج "تحفيز" للنهوض بالتشغيل، والبرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في أفق 2030 "مغرب التمكين"، اعتماداً على خطة "إكرام 2.3" هذا الجهد الكبير أدى إلى تحقيق قفزة كمية في المشاركة، فقد ارتفعت نسبة انخراط النساء بالعمل التعاوني من 8% فقط سنة 2015 لتصل إلى 35% سنة 2019، وقد أكد تقرير التنمية العالمي 2012 على أن سد فجوات عدم المساواة بين الجنسين يساهم في تعزيز الإنتاجية الاقتصادية وتحسين نتائج التنمية⁴ للأجيال القادمة.

لقد نتج عن هذا الدعم الحكومي والبرامجي قفزة إيجابية في مشاركة النساء بالعمل التعاوني، مما يؤكد فعالية السياسات الموجهة في دمج المرأة اقتصادياً، وتشير هذه الزيادة الكمية إلى أن تفعيل دور المرأة هو ضرورة اقتصادية مؤكدة، تساهم بشكل مباشر في رفع الإنتاجية الإجمالية وتحسين آفاق التنمية للأجيال القادمة.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الاستقلال المالي والتسيير الداخلي.

المطلب الأول: الهشاشة الاجتماعية ومفارقة التمكين

حسب المندوبية السامية للتخطيط، فإن المرأة التي تلج هذا القطاع غالباً ما تكون في وضعية اجتماعية هشة، حيث إن 18.4% من أرباب الأسر كن من النساء في عام 2017، هذه الهشاشة تترافق مع تحد معرفي كبير، حيث أن 65.6% منهن كن أميات⁵. هذا العامل يعيق بشكل مباشر قدرتها على تحقيق الاستقلال المالي القائم على التحكم والقرار⁶. كما تواجه المرأة المقولة المتعاونة نوعين من التحديات: الأولى من موقعها كمقولة، والثانية ترتبط بكونها امرأة⁷ وتخضع لمؤثرات من محيطها الاجتماعي.

1 - رسالة الملك محمد السادس. 2018. رسالة إلى قمة "نساء في إفريقيا" (المغرب)، 27 شتنبر 2018.

2 - الزبيدي، يوسف. 2021، الإطار القانوني للاقتصاد الاجتماعي في المغرب: قراءة في القانون 112.12، المجلة المغربية للقانون والسياسة.

3 - مكتب تنمية التعاون. 2021. (ODCO) خطة عمل مغرب التمكين والبرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء "إكرام 2

4 - المحرر، فاطمة، مرجع سابق، ص 76.

5 - المندوبية السامية للتخطيط، 2019، مذكرة إخبارية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 08 مارس

6 - Kabeer, Naila. 2018. Revisiting the Concept of Empowerment.

7 - المحرر، فاطمة، مرجع سابق، ص 79.

إن هذه الإحصائيات الرسمية حول الهشاشة الاجتماعية والتعليمية لأعضاء التعاونيات تضعنا أمام مفارقة التمكين؛ فبالرغم من الدعم، تبقى المرأة المتعانة تواجه تحديا مركبا، هذا القصور المعرفي والاجتماعي يعيق قدرتها على إدارة شؤونها المالية بكفاءة ويحول دون ممارستها للتحكم الفعلي في القرارات، مما يجعلها عرضة لتحديات مزدوجة: تحديات العمل كمقولة وتحديات محيطها الاجتماعي الذي يحد من دورها القيادي.

المطلب الثاني: التفاوت في الدعم وخلل المساواة في صنع القرار

رغم النجاح الكمي، ما زال هناك تفاوت واضح في توزيع الدعم المالي والتقني بين الجنسين، حيث استفادت النساء من دعم التعاون الوطني خلال سنة 2019 بنسبة 37.71% مقابل 62.28% من الرجال¹. وتظهر البيانات أن جزءا كبيرا من الموارد يوجه للهياكل التقليدية التي يهيمن عليها الذكور.

بالإضافة إلى ذلك، تواجه التعاونيات النسوية تحديا في التسيير الداخلي وفق مبدأ المساواة، فبالرغم من كون الديمقراطية مبدأ أساسيا في العمل التعاوني²، إلا أن تطبيقها يبقى جزئيا، إذ يلاحظ أن التفوق العددي للمرأة في عضوية التعاونيات لا ينعكس بالضرورة على مجالس الإدارة ومواقع اتخاذ القرار، بل يستمر التحليل في إظهار الهيمنة الذكورية أو سيطرة مجموعة محدودة من النساء على القيادة، وهو ما يحد من قدرة هذه التعاونيات على اتخاذ القرارات الاستراتيجية بشكل مستقل ويضعها في موقع تنافسي ضعيف.

المطلب الثالث: تحديات الاستدامة التسويقية والولوج إلى الأسواق

إن صعوبة الوصول إلى الأسواق الكبرى تبقى التعاونيات النسوية تحت سيطرة الوسطاء التجاريين، مما يقلل من هوامش الربح ويزيد من التكاليف على الدعم الحكومي³، وتتفاقم التحديات بسبب ضعف الكفاءات في مجالات التسويق الحديث واللوجستيك. ولضمان الاستقلال المالي، يجب الانتقال السريع إلى نماذج التسويق الرقمي المباشر⁴، والعمل على صقل وتوحيد المنتجات لبناء هويات تجارية جماعية قوية. لا يمكننا أن نغفل الأثر الاجتماعي العميق الذي تحدثه هذه التعاونيات في الميدان، فقد نجحت بعض النماذج، كتلك التي تركز على منتج الأركان في مناطق الجنوب، في إضاءة حياة النساء الريفيات، ليس فقط بتوفير مصدر رزق، بل بإنهاء حالة العزلة والهشاشة الاجتماعية.

يتجاوز تحدي التسويق مجرد نقص الموارد ليصبح أزمة هيكلية تبقى التعاونيات رهينة لسيطرة الوسطاء، مما يهدد استقلالها المالي. إن التحول نحو الرقمنة وبناء علامات تجارية جماعية هو الطريق لكسر هذه الحلقة، خاصة وأن النماذج الناجحة تثبت أن الدور الحقيقي للتعاونية إنساني، فهو يحرر المرأة القروية من العزلة والفقر، وليس مجرد توفير دخل إضافي.

¹ - المندوبية السامية للتخطيط 2024 (HCP) تقرير حول الفجوة الجندرية في توزيع الدعم.

² - بيان الهوية التعاونية لعام 1995، الصادر عن التحالف التعاوني الدولي (ICA)

³ - الحياتي، إيمان 2024 منطق العمل التضامني في التعاونيات الإنتاجية النسائية HN Journal.

⁴ - Marketing Research Review. 2023. "The Efficacy of Digital Marketing in Rural Cooperatives." Marketing Research Review 15

خاتمة

من الواضح أن التعاونيات النسوية هي أداة حاسمة لتمكين المرأة في المغرب، وهي جزء أصيل من منظومة الاقتصاد الاجتماعي التضامني. لقد نجحت هذه التعاونيات في إدماج أعداد كبيرة من النساء في الدورة الاقتصادية، وهذا إنجاز كمي مهم.

لكن، هذا النجاح في الأعداد لا يكفي. فالمشكلة الحقيقية تكمن في أن التمكين ما زال شكليا وغير مكتمل، تواجه هذه التعاونيات عقبات صعبة مثل: نقص الدعم المالي الكافي، وانتشار الأمية بين الأعضاء، واستمرار سيطرة عدد قليل من الأشخاص أو حتى الذكور على قرارات الإدارة.

لذلك، يجب أن يتغير تركيزنا بشكل جذري، بدلا من الدعم المالي المتقطع، يجب أن نستثمر بعمق في تطوير مهارات المرأة القيادية والإدارية. يجب كسر الحواجز الثقافية التي تمنع المرأة من اتخاذ القرار. الهدف ليس فقط أن تعمل المرأة، بل أن تفقد وتدير وتملك قرارها المالي، بهذه الطريقة فقط، يمكن أن تتحول هذه التعاونيات من مجرد وحدات إنتاجية بسيطة إلى قوى اقتصادية وسياسية حقيقية تساهم في بناء مجتمعنا.

المراجع:

- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، 1981، دار القلم، بيروت.
- البحيري موساوي، العمل الجماعي ورهانات التنمية الترابية الجماعة القروية لإغزران، رقم 1، 2011.
- بوصفيحة، صباح، الاقتصاد التضامني ورهان التنمية المحلية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس.
- بيان الهوية التعاونية لعام 1995، الصادر عن التحالف التعاوني الدولي (ICA)
- الحياي، إيمان، منطق العمل التضامني في التعاونيات الإنتاجية النسائية، 2024، HN Journal.
- رسالة الملك محمد السادس. 2018. رسالة إلى قمة "نساء في إفريقيا" (المغرب)، 27 شتنبر 2018.
- الزبيدي، يوسف، الإطار القانوني للاقتصاد الاجتماعي في المغرب: قراءة في القانون 112.12، المجلة المغربية للقانون والسياسة، 2021.
- علوي، حسناء، دور التعاونيات في التنمية القروية المستدامة: نموذج المغرب 2019، منشورات جامعة القاضي عياض، مراكش.
- القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، الجريدة الرسمية عدد 6409، بتاريخ 17 محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).
- لعروسي، بلال، لاقتصاد التضامني ودوره في تحقيق التنمية النظام التعاوني الفلاحي بالمغرب نموذجا، طالب باحث بسلك الماستر، جامعة محمد الخامس، الرباط.
- المحرر، فاطمة "2018 التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم متغير: المرأة المغربية نموذجا، مجلة مدارات سياسية، المجلد 1، العدد 4.
- مكتب تنمية التعاون. 2021. (ODCO) خطة عمل مغرب التمكين والبرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء "إكرام 2

- المندوبية السامية للتخطيط 2024 (HCP) تقرير حول الفجوة الجندرية في توزيع الدعم.
- المندوبية السامية للتخطيط، 2019، مذكرة إخبارية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 08 مارس
- النحوي، أحمد ومحبي، خديجة، 2020 التعاونيات النسوية بالمغرب: التحدي الاجتماعي والاقتصادي، دار الفكر المعاصر، الدار البيضاء.
- Kabeer, Naila. 2018. *Revisiting the Concept of Empowerment*.
- Marketing Research Review. 2023. "The Efficacy of Digital Marketing in Rural Cooperatives." Marke

تحليل القرارات الإدارية ودورها في تخليق المرفق العمومي

بهي حمزة

طالب باحث بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة مولاي سليمان ببني ملال

الملخص:

يشكل القانون الإداري منظومة من القواعد التي تنظم العلاقة بين المؤسسات الإدارية والمرتفقين، إذ يستند إلى مبادئ قانونية دقيقة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وضمان حقوق الأفراد. إلا أن التطبيق العملي لهذه القواعد غالبًا ما يفتقر إلى المرونة والفعالية الضرورييتين، مما يؤدي إلى اعتماد نهج إداري يتسم بالجمود. ومن هنا يبرز دور علم الإدارة باعتباره إطارًا منهجيًا يسعى إلى تحقيق التكامل بين قواعد القانون الإداري وممارسات الإدارة الحديثة، بهدف إرساء حكمة إدارية ناجعة توازن بين الامتثال القانوني وعقلنة الأداء الإداري. وتُعد قاعدة تحليل القرارات الإدارية السلبية، التي أقرها المشرع المغربي من خلال القانون رقم 03.01، نموذجًا واضحًا لهذا التكامل. إذ ألزم هذا القانون الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها السلبية تجاه الأفراد، من خلال تقديم مبررات قانونية وواقعية تتيح للمرتفقين فهم أسس هذه القرارات. وقد أسهم هذا الالتزام في تعزيز الشفافية الإدارية وترسيخ الثقة بين الإدارة والمرتفقين، إلى جانب عقلنة العمل الإداري عبر الحد من العشوائية ودفع الإدارة إلى اتخاذ قرارات مدروسة. وعليه، يمثل تحليل القرارات الإدارية نموذجًا عمليًا لتطبيق قواعد القانون الإداري في إطار يواكب مبادئ الحكمة الجيدة، مما يجعله أداة فعالة لتحسين العلاقة بين الإدارة والمرتفق وضمان جودة الأداء الإداري.

الكلمات المفتاح: تحليل القرارات الإدارية - القرار الإداري - الشفافية الإدارية - تخليق المرفق العمومي - الحكمة الجيدة - الأمن القانوني.

Abstract :

Administrative law establishes rules governing the relationship between institutions and users, aiming to ensure public interest and individual rights. However, its application often lacks flexibility, leading to rigid practices. Administrative science complements this by integrating legal principles with modern management practices to enhance governance. Law No. 03.01 exemplifies this integration by requiring public institutions to justify negative decisions with clear legal and factual explanations, promoting transparency, trust, and rational decision-making. This approach strengthens the relationship between administrations and

users while improving administrative performance within the framework of good governance.

Keywords : Justification of Administrative Decisions - Administrative Decision - Administrative Transparency - Public Service Integrity - Good Governance - Legal Certainty

مقدمة:

تُعَدُّ الإدارة العامة في الدولة الحديثة إحدى الدعائم الأساسية لضمان تحقيق الصالح العام وتدبير شؤون المجتمع، باعتبارها الجهاز المسؤول عن تنظيم حياة الأفراد وتلبية حاجاتهم وفق قواعد القانون العام. ولتحقيق هذه الغايات، حُوِّلت لها مجموعة من الصلاحيات والامتيازات التي تمكّنها من التدخل في الميدان العام بكيفية منفردة، يأتي في مقدمتها القرار الإداري الذي يُعَدُّ أبرز تجليات السلطة العامة وأقواها¹. فالقرار الإداري يمكّن الإدارة، بإرادتها المنفردة، من إنشاء مراكز قانونية جديدة أو تعديلها أو إنهائها دون حاجة إلى الحصول على موافقة المخاطبين به، وهو ما يميّزه عن القواعد السائدة في القانون الخاص، ويُبرز الطبيعة الإلزامية للسلطة الإدارية وقدرتها على التأثير المباشر في مراكز الأفراد القانونية².

غير أنّ اتساع نفوذ الإدارة وتنامي سلطتها يفرضان عليها التزاماً موازياً بقواعد العدالة والشفافية، تفادياً لاحتمالات التعسف أو الانحراف بالسلطة. وفي هذا السياق برز مبدأ تعليل القرارات الإدارية بوصفه إحدى أهم الضمانات المقررة للأفراد في مواجهة الإدارة، لما يتيح من إلزام هذه الأخيرة بالإفصاح عن الأسس الواقعية والقانونية التي بُني عليها تدخلها. ويأتي التعليل باعتباره شكلاً من أشكال الرقابة الذاتية التي تُمارسها الإدارة على نفسها، كما يعد من الشكليات الجوهرية التي تكفل للمرتفق الحق في معرفة دوافع القرار الذي يمس مركزه القانوني، سواء تعلق الأمر بحقوقه أو التزاماته.

وقد استقر الفقه الإداري بمختلف مدارس على اعتبار التعليل³ إفصاحاً داخل صلب القرار عن الأسباب المادية والقانونية التي دعت الإدارة إلى اتخاذه. فقد عرفه الفقه الحديث بأنه "بيان الإدارة للدوافع التي أسست عليها تدخلها"، بينما يرى الأستاذ ابن البشير أنّه "الإفصاح عن السبب القانوني والمادي الذي شكل أساساً لاتخاذ القرار". وفي الفقه الفرنسي، الذي استقى منه التشريع المغربي جانباً مهماً من قواعده الإجرائية، يُنظر إلى التعليل باعتباره آلية تمكّن المرتفق من فهم المنطق الذي وجّه تدخل الإدارة.

¹ محمد سليمان الطماوي، "النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية 1976، ص: 155

² محمد كرامي، "القانون الإداري المغربي (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)"، دون ذكر المطبعة، 2015، ص: 228

³ التعليل في اللغة هو مصدر "علل". يُقال: "علل الرجل"، أي سقاها سقياً بعد سقياً، ومنه "العلل"، وهو الشرب الثاني بعد الارتواء، والثمرة التي تُجنى مرة بعد أخرى. يُقال أيضاً: "علل فلان بطعام غيره"، أي شغله به، و"علل فلان المال"، أي أحسن القيام عليه. كذلك، يُقال "علل الشيء"، أي بيّن علته أو أثبته بالدليل؛ أما اصطلاحاً يذهب الإمام الشاطبي إلى القول بأنّ "العلة" هي الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي. فقد اختار تعريف "العلة" بمعناها الحقيقي والأصلي في الاصطلاح. بناءً على هذا المعنى، يقول الأستاذ الريسوني: "تفرع مصطلح التعليل بمعناه العام، والحقيقة أننا لو أردنا أن نضع لمصطلح التعليل مرادفاً واضحاً يبعد بنا عن الجدل الذي دار حول مسألة التعليل، لكان المرادف هو التقصيد".

وقد كُرس هذا التوجه على مستوى التشريع المقارن والوطني¹، حيث نصت المادة الثالثة من القانون الفرنسي المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن على إلزامية التعليل²، شريطة أن يكون مكتوباً ومشتماً على الاعتبارات الواقعية والقانونية. وهو نفس النهج الذي سار عليه القانون المغربي³، الذي عرف التعليل بأنه الإفصاح كتاباً داخل القرار الإداري عن الأسباب الواقعية والقانونية التي كانت وراء اتخاذه. كما أكد القضاء الإداري المغربي هذا الاتجاه من خلال العديد من اجتهاداته، معتبراً التعليل "إفراجاً للأسباب في صلب القرار" وضمانة أساسية لمشروعية العمل الإداري.

وانطلاقاً من هذا الإطار، يُفهم أن التعليل يشكّل الوجه الشكلي للتعبير عن السبب، ويمثل أحد عناصر المشروعية الخارجية للقرار الإداري⁴. فالمشرع يلزم الإدارة ببيان سبب القرار داخل متنه كلما نص القانون على ذلك، ضماناً للشفافية ولتمكين القضاء من مراقبة مدى مطابقة القرار لسببه القانوني. ويُعدّ تخلف التعليل، حيث يكون واجباً، سبباً لإلغاء القرار لعيب شكلي جوهري⁵، لما يشكله من مساس بحقوق الأفراد ومن فتح المجال أمام التعسف والانحراف بالسلطة.

وإلى جانب وظيفته الشكلية، يؤدي التعليل دوراً جوهرياً في تخليق العمل الإداري وترسيخ قيم النزاهة. فاضطرار الإدارة إلى تعليل قرارها يدفعها إلى التروي قبل اتخاذ أي قرار، ويحثّها على الموازنة بين أسباب التدخل ومبدأ المشروعية، مما يُسهم في عقلنة القرار الإداري والحد من الاستعمال غير السليم للسلطة التقديرية⁶. كما يعزز التعليل الثقة بين الإدارة والمرتفقين، من خلال تمكينهم من فهم مبررات القرارات المتخذة في حقهم، وهو ما يرسخ علاقة قائمة على الوضوح والمسؤولية المشتركة.

وبناءً على ذلك، تتجلى أهمية التعليل باعتباره ليس ضماناً شكلية فحسب، وإنما آلية عملية تضمن احترام حقوق الأفراد، وتحدّ من تعسف الإدارة، وتدفع نحو ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة داخل المرفق العمومي⁷. ومع تنامي تدخلات الإدارة في الحياة اليومية للأفراد، يزداد الاحتياج إلى تقييم مدى التزامها بمبادئ الشفافية والمشروعية عند اتخاذ القرارات التي تمس مصالحهم.

ومن هنا تبرز الإشكالية المركزية لهذا الموضوع: إلى أي حد يمكن لمبدأ تعليل القرارات الإدارية أن يسهم في تعزيز التواصل بين الإدارة والمرتفقين، وترسيخ مبادئ الشفافية وتخليق المرفق العمومي، وفي الوقت ذاته أن يشكل آلية فعالة للحد من تعسف السلطة التقديرية وضمان حماية حقوق الأفراد وحررياتهم؟

¹ سعيد نكاوي، "تعليل القرارات الإدارية-دراس مقارنة"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014 ص 20

² "La loi n° 79.587 du 11 juillet 1979" relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le public "

³ الظهير الشريف رقم 1.02.202 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 01 - 03 بشأن إلزام الإدارات

⁴ حسن عبد الفتاح، التسبب كشرط شكلي في القرار الإداري، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية " ، العدد الثاني 1966 ص 20

⁵ يقوم القرار الإداري على خمسة أركان أساسية هي: الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، والغاية. ولا يُعتبر القرار الإداري صحيحاً وقابلاً للتنفيذ إلا إذا كانت هذه الأركان سليمة ومستوفاة، بحيث يكون كل ركن منها موافقاً للشروط القانونية المحددة له. فإذا شاب القرار عيب في أي من هذه الأركان، فإنه يُعد غير مشروع، مما يجعله عرضة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وبالتالي قد يتم إبطاله لحماية حقوق الأفراد وضمان مشروعية تصرفات الإدارة.

⁶ دعاء عبد المنعم شفيق، نظرية القرار الإداري المضاد، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر بدون تاريخ، ص: 192

⁷ بهاء احمد سليم الأحمد، "الشفافية الإدارية في تحقيق التنمية الإدارية"، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 177، ص: 245

وانطلاقاً من هذا التساؤل المحوري، تطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية، من بينها: كيف يساهم تعليل القرارات الإدارية في توطيد العلاقة بين الإدارة والمرتفقين وتعزيز الثقة والشفافية؟ وإلى أي حد يساهم التعليل في عقلنة العمل الإداري والحد من تعسف السلطة التقديرية وضمان مشروعية القرارات؟ وسيتم معالجة هذه الإشكالية من خلال محورين رئيسيين:

المحور الأول: تعليل القرارات الإدارية كآلية لتعزيز التواصل والشفافية بين الإدارة والمرتفقين.
المحور الثاني: تعليل القرارات الإدارية كمدخل لعقلنة الممارسة الإدارية وترشيد القرار العمومي.

❖ المحور الأول: تعليل القرارات الإدارية كآلية لتعزيز التواصل والشفافية بين الإدارة والمرتفقين.

يبرز تعليل القرارات الإدارية كأداة محورية في تحديث أساليب العمل الإداري، من خلال الانتقال من ممارسة سلطوية مغلقة إلى أخرى قائمة على الوضوح والانفتاح. فبيان الأسباب التي يقوم عليها القرار الإداري يساهم في إزالة الغموض الذي قد يحيط بتدخل الإدارة، ويجعل عملها أكثر قابلية للفهم من قبل المرتفقين. كما يساهم هذا الالتزام في إرساء بيئة إدارية قوامها الشفافية وتبادل الثقة، ويحدّ من مظاهر التوتر والنزاع الناتجة عن القرارات غير المفهومة. وإلى جانب ذلك، يساهم التعليل في تحقيق الاستقرار والأمن القانونيين، من خلال تمكين الأفراد من توقع تصرفات الإدارة والاطمئنان إلى خضوعها لمبدأ المشروعية. وانطلاقاً من هذا التصور، يهدف هذا المحور إلى إبراز دور تعليل القرارات الإدارية في تعزيز التواصل بين الإدارة والمرتفقين (الفقرة الأولى)، ووسيلة للإقناع وضمانة للأمن القانوني داخل المرفق العمومي (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: التعليل وسيلة لتعزيز العلاقة بين الإدارة والمرتفق

يشكل التعليل إحدى الوسائل الأساسية لتطوير العلاقة بين الإدارة والمرتفق، إذ يفرض على الإدارة التخلي عن منطق الغموض والسلطوية لصالح أسلوب يقوم على الوضوح والتواصل. فإفصاح الإدارة عن أسباب قراراتها لا يكفي بتمكين المرتفق من استيعاب خلفيات التدخل الإداري، بل يفتح أمامه مجالاً للتفاعل وإبداء الرأي بشأن ما يمس مركزه القانوني. كما يرسّخ هذا الأسلوب ثقافة التشاور داخل العمل الإداري، من خلال جعل القرار نتيجة تفكير متأنٍ يأخذ بعين الاعتبار معطيات الواقع ومطالب المرتفقين. ويساهم التعليل، بذلك، في تقليص التوتر وسوء الفهم، ويؤسس لعلاقة قائمة على الثقة والتعاون والمشاركة بدل منطق الإكراه والصراع.

أ - إقرار التواصل بين الإدارة والأفراد

من بين الأهداف الأساسية لتعليل القرارات الإدارية، تعزيز التواصل بين الإدارة والأفراد، والذي بدوره يساهم في إرساء قنوات تواصل فعالة بين الدولة والمجتمع ككل. إذ تعتبر المكاتب والمؤسسات الإدارية الوجه الظاهر للدولة، وهي تمثل بالنسبة للفرد الجهة التي يلجأ إليها لقضاء مصالحه. هذا يشمل مختلف المصالح الإدارية التي تلعب دوراً حيوياً في الحياة اليومية، مثل مصالح الجوازات والأوراق الشخصية، الضرائب، التسجيل، تسليم الرخص التجارية، رخص البناء والسكن وغيرها.

ومع ذلك، فإن تعقيد الإجراءات الإدارية وتعدد السلطات المتداخلة يشكلان تحديات كبيرة أمام الأفراد، إذ يؤديان إلى بطء تقديم الخدمات ونقص الشفافية في القرارات. هذا الوضع يزداد سوءاً بمتطلبات كثرة الوثائق، والانتقال المتكرر بين الإدارات، وعدم وضوح مبررات القرارات الإدارية، مما يخلق فجوة بين الإدارة والمرتفقين ويعزز تصورات سلبية عن الإدارة باعتبارها بيروقراطية¹ معقدة وغير متعاونة.

وفي هذا السياق، تتجه الإدارة في الدول الديمقراطية إلى اعتماد التعليل كأداة لتعزيز التواصل مع المواطنين، باعتبار أن تعليل القرارات يمثل وسيلة رئيسية لتحسين العلاقة بين الإدارة والمرتفقين².

من هذا المنطلق فالتعليل يُعدّ إحدى الوسائل الهامة لتحسين العلاقة بين الأفراد والإدارة من خلال خلق ما يُعرف بالتواصل الإداري؛ فالتعليل يعني الابتعاد عن السلطوية والتحكم، ويشير إلى أن القرار قد دُرِس بعناية وأصبح بذاته موضعاً لمضمونه، مما يجعل المخاطبين به أكثر قبولاً له. وقد أشار إلى ذلك الأستاذ "ريفيرو (RIVERO)"، حيث اعتبر أن: "القرار يصبح أكثر سهولة كلما كان مفهوماً، إذا أخذنا على عاتقنا أن نشرح للمواطن لماذا وكيف فُرض عليه³."

يُعدّ التعليل في جميع الحالات وسيلة كفيلة بتحسين علاقة الإدارة بالأفراد، حيث تعمل هذه الآلية القانونية، بالإضافة إلى تعزيز التواصل بين الإدارة والأفراد، على ترسيخ ما يُعرف بالديمقراطية الإدارية والتواصل الإداري، كما تقلل إلى حد كبير من احتمال منازعة الأفراد للقرارات الإدارية.

ب- تكريس التشاور.

إن فكرة القرار الإداري القائم على الإكراه والإجبار قد ولدت نزاعاً دائماً بين الإدارة والأفراد؛ فالإدارة ترى نفسها في مركز أسمى، بينما يشعر الأفراد بأنهم في مركز أدنى نتيجة لعدم أخذهم بعين الاعتبار. ومن الطبيعي في هذا السياق أن يولد القرار الإداري نزاعات قضائية بين الإدارة والأفراد⁴، حيث يُعدّ رفض الإدارة تعليل قراراتها أحد مظاهر الاستبداد الإداري الذي يثير استياء الأفراد. فرفض الطلبات أو التظلمات المقدمة من الأفراد إلى الإدارة دون إبداء أسباب للرفض يعكس موقف الإدارة بعدم إيلاء أي اعتبار لمطالب الأفراد.

يُعدّ تعليل القرارات الإدارية إحدى الوسائل القانونية لتعديل المفهوم التقليدي للإدارة، ومن ثم تطوير العلاقة بين الإدارة والأفراد، ليصبح طابعها أكثر تشاوراً وانفتاحاً.

¹ - النموذج التنموي الجديد الصادر سنة 2021 ص: 32

² - M.EL YAAGOUBI : Les grandes particularités du nouveau concept de l'autorité , R.E.M.A.L.D . N ° themes actuels, n ° 25 / 2001. p.24.

³ - J.RIVERO : A propos des métamorphoses de l'administration aujourd'hui , Melanges SAVATIER , Paris.1965,P 828 أوردته محمد الأعرج ،فعالية فزاعد الاجراء والسلط في القرارات الإدارية أطروحتة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام ، جامعة محمد الخامس طلبة العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، س 2001-2002 ، ص 280

⁴ - M.El Yaagoubi n° les grandes particularités du nouveau concept de l'autorité R.E.M.A.L.D N ° thèmes actuels n° 25/2001 Thès précité . P.38

فإذا كانت الإدارة التقليدية تقوم على أساس الإكراه، فإن التعليل، على العكس، يشير إلى اعتماد الإدارة على ثقافة التشاور. لذا نشأ تعارض بين فكرة الإدارة التقليدية وفكرة التعليل؛ فالتعليل، وفقاً للمفهوم التقليدي، يؤثر سلباً على سلطة الإدارة لأنه يقلص من امتيازاتها¹.

وعليه، يبدو التعليل كعنصر موازن لامتياز الإرادة المنفردة الذي تتسلح به الإدارة في مواجهة الأفراد، إذ يُعتبر إقراراً مسبقاً بالعناصر التي استند إليها القرار. إضافة إلى ذلك، لا يُعد التعليل مجرد ضمانة شكلية، بل أسلوباً للتقييد الذاتي للإدارة، حيث يعني بالنسبة لها وسيلة للتأثير على مضمون القرار، فهي ملزمة بالبحث عن العناصر القانونية والواقعية التي يقوم عليها قرارها، مما يبعدها عن التحكّم المطلق. كما يمنح التعليل للإدارة شعوراً مستمراً بالخضوع للقانون، فهي تستمد سلطاتها من نصوص قانونية، لا من مبدأ السلطة المطلق الذي تغلفه السرية بشكل سلبي. ويحثّ التعليل الإدارة على اعتبار أن النصوص القانونية ليست عقبات شكلية تعوق نشاطها، بل هي عناصر أساسية تؤسس حقها في التصرف أو التزامها بذلك.

الفقرة الثانية: التعليل وسيلة للإقناع والأمن القانوني

يسهم التعليل، باعتباره إجراءً شكلياً جوهرياً في القرار الإداري، في تمكين المعني بالقرار من التحقق من مدى شرعية الأسباب التي بُني عليها. إفصاح الإدارة عن خلفيات قرارها يسمح للمرتفق بتقييم مشروعيتها، مما يجعله أكثر قدرة على اتخاذ موقف واع؛ إما القبول بالقرار على أساس الاقتناع بمبرراته، أو اللجوء إلى القضاء للطعن فيه إذا رأى أن الأسس التي استند إليها تفتقر إلى الشرعية.

كما يشكّل التعليل ركيزة أساسية لضمان الأمن القانوني وتعزيز شعور الأفراد بالاطمئنان تجاه السلطة الإدارية. فمن جهة، يمنح التعليل المواطنين الثقة في أن حقوقهم ستظل مصونة ما داموا يمارسونها في نطاق المشروعية، دون خشية من تعسف أو تجاوز. ومن جهة أخرى، يوفّر التعليل ضمانات حقيقية للأفراد في مواجهة أي شبهة تجاوز إداري، إذ يجعلهم على يقين من أنهم سيكونون محميين من كل قرار تعسفي أو غير مشروع، بالنظر إلى إمكانية إخضاع القرار للمعلل لرقابة قضائية فعالة².

أ: إقناع بمشروعية أسباب القرار الإداري

يُعدّ إبراز المشروعية في القرار الإداري أحد أهم الأبعاد التي يقوم عليها التعليل، إذ يُمكن الإدارة من كشف الأسس القانونية والوقائع الصحيحة التي بُني عليها قرارها، بما يترجم احترامها لمبدأ المشروعية باعتباره أحد الركائز الكبرى للعمل الإداري السليم. فالتعليل لا يكفي بمجرد عرض الأسباب، بل يجعل هذه الأسباب خاضعة لمعيار الرقابة القانونية، مما يسمح للمرتفق بأن يتحقق بنفسه من مدى قانونيتها وانسجامها مع النصوص المؤطرة لسلطة الإدارة³. ومن خلال هذا الإفصاح، يتحقق عنصر بالغ الأهمية، وهو الإقناع بمشروعية القرار؛ ذلك أن الفرد حين يطلع على الأسباب التي استندت إليها الإدارة ويتبين له

¹ محمد الأعرج، تعليل القرارات الإدارية على ضوء... - قانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مزاويع الساعة، عدد 43 س 2003، ص 117

² كلمة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في الندوة الوطنية حول "دعم الأخلاقيات بالمرفق العام"، أكتوبر 1999، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 25، سلسلة "مواضيع الساعة"، 2001، ص 7.

³ محمد سليمان الطماوي، "السلطة التقديرية والسلطة المقيدة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة 4، العدد 4-1، 1950، ص 9.

أنها أسباب قائمة على نصوص قانونية واضحة ومركزة على وقائع ثابتة، يصبح أكثر استعدادًا لتقبل القرار وتنفيذه طوعًا دون مقاومة أو شعور بالغبن.

وفي المقابل، فإن التعليل الذي يكشف عن ضعف في الأساس القانوني أو عن غموض في الوقائع، يضع المرتفق في موقع يمكنه من تقييم مشروعية القرار وقد يدفعه للطعن فيه، وهو ما يحقق توازنًا ضروريًا بين الإدارة والمتعاملين معها. وهنا يتجلى الدور الوقائي للتعليل، إذ يجبر الإدارة على الالتزام الحرفي بقواعد المشروعية قبل إصدار القرار، لأنها تعلم أن أسبابها ستكون معروضة على الأفراد وعلى القضاء عند الاقتضاء. وبذلك يصبح التعليل وسيلة رقابة ذاتية، تمنع الإدارة من التسرع أو الانحراف في استعمال السلطة، وتعزز لديها ثقافة اتخاذ القرار المبني على أسس سليمة ومحكمة.

ومن زاوية المرتفق، فإن التعليل يشكل ضمانة مركزية للأمن القانوني، لأنه يمنحه يقينًا بأن القرار لم يصدر اعتباطًا، وإنما اتخذ استنادًا إلى معيار قانوني يمكن التحقق منه. فالإقناع بمشروعية القرار لا يتحقق فقط من خلال سرد الأسباب، بل من خلال طبيعتها ومصادقيتها وقدرتها على إقامة علاقة منطقية بين وقائع معينة وحكم إداري معين. وكلما كانت هذه العلاقة واضحة ومبنية على حجج قانونية متينة، ازدادت ثقة الأفراد في الإدارة، وازدادت قابلية القرارات للقبول والتنفيذ، وانخفضت حدة النزاعات الإدارية. ومن ثم، فإن التعليل يشكل الجسر الرابط بين إبراز المشروعية وإقناع المخاطبين بالقرار، وهو بذلك ليس مجرد شكلية، بل آلية فعالة لخلق تواصل مؤسس على الوضوح والشرعية والثقة المتبادلة بين الإدارة والمرتفقين.

ب: توفير الأمان والاطمئنان القانونيين

يسعى التعليل إلى تكريس الأمن القانوني للفرد في مواجهة السلطة الإدارية؛ فهو من جهة يبعث في نفس المواطن الطمأنينة بأنه لن يكون عرضة لأي إجراء إداري ما دام يمارس حقوقه وحرياته في نطاق الشرعية، ومن جهة ثانية يمنحه الثقة في أن أي اشتباه بشأن تجاوزه للقانون وما قد يترتب عنه من جزاء، سيكون مؤطرًا بضمانات تحول دون صدور قرارات تعسفية. وفي هذا السياق، حددت المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الشروط الدنيا التي يتطلبها الأمن القانوني للفرد¹، حيث نصت خصوصاً على حق كل فرد في الحرية والأمان على شخصه، وضرورة إبلاغ كل موقوف بأسباب توقيفه فور وقوعه.

وقد اعتبر عدد من الباحثين أن هذه المقتضيات الدولية الدقيقة دفعت العديد من الدول إلى تعزيز منظوماتها الإجرائية والشكلية بضوابط تضمن حماية فعالة للفرد. فتكريس المبادئ العامة في الدساتير لا يكفي وحده، بل لا بد من وضع شكلية وآليات عملية لتطبيقها داخل الإدارة². ومادام النشاط الإداري في عدد من الدول كان لوقت طويل يخضع لقاعدة عدم التعليل، فإن التطور الذي شهده القانون الإداري، خاصة على مستوى حماية الحقوق والحرريات من التعسف، أدى إلى تبني تشريعات وأحكام قضائية تجعل التعليل التزاماً قانونياً أساسياً، لما له من دور محوري في صون الحقوق والحرريات وإرساء الأمن القانوني.

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966، كما أورده محمد الأعرج، المرجع نفسه، ص. 1.
² يوسف الفاسي الفهري، "القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال دستور المغرب"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، الرباط 90-91، ص. 256.

وفي إطار المقارنة، يبرز المشرع المصري مثلاً على ذلك من خلال المادة 71 من الدستور، التي تلزم بإبلاغ كل شخص يتم القبض عليه أو اعتقاله بأسباب ذلك فوراً، وهو ما يفترض صدور قرار معلل منذ البداية. وقد استند بعض الفقهاء إلى هذا المقتضى للقول بعدم دستورية المادة 3 من القانون رقم 37 / 1972 التي تجيز صدور أوامر القبض أو الاعتقال شفوياً قبل تعزيزها كتابياً خلال ثمانية أيام¹.

أما في التشريع المغربي، وقبل صدور القانون رقم 03.01 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية، فقد وجد عدد من النصوص التي تلزم الإدارة بتعليل فئات معينة من القرارات ذات الصلة المباشرة بأمن الأفراد وحقوقهم، خصوصاً تلك الصادرة في إطار الضبط الإداري (الشرطة الإدارية). فهذه الأخيرة، باعتبارها تمارس مهام ذات طبيعة وقائية لحماية النظام العام، تصدر قرارات تستوجب احترام جملة من القواعد الأساسية، ونظراً لانعكاسها المباشر على أمن الأفراد وطمأنينتهم القانونية، فقد أخضع المشرع العديد منها لوجوب التعليل ضماناً لحماية الحقوق والحريات.

❖ المحور الثاني: تعليل القرارات الإدارية كمدخل لعقلنة الممارسة الإدارية وترشيد القرار العمومي.

يُعدّ التعليل، باعتباره شكليّة أساسية في القرار الإداري، آلية ذات أهمية بالغة بالنسبة لجهة اتخاذ القرار؛ إذ يُحوّل الإدارة إلى رقيب على نفسها من خلال إلزامها بتقديم أسباب متجانسة ومتناسقة لقراراتها، بما يحّد من احتمال وقوع الأخطاء أو التسرّع في اتخاذ المواقف. كما يشكّل التعليل، بصفته شرطاً شكلياً، وسيلة جوهرية لإحداث توازن وضبط لسلطات الإدارة الواسعة والخطيرة في مجال اتخاذ القرارات، لما يتضمنه من ضمانات تهدف أساساً إلى حماية المصلحة العامة. فهو يمنح الإدارة فرصة للتروي والتأمل ودراسة مختلف وجهات النظر المرتبطة بالقرار قبل اعتماده، مما يساهم في الحدّ من القرارات المرتجلة أو "الطائشة"²، ويُقرب الإدارة أكثر من الأفراد عبر تعزيز سلوك إداري قائم على الفهم، والموضوعية، والشفافية.

الفقرة الأولى: التعليل وسيلة للحد من التصرفات الانفرادية والتحكمية للإدارة.

يشكّل التعليل أحد أهم الآليات التي تحمل الإدارة على التريث والتفكير المتأنّي قبل التدخل واتخاذ القرار، إذ إن مجرد شعور رجل الإدارة بأنه مُلزم بتبرير قراره وتعليل أسبابه يجعله واعياً بأنه سيخضع لثلاثة مستويات من الرقابة: رقابة رؤسائه الإداريين أولاً، ورقابة المعنيين بالقرار وذوي المصلحة ثانياً، ثم رقابة القضاء ثالثاً. ويؤدي هذا الوعي المتعدد المستويات إلى جعل الإدارة أكثر حذراً وحرصاً عند صياغة قراراتها، لما قد يترتب عن أي خطأ أو تعسف من مسؤوليات ومساءلات.

كما أن التزام الإدارة بإدراج الأسباب القانونية والواقعية داخل صلب القرار الإداري يفرض عليها التروي في البحث والتدقيق قبل صدوره، ويحول دون التسرع أو التحكم في اتخاذه. ومن البديهي أن

¹ محمد الأعرج، "تعليل القرارات الإدارية على ضوء قانون رقم 01.03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية"، مرجع سابق، ص. 150.

² سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1961، ص. 28.

ينعكس هذا التريث على مضمون القرار نفسه، إذ إن القرار الذي يُتخذ بعد فحص جدي ودراسة دقيقة يكون في الغالب أكثر سلامة واستقامة. وهنا تتجلى الأهمية الحقيقية للتعليل؛ فهو لا يعد مجرد ضمانة شكلية ترتبط بإجراءات إصدار القرار، بل يمثل أيضاً ضمانة موضوعية تؤثر مباشرة في محتوى القرار وجودته ومشروعيته.

وإضافة إلى دوره في ضبط السلوك الإداري، يعمل التعليل كآلية تمنع الأخطاء الناجمة عن سوء تقدير النصوص القانونية أو الخروج عن مقاصدها، إذ يجعل الإدارة ملزمة بتقدير دقيق للقواعد التي ينبغي تطبيقها، ومراعاتها أثناء عملية اتخاذ القرار. فالتعليل لا يكتفي بالكشف عن إرادة الإدارة، بل يحمل بين طياته الدليل والبرهان على مشروعية تلك الإرادة، من خلال تقديم الأسباب الحقيقية للقرار بصورة واضحة لا لبس فيها، وهو ما يستبعد الغموض ويمنع التأويلات التعسفية أو الانحراف في استعمال السلطة¹.

ومن الأمثلة العملية على ذلك:

1. قرارات رفض الرخص الإدارية (مثال الترخيص بالبناء)²
عندما تتقدم شركة أو فرد بطلب رخصة بناء، فإن رفض الإدارة لهذا الطلب دون تعليل يؤدي غالباً إلى شعور بعدم العدالة، وقد يفتح المجال للطعن القضائي. غير أن الإدارة، حين تُلزم بتعليل قرار الرفض، فإنها تكون مضطرة إلى فحص الملف بعناية؛ هل الوعاء العقاري متعرض لحق ارتفاق؟ هل المنطقة خاضعة لتصميم التهيئة يمنع البناء؟
وبذلك يصبح القرار أكثر دقة، ويقل احتمال الطعن فيه. فلو كان سبب الرفض هو كون الأرض تُشكل جزءاً من الملك العمومي المائي، فإن ذكر هذا السبب بوضوح يجعل القرار مقنعاً ويحمي الإدارة من اتهامها بالتعسف.
2. قرارات الضبط الإداري (إغلاق محل تجاري مثلاً)³
عندما تتخذ السلطة المحلية قراراً بإغلاق محل لعدم احترامه شروط الصحة العامة، فإن التعليل يفرض عليها تحديد المخالفات بشكل دقيق:
— عدم التوفر على التراخيص الإدارية اللازمة لممارسة النشاط التجاري،
— عدم احترام شروط النظافة،
— تهديد الصحة العامة.
هذا التفصيل يجعل القرار أكثر مشروعية، ويمنع عنه وصف "التعسف". وهو ما أكدته عدة أحكام قضائية مغربية، إذ اعتبرت أن قرارات الإغلاق غير المعللة باطلاً لافتقارها الأساس القانوني.
3. قرارات الموارد البشرية (مثل التنقيط أو التأديب)⁴

¹ _ محمد الأعرج، تعليل القرارات الإدارية على ضوء القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، م.س، ص. 189.

² _ الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير

³ _ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 20 يوليو 2015

⁴ _ الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 237.2 بتاريخ 11 / 4 / 1958

في مجال الوظيفة العمومية، يشكل التعليل أداة أساسية لضمان حقوق الموظفين. فقرار تنقيل موظف، إذا لم يكن معللاً، قد يُعتبر إجراءً تعسفياً، لكن إذا صدر معللاً بأسباب كحاجة المرفق العمومي أو إعادة توزيع الموظفين وفق متطلبات المصلحة العامة، فإن هذا يجعل الموظف أكثر تفهماً، ويقلل من النزاعات الإدارية.

وبذلك، يصبح التعليل أداة مزدوجة الوظيفة: فهو من جهة ضمانة شكلية تهدف إلى احترام الإجراءات القانونية، ومن جهة أخرى ضمانة موضوعية ترتقي بجودة القرار الإداري وتضبط سلوك الإدارة، مما يؤدي في النهاية إلى تعزيز الثقة في المرفق العام وترسيخ مبادئ الشفافية.

الفقرة الثانية: تناسق سلوك العمل الإداري

يُعدّ التعليل أحد أهم الآليات التي تُسهم في توحيد العمل الإداري وضبطه، ذلك أن الإدارة حين تُدرج الأسباب الداعية إلى اتخاذ قرار ما، فإنها تُخضع نفسها – بصورة غير مباشرة – لقاعدة مفادها: "المعالجة الموحدة للحالات المتشابهة". فمتى أعلنت الإدارة الأسباب التي بنت عليها قرارها، أصبحت ملزمة باتخاذ القرار نفسه كلما تكررت تلك الأسباب في المستقبل. وبالتالي، فإن أيّ انحراف عن هذا النهج سيظهر جلياً، ويُعدّ عدولاً غير مبرر يثير الشك في مشروعية السلوك الإداري.

إن غياب التعليل يمنح الإدارة مساحة واسعة من الحرية قد تُساء ممارستها، فتتخذ قرارات متباينة في قضايا متماثلة دون سند موضوعي، مما يُفقد العمل الإداري اتساقه ويضرب مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي. ولأجل ذلك، اعتبر الفقيه Sauvel أن للتعليل أهمية بالغة بالنسبة لمتخذ القرار¹، إذ يجعله "رقبياً على نفسه"، ويدفعه إلى الالتزام بمنطق واحد في معالجة الحالات المتشابهة، ويحول دون وقوعه في الأخطاء أو التناقضات. كما يُعدّ التعليل – حسب – أداة عقلانية لتنظيم العمل الإداري، نظراً لدوره في ضمان الانسجام والاستمرارية في القرارات المستقبلية.

أمثلة عملية توضح ذلك:

1. مثال في مجال رخص البناء:

إذا رفضت جماعة ترابية منح رخصة بناء بسبب عدم احترام العلو المسموح به في تصميم التهيئة، فإنها تكون ملزمة – مستقبلاً – برفض كل الطلبات التي تتضمن المخالفة نفسها. وإذا قامت بمنح رخصة لشخص آخر رغم وجود نفس المخالفة، فإن التعليل المكتوب سابقاً سيُظهر التناقض، ويُسقط عنها حجية القرار، وقد يجعل قرارها القابل للطعن أمام القضاء الإداري أقرب إلى الإلغاء.

2. مثال في تسوية وضعيات الموظفين:

إذا بررت الإدارة ترقية موظف بسبب توفر شرط الأقدمية والخبرة المهنية، فإن عليها تطبيق المعيار نفسه مع باقي الموظفين في الوضعيات المشابهة وأي تراجع عن ذلك سيكون "عدولاً غامضاً" كما وصف الفقه، ويُعدّ تمييزاً غير مبرر، ويعرض القرار للطعن بدعوى الشطط في استعمال السلطة.

¹ T. Sauvel, Histoire du jugement motivé, R.D.P., 1955, p. 42.

أورده محمد الأعرج في محمد الأعرج، تعليل القرارات الإدارية في ضوء القانون رقم 01.03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، مرجع سابق، ص. 12.

3. مثال في منح الامتيازات العقارية أو الشواهد الإدارية:

إذا امتنعت الجماعة عن منح شهادة إدارية بسبب غياب وثيقة محددة، أو لعدم مطابقة العقار لوضعيته القانونية، فإنها تصبح ملزمة بتطبيق هذا السبب على جميع الملفات المشابهة. أما إذا منحت الشهادة لشخص آخر دون توفر الوثيقة نفسها، فإن التعليل السابق سيكشف التفاوت ويظهر غياب الانسجام في العمل الإداري.

محمل القول، يظلّ التعليل آلية أساسية لصيانة تناسق سلوك العمل الإداري وضبطه، إذ يضمن السير المنتظم والموضوعي للمرفق العام، ويُبعد الإدارة عن الارتجال أو التناقض. فكل قرار تُلزم الإدارة نفسها بتعليل أسبابه كتابية، يكون – في الغالب – قراراً أكثر دقة ونضجاً، لأن صياغة الأسباب تُحتم على متخذ القرار فحص المعطيات وإحكام وزنها قبل إصداره. وهكذا يُصبح التعليل عاملاً جوهرياً يرفع من جودة القرار الإداري ويُعزز عقلانية، ويُسهّم في ترسيخ الانسجام والشفافية في العمل الإداري.

وخلاصة القول، يثبت مبدأ تعليل القرارات الإدارية أنه أداة جوهريّة لا غنى عنها في ترشيد القرار الإداري وضمان شفافية العمل الإداري وحسن سير المرفق العمومي. وقد أكد المشرّع المغربي هذا الاختيار من خلال إدماج هذا المبدأ ضمن التشريعات المنظمة للإدارة، ولاسيما القانون رقم 55.19¹ والقانون رقم 54.19²، بما يعكس توجهًا تشريعيًا واضحًا نحو تخليق المرفق العمومي وترسيخ أسس الحكامة الجيدة.

لائحة المراجع:

❖ الكتب والمقالات:

- محمد سليمان الطماوي، "النظرية العامة للقرارات الادارية، دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية 1976،
- محمد كرامي، "القانون الإداري المغربي (التنظيم الإداري- النشاط الإداري)"، دون ذكر المطبعة، 2015.
- بهاء احمد سليم الأحمد، "الشفافية الإدارية في تحقيق التنمية الإدارية"، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.
- حسن عبد الفتاح، التسبب كشرط شكلي في القرار الإداري، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني 1966
- سعيد نكاوي، "تعليل القرارات الإدارية-دراس مقارنة-"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014.
- محمد الاعرج، "تعليل القرارات الإدارية على ضوء قانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 43، سنة 2003.
- بهاء احمد سليم الأحمد، "الشفافية الإدارية في تحقيق التنمية الإدارية"، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 117

1 _ الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 19 مارس 2020 بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020
2 _ الظهير الشريف رقم 1.21.58 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية

❖ الإطار:

- محمد الاعرج، "فاعلية قواعد الإجراء والشكل في القرارات الإدارية"، أطروحة لنيل الدكتوراه الدولة الحقوق، القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2001_2002.
- دعاء عبد المنعم شفيق، نظرية القرار الإداري المضاد، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر 2000

❖ القوانين والتقاير:

- الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير
- الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 237.2 بتاريخ 11 / 4 / 1958
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 20 يوليو 2015.
- الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 19 مارس 2020 بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020
- الظهير الشريف رقم 1.21.58 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية
- النموذج التنموي الجديد للمملكة 2021
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966

❖ مراجع باللغة الفرنسية:

- M.EL YAAGOUBI : Les grandes particularités du nouveau concept de l'autorité , R.E.M.A.L.D . N ° themes actuels, n ° 25 / 2001.

❖ قوانين اجنبية :

- La loi n° 79.587 du 11 juillet 1979 " relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le public "

دور القضاء المدني في حماية أراضي الجماعات السلالية

بويحيوي إدريس

دكتور في الحقوق

الملخص:

تعتبر الدعوى المدنية المرتع الخصب لحماية المراكز القانونية المكتسبة، كما أنها تعتبر كذلك من أهم القضايا الرائجة أمام المحاكم، بشأن المنازعات المرتبطة بالأراضي الجماعية.

وكما هو معلوم، للنيابة العامة دور أساسي في القضايا المدنية بشأن منازعات الأراضي السلالية، من خلال مراقبتها لمدى حسن تطبيق القانون، لكن دون أن تكون لها مشاركة في اتخاذ القرار القضائي، الذي يبقى دائما من اختصاص قضاة الحكم وحدهم، بحيث يعتبر تدخلها في منازعات الأراضي الجماعية إجباريا، استنادا لمقتضيات المادة التاسعة من قانون المسطرة المدنية الذي يحصر تدخلها في حالات خاصة على وجه التحديد.

ولبيان مظاهر الحماية القضائية لأموال الجماعات السلالية من خلال الدعوى المدنية، سنقارب هذا الموضوع، من خلال التطرق في المبحث الأول، لحدود تلك الحماية، عبر رصد خصوصيات دعوى استرداد حيازة العقار الجماعي، على أن نخصص المبحث الثاني، لمناقشة حدودها، من خلال دعوى الاستحقاق.

Abstract:

"The civil lawsuit is considered fertile ground for protecting acquired legal positions, and it is also one of the most important cases pending before the courts regarding disputes related to collective lands.

As is known, the Public Prosecution plays an essential role in civil cases concerning tribal land disputes, by monitoring the proper application of the law, but without participating in the judicial decision-making, which remains always within the exclusive jurisdiction of the trial judges. Its intervention in collective land disputes is mandatory, based on the requirements of Article Nine of the Code of Civil Procedure, which specifically limits its intervention to special cases.

To demonstrate the aspects of judicial protection for the property of tribal groups through a civil lawsuit, we will approach this topic by addressing the limits of that protection in the first section, by monitoring

the specificities of the lawsuit to recover possession of collective property, provided that the second section is devoted to discussing its boundaries through the action of entitlement (estoppel)."

مقدمة

تعد أراضي الجماعات السلالية، ملكا للجماعة، تستغله تحت وصاية الدولة في شخص وزير الداخلية، بيد أن هذه الملكية، لا تخول ذوي الحقوق إلا حق الانتفاع، بدليل أنه لا يمكن لأحدهم أن يدعي ملكيته للجزء الذي ينتفع به، ومن ثم لا يمكن سماع دعاوى الاستحقاق في العقارات السلالية التي تمت تصفيتها قانونيا، سواء عن طريق التحديد الإداري، أو التحفيظ العقاري¹.

ويثار الحديث عن نطاق المنازعات ذات الطبيعة المدنية بشأن الأراضي الجماعية، عند ادعاء أحد الأشخاص أن قطعة أرضية تحت تصرفه، وفي حيازته مثل المالك في ملكه، في حين أن الجماعة السلالية تخالفه الرأي، وتدعي عكس ذلك، وبذلك نصبح أمام أمرين أساسيين، فإما مباشرة دعوى الحيازة التي ترمي إلى المطالبة بحيازة عقار دون ملكيته، وإما أن نكون أمام دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك على الحائز في الأحوال التي يكون فيها تصرف الحائز نافذا في حق المالك².

وتعتبر الدعوى المدنية المرتع الخصب لحماية المراكز القانونية المكتسبة، كما أنها تعتبر كذلك من أهم القضايا الرائجة أمام المحاكم، بشأن المنازعات المرتبطة بالأراضي الجماعية³.

وجدير بالذكر، أن للنيابة العامة دورا أساسيا في القضايا المدنية بشأن منازعات الأراضي السلالية، من خلال مراقبتها لمدى حسن تطبيق القانون، لكن دون أن تكون لها مشاركة في اتخاذ القرار القضائي، الذي يبقى دائما من اختصاص قضاة الحكم وحدهم، بحيث يعتبر تدخلها في منازعات الأراضي الجماعية إجباريا، استنادا لمقتضيات المادة التاسعة من قانون المسطرة المدنية الذي يحصر تدخلها في حالات خاصة على وجه التحديد⁴.

¹- محمد الحضراتي، منازعات أراضي الجموع بالمغرب، رسالة لنيل الماستر في ديبلوم القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية: 2007 – 2008، ص: 36.

²- مصطفى باسو، المنازعات حول الأراضي الجماعية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكاد، الموسم الجامعي: 2017 – 2018، ص: 78.

● نشير في هذا الإطار، أن كل من مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى ظهير 2 فبراير 1963، وكذا المنشور الوزاري المشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل رقم 62/8 المؤرخ في 12 مارس 1962، أناطت للمحاكم اختصاص النظر في كل القضايا المدنية المرتبطة بأراضي الجماعات السلالية، ما عدا النزاعات المتعلقة بتقسيم أو توزيع الأراضي الجماعية بغرض الانتفاع بين أعضاء الجماعة، أو تلك المتعلقة بصفة العضوية في الجماعات السلالية التي تبقى من صميم اختصاصات جماعة النواب أو مجلس الوصاية.

³- زهرة المودن، المنازعات العقارية المرتبطة بأراضي الجموع، رسالة لنيل ديبلوم الماستر في شعبة القانون الخاص، تخصص الدراسات العقارية، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية: 2015 – 2016، ص: 69.

⁴- سعيد زياد، أراضي الجماعات السلالية: التدبير والمنازعات، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة "الدراسات والأبحاث"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص: 59.

● تنص المادة 9 من ق. م. د، في فقرتها الأولى على ما يلي:
"يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية:

1- القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية، وممتلكات الأحياس والأراضي الجماعية؛

2- (ق 72.03) القضايا المتعلقة بالأسرة والنيابات القانونية؛

3- القضايا المتعلقة بفاقد الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو موازرا لأحد الأطراف؛

4- القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم؛

5- القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي؛

6- القضايا التي تتعلق بتنزاع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة؛

ولمحاولة منا استجلاء مظاهر الحماية القضائية لأملاك الجماعات السلالية من خلال الدعوى المدنية، سنقارب هذا المبحث، من خلال التطرق في المبحث الأول، لحدود تلك الحماية، عبر رصد خصوصيات دعوى استرداد حيازة العقار الجماعي، على أن نخصص المبحث الثاني، لمناقشة حدودها، من خلال دعوى الاستحقاق.

المبحث الأول: حدود الحماية القضائية من خلال دعوى استرداد حيازة العقار الجماعي

تعتبر دعاوى الحيازة¹، وسيلة قانونية يمارسها صاحب حق أو مزعم، والتي تتجسد بمطلب يقدمه إلى القضاء قصد الحكم به، وهي بهذا المعنى وسيلة لتحريك القضاء من خلال طلب يرفع إليه للحصول على حكم باقتضاء حقه، أو حمايته، أو تقريره².

إن الإشكال الأساسي المطروح في هذا السياق، هو مدى إمكانية القول بأولوية أعمال، وتطبيق مقتضيات الفصول الممتدة من 166 إلى 170 من قانون المسطرة المدنية، في الباب المتعلق بدعوى الحيازة، في ظل وجود قواعد تشريعية خاصة، تؤطر منازعات الأراضي السلالية، والمتمثلة أساسا في أحكام القانون 62.17، بشأن الوصاية الإدارية لأراضي الجماعات السلالية وتدابير أملاكها، ومرسومه التطبيقي، إلى جانب كل من القانون 63.17 و 64.17 السالفي الذكر.

وبناء عليه، سنتطرق في هذا المبحث، لأهم الإجراءات المسطرية لدعوى الحيازة في الفقرة الأولى، ثم سنتناول تطبيقات دعوى الحيازة على أراضي الجماعات السلالية في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: الإجراءات المسطرية لدعوى الحيازة

تكمن أهمية الحيازة في خطورتها³، حيث يمكن أن تكون من أسباب الملكية، نظرا لكونها تمتاز، بصفة عامة، في الميدان العقاري بكونها الضمانة الوحيدة بالنسبة للحائز الفعلي للحيلولة دون نقض الحيازة، على اعتبار أن دعوى الحيازة إذا ما توافرت شروطها الواردة في قانون المسطرة المدنية، تكتسي نوعا من الاستعجال، نظرا لكون الهدف من إقامتها هو أن ترد الأمور إلى نصابها وترجع الحيازة إلى صاحبها، دون الخوض في ملكية العين⁴.

لذلك، سنحاول من خلال هذه الفقرة التطرق إلى شروط قبول الحيازة في النقطة الأولى، فيما سنناقش تحقيق دعوى الحيازة من خلال قانون المسطرة المدنية في النقطة الثانية.

أولا: شروط قبول دعوى الحيازة

عمل المشرع المغربي على سن مجموعة من المقتضيات القانونية بشأن دعاوى الحيازة، وبين شروطها الموضوعية في الفصول من 166 إلى 170، إلا أن الملاحظ هو أنه لم يحددها بصفة دقيقة،

7- مخاصمة القضاء؛

8- قضايا الزور الفرعي".

1- يقصد بالحيازة، وضع اليد أو الامتلاك، ويقال إن شيئا من حيازة شخص ما، أي أنه تحصل عليه أو وضع يده عليه، فهو في قبضته أو تسلمه، وهذا المعنى اللغوي لا يختلف كثيرا عن الذي يعطيه فقهاء الشريعة الإسلامية (أو الملكية منهم)، وكذا القانون والقضاء للحيازة، فهي وضع اليد على الشيء، سواء كان الوضع حقيقيا وفعليا، أو قانونيا فقط.

• يحيى لحسن، مرجع سابق، ص: 147.

2- أحمد براءة اغزيول، الدليل العملي للعقار غير المحفظ، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الثانية، أبريل 2007، ص: 44.

3- عرف محمد ابن معجوز الحيازة كما يلي: "الحيازة، هي أن يستولي الإنسان على مال، ويبقى تحت يده وتصرفه".

• أنظر المرجع: محمد ابن معجوز، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2008، ص: 310.

4- مصطفى باسو، المنازعات حول الأراضي الجماعية، مرجع سابق، ص: 78.

تاركا ذلك للفقه والقضاء¹. وقد حصرها الباحث عبد العزيز توفيق في نوعين: حيازة استحقاق، وحيازة تصرف².

فالمقصود بحيازة الاستحقاق أو الحيازة الاستحقاقية، هو الحيازة التي يستحق بها الحائز ملكية الشيء المحوز، ويملكه بها عند تمام شروطها، وتتطلب توفر عنصرين: عنصر معنوي، يتمثل في نية تملك الحائز الشيء المحوز، ومظهره في التعامل فيه بمظهر المالك له، ثم عنصر مادي، يتجلى في السيطرة الفعلية على الشيء المحوز³.

وأما حيازة التصرف أو الحيازة التصرفية، فيقصد بها الحيازة العرضية أو الحيازة المادية التي تعطي للشخص حق الانتفاع دون نية تملكه له، أي أن تكون حيازته للشيء من يد الغير المعروف بمقابل؛ كالكرأ أو دونه، على سبيل التسامح، شرط أن يبقى المالك مالكا للعقار المحوز، بحيث لا يملكه الحائز بهذه الحيازة، ولو طال مدتتها، نظرا لافتقادها إلى نية التملك.

ونرى في هذا الإطار، أن بعض الفقه⁴، ذهب إلى تحديد أنواع الحيازة في ثلاثة أنواع: دعوى منع التعرض⁵، ودعوى وقف الأعمال الجديدة⁶، ثم دعوى استرداد الحيازة⁷، وذلك تماشيا مع ما جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بتطوان، والذي جاء فيه ما يلي: "لكل شخص تعرضت حيازته للعقار، أن يلجأ إلى القضاء لحماية حيازته بأحد ثلاثة أنواع من الدعاوى، الأولى، تسمى دعوى منع التعرض، والثانية، تسمى دعوى وقف الأعمال الجديدة، والثالثة، هي دعوى الاسترداد المنظمة، بمقتضى الفصول من 166 إلى 170 من ق.م.م⁸".

وباستقراء أحكام كل من الفصل 165 و 166 و 167 من ق.م.م، نرى أن المشرع المغربي اشترط توفر عدة شروط موضوعية لممارسة دعاوى الحيازة، نوجزها فيما يلي:

-
- 1- زهرة المودن، مرجع سابق، ص: 71.
 - 2- ذهب الأستاذ عبد العزيز توفيق إلى أن المقصود بكلمة "التصرف" في ميدان الحيازة وكما جرت عليه الوثائق العدلية، غير التصرف في الشيء المعوز بالبيع أو الهبة، وإنما المقصود بها هو استعمال الشيء والانتفاع به بجميع وسائل الانتفاع به، بجميع وسائل الإثبات الممكنة غير الناقلة للملكية.
 - عبد العزيز توفيق، مرجع سابق، ص: 507.
 - 3- يشترط في حيازة الاستحقاق لما يلي:
 - 1- الحيازة العلنية الهادئة بدون منازع؛
 - 2- نسبة المحوز إلى الحائز، أي أن الحائز ينسب الملك إلى نفسه، والناس ينسبونه كذلك إليه، فيقولون درا فلان أو أرض فلان؛
 - 3- طول مدة الحيازة الشرعية الهادئة؛
 - 4- التصرف في المحوز تصرف المالك في ملكه؛
 - 5- الحيازة المتصلة مدة الحيازة المكسبة.
 - عبد العزيز توفيق، مرجع سابق، ص: 506.
 - 4- مصطفى باسو، المنازعات حول الأراضي الجماعية، مرجع سابق، ص: 80.
 - 5- دعوى منع التعرض: هي الدعوى التي يمارسها الحائز القانوني الذي يستمر في حيازة عقار أو حق عيني، وتسمى أيضا دعوى إنكار الحيازة، وهي التي لا يقع فيها التعدي على الحيازة بالمفهوم السابق.
 - 6- دعوى وقف الأعمال الجديدة: هي الدعوى التي يمارسها الحائز القانوني ضد من يقوم بعمل لو تم لأصبح تعرضا لحيازته، كمن يشرع في بناء حائط مجاور لدار الحائز دون التقيد بالمسافة القانونية للجوار.
 - 7- دعوى استرداد الحيازة: يرفعها الحائز الذي انتزعت منه حيازة العقار أو الحق العيني، من أجل رفع التعدي الواقع عليها، واستردادها من المعتدي عليها.
 - سعيد زياد، مرجع سابق، ص: 63.
 - 8- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بتطوان، منشور بمجلة التحكيم، عدد: 1، ماي 2008، أشار إليه محمد القدوري، في مؤلفه: "حيازة العقار في ضوء الفقه المالكي والقضاء المغربي"، مطبعة دار الأمان، الطبعة الثانية 2009، ص: 163.

- حيازة عقار، أو حق عيني لمدة سنة، وحيازة هادئة متصلة، وغير منقطعة، وخالية من الالتباس، حيث إنه إذا وقع الانتزاع بالعنف، أو الإكراه، يمكن رفع دعوى الاسترداد، ولو حاز الحائز مدة أقل من سنة؛
- أجل رفع دعوى الحيازة يتم حصره في مدة سنة من تاريخ وقوع الفعل المخل بالحيازة؛
- عدم سبق رفع دعوى الملكية بعد الإخلال بالحيازة للحائز القانوني، إلا إذا كان رفع دعوى الملكية وقع الإخلال بحيازته، بعد ذلك جاز له رفع دعوى الحيازة، رغم دعوى الملكية الجارية أو السابقة¹.

ثانيا: تحقيق دعوى الحيازة

باستقراء المادة 168 من ق.م.م²، نرى أن المشرع المغربي أتاح في إطار تحقيق دعوى الحيازة للملكية المختصة أن تقوم وتأمّر بما تراه مناسبا من الأبحاث، إضافة إلى منعها حق فحص السندات والعقود التي يتم تقديمها لها من أجل استخلاص النتائج التي بموجبها سيتم الحكم في النزالة المعروضة أمامها.

ولا بد من الإشارة في هذا الإطار، إلى أن الأصل في دعوى الحيازة أن ترفع أمام قضاء الموضوع ابتدائيا، وليس أمام القضاء الاستعجالي، على اعتبار أن دعوى الحيازة تتطلب القيام بأبحاث وتحقيقات في الدعوى، من أجل تحقيق دعوى الحيازة، ومراقبة مدى توافر شروطها، نظرا لكون القاضي الاستعجالي لا يبت إلا في الأمور الوقتية، ولا يمكنه المساس بالجوهر، استنادا إلى مقتضيات المادة 152 من ق.م.م³.

يمكن للمحكمة المختصة، طبقا لأحكام المادة 71 من ق.م.م أن تأمر بالبحث والاستماع للشهود بخصوص واقعة الحيازة التي يستند عليها المدعي في رفع دعواه⁴، أو بخصوص واقعة تعرض فيها الغير على هذه الحيازة، مادامت هذه الوقائع يمكن للشهود معاينتها، والاستناد عليها لبناء حكم فاصل بشأنها⁵.

ونشير في هذا الإطار، أن للقضاء الاستعجالي، كما هو الشأن بالنسبة لقضاء الموضوع، يقوم بالأبحاث، كلما طرح عليه النزاع، من أجل اتخاذ قرار منصف للأطراف، بحيث إنه لا يمكن اعتبار ذلك بحثا في جوهر النزاع، مادام أن الهدف من ذلك ليس هو البحث في جوهر الحق، الذي لا يمكن أن يكون إلا محل دعوى الملكية التي لا يتصور رفعها إلا أمام قاضي الموضوع من جهة، علما أن دعوى الحيازة في أصلها لا ترمي إلى الفصل في أصل الحق موضوع النزاع من جهة أخرى⁶.

وباستقراء أحكام المادة 170 من ق.م.م، يتضح لنا أن المشرع المغربي أكد على أنه في حالة عدم استطاعة القاضي الترجيح بين أدلة طرفي دعوى الحيازة، فإنه يكون أمام أحد الخيارات التوفيقية الآتية:

- إبقاء الحيازة لطرفي الدعوى في نفس الوقت؛

¹- سعيد زياد، مرجع سابق، ص: 64.
²- جاء في المادة 168 ق.م.م ما يلي: "إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها، فإن البحث الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق الذي لا يمكن أن يكون إلا محل دعوى ملكية تستهدف الاعتراف بحق عيني عقاري.
يجوز مع ذلك للقاضي أن يفحص المستندات والعقوبات التي تقدم لتستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة".
³- تنص المادة 152 ق.م.م على ما يلي: "لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية، ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر".
⁴- سعيد بوطاس، الإجراءات المسطرية لدعوى الحيازة، ضمن الموقع الإلكتروني: موقع العلوم القانونية www.marocdroit.com ، تاريخ زيارة الموقع: 10 ماي 2021 على الساعة الثانية صباحا.
⁵- جاء في المادة 71 من ق.م.م ما يلي: "يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود، والتي يبدو التشبث بها مقبولا ومفيدا في تحقيق الدعوى".
⁶- يحق للقاضي المختص طبقا لأحكام المواد من 55 إلى 102 من ق.م.م القيام بجميع إجراءات التحقيق، إضافة إلى إجراءات التحقيق المسطرية كما سماها المشرع الواردة في المواد من 328 إلى 336 من ق.م.م، وهي إجراءات يتبعها القاضي المقرر عند سير مسطرة التحقيق.

- أن يأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه؛
 - إسناد الحراسة لأحد طرفي الدعوى، مع إلزامه بتقديم الحساب عن الثمار إذا اقتضى الحال ذلك¹.
- وبناء على ما سبق، نسجل أنه يجوز للطرف الذي خسر الدعوى المذكورة أعلاه، أن يقيم دعوى الاستحقاق في مواجهة الطرف الآخر، شريطة أن يكون هو المالك للعقار المعني، لكنه في حالة المخالفة لا يمكنه القيام بذلك الإجراء، إلا إذا كان الاعتداء على حيازته للعقار، طرأ بعد رفع دعوى الاستحقاق.

الفقرة الثانية: تطبيقات دعوى الحيازة على أراضي الجماعات السلالية

تعتبر دعوى استرداد الحيازة، واحدة من ضمن أهم الضمانات التي يتمتع بها الحائز الشرعي، الذي تعرضت حيازته للاعتداء، من أجل إعادة الأمور إلى نصابها، بحيث إنها تعمل على حمايته ومنع غيره من الاعتداء، والتعرض على ملكيته العقارية².

انطلاقاً من افتتاحنا لمقتضيات ظهير 27 أبريل 1919، المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على أملاك الجماعات السلالية كما تم تنميته وتعديله، والقانون 62.17 المعدل والمتمم للظهير الأخير، ومرسومه التطبيقي الصادر في 9 يناير 2020 وغيره، نلاحظ أنه لم يتضمن أية مقتضيات خاصة بدعوى استرداد الحيازة، أو إمكانية تطبيق مقتضيات المادة 166 من ق.م.م، وما بعدها على أملاك الجماعات السلالية³.

وأمام ما أثاره المعطى السالف الذكر، سنحاول مقارنة هاته الفقرة من خلال تخصيص النقطة الأولى لدراسة التطبيقات القضائية لدعوى استرداد الحيازة، على أراضي الجماعات السلالية، فيما سنتطرق في النقطة الموالية لمظاهر الحماية القضائية لدعوى استرداد الحيازة في ضوء القانون 62.17، بشأن الوصاية الإدارية للجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

أولاً: من خلال مرحلة ما قبل إصدار القانون 62.17

اختلفت مواقف القضاء المغربي بخصوص تنزيل مقتضيات أحكام دعوى الحيازة الواردة في ق.م.م، إذ عرفت تذبذباً كبيراً في أحكامها وقراراتها.

فبخصوص الجهة المؤهلة للنظر في منازعات دعاوى الحيازة، نلاحظ أن القضاء قد درج على منحها للمحاكم الابتدائية، نظراً لما لها من ولاية عامة، استناداً لأحكام المادة 18 من ق.م.م⁴، ففي قرار لمحكمة النقض، صادر بتاريخ 1 أبريل 2009، تم الحسم في الجهة المختصة بذلك من خلال استبعاد جمعية النواب، وإفراد المحاكم الابتدائية بها، إذ نص على ما يلي: "حيث صح ما عاب الطالب على القرار،

¹- ينص الفصل 170 ق.م.م، على ما يلي: "إذا ادعى كل من المدعي والمدعى عليه أنه الحائز، وتقدم كل منهما بأدلة على تلك الحيازة، فللقاضي أن يبقي الحيازة لهما معاً في نفس الوقت، أو أن يأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه، أو أن يسند حراسته لأحد الطرفين مع التزامه بتقديم حساب عن ثماره إذا اقتضى الحال ذلك".

²- مصطفى باسو، المنازعات حول الأراضي الجماعية، مرجع سابق، ص: 79.

³- يتمثل السؤال المطروح في هذا الشأن، في مدى تطبيق النصوص المؤطرة لدعوى استرداد الحيازة الواردة في المادة 166 وما بعدها من قانون المسطرة المدنية، من طرف القضاء، وأهم الإشكاليات الواردة بشأنها.

⁴- تنص المادة 18 من قانون المسطرة المدنية، على ما يلي: "تختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب -، بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة، والتجارية، والإدارية، والاجتماعية، ابتدائياً وانتهائياً، أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف".

تختص أيضاً بقطع النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ولو في الحالة التي يسند فيها قانون خاص سابق النظر في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى".

ذلك أن النزاع في الدعوى لا ينصب على توزيع الانتفاع بالأراضي الجماعية بين الطرفين، وإنما انصب على الاستيلاء غير المشروع المدعى به من طرف الطالب ضد المطلوب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم الاختصاص للبت في النازلة، بينما النزاع المعروض عليها، لا يتعلق بالطعن في مقرر لجمعية نواب الجماعة الأصلية، بشأن توزيع الانتفاع، وإنما باستيلاء بعد التوزيع، الذي يبقى النظر فيه لولاية المحكمة، طبقاً للفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919، المتعلق بأراضي الجماعات الأصلية، الذي يقضي بأن جمعية النواب مؤهلة لتوزيع الانتفاع بين أعضاء الجماعة بصفة مؤقتة، مما خرقت معه الفصل المستبدل به، مما يتعين نقضه¹.

أما بخصوص القانون الواجب التطبيق في دعاوى الحيازة، ومدى أولوية تطبيق القواعد العامة الواردة في ق.م.م، أو القواعد الخاصة المتجلية في ظهير 27 أبريل 1919، المعدل والمتمم، بموجب القانون 62.17، فقد ذهبت محكمة النقض في قرار لها نحو استبعاد أعمال المادة 166، وما يليها من ق.م.م حيث جاء فيه ما يلي²: "إن دعوى استرداد أراضي جماعية لا تخضع لمقتضيات الفصل 166، وما بعده من قانون المسطرة المدنية، بل للظواهر المنظمة للأراضي الجماعية، ولذلك فإن المحكمة حينما استبعدت تطبيق مقتضيات الفصل 166، وما يليها من قانون المسطرة المدنية، وحجة الطاعن المتعلق بالحيازة المكتسبة للملك، واعتمدت على الشهادتين الإداريتين الصادرتين عن قائد الجماعة، وعن وزير الداخلية، اللتين تفيدان أن الأرض سلمت للجماعة المدعية لاستغلالها، ولا حق فيها للطاعن، وأن الأملاك الجماعية لا يمكن تملكها بالتقادم، تكون قد طبقت القانون الواجب التطبيق".

وأمام هذا النقاش القانوني والقضائي، ذهبت فوزية هنان³ إلى القول بإمكانية تطبيق مقتضيات الفصل 166، وما يليه من قانون المسطرة المدنية، بعلّة أن المنتفع بهذا الحق يتمتع بحيازة عرضية استندت على موجب قانوني، يتمثل في قرار الانتفاع، لذلك، فمتى توفرت الشروط التي استلزمها المشرع في الفصل 166، وما يليه من ق.م.م يمكن القول بأحقّيته من الاستفادة من الحماية التي أقرها المشرع لكل حائز تعرضت حيازته للاعتداء من الغير.

وفي السياق نفسه، ذهب زكرياء السعلّيتي، إلى أنه بالرغم من كون محكمة النقض، كأعلى هيئة قضائية، قد حسمت الأمر بخصوص دعوى استرداد الحيازة المتعلقة بالأراضي السلالية لقواعد المسطرة المدنية، فإن هذا التوجه يبقى محل نظر، لاعتبارات عدة، أهمها كون المشرع المغربي لم يحدد النطاق التشريعي، الذي تسري عليه مقتضيات الفصل 166، وما يليه لممارسة دعوى استرداد الحيازة، إضافة إلى أن صياغته جاءت عامة ومطلقة دون قيد أو استثناء، ليخلص إلى أن مقتضيات المادة ذاتها تسري على جميع العقارات، ومنها الأراضي الجماعية⁴.

¹- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 115، بتاريخ 1 أبريل 2009 في الملف عدد 2006/3/1/4056، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 72، سنة 2010.

²- قرار محكمة النقض، صادر بتاريخ 27 ماي 1998 (الغرفة التجارية)، منشور بمؤلف محمد الشافعي، أراضي الجموع والكيش في الاجتهاد القضائي والعمل الإداري، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2013، ص: 27.

³- فوزية هنان، مرجع سابق، ص: 28.

⁴- زكرياء السعلّيتي، الحماية المقررة للأراضي السلالية بين النص التشريعي والعمل القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، شعبة القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 70.

لذلك، فإننا نسابر موقف الباحثة حياة البجديني، التي أكدت على عدم وجود مبرر مقنع للقول بتطبيق نص خاص على أراضي الجموع، في ظل عدم وجود نص خاص في النسق التشريعي المتعلق بهذه الأراضي يتحدث عن إجراءات دعوى استرداد عقار¹.

ثانيا: مظاهر الحماية القضائية لدعوى استرداد الحيازة في ضوء القانون 62.17

سيرا على التوجه التشريعي والفقهى المغربي الذي قام بتنظيم دعوى الحيازة، نظرا لأهميتها وأثارها على ذوي الحقوق، والذي اعتد بها في ذاتها متى توفرت الشروط الأساسية لقيامها، فإن ذلك يوجب حمايتها، ولو إدعى الغير بملكيتها للعين محل الحيازة، وجعل منها قرينة على ملكية الحائز كيفما كان نوعها².

وحرصا من المشرع المغربي على توفير الأرضية المناسبة للاستثمار، والتخفيف من نسبة المنازعات العقارية المعروضة على القضاء بمختلف درجاته، فقد حرص في السنوات الأخيرة، على تحيين عدة نصوص قانونية مرتبطة بالعقار، ونذكر هنا تلك المتعلقة بأراضي الجماعات السلالية باعتبارها موضوع دراستنا³.

ولما كانت دعوى استرداد الحيازة، تعد من بين أهم الضمانات الأساسية في المجال العقاري، والتي تتميز بطابعها الاستعجالي، نظرا لكون الهدف الأساسي من إقامتها، يتمثل أساسا في رد الأمور إلى نصابها، وإرجاع الحيازة على صاحبها دون الخوض في ملكية العين⁴، فإنه من خلال بحثنا في ثنايا النصوص القانونية المؤطرة للجماعات السلالية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وتحديدًا في إطار القانون 62.17 السالف ذكره، اتضح لنا جليا عدم تمييز دعوى استرداد الحيازة في مجال الأراضي السلالية بأية خصوصية، أو استثناء يذكر، ومن ثمة، نصل إلى قناعة أساسية، مفادها أن هاته الدعاوى يتم الرجوع فيها إلى مقتضيات قانون المسطرة المدنية، ولاسيما المواد الممتدة من 166 إلى 170، والتي بين فيها المشرع المغربي الشروط الخاصة المتعلقة بها⁵، إلى جانب الشروط العامة الواردة في المادة الأولى من قانون المسطرة المدنية⁶.

المبحث الثاني: حدود الحماية القضائية من خلال دعوى الاستحقاق

تشغل دعوى الاستحقاق الحيز الأكبر من القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية، نظرا لتعددتها وتنوع مظاهرها، وذلك لكونها تعتبر أهم وسيلة للدفاع عن حق الملكية، بحيث يستطيع المدعي توجيهها

1- حياة البجديني، وضعية أراضي الجموع بين المتطلبات القانونية ورهانات التنمية"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة: 2017، ص: 66.
2- عبد الإله صاعو، دعاوى الحيازة، ضمن الموقع الإلكتروني المنهال، تاريخ الزيارة 07 يونيو 2022، الساعة التاسعة صباحا.
3- حليمة بن حفو، الحيازة الاستحقاقية على ضوء مدونة الحقوق العينية، الموقع الإلكتروني، مدونة القانون المغربي، تاريخ الزيارة 06-07-2022، على الساعة الثانية صباحا.
4- حمد بن عبد السلام الساهي، النظام القانوني الجديد لأراضي الجماعات السلالية، مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى 2020، ص: 357.

5- ينص الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، على ما يلي: لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحديده. وإذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة وإلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى.
6 - ينص الفصل 166 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي: "لا يمكن رفع دعاوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس. غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو الإكراه إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه حيازة مادية وخالية وهادئة وعلنية."

ضد المعتدي على حقه، وطلب استرداد ملكه، أو الحصول على التعويض عند الاقتضاء، شريطة تقديم الدليل المثبت لملكيته¹.

وقد عرف عبد الرزاق السنهوري دعوى الاستحقاق، بكونها الدعوى التي يرفعها المالك على الحائز، في الأحوال التي يكون فيها تصرف الحائز في العقار نافذا في حق المالك، ومن ثم، فدعوى الاستحقاق يرفعها المالك ضد الوارث الظاهر².

وعليه، فإن مناط دعوى الاستحقاق بشأن الأراضي السلالية، يتمثل في ادعاء أحد الأشخاص أن قطعة أرضية في حوزته، وتحت تصرفه تصرف المالك في ملكه، وتعارضه الجماعة في ادعائه بدعوى أن القطعة ملك جماعي³.

وللإحاطة بمظاهر حدود الحماية القضائية لأراضي الجماعات السلالية من خلال دعوى الاستحقاق، سنعالج هذا المبحث، من خلال تقسيمه إلى فقرتين أساسيتين، بحيث سنناقش في الفقرة الأولى الأحكام العامة لدعوى الاستحقاق العقاري، فيما سنخصص الفقرة الثانية لمناقشة حدود تدخل القاضي المدني في دعوى الاستحقاق بشأن الأراضي الجماعية.

الفقرة الأولى: الأحكام العامة لدعوى الاستحقاق العقارية

تعتبر دعوى الاستحقاق أكثر تشعبا ودقة من دعوى الحيازة، كما أوضحنا سلفا، في المطلب الأول من هذا المبحث، نظرا لكونها ترمي أساسا إلى البت في أصل الملك، والحكم باستحقاق المدعي له أو برفض طلب استحقاقه⁴.

لذلك، فتطبيق دعاوى الاستحقاق في مجال الأراضي السلالية لا يمكن أن يشمل الأراضي السلالية، التي تمت تصفية وضعيتها القانونية بتأسيس رسم عقاري، أو بوضع تصميم في إطار التحديد الإداري⁵.

ويمكننا تحديد نطاق دعوى الاستحقاق في مجال الأراضي الجماعية، على مستوى المنازعات التي قد تثار بين جماعات سلالية حول أملاك لم تتم تصفيتها بعد، إثر قيام سلطة الوصاية الإدارية باسم جماعة معينة بتقديم مطلب تحفيظ عقار مشاع بينهما يشوبه نزاع حول الحيازة، إذ يمكن لإحدى هاتين الجماعتين، والحالة هاته، أن تتعرض لها من تلقاء نفسها على نفس المطلب المذكور، للحصول على حكم يعترف لها بحق الملكية في جميع العقار المذكور⁶.

1- حليلة بنت المحجوب بنحفو، نظرية الاستحقاق في القانون المغربي، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2010، ص: 15.
2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء التاسع، أسباب كسب الملكية، تنقيح أحمد مدحت المراغي، مطبعة شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية 2014، ص: 392.
3- سعيد آيت أرجال، خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع، مرجع سابق، ص: 129.
4- عبد الواحد سليوي، أراضي الجماعات السلالية بين التقييد التشريعي وضرورة التنمية، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة المولى اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 89.
5- زهرة المودن، مرجع سابق، ص: 74.
6- المختار العيادي، المنازعات المثارة بشأن أراضي الجموع، دور القضاء وسلطة الوصاية في حل هذه المنازعات، سلسلة "الأنظمة والمنازعات العقارية"، مداخلة ضمن أشغال ندوة "الوضعية القانونية والواقعية، لأراضي الجموع" بمقر محكمة الاستئناف بوجدة، 2 ماي 2003، منشورة بسلسلة "الأنظمة والمنازعات العقارية"، الإصدار الأول حول: "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب" - الإطار التشريعي والتطبيقات القضائية - يناير 2010، منشورات مجلة الحقوق المغربية، الطبعة الثانية 2012، ص: 45.

ولتوضيح ذلك، سنتطرق في النقطة الأولى لشروط دعوى الاستحقاق العقارية، في حين سنخصص النقطة الثانية لمناقشة عناصر دعوى استحقاق عقار جماعي.

أولاً: شروط دعوى الاستحقاق العقارية

تخضع دعوى الاستحقاق للقواعد العامة المنصوص عليها في قواعد المسطرة المدنية، إذ باستقراء مواده، نستنتج أن تلك الدعوى تقوم على مجموعة من الشروط الشكلية، والموضوعية¹.

فبخصوص الشروط الموضوعية التي تقوم عليها دعوى الاستحقاق، ننتقل من مقتضيات المادة الأولى من ق.م.م، التي جاء فيها ما يلي: "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة لإثبات حقوقه.

يشير القاضي تلقائياً انعدام الصفة والأهلية، أو المصلحة، أو الإذن بالتقاضي إن كان ضرورياً، وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة، اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة، وإلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى"، لنصل إلى أن دعوى الاستحقاق لا تقوم إلا بتوافر شروط ثلاثة، تتمثل في الصفة، والأهلية، والمصلحة، بحيث إذا اختل شرط من هذه الشروط، وجب على القاضي أن يحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، ولو لم يطلب المدعى عليه ذلك لعدم توفر الشروط الشكلية المتطلبة².

لذلك، يجب على من يرفع دعوى الاستحقاق، أن يبين في المقال الصفة التي يرفع بها هذه الدعوى، وهل يتقاضى أصالة عن نفسه أم نيابة عن غيره³؟

وبخصوص شرط الأهلية، نجد أهلية الشخص الطبيعي بالمغرب تخضع لقانون أحواله الشخصية استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من قانون الالتزامات والعقود المغربي، ومن ثم فإن الفصل 209 من مدونة الأسرة، حددها في بلوغ 18 سنة شمسية كاملة⁴.

- تشير في هذا الإطار، أنه يتم تطبيق نفس القاعدة في حالة ما إذا افتتحت الأشغال بمرسوم التحديد الإداري في اسم عدة جماعات تملك على وجه الشياخ عقاراً ثبتت صفته الجماعية.
- 1- البشير إسماعيل، دعوى الاستحقاق العقارية الأصلية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: www.marocdroit.com، تاريخ الولوج إليه: يومه 11 ماي 2022، على الساعة الواحدة صباحاً.
- 2- عبد العزيز توفيق، موسوعة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الجزء الثاني، المكتبة القانونية 4، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة 1423-2011، ص: 14 و 15.
- 3- يشترط بخصوص الشخص الاعتباري في هذا الشأن، أن ترفع الدعوى باسمه في شخص من يمثله، مع ذكر هذه الصفة أو ضدّهم، استناداً إلى المادة 515 من ق.م.م، التي جاء فيها: "ترفع الدعوى ضد:
 - الدولة في شخص الوزير الأول أو من يكلفه بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء؛
 - الخزينة في شخص الخازن العام؛
 - الجماعات المحلية، في شخص العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم، وفي شخص رئيس المجلس القروي بالنسبة للجماعات؛
 - المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛
 - مديرية الضرائب في شخص مدير الضرائب فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصاتها".
- 4- تنقسم الأهلية إلى قسمين أساسيين، كما يلي:
 - أهلية وجوب: وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق، وتثبت له بمجرد ولادته حياً، بل تثبت له حتى قبل ولادته بمجرد استقراره في بطن أمه.
 - أهلية أداء: وتكتمل بإتمام الشخص 18 سنة شمسية كاملة، وهي صلاحية المرء للإلزام والالتزام، وفيها يباشر الشخص جميع حقوقه والتزاماته بنفسه أو نيابة عن الغير فيما تجوز فيه النيابة.
- عبد العزيز توفيق، مرجع سابق، ص: 16 و 17.

أما بخصوص شرط المصلحة، فيجب أن تكون قانونية، وغير مخالفة للقانون والنظام العام، وشخصية متعلقة بالطالب نفسه، وأخيرا أن تكون مباشرة وقائمة، بحيث يبقى لقاضي الموضوع الصلاحية الكاملة في تقدير قيام المصلحة من عدمها.

وتتجلى الشروط الشكلية بخصوص الدعوى المذكورة أعلاه، في مقتضيات المادتين 31 و32 ق.م.م، بحيث يشترط لقيامها توافر عناصر الدعوى الثلاث الواجب توفرها في المقال الافتتاحي، تحت طائلة عدم القبول، والمتمثلة في أطراف الدعوى، وموضوعها، ثم سببها¹.

ثانيا: عناصر دعوى استحقاق عقار جماعي

يشترط لقيام دعوى استحقاق عقار جماعي، توافر ثلاثة عناصر أساسية نوجزها كما يلي:

1. مدعي الاستحقاق: وهو الذي يدعي ملكية العقار الجماعي، ويطلب بإسناد ملكيته إليه، بحيث يمكن أن يكون من أصحاب الجماعات السلالية، أو من الأشخاص العموميين، أو الخواص المستثمرين الذين تم تملكهم لأراضي الجماعات السلالية بناء على مقتضيات القانون 62.17، ومرسومه التطبيقي، من خلال المادة 20 منه، وما يليها، إذ يقع على هؤلاء عبء إثبات دعواهم ابتداء، فإن أثبتوا ملكيتهم للعقار بإدلائهم بما يفيد ذلك استحقوا العقار، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها².

2. المستحق منه العقار (المدعى عليه): ويقصد به الطرف الذي حكم عليه بالتخلي لصالح المدعي عن العقار الذي كان يحوزه، بعد أن يثبت هذا الأخير دعواه بما يلزم، بموجب الإجراءات القانونية الواجبة.

3. الشيء المستحق (العقار): وهو العقار الذي وقع النزاع بشأنه بين المدعي المستحق، وبين المدعى عليه (المستحق منه) وتم الحكم بثبوت ملكيته للمستحق، ومن ثم، فالمراد به في هذا الإطار، هو أراضي الجماعات السلالية بكل خصوصياتها، كما بينا سلفا³.

والجدير بالذكر في هذا السياق، أن العقار الجماعي في إطار دعوى الاستحقاق يكون فقط في العقار الجماعي غير المحفظ، أو الذي هو في طور التحفيظ، ودون العقار المحفظ الذي يمكن أن تتم حمايته بمباشرة دعوى طرد محتل بدون سند.

أما بخصوص صور دعوى الاستحقاق، بشأن نطاق الأراضي الجماعية، فقد ذهب الباحث أحمد بن عبد السلام الساخي⁴، إلى حصرها في تلك التي يكون محلها العقارات التي لم تتم تصفيتها القانونية، من خلال مباشرة مسطرة التحديد الإداري، عملا بمقتضيات القانون 63.17، أو بسلوك مسطرة التحفيظ العقاري، حسب ظهير 12 غشت 1913، والمعدل والمتمم، بموجب القانون 14.07، في حين أن

1- ينص الفصل 31 ق.م.م، على ما يلي: "ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله، أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا، ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرا يوقع من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع.

تفيد القضايا في سجل معد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها وتاريخها مع بيان أسماء الأطراف وكذا تاريخ الاستدعاء. بمجرد تقييد المقال يعين رئيس المحكمة حسب الأحوال قاضيا مقررًا أو قاضيا مكلفا بالقضية".

2- جاء في نظم ابن عاصم، ما يلي:

فالمدعي في قوله مجرد.. عليه جملة القضاء جمعا

والمدعي مطالب بالبينة.. وحالة العموم فيه بينه.

3- البشير بن إسماعيل، مرجع سابق، ص: 2.

4- أحمد بن عبد السلام الساخي، مرجع سابق، ص: 342.

العقارات التي تمت تصفيتها، تكون موضوعا لدعوى الإفراغ سواء أمام محاكم الموضوع أو القضاء الاستعجالي، بحسب اختيار سلطة الوصاية الإدارية لاعتبارها الجهة الوصية عليها¹.

الفقرة الثانية: حدود تدخل القاضي المدني في دعوى الاستحقاق بأراضي الجماعات السلالية

تخضع دعوى استحقاق الأملاك الجماعية، لبعض الأحكام الخاصة التي تقتضيها طبيعتها القانونية، ونذكر من أبرزها كون تلك الأراضي تعتبر ملكا خاصا بالجماعات السلالية، وليس لأفرادها سوى حق الانتفاع، ومن ثم، فإنه لا يمكن أن يدعي أحد أعضائها استحقاقه للعقار الذي ينتفع به².

هذا، إلى جانب كون أملاك الجماعات السلالية لا تكتسب بالحيازة، حتى وإن طالت مدتها، واستوفت الشروط المقررة لها قانونا، بموجب المادة 242 من مدونة الحقوق العينية³، وغيرها، فإنه في حالة ما إذا تم إثبات أن العقار جماعي، فذلك ينفي عنه حتما إمكانية المطالبة به كملكية خاصة، أو تملكها بالتقادم⁴.

أولا: إشكالية إثبات دعوى الاستحقاق بشأن الأراضي غير المحفظة

يخضع العقار غير المحفظ بالمغرب، على خلاف العقار المحفظ، إلى نظام الشهر العقاري الشخصي⁵، الذي يقوم على أساس شخص مالك العقار، أو أشخاص الحقوق العينية الواردة عليه، إذ لا بد لكل ذي مصلحة من الرجوع إلى سائر السندات التي نظمت باسم المالكين، أو أصحاب الحقوق العينية، من أجل التأكد من أن المتصرف في العقار، قد قام هو بنفسه أو بواسطة سلفه بحيازته طيلة التقادم المكسب⁶.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، أن انتقال الملكية في العقار غير المحفظ يتم بتصرفات قانونية عديدة، من قبيل البيع، والهبة، والصدقة، والإرث، والوصية، وغيرها، بحيث إن ملكية العقارات غير المحفظة تجد أساسها القانوني في واقعة الحيازة الفعلية بوضع اليد والتصرف فيها، بحيث لا يتحقق الاستحقاق، إلا إذا كانت الحيازة للعقار حيازة قانونية مستجمعة لكافة شروطها في وضع اليد على العقار، والتصرف فيه بشكل عادي وعلمي، مع استمرار الحيازة والخلو من اللبس⁷.

وتحظى وسائل الإثبات في مجال الحقوق، وأمام القضاء بأهمية كبرى، باعتبارها الفيصل في النزاع وحماية الخصوم، بل، هي العدة والحجة التي يعتمد عليها القاضي حين تتشابك طرق الدعوى،

¹- وبخصوص النزاعات المثارة بشأن توزيع الانتفاع بين ذوي الحقوق المنتمين إلى نفس الجماعة السلالية، فاختصاص النظر فيها يعود للجماعة النيابية، أو مجلس الوصاية الإقليمي، استنادا إلى أحكام القانون 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

²- زهرة المودن، مرجع سابق، ص: 76.

³- تنص المادة 242 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه".

⁴- جاء في قرار لمحكمة النقض في هذا السياق، ما يلي: "...لكن حيث إن قضاة الاستئناف لم يعطوا أي اعتبار للحيازة؛ لأن النزاع متعلق بأراض جماعية، ولأن أفعال التصرف فيها لا يمكن أن تؤدي إلى تملك الأراضي الجماعية بالحيازة، ولو طالت نظرا لما قرره الفصل الرابع من ظهير 26 رجب 1377 هـ الموافق لـ 27 أبريل 1919م.

● قرار محكمة النقض عدد 65، صادر بتاريخ 20 مارس 1968م، منشور بمجلة الحقوق المغربية، سلسلة أراضي الجماعات السلالية، مرجع سابق، ص: 238.

⁵- يهدف نظام الشهر العقاري إلى إحاطة جميع الناس، وعلى الأخص من له مصلحة، علما بالوضع القانوني والحقوق التي ترد على عقار معين، إذ من خلاله يمكن الوقوف على مالك العقار ومساحته وحدوده، وكذا الحقوق الواردة عليه وأصحابها وتاريخ نشوئها.

⁶- يقصد بالعقار المحفظ أو العقار العادي أو العقار الأصل كما يصطلح عليه، ذلك العقار الذي لم يسبق له أن خضع لنظام التحفيظ العقاري المنظم بموجب ظهير 12 غشت 1913، والمعدل والمتمم طبقا للقانون 14.07 سنة 2011.

⁷- الإثبات في العقار الغير المحفظ، الموقع الإلكتروني صوت العدالة: sa.tv.ma تاريخ الولوج إليه: 2021/05/14 على الساعة السادسة مساء.

وتتلاطم أواجهها على حد تعبير الباحث محمد رياض، حيث إنها تعد الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الحق، وإبعاد الناس عن الادعاءات الكيدية¹.

وتماشيا مع فكرة الباحث عبد اللطيف الودناسي، الذي أكد على أن ملكية الأراضي الجماعية تختلف كثيرا عن إثبات الملكية الخاصة، وذلك لأسباب عدة، أهمها أن كل نوع من هذه العقارات يختلف عن الآخر، من حيث طريقة اكتسابه، ذلك أن اكتساب أملاك الجماعات السلالية يعود إلى القبيلة بأكملها، وغالبا ما تكون الحياة طويلة الأمد سبب ملكية هذه القبائل، مع اقترانها ببعض الأوصاف، كأن تكون موطنًا للجماعة منذ القديم، أو أنها كانت تستعملها لرعي ماشيتها، أو أنها مارست عليها حقوق الانتفاع الجماعي حسب الطرق التقليدية².

إن الإشكال الأساسي الذي يطرح بشدة في الواقع العملي، يتمثل في الحالة التي تكون فيها الأراضي الجماعية لم تخضع بعد للتصفية القانونية³، على اعتبار أن الأراضي الجماعية المصفاة قانونا، لا تثير أي إشكال من ناحية إثبات ملكيتها ونسبتها إليها⁴.

ثانيا: إشكالية الإثبات من خلال العقارات المحفوظة أو في طور التحفيظ

تخضع عملية إقامة الدليل على الحق، لضوابط واقعية وعقلانية في متناول العقل البشري، إذ يسهل معها على أطراف الخصومة الاحتجاج بها، واعتمادها في إثبات ذلك أمام القضاء⁵.

وقد أصبح المغرب يتوفر على ازدواجية في نظامه العقاري، مباشرة بعد إقرار نظام التحفيظ العقاري، بمقتضى ظهير 9 رمضان 1331 هـ (12 غشت 1913)، كما وقع تغييره وتتميمه، بموجب القانون 14.07، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2011⁶، حيث تم إحقاق عقارات محفظة، وأخرى غير محفظة خاضعة لمدونة الحقوق العينية، وأحكام الفقه المالكي، حسب ما استقر عليه العمل القضائي.

وباستقراء مقتضيات الفصل 24 من القانون 14.07، الذي ينص على أنه بإمكان كل من يدعي وجود حق له على عقار معين، وتمت مباشرة إجراءات تحفيظه، أن يقوم بتعرضه على ذلك، وفق المساطر القانونية المعمول بها⁷، وكذا المادة رقم 18 من القانون 62.17، التي بموجبها منح المشرع المغربي

¹ محمد رياض، توثيق التصرفات العقارية، أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية والمدنية يومي 11 و 12 فبراير 2005، سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 23، منشورات مركز الدراسات القانونية والمدنية والعقارية، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ص 393.

² عبد اللطيف الودناسي، إثبات الملكية العقارية في القانون المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2001-2002، ص: 60.

³ نقصد بالتصفية القانونية في هذا الإطار، كلا من عملية التحديد الإداري لأراضي السلالية المؤطرة بمقتضى ظهير 18 فبراير 1924، والمعدل والمتمم بموجب القانون 63.17 بتاريخ 9 غشت 2019، ثم عملية التحفيظ العقاري بمقتضى ظهير 12 غشت 1913، والمعدل والمتمم بموجب القانون 14.07 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011.

⁴ قرار محكمة النقض، عدد 4/117، صادر بتاريخ 2015/02/24، في الملف عدد 2014/4/1/1071، قرار غير منشور.

- وفي السياق ذاته جاء في قرار آخر لمحكمة النقض، ما يلي: "الشهادة التي تنسب الملك إلى الجماعة السلالية لا يشترط فيها وبالضرورة توفرها على كافة شروط التملك ما دام شهودها يشهدون بالصيغة الجماعية للمشهود فيه، وإذا ما رأت المحكمة خلاف ذلك، فعليها أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق، بالوقوف على عين العقار المدعى فيه للتأكد من صيغته هل هي جماعية أم لا".

• قرار عدد 4776، صادر بتاريخ 1 نونبر 2011، في الملف المدني عدد 2010/1/1/1060، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد: 75، سنة 2011، ص: 35.

⁵ الحكمة من اشتراط الإثبات في الادعاء حسب السنة النبوية يعود إلى قول الرسول الكريم ﷺ عن ابن عباس، أنه قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"، وفي رواية أخرى: "ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

⁶ الظهير الشريف رقم 1.11.177، صادر في 25 ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011) بتنفيذ القانون 14.07 المغير والمتمم بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 هـ (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري.

⁷ ينص الفصل 24 من القانون 14.07، على ما يلي: "يمكن لكل شخص يدعي حقا على عقار تم طلب تحفيظه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ خلال أجل شهرين يبتدئ من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية إن لم يكن قام بذلك من قبل، وذلك:

للجماعة السلالية حق طلب تحفيظ ممتلكاتها، شريطة حصولها، على إذن من سلطة الوصاية الإدارية، إضافة إلى منحها، على سبيل الاستثناء، حق التعرض على مطالب التحفيظ، أو التحديدات الإدارية التي يقوم بها الغير¹، يتبين لنا أن القاضي المدني يجد نفسه خلال البت في دعاوى الاستحقاق العقاري أمام إشكالية الإثبات، فيما يتعلق بكل من العقارات المحفظة، أو التي هي في طور التحفيظ.

ومن ثم، فالسؤال المطروح في هذا الإطار يتعلق أساسا بإثبات الحيازة، أو ملكية العقار الجماعي موضوع طلب التحديد الإداري أو التحفيظ العقاري، عن طريق إثبات صبغته الجماعية.

ففي قرار صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، صادر بتاريخ 2005/05/28، ذهبت فيه إلى تكريس المبدأ العام، القاضي بكون إثبات الصفة الجماعية للأراضي السلالية يتم عبر آليتي التحديد الإداري، والتحفيظ العقاري، حيث جاء فيه ما يلي: "حيث لما كانت الأرض الجماعية تكتسب صبغتها الجماعية عن طريق تحفيظ الملك في اسم الجماعة، في إطار قانون التحفيظ العقاري، أو عن طريق مسطرة تحديد الأراضي الجماعية، واستصدار مرسوم المصادقة على التحديد المذكور في إطار الإجراءات المقررة بالفصول 5 و 6 من ظهير 1924/02/18.

ولم يقدّم دليل من ظاهر أوراق الملف ومستنداته، على اكتساب الصبغة الجماعية للأرض موضوع المطلب بالوسائل المقررة قانونا، تبقى المطالبة غير ذات صبغة المالك في الدعوى، وأن إثارة ذلك تلقائيا يجد سنده في كون الصفة من النظام العام، مما يتبقى معه الطلب غير مقبول"².

وفي نفس السياق، جاء في قرار لمحكمة النقض، عدد 973، في الملف الإداري رقم 2832/1993، الصادر بتاريخ 1997/11/25، ما يلي³: "تعرض الجماعة الحضرية على مطلب التحفيظ، بناء على عقد بيع لها، وعلى قرار مجلس الوصاية يستوجب إدلاءها بما يؤيد تعرضها خصوصا ما يثبت الصفة الجماعية للأرض، موضوع طلب التحفيظ، وكونها مشمولة بعمليات التحديد الإداري".

ويتبين لنا من خلال ما سبق، أن الذي يقع عليه عبء الإثبات في العقارات المحفظة، أو التي هي في طور التحفيظ، هو المتعرض كمبدأ عام، عملا بمقتضيات المادة 37 من ظهير التحفيظ العقاري، ودليلنا

1- في حالة المنازعة في وجود حق الملكية لطالب التحفيظ أو في مدى هذا الحق أو بشأن حدود العقار؛

2- في حالة الادعاء باستحقاق حق عيني قابل للتقييد بالرسم العقاري الذي سبق تأسيسه؛

3- في حالة المنازعة في حق وقع الإعلان عنه طبقا للفصل 84 من هذا القانون".

¹ - تنص المادة 18 من القانون 62.17، ما يلي: "يمكن للجماعة السلالية، بعد إذن سلطة الوصاية، أن تطلب تحفيظ أملاكها العقارية وتتبع جميع مراحل مسطرة التحفيظ العقاري بواسطة جماعة النواب، كما يمكنها أن تتعرض على مطالب التحفيظ التي يتقدم بها الغير، إلا أن رفع هذا التعرض، كليا أو جزئيا، لا يمكن أن يتم إلا بإذن من مجلس الوصاية المركزي.

يمكن لسلطة الوصاية، بمبادرة منها أو بطلب من الجماعة السلالية المعنية، أن تباشر مسطرة التحفيظ العقاري باسم هذه الجماعة السلالية.

يؤسس الرسم العقاري في اسم الجماعة السلالية المعنية".

² - قرار رقم: 386، ملف عدد: 05/571 بتاريخ 2005/02/28، أورده المرحوم الملكي الحسين بن عبد السلام، أراضي الجماعات السلالية وجماعات القبائل"، م.س، ص: 145 وما بعدها.

³ - قرار محكمة النقض عدد 973، ملف إداري رقم: 2832/1993، صادر بتاريخ 1977/11/25.

في ذلك ما ورد في حيثيات قرار محكمة النقض، رقم 747 المؤرخ في 28 فبراير 2007، إذ جاء في متنته ما يلي: "... فإن المتعرض في مادة التحفيظ العقاري، هو الملزم بإثبات ما يدعيه طالب التحفيظ العقاري، وأنه لا يلجأ إلى الترجيح بين الحجج، إلا إذا كانت حجة المتعرض مستوفية لشروط الاستحقاق"¹. لكن، نعتقد في هذا الإطار، أنه يمكن نقل عبء الإثبات لطالب التحفيظ انطلاقاً من قاعدة "لا ينزع من يد حائزه إلا بحجة قوية"، ومؤيدنا في ذلك، ما ذهب إليه محكمة النقض في قرار لها، بتاريخ 2008/03/26، والذي سار في نفس الاتجاه، إذ جاء فيه: "...أن الحيابة التي اعتمدها القرار ليست بالضرورة الحيابة القاطعة لحجة القائم، وإنما التي من شأنها تغيير المراكز القانونية في مجال الإثبات في النزاعات المتعلقة بالعقار في طور التحفيظ، بنقلها عبء الإثبات من المتعرض إلى طالب التحفيظ"².

¹- قرار عدد: 747، في الملف المدني عدد: 2005/1/1/1709، صادر بتاريخ 2007/02/28، منشور في سلسلة الاجتهاد القضائي، العدد: 2، ماي 2011، مرجع سابق، ص: 155 وما يليها.

²- قرار عدد: 115، في الملف الإداري المدني عدد: 2007/1/1/2754، منشور بسلسلة دراسات وأبحاث حول: المنازعات العقارية، منشورات مجلة القضاء المدني، مرجع سابق، ص: 237 وما يليها.

دراسة في مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد

حكيم لغمام

HAKIM LAGHMAM

باحث بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة محمد الخامس بالرباط

الملخص:

رغم ما شهده قطاع التعاضد من تطورات إيجابية، سواء على مستوى ارتفاع عدد المنخرطين أو تنوع وتحسن الخدمات المقدمة، وبالرغم من الجهود المبذولة لتأهيله وتحديث آليات اشتغاله، فإنه لا يزال يعاني من مجموعة من الإكراهات البنوية والاختلالات الهيكلية. وقد كشفت الافتحاضات التي أنجزتها المفتشية العامة للمالية لعدد من التعاضديات عن وجود اختلالات واضحة في مجالي التسيير الإداري والمالي، الأمر الذي دفع إلى التوصية بضرورة إجراء إصلاح شامل وعميق للقطاع التعاضدي، وإعادة النظر في أنماط تدبيره وأساليب حكامته.

وفي هذا السياق، بادرت الحكومة إلى بلورة مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد، والذي عرف مساراً تشريعياً متدرجاً خلال فترة إعداده، قبل أن تتم المصادقة عليه من طرف مجلس النواب بالأغلبية بتاريخ 2 غشت 2016، ليحال في اليوم نفسه على مجلس المستشارين. غير أن هذا المشروع ظل منذ ذلك الحين مجمداً في إطار القراءة الثانية داخل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين، وذلك في وقت انخرط فيه المغرب في تنزيل ورش الحماية الاجتماعية، الذي يهدف إلى توسيع الاستفادة من التغطية ضد الأخطار المرتبطة بالمرض، وتحمل مصاريف الخدمات الصحية.

وتتجلى الأهمية التي توليها الحكومة للقطاع التعاضدي من خلال الأهداف الأساسية التي يرمي إليها مشروع القانون رقم 109.12، والتي تتمثل على الخصوص في تحديد دور التعاضديات في مجال تأمين بعض الأخطار الاجتماعية، وتوضيح الشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بإحداث التعاضديات وطرق تدبيرها، وإرساء قواعد حكامه جديدة تقوم على توزيع واضح للأدوار والمسؤوليات بين مختلف الأجهزة المكلفة بتسييرها، فضلاً عن توضيح نطاق تدخل الإدارة في مجال مراقبة التعاضديات، وتحديد القواعد والضمانات التقنية والمالية الكفيلة بتمكينها من تحقيق أهدافها وضمان ديمومتها، إلى جانب إقرار إلزامية إخضاع حساباتها لافتحاض سنوي خارجي يعزز مبادئ الشفافية والمساءلة.

غير أنه، ورغم التجاوب النسبي لمشروع مدونة التعاضد مع مطالب الفاعلين التعاضديين، فإنه لا يزال يثير عدداً من الملاحظات، إذ يتضمن بعض الإكراهات العملية والتناقضات القانونية التي لا تنسجم كلياً مع الفكر التعاضدي القائم على قيم التضامن والتطوع. وقد تجسد ذلك بوضوح في الجدل الذي صاحب مناقشته داخل البرلمان، خاصة بعد إدخال تعديلات جوهرية من طرف مجلس المستشارين على المادتين 2 و138، ترمي إلى تمكين التعاضديات من إحداث مصحات خاصة وبيع الأدوية، وهو ما يتعارض صراحة مع مقتضيات المادة 44 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض،

التي تحظر بشكل واضح على أي هيئة مكلفة بتدبير نظام أو عدة أنظمة للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الجمع بين تدبير هذه الأنظمة وتسيير مؤسسات تقدم خدمات التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء، أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والتجهيزات الطبية، أو الجمع بينهما.

Abstract:

Although the mutuality sector has experienced positive developments, such as an increase in membership and improvements in the quality and variety of services, it still faces several structural and organizational problems. Despite efforts to modernize and improve its functioning, audits conducted by the General Inspectorate of Finance revealed weaknesses in administrative and financial management within several mutual societies. These findings highlighted the need for a comprehensive reform of the mutuality sector and a review of its governance and management practices.

In response, the government prepared Draft Law No. 109.12 establishing the Mutuality Code. The draft followed a gradual legislative process and was approved by the House of Representatives on 2 August 2016, before being referred to the House of Councillors on the same day. However, the draft law has remained pending at the second reading stage within the Finance and Economic Development Committee of the House of Councillors. This delay occurred while Morocco was implementing a major social protection reform aimed at expanding health coverage and improving access to healthcare services.

The draft law reflects the government's commitment to strengthening the mutuality sector. Its main objectives include defining the role of mutual societies in covering certain social risks, clarifying the legal conditions for their establishment and management, and introducing new governance rules that clearly define responsibilities among their governing bodies. The law also sets rules for government oversight and establishes financial and technical safeguards to ensure the sustainability of mutual societies. In addition, it requires annual external audits to enhance transparency and accountability.

However, despite addressing some of the concerns raised by mutuality stakeholders, the draft law has generated debate. It contains practical challenges and legal inconsistencies that do not fully reflect the

principles of mutual solidarity and voluntary participation. This was particularly evident during parliamentary discussions, especially after amendments introduced by the House of Councillors to Articles 2 and 138. These amendments would allow mutual societies to establish private clinics and sell medicines, which conflicts with Article 44 of Law No. 65.00 on Compulsory Basic Health Insurance. That article clearly prohibits insurance management bodies from operating healthcare facilities or selling medical products.

مقدمة:

التعاقد هو نظام للتكافل الاجتماعي يهدف إلى الادخار والتأمين، ويقوم على مبدأ التعاون والتضامن المتبادل بين مجموعة من المنخرطين ضمن جمعية واحدة لا تسعى إلى تحقيق الربح. وقد عرف هذا النظام ظهوره في أوروبا منذ مطلع القرن التاسع عشر في إطار منظم، قبل أن ينتشر لاحقاً في مختلف أنحاء العالم.

وغالباً ما يرتبط الحديث عن القطاع التعاضدي بتعاضديات الصحة، باعتبارها الشكل الأكثر حضوراً وبروراً، وهي التي تمثل هذا القطاع في أغلب الأحيان ضمن منظومة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. أما باقي أنواع التعاضديات، فتتجلى في صيغ أخرى مثل شركات التأمين، أو شركات التكافل التعاضدي، أو التعاضديات الجماعية.

وتُعد التعاضديات عنصراً استراتيجياً أساسياً في أورش الحماية الاجتماعية، وأحد الركائز الجوهرية التي تقوم عليها أنظمة التغطية الصحية، نظراً لدورها في تعزيز تفعيل الحقوق الاجتماعية للمواطنين والمواطنات، والمساهمة في تقليص الفوارق المجالية، بما يضمن ولوجاً منصفاً وعادلاً إلى خدمات العلاج، وهو نفس النهج الذي كرسه مضمون الفصل 31 من دستور المملكة لسنة 2011، والذي ألزم الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية إلى تعبئة كل الوسائل المتاحة من أجل تيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛

- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة...إلخ.

وسبق الوجود الفعلي للتعاضديات في المغرب، قبل وبعد الاستقلال الوطني، التنظيم القانوني للقطاع، إذ أنشئت جمعيات التعاون المتبادل في شكل «تعاضديات الخدمات» من قبل الموظفين الفرنسيين في الإدارة الاستعمارية ومن أجلهم: تعاضدية الشرطة سنة 1919 وتعاضدية الجمارك سنة 1928 وتعاضدية البريد والهاتف والمواصلات السلكية واللاسلكية سنة 1946. كما تم إحداث تعاضديتين ذات طبيعة عامة، هي «الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية» (OMFAM) التي أنشئت سنة 1929 و «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب» (MGAP) التي أنشئت سنة 1946. وقد اتحدت هذه التعاضديات سنة 1950 في «الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي» (CNOPS) الذي اكتسب مباشرة بعد ذلك صفة اتحاد تعاضديات القطاع العمومي وقام بهذا الدور.

وبعد الاستقلال، تعزز القطاع التعاضدي من خلال بروز فاعلين جدد: «تعاضدية القوات المسلحة الملكية» التي أنشئت سنة 1958 و «التعاضدية العامة للتربية الوطنية» التي أنشئت سنة 1963 و «تعاضدية القوات المساعدة» التي أنشئت سنة 1976.

وعرف القطاع التعاضدي بالمغرب عدة مراحل متطورة، أمام الحاجة إلى تأطير الواقع الجديد للتعاضديات والتي أصبحت عملياً تغطي جميع القطاعات الإدارية التابعة للوزارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، لتمتد إلى القطاع الخاص بإحداث العديد من التعاضديات التي تقدم نفس الوظيفة داخل المقاولات الحرة، بعد صدور

الظهير الشريف رقم 1.57.187، بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 هجرية (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

جاء هذا النص القانوني بغرض تأطير المؤسسة التي تضطلع بمهمة التأمين الصحي، وليس لتنظيم عملية التغطية الصحية في حد ذاتها، إذ انصبَّ اهتمام المشرع من خلال هذا القانون على وضع الإطار القانوني اللازم لتحديد شروط تأسيس التعاضديات، ومجالات تدخلها، وآليات عملها، مع ضبط مسؤولياتها وحقوقها وحدود صلاحياتها، وتنظيم علاقتها بالسلطات العمومية، إضافة إلى بيان كيفية ممارستها لمهامها والآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بهذه المقتضيات. وذلك اعتباراً لكون جمعيات التعاون المتبادل هي هيئات ذات طابع غير ربحي، تسعى من خلال واجبات انخراط أعضائها إلى تقديم خدمات الإسعاف والتضامن والتعاون لفائدة هؤلاء الأعضاء أو ذويهم، في إطار يهدف إلى ضمان الحماية من الأخطار التي قد تلحق بالإنسان.

على الرغم من التطورات الإيجابية التي شهدتها قطاع التعاضد، سواء على مستوى ارتفاع عدد المنخرطين أو تنوع وتحسن الخدمات المقدمة، وكذا الجهود المبذولة من أجل تأهيله، فإنه ما زال يعاني من جملة من الإكراهات والاختلالات. وقد كشفت الافتحاضات التي أنجزتها المفتشية العامة للمالية على بعض التعاضديات عن وجود نواقص متعددة في مجالي التدبير الإداري والتسيير المالي، مما دفع إلى التوصية بضرورة إقرار إصلاح شامل وعميق للقطاع التعاضدي، وإعادة تقييم ومراجعة أنماط تسييره وأساليب تدبيره.

ويُعدّ التحدي الأبرز الذي يواجه التعاضديات هو تحديث المنظومة التعاضدية بما يمكنها من الاضطلاع بالدور المنوط بها في تحقيق الانسجام والتكامل إلى جانب كل من القطاعين العمومي والخاص. وهو ما يقتضي إرساء القواعد الأساسية للحكمة الجيدة، واعتماد مبادئ ناجعة في التسيير، والارتقاء بجودة الخدمات المقدمة لفائدة المنخرطين، مع الحرص في الوقت ذاته على ضمان استمرارية التعاضديات والحفاظ على توازنها المالي والمؤسساتي، من خلال آليات مراقبة بنّاءة ودائمة. وفي هذا السياق، بات من الضروري أن تشمل استراتيجية إصلاح النظام التعاضدي، إلى جانب تأهيل القطاع، مراجعة الإطارين القانوني والتنظيمي المؤطرين له، مما دفع الحكومة إلى بلورة مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد الذي عرف مساراً تشريعياً طويلاً اتسم بتعدد مراحل الإعداد والتشاور والمصادقة، ويمكن تتبع هذا المسار على النحو الآتي:

ففي 15 دجنبر 2008، قدمت وزارة التشغيل أروية أولية لمشروع مدونة التعاضد إلى الفرقاء الاجتماعيين، وذلك خلال الجولة الثانية من الحوار الاجتماعي، حيث لقيت هذه المبادرة استحساناً عاماً، وتم تسجيل إجماع حول ضرورة تفعيل هذا الورش الإصلاحي.

وخلال الفترة الممتدة بين يناير وفبراير 2010، تم إعداد مشروع مدونة التعاضد من طرف لجنة وزارية تضم ممثلين عن وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية. أعقب ذلك، في مارس 2010، إطلاق مشاورات موسعة ومكثفة مع مختلف الأطراف المعنية، من تعاضديات ومركزيات نقابية وقطاعات حكومية ذات الصلة، قصد بلورة صيغة توافقية للمشروع.

وفي 29 مارس 2010، تمت استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل بشأن مشروع المدونة، حيث تمت الموافقة عليه، مع تسجيل انخراط كافة مكونات المجلس في هذا الورش الإصلاحي.

وبعد استكمال مراحل الإعداد والتشاور، صادق المجلس الحكومي على المشروع بتاريخ 13 شتنبر 2012 .
ثم تمت إحالته على مجلس المستشارين بتاريخ 6 يونيو 2013، الذي بادر بدوره، خلال شتنبر 2013، إلى إحالته
على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قصد إبداء الرأي بشأنه.

وفي سياق استكمال المسطرة التشريعية، صادقت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس
المستشارين بالإجماع على المشروع بتاريخ 6 يوليو 2015، تلتها مصادقة مجلس المستشارين خلال الجلسة العامة
المنعقدة بتاريخ 7 يوليو 2015 . وعلى إثر ذلك، تم إحالة المشروع على مجلس النواب بتاريخ 8 يوليو 2015.

وبتاريخ 02 غشت 2016، صادق مجلس النواب بالأغلبية على مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة
التعاقد، ليتم في نفس التاريخ إحالته مجدداً على مجلس المستشارين، غير أنه، ومنذ ذلك الحين، لا يزال المشروع
مجمداً في إطار القراءة الثانية على مستوى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين.

ومن هذا المنطلق نطرح إشكالية للموضوع مفادها:

ما مدى نجاح الحكومة المغربية في إعداد مشروع قانون رقم 109.12 لتنظيم قطاع التعاقد؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: مقتضيات مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاقد

المبحث الثاني: مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاقد بين الرهانات والإكراهات

المبحث الأول: مقتضيات مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى دواعي المشروع وأهدافه (المطلب الأول)، وبنية المشروع وأهم التغيرات التي يرمي إليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دواعي وأهداف مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد

الفقرة الأولى: دواعي المشروع

يمكن إجمال دواعي إعداد هذا المشروع في مجموعة من العوامل، أبرزها تقادم الإطار القانوني المنظم لقطاع التعاضد، والذي يعود إلى سنة 1963، إضافة إلى تكرار وخطورة الاختلالات والعجز في تدبير التعاضديات، كما كشفت عنه تقارير المفتشية العامة للمالية ولجان المراقبة المختصة بتعاضديات القطاعين العمومي وشبه العمومي، والتي تضم وجوباً ممثلاً عن الدولة يعينه الوزير المكلف بالمالية. كما تبرز الحاجة إلى إقرار مساطر جديدة تواكب تطور القطاع وتحديث آليات اشتغاله، في ظل التحولات التي يشهدها محيطه، فضلاً عن غياب قواعد تقنية واحترافية تؤطر نشاطه. ويضاف إلى ذلك ضرورة تمكين السلطات الوصية من آليات فعّالة للمراقبة، بما يضمن حماية حقوق المنخرطين وصيانة مصالحهم¹.

الفقرة الثانية: أهداف المشروع

يهدف مشروع القانون رقم 109.12، باعتباره مدونة للتعاضد، إلى ملاءمة الإطار التشريعي والتنظيمي المؤطر لقطاع التعاضد، والذي يعود إلى سنة 1963، مع التحولات التي يعرفها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وكذا متطلبات القطاع وحاجياته، فضلاً عن تأهيل التعاضديات وتعزيز نجاعتها. وفي هذا الإطار، يسعى المشروع إلى إعادة تركيز دور التعاضديات على تغطية أخطار المرض باعتبارها تغطية تكميلية لفائدة العاملين بالقطاعين العام والخاص، مع إخضاع إحداث التعاضديات واستمرارية نشاطها لشروط محددة، من بينها عدد أدنى من المنخرطين ورأسمال تأسيسي معين.

كما يرمي المشروع إلى إقرار شروط صارمة للنزاهة والكفاءة بالنسبة لأجهزة اتخاذ القرار والتسيير، وبصفة عامة فيما يتعلق بالتدبير الإداري. ويعزز مبدأ المساءلة من خلال إخضاع المدراء والمسيرين لنظام من العقوبات الجنائية و/أو المالية في حال ارتكابهم لمخالفات قانونية أو قيامهم بتصرفات من شأنها عرقلة السير العادي للتعاضدية.

ومن جهة أخرى، يعمل المشروع على تحديد القواعد التقنية والاحترافية والضمانات المالية الملائمة لنشاط تعاضديات الاحتياط الخاصة بالأجراء، خاصة فيما يتعلق بتدبير خطر المرض، مع وضع قواعد خاصة في حالة تحمل أخطار أو تقديم خدمات أخرى غير مرتبطة بالمرض. كما يعيد المشروع تعريف مفهوم مراقبة الدولة، سواء القبلية أو البعدية، مع العمل على مواءمة مختلف أشكال المراقبة التي تمارسها الإدارة؛ وأخيراً، ينص المشروع على تعويض لجنة المراقبة الحالية بمراقب للحسابات، بما يعزز الشفافية والمراقبة المالية داخل التعاضديات².

(1) رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد، إحالة رقم 2013/6، ص: 16.

(2) الموقع الرسمي لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، <https://www.acaps.ma>

المطلب الثاني: بنية مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد وأهم التغيرات التي يرمي إليها

الفقرة الأولى: بنية المشروع

يشتمل مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد على 188 مادة مقسمة إلى 8 أقسام¹:

- القسم الأول: مقتضيات عامة

يتناول هذا القسم الأحكام العامة المرتبطة بتعاضديات الاحتياط الاجتماعي، من حيث تعريفها وأهدافها وكيفية إحداثها، إلى جانب مساطر المصادقة على أنظمتها الأساسية ونظامها الداخلي والأنظمة الخاصة بمؤسساتها. كما يحدد أجهزة القرار والتسيير داخل التعاضديات، مع بيان الاختصاصات والسلطات المخولة لكل منها. ويشمل هذا القسم كذلك مقتضيات تتعلق بالأهلية المدنية، والقواعد المالية والمحاسبية الواجب احترامها من طرف التعاضديات، فضلاً عن تحديد الشروط والمساطر المنظمة لعمليات الإدماج أو الاندماج أو الانفصال أو الحل الاختياري لتعاضدية معينة. ويتألف هذا القسم من ثلاثٍ وتسعين (93) مادة، موزعة على خمسة (5) أبواب، تنص على ما يلي:

- الباب الأول: تعريف تعاضدية الاحتياط الاجتماعي وغرضها وتأسيسها والمصادقة عليها (المواد من 1

إلى 20)

بمقتضى هذا الباب، أصبحت التعاضدية تحمل تسمية «تعاضدية الاحتياط الاجتماعي»، وذلك من جهة لملاءمة هذه التسمية مع الأهداف المنوطة بها، والمتمثلة أساساً في القيام بأعمال الاحتياط الاجتماعي، ومن جهة أخرى لتفادي الخلط القائم لدى العموم بين التعاضديات والجمعيات. وقد عرّف مشروع القانون التعاضدية على أنها شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، لا يهدف إلى تحقيق الربح، ويقوم على مبادئ التضامن والتعاون من أجل تغطية بعض الأخطار التي قد يتعرض لها الإنسان.

ومن أجل ضمان جدية انخراط الأعضاء عند إحداث التعاضدية، أقرّ المشروع مقتضيات جديدة تقضي بإيداع المبالغ المتحصلة من واجبات الانخراط باسم التعاضدية في طور التأسيس داخل حساب بنكي مجمّد. كما نصّ على ضوابط خاصة بكيفية انعقاد الجمع التأسيسي، ولا سيما ما يتعلق بعدد المنخرطين الواجب توفره، وضرورة الإدلاء بشهادة إيداع المبالغ المتحصلة من واجبات الانخراط. ويختص هذا الجمع التأسيسي بالمصادقة على مشروع النظام الأساسي ومشروع النظام الداخلي، إلى جانب انتخاب أعضاء أول مجلس إداري للتعاضدية.

- الباب الثاني: القرار والإدارة (المواد من 21 إلى 80)

يتناول هذا الباب مختلف الأجهزة التي تتولى تدبير شؤون التعاضدية، والمتمثلة في الجمع العام، والمجلس الإداري، والإدارة الجماعية، مع تحديد مهام كل جهاز وصلاحياته.

فيما يخص الجمع العام، نجده يتكون من مجموع المنخرطين والأعضاء الشرفيين أو مندوبيهم المنتخبين في إطار الفروع. ومن بين أبرز المستجدات التي جاء بها المشروع تحديد مدة انتخاب المندوبين في انتدابين متتاليين

(1) وزارة التشغيل والتكوين المهني، مذكرة تقديمية لمشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد.

فقط، وذلك بهدف توسيع قاعدة المشاركة وتمكين أكبر عدد من الأعضاء من المساهمة في تدبير شؤون التعااضدية. كما ميّز المشروع بين اختصاصات الجموع العامة العادية وتلك غير العادية، وحدد كيفية اشتغال الجمع العام العادي، حيث نصت مقتضيات جديدة على ضرورة انعقاده مرة واحدة على الأقل في السنة، قصد المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة.

وتُسند رئاسة الجمع العام إلى رئيس المجلس الإداري، أو عند الاقتضاء إلى الشخص الذي دعا إلى انعقاده، مع إلزامية مسك ورقة حضور مصادق على صحتها من طرف مكتب الجمع العام. كما يُدوّن محضر المداولات في سجل خاص يوقعه رئيس مكتب الجمع العام، ضماناً للشفافية وحسن التوثيق.

أما المجلس الإداري، باعتباره الجهاز الثاني للتعااضدية، فيتكون من أربعة (4) إلى ستة عشر (16) عضواً، يُنتخبون من بين أعضاء الجمع العام وبالأغلبية النسبية، على ألا تتجاوز مدة انتدابهم ست (6) سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. وقد حدد المشروع اختصاصات المجلس الإداري بشكل دقيق لتعزيز دوره الرقابي، إذ يتولى ممارسة المراقبة الدائمة على تدبير التعااضدية من طرف الإدارة الجماعية، ويقوم بعمليات الفحص والمراقبة التي يراها مناسبة. كما يختص باستدعاء الجموع العامة وتحديد جداول أعمالها، وتقديم تقرير التسيير الذي أعدته الإدارة الجماعية إلى الجمع العام العادي السنوي، مرفقاً بملاحظاته، إضافة إلى تقارير التدبير الخاصة بالاتحادات التي تنخرط فيها التعااضدية. ويمثل أعضاء المجلس الإداري التعااضدية كذلك داخل الجموع العامة لهذه الاتحادات.

ويجتمع المجلس الإداري مرة واحدة على الأقل في السنة للبت في حسابات السنة المالية الأخيرة، مع إلزامه بمسك سجل للحضور يوقعه جميع الأعضاء الحاضرين. كما يتعين عليه توجيه نسخة من محضر الاجتماع وقائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين إلى الإدارة المختصة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ الاجتماع.

أما الإدارة الجماعية، وهي الجهاز الثالث للتعااضدية، فتتكون من ثلاثة أعضاء يعينهم المجلس الإداري، ويُمنح أحدهم صفة رئيس الإدارة الجماعية. ويشترط في أعضائها أن يكونوا من الأشخاص الذاتيين، وألا يكونوا أعضاء في المجلس الإداري أو في الجمع العام، مع إمكانية اختيارهم من خارج التعااضدية، حيث يعتبرون أجراء لديها. ويتم تعيينهم لمدة تتراوح بين سنتين (2) وست (6) سنوات.

وتتمتع الإدارة الجماعية بصلاحيات واسعة ومستقلة عن أجهزة القرار والمراقبة، تمارسها في حدود أهداف التعااضدية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة صراحة لكل من المجلس الإداري والجمع العام؛ وهي تتحمل المسؤولية الكاملة عن تدبير التعااضدية، ويمثل رئيسها هذه الأخيرة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء.

كما تُلزم الإدارة الجماعية، في نهاية كل سنة مالية، بإعداد جرد شامل لمختلف عناصر أصول وخصوم التعااضدية، وإعداد القوائم التركيبية السنوية وفقاً للتشريع الجاري به العمل؛ ويتعين عليها كذلك إعداد تقرير للتسيير يتضمن كافة المعطيات الضرورية لتمكين أعضاء الجمع العام من تقييم نشاط التعااضدية خلال السنة المالية المنصرمة، بما في ذلك العمليات المنجزة، والصعوبات التي واجهتها، والنتائج المحققة، ووضعيتها المالية، وآفاقها

المستقبلية؛ ويجب تقديم هذه القوائم التركيبية وتقرير التسيير إلى المجلس الإداري بعد اختتام السنة المالية قصد فحصها ومراقبتها.

- الباب الثالث: الأهلية المدنية (المواد من 81 إلى 86)

يتناول هذا المقتضى إمكانية تحويل التعاضدية حق اقتناء وبناء العقارات اللازمة لتسيير مصالحها الإدارية، وكذا إنجاز الأشغال التي من شأنها توسيع هذه العقارات أو تغيير تخصيصها. غير أن ممارسة هذه الصلاحيات تظل مشروطة بالحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة، ويُعدّ باطلاً كل تصرف أو عمل يتم إنجازه دون استصدار هذا الترخيص.

- الباب الرابع: القواعد المالية والمحاسبية (المواد من 87 إلى 89)

يحدّد هذا المقتضى القواعد المالية التي يتعين على التعاضديات الالتزام بها، ولا سيما ضرورة تكوين احتياطات مالية تتناسب مع طبيعة الأخطار التي تتحملها، ومع كل صندوق مستقل تُحدثه. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان الوفاء الكامل بالتزامات التعاضديات تجاه المنخرطين وذوي حقوقهم. على أن يتم تحديد شروط وكيفيات تكوين هذه الاحتياطات وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بموجب نص تنظيمي. كما تُلزم التعاضديات، فيما يتعلق بمسك حساباتها، باحترام قواعد محاسبية خاصة تراعي خصوصية نشاطها.

- الباب الخامس: الضم والإدماج والانفصال والحل الاختياري (المواد من 90 إلى 93)

يتضمن هذا المقتضى أحكاماً تخوّل إمكانية ضم تعاضدية إلى أخرى أو مشاركتها في إحداث تعاضدية جديدة عن طريق الإدماج، مع تحديد الآثار القانونية المترتبة عن كل حالة من هذه الحالات. ففي بعض الحالات يترتب عن الإدماج الحل دون تصفية، وفي حالات أخرى يتم الانتقال الشامل للجزء المفصول من الذمة المالية للتعاضدية إلى التعاضدية المُحدثة حديثاً. كما ينصّ المقتضى على سحب المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية المنتهية، بما في ذلك تلك التي تم حلّها اختيارياً.

- القسم الثاني: قواعد المراقبة والتدابير الوقائية وسحب المصادقة والتصفية

يجمع هذا القسم الأحكام المتعلقة بقواعد مراقبة الدولة للتعاضديات، وكذا التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها قبل اللجوء إلى تعيين متصرف مؤقت أو سحب المصادقة على النظام الأساسي. كما يحدّد مسطرة التصفية والإجراءات المرتبطة بها؛ ويتألف هذا القسم من أربع وأربعين (44) مادة، موزعة على أربعة (4) أبواب، تنص على ما يلي¹:

- الباب الأول: قواعد المراقبة (المواد من 94 إلى 119)

يتضمن هذا الباب مقتضيات تهدف إلى توضيح وتعزيز آليات مراقبة الدولة للتعاضديات، بما يكفل حماية مصالح المنخرطين، مع الحرص على تفيد التعاضديات بأحكام المدونة والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها. وتمارس هذه المراقبة إما بعين المكان أو من خلال فحص الوثائق؛ ففي حالة المراقبة بعين المكان، يتولى القيام بها موظفون محلفون تنتدبهم الإدارة المختصة، ويُخول لهم، في أي وقت، فحص مختلف العمليات التي تباشرها

(1) وزارة التشغيل والتكوين المهني، مذكرة تقديمية لمشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد.

التعاضديات؛ وإذا أسفر تقرير المراقبة، سواء الوثائقية أو الميدانية، عن تسجيل ملاحظات، يتم تبليغها إلى كل من المجلس الإداري والإدارة الجماعية للتعاضدية المعنية، حيث يُمنح المجلس الإداري أجل ثلاثين (30) يومًا لتقديم توضيحاته كتابية، وعند الاقتضاء، بيان التدابير التي يعتزم اتخاذها من أجل تصحيح الوضعية.

وإلى جانب مراقبة الدولة، ألزم المشروع كل تعاضدية بتعيين مراقب للحسابات من طرف الجمع العام العادي، يتولى مهمة مراقبة وتتبع حساباتها. ويُعدّ مراقب الحسابات تقريرًا يتضمن نتائج مهمته، يُعرض على أنظار الجمع العام. ونظرًا لأهمية الافتحاصات الدورية في ضمان سلامة التسيير المالي، حوّل المشروع للإدارة المختصة إمكانية مطالبة أي تعاضدية، كلما اقتضت وضعيتها ذلك، بإجراء تدقيق لحساباتها.

- الباب الثاني: التدابير الوقائية (المواد من 120 إلى 128)

يتضمن هذا الباب مقتضيات تخوّل للإدارة المختصة، في حالة مخالفة التعاضدية لأحكام المشروع أو لنصوصه التطبيقية، وبعد تمكين مسيريهما من إبداء ملاحظاتهم، مطالبتها باتخاذ، داخل أجل محدد، كل التدابير الكفيلة بإعادة التوازن المالي أو تعزيزه، أو مراجعة ممارساتها التدبيرية؛ وإذا تبين أن الوضعية المالية للتعاضدية لا توفر الضمانات الكافية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها، تُلزم بتقديم مخطط للتقويم يتضمن الإجراءات المقترحة لتسوية وضعيتها المالية أو لتقوية بنيتها الإدارية أو التقنية أو المحاسبية الضرورية لتسيير شؤونها.

وفي حال عجز التعاضدية عن تقديم مخطط التقويم، أو فشلها في تنفيذ المخطط الذي تم قبوله داخل الأجل المحددة، يجوز للإدارة المختصة، حسب الأحوال، إما تعيين متصرف مؤقت أو سحب المصادقة على النظام الأساسي للتعاضدية. وتتمثل مهمة المتصرف المؤقت في إعداد تقرير تقييمي يُقدّم إلى الإدارة المختصة داخل أجل اثني عشر (12) شهرًا من تاريخ تعيينه، يتضمن خلاصاته بشأن إمكانيات تقويم التعاضدية أو اللجوء إلى تصفيتها. وعلى الإدارة المختصة، خلال الستة (6) أشهر الموالية لإيداع تقرير المتصرف المؤقت، أن تتخذ القرار المناسب، إما بقبول مخطط تقويم التعاضدية أو بسحب المصادقة على نظامها الأساسي. كما يتم سحب هذه المصادقة عند انتهاء مدة تطبيق مخطط التقويم دون تحقيق التوازن المالي، أو إذا تبين استحالة تحقيقه.

- الباب الثالث: سحب المصادقة على النظام الأساسي (المواد من 129 إلى 132)

من خلال هذه المواد حدّد مشروع القانون الحالات التي يجوز فيها للإدارة المختصة سحب المصادقة على النظام الأساسي لتعاضدية معينة، كما بيّن المسطرة الواجب اتباعها في هذا الشأن، بما يضمن احترام الضمانات القانونية والإجرائية المنصوص عليها.

- الباب الرابع: التصفية (المواد من 133 إلى 137)

يتضمن هذا الباب أحكامًا تتعلق بمسطرة التصفية التي تخضع لها التعاضدية عقب سحب المصادقة على نظامها الأساسي، حيث تتم هذه التصفية وفق مسطرة قضائية تخضع لمقتضيات القسم الثالث من الباب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

- القسم الثالث: قواعد تدبير أخطار الشيوخوخة والوفاة والوحدات الاجتماعية

يهم قواعد تدبير مخاطر الشيوخوخة والوفاة وكذا المنشآت الاجتماعية التي تخلقها التعاضديات (11 مادة)؛ ويتضمن بابين اثنين¹:

(1) وزارة التشغيل والتكوين المهني، مذكرة تقديمية لمشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد.

- الباب الأول: أخطار الشيوخوخة والوفاة (المواد من 138 إلى 143)

ينص هذا الباب على أن تدبير أخطار الشيوخوخة والوفاة لا يجوز أن يتم إلا من خلال صندوق مستقل يُحدث لهذا الغرض داخل التعاضدية، دون أن يتمتع هذا الصندوق بشخصية قانونية مستقلة عنها، غير أنه يظل متمتعاً بالاستقلال المالي. وتتم المصادقة على نظام هذا الصندوق بموجب قرار إداري يُنشر في الجريدة الرسمية، كما يتعين على التعاضدية، عند كل عملية انخراط في الصندوق المستقل، تسليم نسخة من نظامه إلى كل منخرط.

وفي حال تبين للإدارة المختصة أن تدبير الصندوق المستقل لا يتم وفقاً للتشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل، أو في حالة وجود اختلال في توازنه المالي، يجوز لها، قبل اللجوء إلى سحب المصادقة على نظامه، إلزام التعاضدية باتخاذ التدابير اللازمة لتقويم وضعيته داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر. ويترتب عن سحب المصادقة على نظام أي صندوق مستقل تصفيته من طرف التعاضدية، التي تتولى توزيع أصوله بين دائنيه والمستفيدين من خدماته وفقاً للنصوص المعمول بها.

- الباب الثاني: الوحدات الاجتماعية (المواد من 144 إلى 148)

يتضمن هذا الباب أحكاماً خاصة تنظم قواعد إحداث وتدبير الوحدات الاجتماعية. وتكريساً لمبدأ التخصص في مزاولة النشاط، ومراعاةً لحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 144¹ من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، لا يجوز للتعاضديات إحداث مؤسسات تقدم خدمات صحية أو ترتبط بمهن منظمة و/أو خاضعة لتشريع خاص. غير أن ذلك لا يحول دون إمكانية إحداثها وتدبيرها لوحدة اجتماعية تُعنى بحماية الطفولة والأسرة، والأشخاص المسنين، والأشخاص في وضعية إعاقة أو المحتاجين إلى مساعدة الغير.

وفيما يخص التدبير، لا تتمتع الوحدة الاجتماعية بشخصية قانونية مستقلة عن التعاضدية، لكنها تستفيد من استقلال مالي. ويتعين عليها ضمان توازنها المالي سنوياً بالاعتماد على مواردها الذاتية، مع إمكانية تخصيص اشتراكات إضافية لهذا الغرض عندما تثبت عدم كفاية تلك الموارد.

- القسم الرابع: قواعد خاصة ببعض التعاضديات (المادة 149)

يتناول القسم الرابع الأحكام الخاصة ببعض فئات التعاضديات، حيث تم إدراج التعاضديات المُحدثة داخل الأمن الوطني، إلى جانب التعاضديات التي تستفيد من استثناءات من بعض أحكام مدونة التعاضد، ويتعلق الأمر بالتعاضديات المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية وداخل القوات المساعدة².

(1) المادة 44 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ج.ر. عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2005): "يمنع على كل هيئة مكلفة بتدبير نظام أو مجموعة من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الجمع بين تدبير نظام من هذه الأنظمة وتدبير مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات وأجهزة الترويض الطبي أو هما معاً. ويتعين على الهيئات التي تتوفر على مؤسسة من المؤسسات المذكورة عند تاريخ دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ التقيد بأحكام الفقرة الأولى أعلاه، خلال أجل ينتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2012، إما من خلال تفويض تدبير هذه المؤسسة إلى هيئة أخرى أو من خلال اختيار طريقة أخرى تراها مناسبة للأجهزة المقررة التابعة للهيئات المكلفة بالتدبير المعنية، شريطة التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص تقديم هذه الخدمات. ويجوز للهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الإسهام في النشاط الصحي للدولة تمثيلاً مع السياسة الوطنية في مجال الصحة وذلك وفقاً للشروط المحددة بتشريع خاص".

(2) وزارة التشغيل والتكوين المهني، مذكرة تقديمية لمشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد.

- القسم الخامس: اتحاد تعاضديات الاحتياط الاجتماعي (المواد من 150 إلى 168)

يضع هذا القسم تعريفاً لاتحاد تعاضديات الاحتياط الاجتماعي، باعتباره شخصاً اعتبارياً خاضعاً للقانون الخاص، لا يهدف إلى تحقيق الربح، ويتم إحداثه بمبادرة من تعاضديتين على الأقل. ويمكن للاتحاد متابعة نفس الأهداف التي تسعى إليها التعاضديات المكونة له، دون أن يكون له أي تدخل في تسييرها الداخلي.

وفيما يخص إحداث الاتحاد، فإنه يخضع لنفس المقتضيات المطبقة على التعاضديات، ولا سيما شرط التوفر على عدد أدنى من المنخرطين، ضمناً لتوازنه المالي واستمراريته، كما تم تحديد مسطرة المصادقة على إحداثه. أما الجمع العام للاتحاد، فيتكون من الأعضاء المزاولين بصفة فعلية داخل المجالس الإدارية للتعاضديات المنضوية فيه، وهو ما يُغني الاتحاد عن تنظيم انتخابات خاصة لاختيار أعضاء جمعه العام.

كما يتضمن المشروع مقتضيات تخول للتعاضدية، بعد الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة، إمكانية تحويل مجموع الحقوق والالتزامات الناشئة عن نظام صندوق مستقل محدث من طرفها إلى صندوق مستقل تابع للاتحاد الذي تتخبط فيه¹.

- القسم السادس: العقوبات (المواد من 169 إلى 182)

يتضمن هذا القسم مجموع العقوبات المقررة في حالة مخالفة أحكام هذا المشروع أو النصوص المتخذة لتطبيقه، مع مراعاة المقتضيات التي تحدد مهام ومسؤوليات مختلف المتدخلين في تدبير التعاضدية.

- القسم السابع: المجلس الأعلى للتعاضد (المواد من 183 إلى 185)

يتضمن هذا القسم أحكاماً خاصة بتشكيل المجلس الأعلى للتعاضد واختصاصاته، حيث حرص المشروع على تمثيل مختلف القطاعات والهيئات المعنية مباشرة بالقطاع التعاضدي داخل هذا المجلس. ويضم المجلس، إلى جانب ممثلي الإدارة المختصة، ممثلين عن التعاضديات الأكثر تمثيلية من حيث عدد المنخرطين، فضلاً عن ممثلين عن المركزيات النقابية الأكثر تمثيلاً؛ ويُناط تحديد شروط وكيفيات تعيين أعضاء المجلس بنص تنظيمي.

ويُعَدّ المجلس الأعلى للتعاضد إطاراً مؤسساتياً للتشاور وإبداء الرأي وتقديم المقترحات بشأن القضايا المرتبطة بقطاع التعاضد.

- القسم الثامن: مقتضيات مختلفة وانتقالية (المواد من 186 إلى 188)

أما القسم الثامن والأخير، فيتضمن مقتضيات متفرقة وانتقالية، حيث مُنحت التعاضديات أجلاً أقصاه أربع وعشرون (24) شهراً لملاءمة أوضاعها مع أحكام هذه المدونة، ابتداءً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وبعد انصرام هذا الأجل، يتم سحب المصادقة على النظام الأساسي لكل تعاضدية لم تلتزم بالمقتضيات المنصوص عليها².

(1) وزارة التشغيل والتكوين المهني، نفس المرجع

(2) وزارة التشغيل والتكوين المهني، نفس المرجع

الفقرة الثانية: أهم التغيرات التي يرمي إليها المشروع

من أبرز التحولات التي جاء بها مشروع مدونة التعاضد مقارنة بالظهير الشريف رقم 1.57.187 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل لسنة 1963، توسيع نطاق تدخل التعاضديات ليشمل مجالات الوقاية الصحية، والمساهمة في تنفيذ السياسة الصحية للدولة، وتدبير بعض المخاطر لفائدة هيئات أخرى، إضافة إلى إحداث وحدات اجتماعية؛ غير أن المشروع استثنى صراحة إحداث مؤسسات تقدم خدمات في مجالات التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء، وكذا كل وحدة ذات طابع تجاري أو تهدف إلى تحقيق الربح، أو ترتبط بمهنة منظمة و/أو خاضعة لتشريع خاص.

وعلى مستوى التأسيس، أقرّ المشروع مستجداً يتمثل في إلزام التعاضديات بالتوفر على عدد أدنى من المنخرطين ضماناً لاستمراريتها وتوازنها المالي، باستثناء حالة انخراطها في اتحاد للتعاضديات. كما نصّ على ضرورة المصادقة على النظام الداخلي بموجب قرار إداري يُنشر في الجريدة الرسمية، على غرار النظام الأساسي. وفي السياق نفسه، شدد المشروع شروط وكيفيات إحداث واشتغال التعاضديات، من خلال اشتراط حد أدنى لا يقل عن خمسة آلاف (5000) منخرط، والحصول على مصادقة الإدارة المختصة على الضابط الداخلي، إلى جانب إعداد دراسة تقنية وغيرها من المتطلبات التنظيمية.

كما ألزم المشروع التعاضديات بتسليم نسخة من النظام الأساسي والنظام الداخلي لكل منخرط عند الانخراط، تكريماً لحقه في الاطلاع على حقوقه وواجباته. وفي المقابل، ألغى المقتضى الذي كان يقرّ إعفاءات ضريبية لفائدة التعاضديات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

وعلى مستوى الحكامة، قلّص المشروع من أدوار الأجهزة المنتخبة من خلال إحداث جهاز جديد يتمثل في «الإدارة الجماعية»، التي مُنحت صلاحيات واسعة، وتتكون من ثلاثة أعضاء يعينهم المجلس الإداري، غير أنهم يظلون مسؤولين حصرياً أمام الجمع العام، باعتباره الجهة الوحيدة المخوّل لها، وفق المشروع، صلاحية إقالتهم. كما عزّز المشروع من ممارسة الوصاية ومراقبة الدولة على التعاضديات، وحدد قواعد وضمانات تقنية ومالية تهدف إلى ضمان ديمومتها المالية.

ومن أجل حماية أموال المنخرطين، استحدث المشروع أحكاماً جديدة تمنع التعاضديات من منح السلفات أو تقديم الكفالات أو الضمانات الاحتياطية لأي جهة كانت، كما يحظر عليها إيداع أو استثمار أموالها خارج التراب الوطني أو توظيفها في قيم أجنبية؛ وإلى جانب ذلك، أسند المشروع مهام المراقبة إلى هيئات خارجية، من خلال إلزام التعاضديات بتعيين خبراء محاسبين وإخضاع حساباتها لافتحاص سنوي. وأخيراً، أدخل المشروع نظاماً للجزاءات يتضمن عقوبات ذات طابع جنائي، تعزيراً لآليات الردع وضماناً لاحترام مقتضيات المدونة.

المبحث الثاني: مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد بين الرهانات والإكراهات

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى إكراهات مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد (المطلب الأول)، ورهانات تنمية القطاع التعاضدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اكرهات مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد

الفقرة الأولى: اكرهات قطاع التعاضد

يواجه قطاع التعاضد مجموعة من الصعوبات والإشكالات البنوية، يعود جزء كبير منها إلى عدم مواكبة الإطار القانوني المنظم له، والذي يرجع إلى سنة 1963، للتطورات التي عرفها القطاع خلال العقود اللاحقة. كما ساهم عدم تفعيل بعض مقتضيات ظهير سنة 1963، ولا سيما تلك المتعلقة بآليات المراقبة والتتبع، والقواعد التقنية والتدبيرية الخاصة بالتعاضديات، في تعميق هذه الاختلالات. ويُضاف إلى ذلك غياب التأطير والدور التوجيهي للمجلس الأعلى للتعاون المتبادل، وعدم التزام بعض التعاضديات بمقتضيات ظهير سنة 1963، خاصة فيما يتعلق بعقد الجموع العامة، واحترام القواعد المحاسبية، وطلب التراخيص اللازمة؛ كما أسهم تركيز السلط التقريرية والتنفيذية داخل الأجهزة المنتخبة، إلى جانب ضعف ضبط الحسابات المالية، في تفاقم أوجه القصور في التدبير.

إلى جانب هذه الإشكالات الداخلية، يواجه القطاع إكراهات ناتجة عن المحيط الخارجي، تتمثل أساساً في الارتفاع المتواصل لتكلفة العلاج، والوتيرة المتزايدة لولوج المنخرطين إلى الخدمات الصحية، وهو ما يفرض تحديثات إضافية على التعاضديات من حيث الحفاظ على ديمومتها وضمان توازنها المالي؛ وقد كشفت الافتحاضات التي أنجزتها المفتشية العامة للمالية لعدد من التعاضديات عن وجود اختلالات جسيمة في التسيير الإداري والمالي، مما دفع إلى التوصية بضرورة القيام بإصلاح شامل وجذري لقطاع التعاضد، وإعادة النظر في أساليب تسييره وتدبيره بما ينسجم مع متطلبات الحكامة الجيدة¹.

الفقرة الثانية: اكرهات المشروع

رغم أن مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد قد استجاب، بشكل نسبي، لمطالب التعاضديات، إلا أنه لا يزال يشوبه عدد من النقائص، ويحمل في طياته مجموعة من الإكراهات العملية والتناقضات القانونية التي لا تنسجم مع جوهر الفكر التعاضدي القائم على مبادئ التضامن والتطوع. وقد أثار هذا المشروع نقاشاً واسعاً وجدلاً كبيراً خلال مساره التشريعي، لاسيما أثناء مناقشته بمجلس النواب، بعدما أحالته الحكومة على مجلس المستشارين في شتنبر 2012، حيث تمت المصادقة عليه من طرف هذا الأخير في يوليوز 2015، قبل إحالته مجدداً على مجلس النواب.

وقد عرف المشروع إدخال تعديلات على المادتين 2 و138 من طرف مجلس المستشارين، ترمي إلى تمكين التعاضديات من فتح مصحات خاصة وبيع الأدوية، وهو ما اعتُبر متعارضاً مع مقتضيات المادة 44 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، التي تحظر صراحة على كل هيئة مكلّفة بتدبير نظام أو مجموعة من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الجمع بين تدبير هذه الأنظمة وتدبير مؤسسات تقدم خدمات في مجالات التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء، أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات وأجهزة الترويض الطبي، أو الجمع بينهما.

(1) مجلس النواب، لجنة القطاعات الاجتماعية، تقديم ومناقشة مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد، 05 يناير 2016.

وأمام هذا التعارض، صوّت النواب البرلمانين على إسقاط التعديلات التي أدخلها مجلس المستشارين، لكونها تخالف روح القانون ومبادئه الأساسية، مما حال دون تمكين التعاضديات من فتح مصحات خاصة. وقد تمت المصادقة على المشروع من طرف مجلس النواب في شهر غشت 2016، ليُحال بعد ذلك مرة أخرى على مجلس المستشارين في إطار القراءة الثانية، غير أنه ظل منذ ذلك الحين معروضًا دون حسم داخل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين.

المطلب الثاني: رهانات تنمية القطاع التعاضدي

الفقرة الأولى: إمكانات من أجل تطوير القطاع التعاضدي

يُعدّ التعاضد نظامًا كونيًا قائمًا على منظومة من القيم، وفي الوقت ذاته فاعلاً اقتصاديًا واجتماعيًا حقيقيًا. فالتعاضدية تجمع بين أشخاص ذاتيين واعتباريين، وتتميز عن باقي الفاعلين الاقتصاديين بكون أعضائها هم في آنٍ واحد منخرطون ومالكون ومستفيدون من خدماتها، دون أن تكون قائمة على منطق المساهمين أو حاملي الأسهم والسندات. وهي لا تهدف إلى الرفع من رقم معاملاتها أو تحقيق الأرباح، وإنما تسعى أساسًا إلى الاستجابة لحاجيات أعضائها، مع الالتزام بشروط الملاءة المالية والديمومة، التي تتولى الدولة تحديدها والسيطرة على مراقبتها. ويمتد نشاط التعاضديات عبر مختلف دول العالم ليشمل مجالات متعددة، من قبيل منحة الوفاة والعجز، والتأمين الصحي، والتأمين ضد الأخطار المختلفة، وتقديم القروض، والعمل الاجتماعي، وغيرها.

ويرتكز النظام التعاضدي على مبدئين جوهريين هما التضامن والديمقراطية. فمبدأ التضامن يفترض أن التعاضديات أحدثت لتلبية حاجيات أعضائها دون السعي إلى تحقيق الربح أو تراكم الفوائض المالية، كما يكرّس مجانية الانخراط والانسحاب، ويقوم على مبدأ عدم التمييز بين الأعضاء عند الانخراط، سواء على أساس الوضع الصحي أو السن أو الجنس أو أي اعتبار تمييزي آخر؛ أما مبدأ الديمقراطية، فيقوم على ضمان حق الأعضاء في التمثيلية وفق قاعدة "عضو واحد، صوت واحد"، ويستلزم انتخاب المسيرين، وإشراك المنخرطين في تحمل المسؤولية، من خلال إخبارهم بحقوقهم وتمكينهم من المشاركة الواعية والفعالة في حكمة تعاضديتهم، بما يجعل العضوية في التعاضدية تعبيرًا عن الجمع بين صفة المؤمن والمؤمن في آنٍ واحد.

ويختلف العمل التعاضدي اختلافاً جوهرياً عن أنشطة البر والإحسان، إذ يقوم أساساً على الالتزام الطوعي والمسؤولية المتبادلة بين الفرد والجماعة في إطار تقاسم الأخطار على أساس التضامن، ولا يُعدّ عملاً خيرياً موجّهاً من فئة مانحة إلى فئات هشة أو معوزة. بل يشكل إطاراً جامعاً لمختلف الفئات الاجتماعية والمهنية من أجل تغطية الأخطار والاستجابة لحاجيات متنوعة. وباعتبار التعاضديات فاعلاً لا يستهدف الربح ويقدم خدمات على المدى الطويل، فإنها تتمتع بقدرة أكبر على الصمود أمام الأزمات، لكونها لا تعتمد على الاقتراض ولا تتأثر بشكل كبير بتقلبات الأسواق المالية، في حين تسهم أنشطتها في تنويع الاقتصاد وتعزيزه.

وتُعدّ رهانات تقوية التقنين والحكمة الداخلية للتعاضديات من الشروط الأساسية لحسن التسيير وضمان ديمومة قطاع التعاضد. ويقتضي ذلك اعتماد إطار تنظيمي أكثر مرونة وواقعية، يقوم على مبادئ تتيح المزاوجة بين حرية المبادرة ومساءلة الفاعلين، استناداً إلى معايير تقنية وقواعد احترافية واضحة. كما تبرز، في صدارة الأولويات،

ضرورة توضيح وعقلنة قواعد علاقة قطاع التعاضد بالإدارة المختصة، وتحديد الأدوار والاختصاصات الدقيقة لمختلف القطاعات الوزارية المتدخلة في هذا المجال، وهي مهام لا تزال، إلى اليوم، تعاني من الغموض والتداخل.

وفي هذا السياق، يُستحسن إلغاء المقتضيات التي تجعل نشاط التعاضديات خاضعاً للموافقة المشتركة لعدة قطاعات وزارية، لما يترتب عن ذلك من تعقيد لمساطر اتخاذ القرار وشلّ دينامية عمل التعاضديات. ومن شأن إرساء نظام تقنين فعّال ومتكامل أن يعزز مكانة القطاع التعاضدي ضمن منظومة الحماية الاجتماعية، ويدعم تطوره واستدامة مكوناته.

وأخيراً، فإن إعادة بعث دينامية القطاع التعاضدي وتطويره تقتضي انخراطاً مسؤولاً وفعّالاً من مختلف الفاعلين، وفي مقدمتهم التعاضديات نفسها، من خلال الالتزام الجماعي باحترام المبادئ الأساسية للتعاضد، واعتماد ممارسات قائمة على الحكامة المسؤولة والشفافية وحسن التدبير.

الفقرة الثانية: إمكانات نمو القطاع التعاضدي

يقتضي نمو قطاع التعاضد توفر شروط تنظيمية مسبقة من شأنها تنشيط هذا القطاع، ولا سيما في المجال الصحي. ومن أجل تحرير المبادرة التعاضدية وتوسيع نطاق تدخلها، أصبح من الضروري اتخاذ تدابير تشريعية استباقية ترمي إلى إلغاء أو تعديل بعض المقتضيات الواردة في نصوص قانونية أخرى، والتي تؤثر سلباً على مجال اشتغال قطاع التعاضد. وفي هذا الإطار، يبرز ضرورة تنبيه الحكومة والمشرّع إلى أهمية إعادة صياغة المادة 44 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بما يضمن توضيح مضامينها والتنصيب الصريح على أن التعاضديات، باعتبارها غير معنية بتدبير هذا النظام، تتمتع بالمشروعية القانونية لإحداث وتطوير وتدبير وحدات لتقديم العلاجات، وذلك في إطار قانوني واضح يحدده المشرّع، وبما ينسجم مع التنظيمات الجاري بها العمل، وبالتشاور مع مختلف الفاعلين المعنيين.

ومن جهة أخرى، يُعدّ توسيع قاعدة المنخرطين في النظام التعاضدي رهاناً أساسياً لنجاحه واستدامته، إذ يظل تحقيق هذا الهدف رهيناً بدعم وتشجيع السلطات العمومية. ويتعين في هذا السياق تحفيز مختلف الفئات الاجتماعية والمهنية على إحداث مؤسسات تعاضدية مستقلة خاصة بها، منفصلة عن التعاضديات المهنية الخاصة بالمأجورين، بما يسهم في توسيع دائرة الاستفادة وتعزيز التغطية التعاضدية.

كما قد يكون من المجدي تشجيع توسيع مجال النشاط التعاضدي ليشمل أنشطة جديدة، ولا سيما في مجالات الاحتياط الاجتماعي، والتأمينات التكميلية، والعمل الطبي الاجتماعي، مثل التكفل بحالات فقدان الاستقلالية الحركية، إضافة إلى مجالات الصيدلة والدواء، والكشف المبكر عن الأمراض، ومنح القروض، والتأمين ضد مختلف الأخطار، ومن شأن هذا التوجه أن يشكل رافعة أساسية لتطوير قطاع قوي وفعّال ضمن منظومة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني¹.

(1) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج، إحالة ذاتية رقم 2015/19، ص 121.

خاتمة:

يعاني قطاع التعاوض من مجموعة من الصعوبات والإكراهات البنوية، لعل أبرزها عدم مواكبة الإطار القانوني المنظم له للتطورات التي شهدتها القطاع منذ صدور ظهير سنة 1963، فضلاً عن عدم التزام بعض التعااضديات بعدد من مقتضياته، ولا سيما تلك المتعلقة بعقد الجموع العامة، واحترام القواعد المحاسبية، والحصول على التراخيص القانونية اللازمة، ويضاف إلى ذلك إشكال تركيز السلط التقريرية والتنفيذية داخل الأجهزة المنتخبة، وما يترتب عنه من اختلالات في الحكامة، إلى جانب ضعف ضبط ومراقبة الحسابات المالية للتعااضديات.

وانطلاقاً من هذه الإشكالات، تروم المقتضيات الجديدة لمشروع مدونة التعاوض إعادة هيكلة القطاع من خلال توضيح دور التعااضديات في مجال تغطية بعض الأخطار الاجتماعية، وتحديد الشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بإحداث التعااضديات وأساليب تدبيرها. كما تهدف إلى إرساء قواعد حكمة حديثة تقوم على توزيع واضح للأدوار والمسؤوليات بين مختلف الأجهزة المشرفة على تسيير التعااضديات، وتعزيز مراقبة الدولة مع تحديد نطاق تدخلها بشكل دقيق، فضلاً عن وضع قواعد وضمانات تقنية ومالية كفيلة بتحقيق أهداف التعااضديات وضمان ديمومتها. وفي هذا السياق، تم إقرار إلزامية إخضاع حسابات التعااضديات لافتحاص سنوي خارجي، بما يعزز الشفافية والمساءلة وحماية مصالح المنخرطين.

لائحة المراجع:

النصوص القانونية

- الظهير الشريف رقم 1.57.187، بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 هجرية (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.
- القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 27.22.

التقارير والمقالات العلمية:

- وزارة التشغيل والتكوين المهني، مذكرة تقديمية لمشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد.
- مجلس النواب، لجنة القطاعات الاجتماعية، تقديم ومناقشة مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد، 05 يناير 2016.
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد، إحالة رقم 2013/6.
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج، إحالة ذاتية رقم 2015/19.

المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، <https://www.acaps.ma>
- البوابة الوطنية، <https://www.maroc.ma>
- الاخبار بريس، <https://www.alakhbar.press.ma>

تحديات إذاعة ولاية شمال كردفان في تعزيز التحول الديمقراطي دراسة تطبيقية على ثورة ديسمبر 2018م

عائشة عبد الباقي الدسوقي¹ - عبد اللطيف عبد الله بخيت² - عبد العزيز الأمين الشيخ³

¹ أستاذ مشارك قسم الجغرافيا- كلية التربية، جامعة كردفان،² باحث مركز دراسات السلام والتنمية
جامعة كردفان³ أستاذ- قسم الجغرافيا- كلية التربية، جامعة كردفان.

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل التحديات التي تواجه إذاعة ولاية شمال كردفان في الإسهام في دعم وتعزيز مسار التحول الديمقراطي في السودان. وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن الإذاعات المحلية تمثل أداة محورية في نشر الوعي السياسي، وتعزيز قيم المشاركة المجتمعية، وترسيخ مبادئ الديمقراطية، إلا أن فاعليتها تتأثر بجملة من المعوقات البنوية والمهنية والسياسية. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، مستندة إلى أدوات جمع بيانات شملت المقابلات شبه المنظمة مع العاملين بالإذاعة، وتحليل مضمون عدد من البرامج الإذاعية ذات الصلة بالشأن العام، إضافة إلى مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة. وتوصلت الدراسة إلى أن أبرز التحديات تتمثل في ضعف الاستقلالية التحريرية، ومحدودية التمويل والإمكانيات التقنية، ونقص الكوادر المؤهلة والمتخصصة في الإعلام الديمقراطي، فضلاً عن التأثيرات السياسية والأمنية على السياسات البرمجية، وضعف التفاعل الجماهيري في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعقدة. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز استقلالية الإذاعة، وتطوير القدرات المهنية للعاملين، وتحديث البنية التحتية التقنية، وتوسيع هامش المشاركة المجتمعية، بما يسهم في تفعيل دور إذاعة ولاية شمال كردفان كمنصة إعلامية داعمة للتحول الديمقراطي والتنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: التحول الديمقراطي، الإذاعات المحلية، إذاعة شمال كردفان، السودان

Abstract

This study aims to examine the challenges facing North Kordofan State Radio in contributing to and supporting the process of democratic transition in Sudan. The study is based on the assumption that local radio stations play a pivotal role in promoting political awareness, enhancing community participation, and consolidating democratic values; however, their effectiveness is constrained by several structural, professional, and political obstacles. The study adopts a descriptive-analytical approach, utilizing data collection tools including semi-structured interviews with radio staff, content analysis of selected radio programs related to public affairs, and a review of relevant literature and previous studies. The findings reveal that the most significant challenges include limited editorial

independence, inadequate funding and technical resources, a shortage of qualified and specialized personnel in democratic media practices, political and security influences on programming policies, and weak audience engagement under complex socio-economic conditions. The study recommends strengthening the editorial independence of the radio station, enhancing staff professional capacities, upgrading technical infrastructure, and expanding community participation mechanisms to enable North Kordofan State Radio to effectively function as a media platform supporting democratic transition and sustainable development.

مقدمة

لعبت الاذاعات الولائية منذ نشئتها دور مشهود في ازكاء روح الثورة والعمل الجماعي وسط المجتمع لترسيخ السياسات الموضوعة من قبل أجهزة الدولة والتبشير بها وايصالها للمستمعين بهدف تحقيق الاهداف المرجوة، فهي تعد واحدة من أنجح وسائل تحريك طاقة المجتمعات للمشاركة في القضايا الوطنية، فقد تمت الاستفادة منها كمنبع اعلامي موثوق قادر علي احداث التأثير المطلوب علي المتلقي، وقد تم استغلالها من قبل كل الانظمة السياسية والعسكرية التي حكمت السودان لصالح التبشير بطرحها وسياساتها وخدمة خطها الاعلامي، ونسبة لأنها أجهزة رسمية كان لزاما عليها مسايرة كل ما يطرأ علي الوضع السياسي بالبلاد، فكانت وما تزال الوسيط الاعلامي الأهم في ايصال رسالة القوي السياسية والطرح السياسي للأحزاب وبث الدعاية الانتخابية خلال مرحلة الأنظمة الديمقراطية والرقابة علي الانتخابات وتغطية عمل لجان الانتخابات والمراقبين ، كما انها تطلع بأعباء التعبئة والاستنفار وحشد التأييد للأنظمة العسكرية والمدنية وحركة المجتمع من دون ان تفقد جمهورها ومستمعيها .

مشكلة البحث

على الرغم من أن الإذاعات المحلية تُعدّ أحد أهم الوسائل الإعلامية القادرة على تعزيز المشاركة المجتمعية، ونشر الوعي السياسي، ودعم قيم الشفافية والمساءلة، فإن قدرتها على القيام بدورها في عملية التحول الديمقراطي ما تزال موضع تساؤل. فمع توسّع دور الإعلام في دعم الانتقال نحو أنظمة حكم قائمة على الحرية والتعددية واحترام حقوق الإنسان، تواجه الإذاعات المحلية وبصفة خاصة اذاعة ولاية شمال كردفان تحديات متعددة تحدّ من فعاليتها وتأثيرها علي التحول الديمقراطي وتتجلى مشكلة البحث في وجود فجوة واضحة بين الدور المتوقع لإذاعة ولاية شمال كردفان في تعزيز التحول الديمقراطي، وبين قدرتها الفعلية على أداء هذا الدور. هذه الفجوة تظهر من خلال ضعف استقلالية المؤسسات الإعلامية المحلية (إذاعة ولاية شمال كردفان نموذجاً)، ومحدودية قدراتها الاقتصادية والتقنية، إلى جانب التأثيرات السياسية والرقابية، فضلاً عن ضعف تدريب الكوادر، والنقص في الكوادر المؤهلة والموهوبة وأجهزة التسجيل والنقل والبث والمرسلات والمتحركات وتمويل الانتاج البرامجي والفيديو المجتمعية والثقافية. وعليه يمكن صياغة مشكلة البحث من خلال السؤال الرئيس التالي:

ما هي التحديات الرئيسية التي تواجه إذاعة ولاية شمال كردفان في أداء دورها في دعم التحول الديمقراطي، داخل المجتمع؟ يتفرع منها الاسئلة التالية:

- 1- ما التحديات السياسية التي تحدّ من استقلالية اذاعة ولاية شمال كردفان وقدرتها على ممارسة دورها في الرقابة وتعزيز الحريات والتحول الديمقراطي؟
- 2- ما التحديات الاقتصادية والمالية التي تؤثر على استدامة اذاعة ولاية شمال كردفان وجودة محتواها وبرامجها في تعزيز التحول الديمقراطي؟
- 3- ما التحديات المهنية والتقنية المرتبطة بضعف التدريب، نقص المعدات، وافتقار الخبرة في إنتاج محتوى فعال يسهم في التحول الديمقراطي ؟
- 4- كيف تؤثر هذه التحديات مجتمعة في قدرة اذاعة ولاية شمال كردفان على المساهمة الفعلية في التحول الديمقراطي؟

1. أهمية البحث

أولاً: الأهمية العلمية وتتمثل في:

1. المساهمة في سدّ الفجوة المعرفية حول دور الإعلام المحلي في التحولات الديمقراطية.
2. تقديم إطاراً تحليلياً لفهم العوامل التي تؤثر على فعالية الإذاعات المحلية.
3. مساعدة الباحثين والدارسين في مجالات الإعلام والعلوم والجغرافيا السياسية في تطوير أدبيات جديدة حول تأثير الإذاعات المحلية في تعزيز التحول الديمقراطي

ثانياً: الأهمية العملية:

- 1- دعم صانعي السياسات في تطوير تشريعات تحمي استقلالية الإذاعات المحلية.
- 2- مساعدة المؤسسات الإعلامية المحلية في تحديد أولويات تطوير بنيتها وقدراتها المهنية.
- 3- المساهمة في تعزيز دور الإذاعات المحلية كشريك في عملية الانتقال الديمقراطي.

2- أهداف البحث:

يسعى البحث إلى:

1. تحديد وتحليل التحديات السياسية التي تواجه الإذاعات المحلية في تعزيز التحول الديمقراطي.
2. الكشف عن التحديات المهنية والتحريرية في بيئة العمل الإذاعي المحلي، واثرها في تعزيز التحول الديمقراطي
3. دراسة العوائق التقنية التي تحد من فعالية الإذاعات المحلية في الوصول للجمهور.
4. تحليل التحديات الاقتصادية والتمويلية وتأثيرها على استدامة الإذاعات في تعزيز التحول الديمقراطي.
5. تقديم توصيات عملية لتحسين قدرة الإذاعات المحلية على دعم التحول الديمقراطي.

الحدود الزمانية: يتم اجراء الدراسة في الفترة من ديسمبر 2018م الي ديسمبر 2022م .

الحدود المكانية: يتكون مجتمع البحث من المتعاونيين ومعدّي ومقدمي البرامج والمستمعين اصدقاء اذاعة ولاية شمال كردفان – الابيض .

مفهوم الديمقراطية والتحول الديمقراطي :

هنالك العديد من المصطلحات التي تستخدم بشكل تبادلي كترادفات لمفهوم الديمقراطية والتحول الديمقراطي ,وان هذا الاستخدام من شأنه ان يؤدي الي التضليل لذا وجب التميز بين هذين المفهومين وفي هذا السياق يشير ديفيد كولير (David Colier) وستيفن ليفسكي (Steven Levitsky) الي ان مفهوم الديمقراطية يشير الي أنها: " مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته، من خلال الادارة السليمة للجماعة المتنافسة أو المصالح المتضاربة اما بالنسبة لمفهوم .التحول الديمقراطي فهو مصطلح يطلق علي عملية الانتقال من الحكم السلطوي الي الحكم الديمقراطي، حيث تتراجع النظم السلطوية والشمولية مفسحة المجال أمام نظم أخرى تستند في شرعيتها الي القاعدة الشعبية العريضة عبر انتخابات حرة يشارك فيها الجميع دون استثناء لتكون هي الوسيلة الوحيدة للوصول إلى السلطة، ويشير مفهوم الانتقال إلى الديمقراطية إلى حالة التوافق المجتمعي الحاسم الذي ينتقل بموجبه النظام السياسي في بلد ما من حكم الغلبة والوصاية على الناس إلى حالة الاعتراف بأن الشعب مصدر السلطات والالتزام بتنظيم السلطة سلميا عن طريق انتخابات عامة تتسم بالشفافية والنزاهة، وممارسة الحكم وفق شرعية دستور ديمقراطي تكون المواطنة فيه مصدر الحقوق والواجبات

تجارب الحكم الديمقراطي في السودان :-

ظلت قضية الديمقراطية حلم يراود جموع الشعب السوداني بعد نبلة الاستقلال , وقد تحققت تلك الامنية بأول حكومة ديمقراطية عقب الاستقلال . لكنها لم تعمر طويلا فقد تم تقويضها بأنقلاب عسكري بقيادة الفريق ابراهيم عبود, لكن تطلع وعزيمة الشعب السوداني بالألا يحكم الا بنظام ديمقراطي أدت به الي قيام ثورة شعبية عارمة في اكتوبر من العام 1964م اطاحت بنظام الفريق ابراهيم عبود وفتحت افاق التحول نحو نظام ديمقراطي جديد, لكن يبدو ان انقلاب الفريق ابراهيم عبود فتح شهية العسكريين للانقضاض علي الحكم الديمقراطي كلما أخفقت الحكومات المدنية في إدارة دفة الحكم بالبلاد، حيث قاد جعفر نميري انقلابا اطاح بالحكومة الديمقراطية الثانية في العام 1969م, وتعرضت فترة حكمه هي الاخرى لعدد من المحاولات الانقلابية من قبل عسكريين وبمشاركة احزاب سياسية. وفي يونيو من العام 1989م قاد العميد عمر حسن احمد البشير انقلابا علي الحكومة الديمقراطية الثالثة بقيادة الصادق المهدي .

معوقات التجربة الديمقراطية في السودان

لم تقتصر معوقات التحول الديمقراطي في السودان على الانقلابات العسكرية المتكررة، فقد ادت عوامل كثيرة شهدتها البلاد لتقويض التجارب الديمقراطية ، أبرزها صراعات المدنيين من خلال الاحزاب السياسية علي مقاعد السلطة التي ادت في نهاية الامر لضعفها وتفكك الحكومات التي جاءت بها وجعلت البلاد مهيئة للانقلابات العسكرية, كما ان الحروب الاهلية المتكررة التي شهدتها البلاد استنزفت الموارد, اضافة للتردي الاقتصادي والاستغلال السيئ للسلطة والموارد والوضع المعيشي المتردي الذي يعاني منه معظم الشعب .وفي هذا السياق حصر (الساعوري, 2012م). ابرز معوقات الانتقال الديمقراطي في:

1. الانقسامات الحادة بين القوى المدنية وغياب مشروع وطني جامع لإدارة المرحلة الانتقالية.
2. صراعات النخب وتغليب المصالح الحزبية الضيقة.
3. هيمنة المؤسسة العسكرية والتدخل المباشر في العمل السياسي. بجانب عدم إخضاع القوات النظامية للسلطة المدنية و.تعدد الجيوش والميليشيات خارج إطار الدولة.
4. غياب المؤسسات الانتقالية وتأخر تشكيل المجالس التشريعية. بجانب ضعف الأطر الدستورية الحاكمة للفترة الانتقالية.
5. استمرار النزاعات المسلحة في دارفور، كردفان، والنيل الأزرق. وهشاشة اتفاقيات السلام وعدم تنفيذها الكامل
6. انعدام الإصلاح الأمني والعسكري وفشل برامج دمج وتسريح القوات (DDR).
7. الفساد الاقتصادي وانتشار شبكات المصالح المرتبطة بالنظام السابق.
8. ضعف الثقافة الديمقراطية ومحدودية الوعي بالمشاركة السياسية وحقوق المواطنة.
9. الانقسامات القبلية والجهوية وتوظيف الهويات الفرعية سياسياً. مع إضعاف مفهوم الدولة الوطنية.
10. غياب دستور دائم وإدارة المرحلة الانتقالية بوثائق مؤقتة متنازع حولها.
11. ضعف الإعلام المستقل سيطرة الدولة أو الجماعات المسلحة على وسائل الإعلام. وانتشار خطاب الكراهية والتضليل.

إذاعة ولاية شمال كردفان وثورة ديسمبر 2018م :

كغيرها من أجهزة الاعلام تأثرت إذاعة ولاية شمال كردفان بشكل مباشر بقيام ثورة ديسمبر، وكان لزاما عليها احدث تغيير في المنهج الذي تنتهجه اداريا وبرامجيا لمسيرة الوضع الجديد، فكان ان اضافة الاذاعة برامج جديدة ذات طابع شبابي لمسيرة التوجهات السائدة، واتسعت المساحة في الخارطة البرامجية المخصصة للحديث عن الشأن السياسي ومطلوبات المرحلة في التنمية وتحقيق السلام وتقوية ركائز التحول الديمقراطي، وكانت في الغالب برامج حوارية شارك فيها لفيف من السياسيين الداعمين للحراك الثوري وقادة الحرية والتغيير ولاحقا لجنة ازالة التمكين، وفي ظل غياب الرؤية الاعلامية للدولة وقتها فقد انتهجت الاذاعة سياسة التوازن في الطرح والتناول في ظل حساسية تلك الفترة الا ان الاذاعة تمكنت من عبور تلك المرحلة ونالت فيما بعد الاشادة من الثوار انفسهم علي تغطيتها للحراك الثوري خاصة الاعتصام الثوري الذي تم امام بوابة الفرقة الخامسة مشاة الهجانة بالابيض .

بعد سقوط النظام والتوقيع علي الوثيقة الدستورية وقرار المرحلة الانتقالية، اجازت الاذاعة خارطة برامجية جديدة لدعم عملية الانتقال والتبشير بالوضع الجديد وحشد الدعم الشعبي للعبور بالبلاد نحو الحكم الديمقراطي، فقدمت من خلال الخارطة الجديدة برامج متنوعة لاستيعاب انشطة وافكار وتطلعات الشباب، واستضافة اعداد منهم في برامج متخصصة عن المستقبل السياسي واستخدام التكنولوجيا في الحياة العامة وتوظيف طاقاتهم للمصلحة العامة، اضافة لبرامج تعزيز ثقافة السلام وتوظيف الموروث الشعبي لدعم ذلك التوجه، وكانت الاذاعة خلال بثها تفرد مساحة يومية للفتحات المفتوحة ذات الطابع السياسي لاستطلاع رأي المواطنين قي القضايا العامة ورؤاهم لمستقبل البلاد في ظل مسيرة التحول الديمقراطي، فضلا عن استضافة المحللين السياسيين وقادة الرأي خلال الفترات

الاخبارية وبرنامج الصباح المباشر, وبفضل جهدها المتوازن وتناولها الموضوعي للاحداث السياسية تمكنت اذاعة الابيض من الحفاظ علي ثقة مستمعيها, وكسب رضا الجهات الرسمية كمؤسسة اعلامية رسمية فاعلة .

1- إجراءات الدراسة وأدواتها:

منهجية الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي, لملاءمته دراسة الظواهر الاجتماعية والإعلامية المعاصرة, وذلك من خلال وصف وتحليل الدور الذي تؤديه إذاعة شمال كردفان في تعزيز التحول الديمقراطي, والكشف عن التحديات البنوية والمهنية والسياسية التي تعيق هذا الدور.

المنهج التحليلي النقدي:

تم توظيف المنهج التحليلي النقدي لتحليل المضامين الإعلامية الإذاعية ذات الصلة بالتحول الديمقراطي, وتقييم مدى توافقها مع مبادئ الإعلام الديمقراطي.

المنهج التاريخي :

تم الاعتماد علي المنهج التاريخي لرصد وتتبع حجم التحديات التي تواجه الاذاعات الولائية في تخطيطها للتحول الديمقراطي, وما يثيره ذلك من مؤشرات ومدلولات

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من:

1- العاملين بإذاعة شمال كردفان (الإدارة، المذيعين، معدّي البرامج، المحررين).

2- البرامج الإذاعية ذات الصلة بالشأن العام، مثل:

البرامج السياسية

البرامج الحوارية

برامج التوعية المدنية

المستمعين والمتابعين لبرامج الإذاعة داخل ولاية شمال كردفان

عينة الدراسة:

تم اختيار عينة الدراسة وفق الأسس الآتية:

عينة قصدية من العاملين بالإذاعة، لارتباطهم المباشر بعملية إنتاج الرسالة الإعلامية.

عينة تحليل مضمون من البرامج الإذاعية خلال فترة زمنية محددة (1919-2022).

عينة عشوائية بسيطة من المستمعين، لضمان تمثيل مختلف الفئات الاجتماعية.

اساليب جمع البيانات :

استخدمت الدراسة مجموعة من الأدوات العلمية، تمثلت في:

1. المقابلة شبه المقتنة وأجريت مع:

أ- إدارة الإذاعة

ب- مقدمي البرامج السياسية

ت- بعض الإعلاميين ذوي الخبرة

بهدف التعرف على التحديات المهنية، المؤسسية، والبيئية التي تواجه الإذاعة في دعم التحول الديمقراطي.

2- تحليل المضمون الإذاعي لتحليل محتوى البرامج الإذاعية من حيث:

- درجة الالتزام بالتعددية

- مساحة الرأي والرأي الآخر

- مستوى المشاركة الجماهيرية

- الخطاب الديمقراطي المستخدم

الاستبانة: وُجهت إلى اربعين من المستمعين لقياس:

أ- مدى وعي الجمهور بمفاهيم التحول الديمقراطي

ب- تقييمهم لأداء الإذاعة في هذا المجال

ت- مستوى الثقة في الرسالة الإعلامية المقدمة

التحليل والمناقشة:

تم توزيع استمارات الاستبانة علي المستمعين وأصدقاء اذاعة ولاية شمال كردفان ومقدمي البرامج من داخل وخارج الاذاعة لمعرفة اراءهم حول التحديات التي واجهت اذاعة ولاية شمال كردفان في سعيها للاسهام في التحول الديمقراطي خلال ثورة ديسمبر 2018م, وجاءت النتائج كما يلي :-

الجدول رقم (1) يبين نسبة الاستماع الي اذاعة ولاية شمال كردفان وتبين ان جميع المبحوثين يستمعون الي اذاعة ولاية شمال كردفان الامر الذي يؤكد النسبة العالية للاستماع للإذاعة وسط سكان الولاية.

جدول (1) نسبة الاستماع الي اذاعة ولاية شمال كردفان

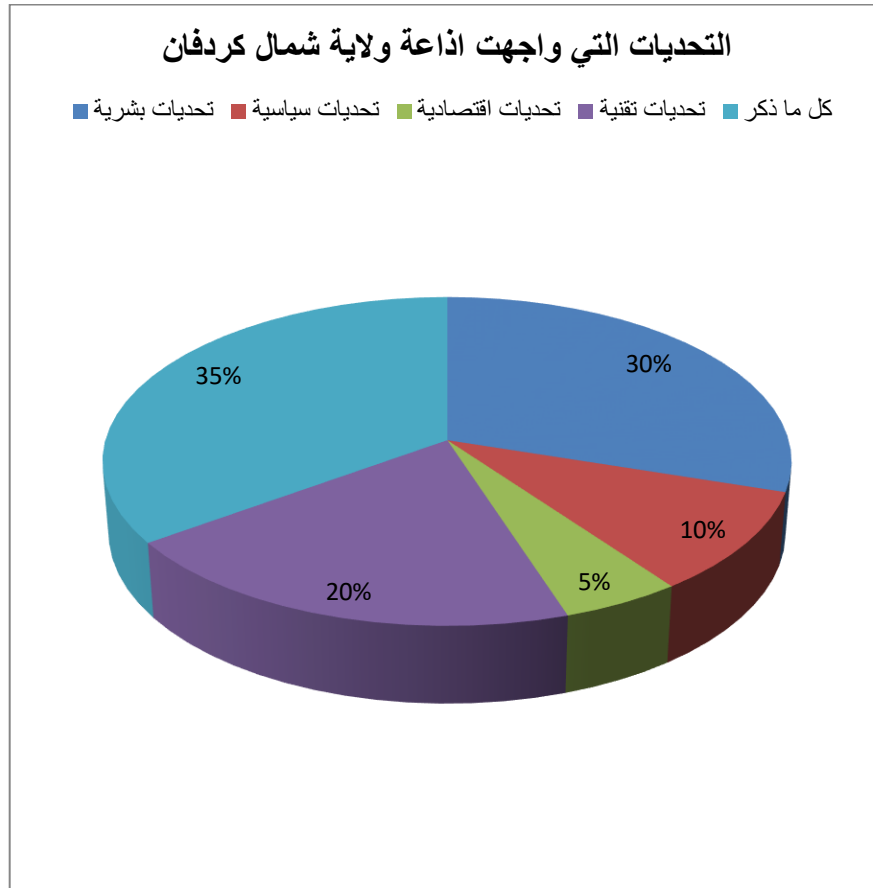
هل تستمع لاذاعة ولاية شمال كردفان	المتغيرات	التكرارات	النسبة %
نعم	40	100.0%	

جدول (2) والذي يبين اهتمام إذاعة ولاية شمال كردفان بقضايا التحول الديمقراطي حيث افاد المبحوثين أن إذاعة ولاية شمال كردفان تهتم بشكل كبير بقضايا التحول الديمقراطي حيث جاءت النسبة متقاربة بين خيارى الاهتمام بشكل كبير والاهتمام بشكل متوسط بنسبة 45% و 42.5% على التوالي، بينما بلغت نسبة الذين يرون ان الاذاعة لاتهتم بقضايا التحول الديمقراطي 12.5%، ويجئ ذلك من واقع المساحة المقدرة التي تفرد بها الاذاعة عبر خارطتها البرامجية للانشطة السياسية وبرامج التحول الديمقراطي وحقوق الانسان والاحزاب السياسية والحكم الراشد والتنقيف السياسي .

اهتمام اذاعة ولاية شمال كردفان بقضايا التحول الديمقراطي			
المتغيرات	التكرارات	النسبة %	هل تهتم اذاعة ولاية شمال كردفان بقضايا التحول الديمقراطي
لا تهتم	5	12.5%	
تهتم بشكل متوسط	17	42.5%	
تهتم بشكل كبير	18	45.0%	
المجموع	40	100.0%	

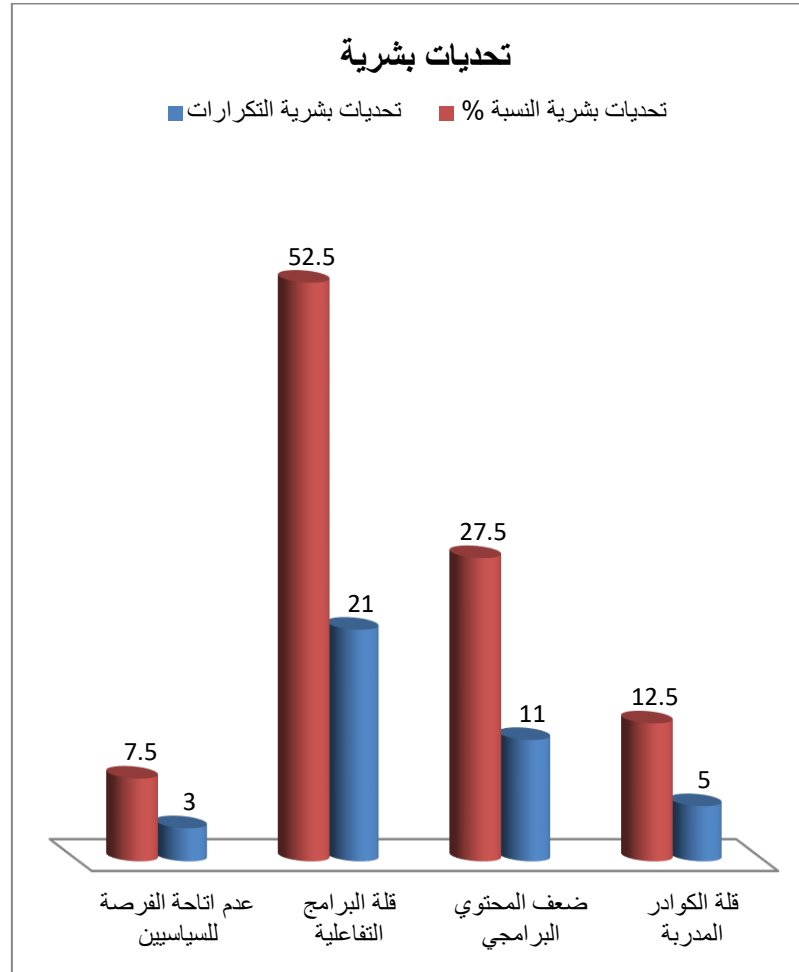
علي الرغم من الاهتمام بقضايا التحول الديمقراطي الا ان اذاعة ولاية شمال كردفان واجهت العديد من المشكلات والتحديات البشرية والسياسية والاقتصادية والتقنية في سعيها لتعزيز التحول الديمقراطي، ومن خلال الشكل (1) يتضح ان اذاعة ولاية شمال كردفان واجهت تحديات بشرية وسياسية واقتصادية وتقنية في سعيها لتعزيز التحول الديمقراطي، وتمثل التحديات البشرية النسبة الأكبر من التحديات بنسبة 30%، تليها التحديات التقنية بنسبة 20%، بينما جاءت بنسبة أقل التحديات السياسية والاقتصادية .

الشكل رقم (1) يوضح طبيعة التحديات التي واجهت اذاعة ولاية شمال كردفان :-

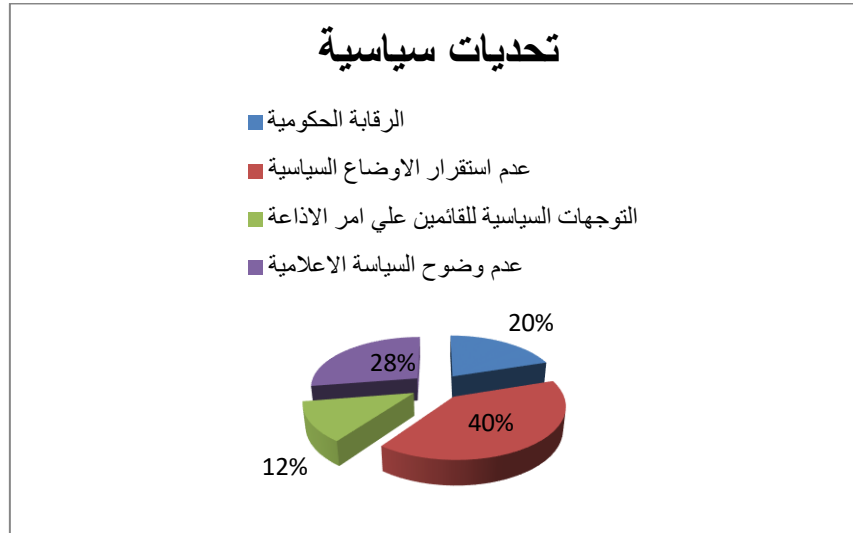


وتختلف التحديات البشرية عن اشكال التحديات الاخرى السياسية والاقتصادية والشكل (2) يوضح التحديات البشرية التي واجهت اذاعة ولاية شمال كردفان حيث تمثا قلة البرامج التفاعلية مع الجمهور أبرز التحديات البشرية التي واجهت اذاعة ولاية شمال كردفان بنسبة 52.5%، تليها ضعف المحتوى البرامجي بنسبة 27.5%، ثم قلة الكوادر المدربة بنسبة 12.5% واخيرا عدم اتاحة الفرصة للسياسيين للتعبير عن توجهاتهم الايدولوجية والفكرية بنسبة 7.5% .

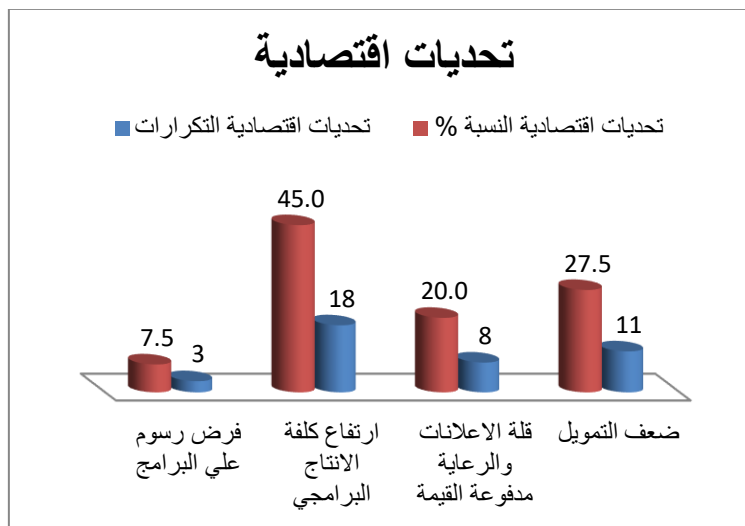
:-



اما الشكل (3) فيشير الي التحديات السياسية التي واجهة اذاعة ولاية شمال كردفان في تعزيز التحول الديمقراطي وتتمثل اكبر هذه التحديات في عدم استقرار الازمات السياسية بنسبة 40% ويأتي ذلك من واقع المشكلات والخلافات السياسية التي أعقبت ثورة ديسمبر 2018م، وأدت الي تعثر عملية التحول الديمقراطي بالبلاد تليها عدم وضوح السياسة الاعلامية في الخارطة البرامجية بنسبة 28% والتي تأتي كنتاجاً طبعياً لعدم الاستقرار وحالة التشاكس السياسي والاعلامي الذي صاحب تلك الفترة، ثم تشديد الرقابة الحكومية حيث لا يسمح للاذاعات الحكومية التي تمثل الخط السياسي للدولة بالانفتاح نحو اي برامج ورؤى تعبر عن وجهة النظر الاخرى بنسبة 20% واخيراً تأتي التوجهات السياسية للقائمين علي ادارة الاذاعة بنسبة 12% كل ذلك انعكس سلباً علي تعزيز دور الاذاعة في التحول الديمقراطي.

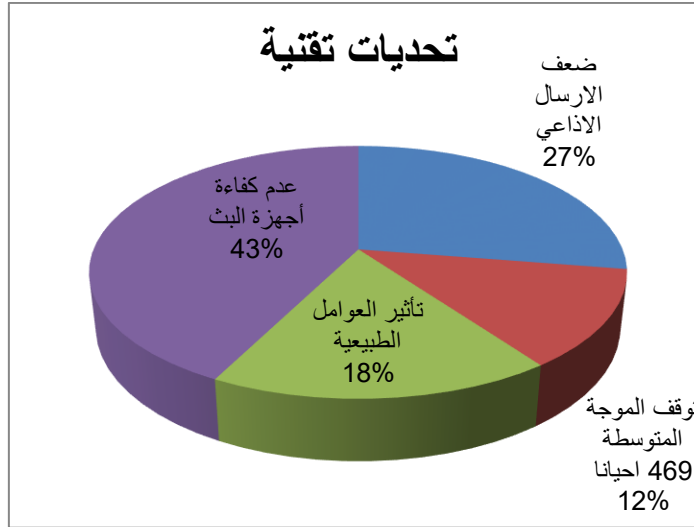


اما الشكل (4) يوضح التحديات الاقتصادية التي واجهت اذاعة ولاية شمال كردفان, في تعزيز التحول الديمقراطي وتتمثل أكبر التحديات الاقتصادية في ارتفاع كلفة الانتاج البرامجي بنسبة 45%, يليها ضعف التمويل بنسبة 27.5%, وجاء بنسبة 20% خيار قلة الاعلانات والرعاية للبرامج مدفوعة القيمة, ثم أخيرا فرض رسوم على البرامج بنسبة 7.5% وعليه فقد اسهمت التحديات الاقتصادية سلباً في تعزيز دور الاذاعة في التحول الديمقراطي أبان ثورة ديسمبر 2018.



أما فيما يتعلق بالتحديات التقنية والتي ترتبط بصورة مباشرة بمدي اتساع دائرة البث وجودة الارسلال, فإن فمن خلال الشكل (5) نجد أن اكبر التحديات التقنية باذاعة ولاية شمال كردفان حسب إفادة المبحوثين تتمثل في عدم كفاءة أجهزة البث بنسبة 43%, وأن عدم كفاءة أجهزة البث تؤثر سلبا وبشكل مباشر على الارسلال الاداعي والذي ينعكس بدوره على انخفاض نسبة الاستماع , وعليه فقد مثل ضعف الارسلال الاداعي التحدي التقني في المرتبة الثانية بعد عدم كفاءة أجهزة البث بنسبة 27%, وتأتي العوامل الطبيعية في المرتبة الثالثة بنسبة 18%, أما توقف الموجة

المتوسطة 469 مترا فتاتي في المرتبة الاخيرة في التحديات التقنية التي تواجه الاذاعة في اداء دورها في تعزيز التحول الديمقراطي بنسبة 12% .



النتائج والتوصيات

أ/ النتائج :-

في الختام، يمكن القول إن دور إذاعة شمال كردفان في تعزيز التحول الديمقراطي يظل عملية معقدة ومتداخلة الأبعاد، تتأثر بالسياقين السياسي والمجتمعي، وبطبيعة البيئة المؤسسية والإعلامية المحيطة بها. فقد أبرزت هذه الدراسة جملة من التحديات الجوهرية، من بينها محدودية الاستقلالية التحريرية، وضعف الإمكانيات المادية والبشرية، وتأثير الاستقطاب السياسي، إلى جانب قصور الأطر القانونية والتنظيمية التي تكفل حرية الإعلام وتدعم دوره الرقابي والتنويري وعليه تتجلى أبرز نتائج الدراسة في:

1- أكدت الدراسة ان اذاعة ولاية شمال كردفان مازالت تتمتع بنسبة استماع عالية بلغت 100% من عينة الدراسة، الأمر الذي يؤكد ان الاذاعة مازالت تحتفظ بمستمعيها وتمثل خيار الاستماع المفضل لدي الكثير من مجتمع الدراسة .

2- أثبتت الدراسة ان اذاعة ولاية شمال كردفان لعبت دورا مهما في مجال التنمية السياسية والتحول الديمقراطي، حيث أشارت 87.5% من المبحوثين ان الاذاعة تهتم بدرجات متفاوتة بقضايا التنمية السياسية والتحول الديمقراطي، بينما أشارت نسبة 12.5% فقط من عينة الدراسة ان الاذاعة لاتهتم بقضايا التحول الديمقراطي والتثقيف المدني، وهو مايؤكد بأن اذاعة ولاية شمال كردفان تهتم بقضايا التنمية السياسية والتحول الديمقراطي بشكل كبير .

3- بينت الدراسة ان اذاعة ولاية شمال كردفان واجهت تحديات بشرية وسياسية واقتصادية وتقنية في سعيها لبث رسالة التنمية السياسية والتحول الديمقراطي, حيث تمثلت التحديات البشرية في قلة البرامج التفاعلية مع الجمهور كأبرز التحديات البشرية التي واجهت اذاعة ولاية شمال كردفان بنسبة 52.5%, بينما جاء في المرتبة الثانية من التحديات البشرية ضعف المحتوي البرامجي بنسبة 27.5%, ثم قلة الكوادر المدربة واخيرا عدم اتاحة المساحة الكافية للسياسيين .

اما بالنسبة للتحديات السياسية التي واجهت اذاعة ولاية شمال كردفان فتمثلت في عدم استقرار الاوضاع السياسية, بنسبة 40%, فيما جاء خيار عدم وضوح السياسة الاعلامية للبلاد في المترتبة الثانية بنسبة 28% كنتاجاً طبيعياً لعدم الاستقرار وحالة التشاكس السياسي والاعلامي الذي صاحب تلك الفترة, أما الرقابة الحكومية فقد جاءت في المرتبة الثالثة بنسبة 20%, وأخيرا التوجهات السياسية للقائمين علي أمر الاداعة بنسبة 12%.

كما أكدت الدراسة ان التحديات الاقتصادية التي واجهت اذاعة ولاية شمال كردفان تمثلت في ارتفاع كلفة الانتاج البرامجي بنسبة 45%, ثم ضعف التمويل بنسبة 27.5%, بينما مثل قلة الاعلانات والرعاية للبرامج مدفوعة القيمة نسبة 20%, وأخيراً فرض رسوم علي البرامج بنسبة 12%.

أما بالنسبة للتحديات التقنية التي واجهت اذاعة ولاية شمال كردفان تمثلت في عدم كفاءة أجهزة البث بنسبة 43%, مما انعكس سلباً علي ضعف الارسال الاذاعي بنسبة 27%, أما تأثير العوامل الطبيعية كاحد التحديات التقنية فقد جاء بنسبة 18%, وتوقف الموجة المتوسطة 469 متراً أحيانا بنسبة 12% .

وعليه، تخلص الدراسة إلى أن نجاح التحول الديمقراطي في إذاعة شمال كردفان لا ينفصل عن نجاح التحول الديمقراطي في المجتمع ككل، إذ تظل الإذاعة أداة فاعلة للتنوير وبناء الوعي، وشريراً أساسياً في دعم مسار الديمقراطية إذا ما توفرت لها البيئة القانونية والمؤسسية الداعمة، والإرادة السياسية الحقيقية.

ب- التوصيات :-

1/ العمل علي ايضاح السياسة الاعلامية للدولة وانزالها للمؤسسات الاعلامية للعمل بها

2/ ضرورة توفير معينات العمل من أجهزة ومتحركات ووسائل اتصال حتي تتمكن الأذاعة من الوصول للمستمع بالمحليات وبث قضاياهم, وإعادة النظر في الاستديوهات وتجديدها في جانب المباني والأجهزة .

3/ العمل علي اصلاح الأعطال المتكررة التي تحدث بمحطة الأرسال الأذاعي وتوفير تيار كهربائي ثابت لضمان وصول الرسالة الأذاعية للمستمعين بالمحليات, مع احكام الربط بين الاستديوهات ومحطة الأرسال الأذاعي بخورطقت .

4/ اجراء المزيد من البحوث العلمية بهدف تطوير العمل الأذاعي خاصة البرامج التي تتناول الشأن السياسي والتحول الديمقراطي طالما ان اذاعة ولاية شمال كردفان ما تزال تتمتع بنسبة استماع عالية لدي الجمهور .

ج/ المراجع والمصادر :-

- 1- - سالم محمد علي: دور وسائل الاعلام المحلية في فض النزاعات, رسالة دكتوراه في الاعلام غير منشورة, 2006م .
- 2- - نور الدين محمد سليمان: دور الإذاعات المحلية في تحقيق سلام دارفور، دراسة حالة على إذاعة نيالا بولاية جنوب دارفور, رسالة ماجستير غير منشورة- جامعة أم درمان الإسلامية, 2011م
- 3- عبد العزيز موسي بشارة : قيود الممارسة المهنية في انتقاء وبث الاخبار, (واقع تغطية الاذاعة السودانية لآخبار ثورة ديسمبر 2018م نموذجاً), مجلة الدراسات الاعلامية, العدد 11, مايو 2020م .
- 4- ابراهيم سراج: دور نشرات الاخبار والمواد الاخبارية في المجتمع المحلي, مصر- جامعة عين شمس قسم الاعلام 2002م .
- 5- حسن علي الساعوري: كيف يحكم السودان, اوراق مؤتمر, السودان الواقع وفاق المستقبل, جامعة افريقيا العالمية, كلية الاقتصاد والعلوم الادارية والسياسية, 2012م .
- 6- كمال محمد جاه الله: السودان- جغرافية الحراك الثوري والقوي الفاعلة, مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية, تقرير خاص, 2019م .
- 7- - الباقر العفيف: رؤي: تحديات الانتقال الديمقراطي في السودان, مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان, ورقة علمية, 2020م .

السيادة الأمنية للمغرب في سياق الاعتماد المتبادل الدولي: حدود الاستقلال الاستراتيجي في الشراكات متعددة الأطراف

سليمان بولعيد

دكتور في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة عبد المالك السعدي، طنجة - المغرب

Abstract:

This article aims to analyze the issue of Morocco's security sovereignty in a context characterized by increasing international interdependence, by examining the limits of strategic autonomy within multilateral security partnerships. The article is grounded in the assumption that security sovereignty is no longer exercised through unilateral action or absolute monopoly, but has become a dynamic process constructed within complex networks of international commitments and interactions, which compel states to redefine their security instruments and decision-making margins.

The article adopts an analytical–synthetic approach to examine the transformations that have affected the concept of security sovereignty in the contemporary international system, highlighting how the logic of interdependence has generated structural constraints on national security decision-making without negating sovereignty altogether. A specific section is devoted to the Moroccan case, analyzing the foundations of national security sovereignty, the external constraints shaping it, and the strategies adopted to manage the relationship between security partnerships and sovereignty.

The article concludes that the Moroccan experience reflects a pragmatic model for managing security sovereignty, based on the diversification of partnerships, the strengthening of domestic capabilities, and selective engagement. This approach enables Morocco to preserve a significant margin of strategic autonomy within collective security frameworks. The article further emphasizes that the central challenge does not lie in reducing security cooperation, but rather in managing it effectively within a clear strategic vision

that balances international engagement with the preservation of core sovereign decision-making.

Keywords: Security sovereignty – Strategic autonomy – Security partnerships – Multilateral security – Morocco

ملخص المقال:

يهدف هذا المقال إلى تحليل إشكالية السيادة الأمنية للمغرب في سياق يتسم بتزايد الاعتماد المتبادل الدولي، وذلك من خلال تفكيك حدود الاستقلال الاستراتيجي داخل الشراكات الأمنية متعددة الأطراف. وينطلق المقال من فرضية مفادها أن السيادة الأمنية لم تعد تمارس في إطار الانفراد والاحتكار المطلق، بل أصبحت عملية دينامية تُبنى داخل شبكات معقدة من الالتزامات والتفاعلات الدولية، تفرض على الدولة إعادة تعريف أدواتها وهامش قرارها الأمني. وقد اعتمد المقال مقاربة تحليلية-تركيبية، تناول التحولات التي مست مفهوم السيادة الأمنية في النظام الدولي المعاصر، مبرزاً كيف أفرز منطق الاعتماد المتبادل قيوداً بنيوية على القرار الأمني الوطني، دون أن يلغي السيادة أو ينفخها. في حين خصص جزء منه لتحليل الحالة المغربية، من خلال دراسة مرتكزات السيادة الأمنية الوطنية، والقيود الخارجية المؤثرة فيها، واستراتيجيات تدبير العلاقة بين الشراكة والسيادة. وخلص المقال إلى أن التجربة المغربية تعكس نموذجاً واقعياً لتدبير السيادة الأمنية، يقوم على تنويع الشراكات، وتعزيز القدرات الذاتية، والانتقائية في الالتزام، بما يسمح بالحفاظ على هامش معتبر من الاستقلال الاستراتيجي داخل منظومات أمنية جماعية. كما أبرز أن الرهان الحقيقي لا يكمن في تقليص التعاون الأمني، بل في حسن تدبيره ضمن رؤية استراتيجية واضحة، توازن بين متطلبات الانخراط الدولي والحفاظ على جوهر القرار السيادي.

الكلمات المفتاحية: السيادة الأمنية – الاستقلال الاستراتيجي – الشراكات الأمنية – الأمن متعدد الأطراف –

المغرب

مقدمة:

أضحى مفهوم السيادة، ولا سيما في بعدها الأمني، من أكثر المفاهيم تعرضاً لإعادة النظر في سياق التحولات العميقة التي يعرفها النظام الدولي المعاصر. فبعد أن ظلت السيادة، لزمن طويل، تفهم باعتبارها سلطة مطلقة للدولة داخل إقليمها، واحتكاراً حصرياً لوسائل الإكراه المشروع واتخاذ القرار الأمني دون تدخل خارجي، بدأت هذه الصورة التقليدية تتآكل تدريجياً تحت تأثير تزايد الترابط بين الدول، وتشابك المصالح، وتعاظم التهديدات العابرة للحدود، الأمر الذي أفضى إلى إعادة تشكيل العلاقة بين الدولة وبينتها الأمنية الخارجية، وإلى بروز مقاربات جديدة للأمن تتجاوز الإطار الوطني الصرف.¹

في هذا السياق، لم تعد الدولة قادرة، مهما بلغت قدراتها، على ضمان أمنها بمعزل عن محيطها الإقليمي والدولي. فقد فرضت التهديدات الأمنية المستجدة، من قبيل الإرهاب العابر للحدود، والجريمة المنظمة، والهجرة

محمد السعيد إدريس، السيادة وتحولات الدولة في النظام الدولي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، ص 45-52.

غير النظامية، والأمن السيبراني، منطقاً جديداً في تدبير القضايا الأمنية، قوامه التعاون، وتبادل المعلومات، وتنسيق السياسات، وتقاسم الأعباء والمسؤوليات. وأمام هذا الواقع، أضحت الأمن مجالاً مركزياً لتجليات الاعتماد المتبادل بين الدول، حيث تتقاطع فيه المصالح الوطنية مع الالتزامات الدولية، بما يجعل القرار الأمني خاضعاً لشبكة معقدة من التفاعلات والقيود المتبادلة.

غير أن هذا التحول، على الرغم من طابعه الوظيفي والبراغماتي، يثير إشكاليات دقيقة تتعلق بحدود السيادة، ومدى قدرة الدولة على الحفاظ على استقلالها الاستراتيجي داخل منظومات أمنية جماعية. فالتعاون الأمني متعدد الأطراف، وإن كان يتيح للدول الاستفادة من موارد وخبرات مشتركة، فإنه قد يؤدي في المقابل إلى تقليص هامش القرار الوطني، خاصة عندما يتعلق الأمر بدول لا تمتلك نفس الوزن الاستراتيجي داخل موازين القوى الدولية. ومن ثم، تبرز معضلة أساسية مفادها:

كيف يمكن التوفيق بين ضرورات الأمن الجماعي ومتطلبات السيادة الوطنية؟

ونكتسي هذه الإشكالية أهمية خاصة في الحالة المغربية، بالنظر إلى الموقع الجيوسياسي للمغرب، وانخراطه المتزايد في شراكات أمنية إقليمية ودولية متعددة. فالمغرب يوجد عند تقاطع فضاءات استراتيجية حساسة، تشمل الضفة الجنوبية للمتوسط، والعمق الإفريقي، والمجال الأطلسي، ما يجعله فاعلاً معنياً بشكل مباشر بتداعيات التحولات الأمنية الدولية. وقد أفرز هذا الوضع مقارنة أمنية مغربية تقوم على الانفتاح المدروس على التعاون الخارجي، مع الحرص على الحفاظ على مركزية القرار السيادي في القضايا الأمنية ذات الطابع الاستراتيجي.

غير أن هذا التوازن بين الانخراط في الشراكات الأمنية والحفاظ على السيادة لا يخلو من تحديات بنيوية. فتنوع الشركاء، وتعدد الالتزامات، وتداخل الأجندات الأمنية، كلها عوامل قد تفرض قيوداً غير مباشرة على القرار الأمني الوطني، حتى في غياب أي مساس صريح بمبدأ السيادة. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى تحليل معمق لمفهوم السيادة الأمنية في السياق المغربي، لا باعتبارها معطى ثابتاً أو مطلقاً، بل كعملية دينامية تعاد صياغتها باستمرار داخل فضاءات التفاعل الدولي.

وينطلق هذا المقال من فرضية مفادها أن السيادة الأمنية، في سياق الاعتماد المتبادل الدولي، لم تعد تقاس بمدى الانغلاق أو الانعزال، وإنما بقدرة الدولة على تدبير شراكاتها الأمنية بما يضمن لها هامشاً فعلياً من الاستقلال الاستراتيجي. فالشراكات متعددة الأطراف لا تشكل بالضرورة نقيضاً للسيادة، بل قد تتحول، في بعض الحالات، إلى أداة لتعزيز الموقع الاستراتيجي للدولة، شريطة امتلاكها لرؤية واضحة، وقدرات ذاتية كافية، وهامش تفاوضي تمكنها من تجنب الارتهاق أو التبعية.

وفي هذا الإطار، يكتسي النموذج المغربي أهمية تحليلية خاصة، بالنظر إلى ما راكمه من تجربة في مجال تدبير القضايا الأمنية ضمن مقارنة تجمع بين الاستباقية، والمرونة، وتعدد الشراكات. فقد استطاع المغرب، خلال السنوات الأخيرة، أن يرسخ حضوره كفاعل أمني موثوق، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، من خلال

مشاركته في مبادرات أمنية متعددة، دون أن يؤدي ذلك، في الظاهر، إلى إضعاف سيادته الأمنية أو فقدان استقلال قراره الاستراتيجي.¹

ويهدف هذا المقال إلى مقارنة مسألة السيادة الأمنية للمغرب في سياق الاعتماد المتبادل الدولي، من خلال تحليل حدود الاستقلال الاستراتيجي داخل الشراكات الأمنية متعددة الأطراف. ويعتمد المقال منهجا تحليليا-تركيبيا، يزوج بين الإطار النظري لتحولات السيادة في العلاقات الدولية، والتحليل العملي لتجليات هذه التحولات في السياسة الأمنية المغربية، مع استحضار السياق الجيوسياسي العام الذي يتحرك داخله المغرب.

وتتوزع بنية المقال على مبحثين رئيسيين: يتناول **المبحث الأول** إعادة تشكيل مفهوم السيادة الأمنية في ظل منطق الاعتماد المتبادل الدولي، بينما يركز **المبحث الثاني** على حدود الاستقلال الاستراتيجي للمغرب داخل الشراكات الأمنية متعددة الأطراف، وذلك في أفق تقديم قراءة تحليلية تبرز تعقيدات العلاقة بين السيادة والأمن في عالم يتسم بتزايد الترابط وعدم اليقين.

المبحث الأول: إعادة تشكيل مفهوم السيادة الأمنية في ظل الاعتماد المتبادل الدولي

عرف مفهوم السيادة الأمنية تحولات عميقة بفعل التغيرات البنيوية التي مست بنية النظام الدولي خلال العقود الأخيرة، حيث لم يعد الأمن مجالا مغلقا تمارسه الدولة بشكل منفرد داخل حدودها الإقليمية، بل أصبح فضاء مفتوحا لتفاعلات متعددة المستويات، تتداخل فيه الأبعاد الوطنية والإقليمية والدولية. وقد أسهمت العولمة، وما صاحبها من تسارع في حركة الأشخاص ورؤوس الأموال والمعلومات، في إضعاف قدرة الدولة على التحكم الكامل في مصادر التهديد، الأمر الذي أعاد طرح مسألة السيادة الأمنية بصيغة جديدة تتجاوز التصور الكلاسيكي القائم على الاحتكار والاستقلال المطلق.

في هذا السياق، برز منطق الاعتماد المتبادل الدولي كإطار ناظم للعلاقات الأمنية بين الدول، حيث باتت مواجهة التهديدات المعاصرة مشروطة بالتعاون والتنسيق وتبادل المعطيات الأمنية. ولم يعد الأمن يختزل في البعد العسكري أو الشرطي، بل اتسع ليشمل أبعادا غير تقليدية، مثل الأمن الإنساني، والأمن الاقتصادي، والأمن السيبراني، ما جعل من الشراكات الأمنية متعددة الأطراف آلية شبه حتمية لتدبير المخاطر المشتركة. غير أن هذا التحول، على الرغم من وجاهته الوظيفية، يطرح إشكاليات نظرية دقيقة تتعلق بموقع السيادة داخل منظومات أمنية تقوم على تقاسم القرار والمسؤولية.

ويثير هذا الوضع تساؤلا مهما حول الكيفية التي تعاد بها صياغة السيادة الأمنية في ظل هذه الترتيبات الجديدة: هل نحن أمام تراجع فعلي للسيادة، أم أمام تحول في أنماط ممارستها؟ فعدد من المقاربات المعاصرة لا تنظر إلى الاعتماد المتبادل باعتباره نفيا للسيادة، بقدر ما تعتبره إطارا لإعادة توزيع وظائفها، حيث تنتقل الدولة من منطق

¹ Barry Buzan, People, States and Fear: An Agenda for International Security Studies in the Post-Cold War Era, Harvester Wheatsheaf, London, 1991, pp. 187-193.

الاحتكار إلى منطق التدبير المشترك، مع الاحتفاظ بهوامش متفاوتة من الاستقلال تبعاً لقدراتها وموقعها في موازين القوى الدولية.¹

وانطلاقاً من هذا المنظور، يهدف هذا المبحث إلى تفكيك التحولات التي مست مفهوم السيادة الأمنية في السياق الدولي المعاصر، من خلال تحليل الانتقال من السيادة المطلقة إلى السيادة المقيدة أمنياً، واستجلاء أثر الاعتماد المتبادل على القرار الأمني الوطني. كما يسعى إلى إبراز كيف أصبحت الشراكات الأمنية متعددة الأطراف فضاء تتحدد داخله حدود السيادة، لا من خلال الإلغاء أو التنازل الصريح، بل عبر آليات أكثر تعقيداً تقوم على التفاوض، والتكيف، وإدارة التوازنات.

المطلب الأول: تحولات السيادة الأمنية في النظام الدولي المعاصر

أفضت التحولات العميقة التي عرفها النظام الدولي، خاصة منذ نهاية الحرب الباردة، إلى إعادة صياغة مفهوم السيادة الأمنية بما يتلاءم مع طبيعة التهديدات الجديدة وبنية العلاقات الدولية المعاصرة. فالتصور الكلاسيكي للسيادة الذي كان يقوم على احتكار الدولة المطلق لوظائف الأمن والدفاع داخل حدودها الإقليمية، أصبح غير قادر على استيعاب واقع دولي يتسم بتزايد الترابط بين الفضاءات الأمنية، وتداخل مصادر الخطر، وتنامي الفاعلين غير الدوليين. وقد أدى هذا التحول إلى بروز مقاربات جديدة للسيادة، تقوم على النسبية والوظيفية بدل الإطلاق والجمود.

في هذا السياق، لم تعد السيادة الأمنية تمارس بمعزل عن المحيط الدولي، بل أضحت مشروطة بمنطق التعاون والتنسيق، سواء في إطار تحالفات ثنائية أو شراكات متعددة الأطراف. وقد أسهم هذا الواقع في الانتقال من مفهوم السيادة بوصفها سلطة مانعة، إلى تصور أكثر مرونة يعتبرها قدرة على الفعل والتأثير داخل شبكات أمنية متشابكة. وبهذا المعنى، لم يعد السؤال المطروح هو ما إذا كانت السيادة قد تراجعت، بل كيف تغيرت أنماط ممارستها، وما هي الأدوات الجديدة التي تعتمد عليها الدول للحفاظ على أمنها في ظل القيود البنوية التي يفرضها الاعتماد المتبادل الدولي.

ويقتضي فهم هذه التحولات الوقوف عند الأسس النظرية التي أعادت تعريف العلاقة بين الدولة والأمن، وتحليل الكيفية التي أعادت بها التهديدات العابرة للحدود رسم حدود القرار الأمني الوطني. كما يستدعي الأمر إبراز أن السيادة الأمنية لم تعد معطى ثابتاً، بل أصبحت متغيراً دينامياً يتحدد وفق قدرة الدولة على التكيف، والتفاوض، وإدارة التوازن بين متطلبات الأمن الجماعي وضرورات الاستقلال الاستراتيجي.²

ويهدف هذا المطلب، في هذا الإطار، إلى تحليل تحولات السيادة الأمنية في النظام الدولي المعاصر، تمهيداً لفهم القيود البنوية التي أصبحت تؤطر القرار الأمني الوطني في سياق يتسم بتزايد التعقيد والترابط.

الفقرة الأولى: من السيادة المطلقة إلى السيادة المقيدة أمنياً

شكل مبدأ السيادة المطلقة أحد الأعمدة المركزية التي قام عليها النظام الدولي الحديث منذ معاهدة وستفاليا، حيث ارتبطت السيادة بسلطة الدولة العليا داخل إقليمها، وباحتكارها الكامل لوظائف الأمن والدفاع، دون خضوع

¹ محمد عابد الجابري، الدولة والسلطة والشرعية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014، ص 101-108.
² محمد السعيد إدريس، النظام الدولي وتحولات السيادة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2018، ص 63-69.

لإكراهات أو التزامات خارجية. وقد انعكس هذا التصور في اعتبار الأمن مسألة داخلية خالصة، تمارس فيها الدولة صلاحياتها السيادية دون مساءلة أو مشاركة، باعتباره جوهر وجودها السياسي وأداة الحفاظ على بقائها. غير أن هذا الفهم الكلاسيكي للسيادة الأمنية لم يصمد أمام التحولات البنيوية التي عرفها النظام الدولي خلال النصف الثاني من القرن العشرين، والتي أفرزت أنماطا جديدة من التهديدات، وأعادت رسم حدود السلطة والقرار الأمني.

أدى تصاعد التهديدات العابرة للحدود، مثل الإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة، والاتجار بالبشر، وانتشار الشبكات الإجرامية العابرة للأقاليم، إلى تفويض قدرة الدولة على التعامل منفردة مع المخاطر الأمنية. فلم تعد الحدود السياسية كافية لاحتواء التهديد، كما لم يعد الاحتكار الوطني لأدوات الأمن كافيا لضمان الحماية الفعلية للمجتمع والدولة. وقد أفرز هذا الواقع تحولا تدريجيا من منطق السيادة المطلقة إلى منطق السيادة المقيدة أمنيا، حيث أصبحت ممارسة الأمن مشروطة بالتنسيق، وتبادل المعلومات، والالتزام بقواعد ومعايير دولية مشتركة.¹

في هذا السياق، لم يعد تقييد السيادة الأمنية ناتجا فقط عن تدخل خارجي مباشر، بل أصبح نتيجة طبيعية لانخراط الدولة، طوعا أو اضطرارا، في منظومات أمنية إقليمية ودولية. فالاتفاقيات الأمنية، والآليات متعددة الأطراف، ومؤسسات التعاون الدولي، أضحت تفرض التزامات قانونية وسياسية تحد من حرية القرار الأمني، حتى وإن لم تمس شكليا بمبدأ السيادة. ويكمن جوهر هذا التحول في أن الدولة لم تعد تمارس سيادتها الأمنية بمعزل عن الآخرين، بل داخل إطار تعاقدية تحدد فيه حقوقها والتزاماتها سلفا.

ويبرز هذا التحول بوضوح انتقال السيادة من كونها سلطة مانعة إلى كونها وظيفة تمارس ضمن شبكة من العلاقات. فبدل أن تكون السيادة الأمنية تعبيراً عن الانغلاق والاستقلال المطلق، أصبحت تعكس قدرة الدولة على التفاعل مع محيطها، والتأثير داخله، والمشاركة في إنتاج الأمن الجماعي. غير أن هذا التحول، وإن كان يعكس تطورا في طبيعة العلاقات الدولية، فإنه يطرح إشكاليات دقيقة تتعلق بمدى احتفاظ الدولة بهامش القرار السيادي، خاصة عندما يتعلق الأمر بتحديد أولوياتها الأمنية أو رسم استراتيجياتها الدفاعية.²

كما أسهم تطور القانون الدولي، لا سيما في مجالات حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، ومكافحة الإرهاب، في تكريس هذا التقييد الوظيفي للسيادة الأمنية. فقد أصبحت الدول ملزمة باحترام معايير دولية في ممارستها لوظائف الأمن، سواء تعلق الأمر باستخدام القوة، أو تدبير حالات الطوارئ، أو التعاون الأمني مع دول أخرى. وأدى هذا التطور إلى إخضاع القرار الأمني الوطني لرقابة معيارية غير مباشرة، تمارس من خلال آليات دولية، وتقارير، وتقييمات، وهو ما يعمق من الطابع النسبي للسيادة الأمنية.³

غير أن تقييد السيادة الأمنية لا يعني بالضرورة فقدانها أو إفراغها من مضمونها، بل يعكس في كثير من الحالات إعادة توزيع لوظائفها. فالدولة لا تتخلى عن سيادتها، وإنما تعيد توزيعها داخل أطر جماعية، بما يسمح لها بالاستفادة من الموارد المشتركة، والخبرات المتبادلة، والدعم التقني واللوجستي. لكن هذا التوزيع يبقى مشروطا بقدرة الدولة على التفاوض، وبموقعها داخل موازين القوى، وبمدى امتلاكها لأدوات التأثير داخل هذه المنظومات.

¹ عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر السياسي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015، ص 87-94.
² محمد السعيد إدريس، السيادة وتحولات النظام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، ص 121-128.
³ علي الدين هلال، تطور مفهوم السيادة في العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 55-62.

وتزداد إشكالية السيادة المقيدة أمنيا تعقيدا عندما يتعلق الأمر بدول ذات قدرات متوسطة أو محدودة، إذ غالباً ما تجد نفسها مضطرة إلى القبول بترتيبات أمنية قد لا تعكس بالكامل أولوياتها الوطنية. ففي ظل اختلال موازين القوة، تتحول الشراكات الأمنية أحيانا إلى آليات لإعادة إنتاج التبعية، بدل أن تكون أدوات لتعزيز الاستقلال الاستراتيجي. ومن هنا، يصبح تقييد السيادة الأمنية مسألة سياسية بامتياز، تتعلق بخيارات الدولة، وبقدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الجماعي والحفاظ على جوهر القرار السيادي.¹

وفي هذا الإطار، يبرز مفهوم "السيادة المقيدة" باعتباره توصيفا دقيقا للواقع الأمني المعاصر، حيث لم تعد السيادة تمارس في فضاء مغلق، بل ضمن سياق دولي معقد تحكمه قواعد مشتركة ومصالح متشابكة. ويعني ذلك أن التحدي الأساسي لم يعد يتمثل في الدفاع عن السيادة بوصفها مبدأ مجردا، وإنما في كيفية تدبير قيودها بما يضمن أكبر قدر ممكن من الاستقلال الاستراتيجي، دون الانزلاق نحو العزلة أو الارتهان.

وتظهر التجارب المقارنة أن الدول التي نجحت في التكيف مع هذا التحول هي تلك التي استطاعت تطوير مقاربة مرنة للسيادة الأمنية، تقوم على الجمع بين بناء القدرات الذاتية والانخراط الذكي في الشراكات الدولية. فكلما عززت الدولة من إمكاناتها الداخلية، ووضوح رؤيتها الاستراتيجية، زادت قدرتها على تحويل القيود المفروضة على سيادتها إلى فرص لتعزيز موقعها داخل النظام الدولي، بدل أن تتحول إلى عوامل إضعاف.²

وبناء عليه، فإن الانتقال من السيادة المطلقة إلى السيادة المقيدة أمنيا لا يمثل تراجعا خطيا للسيادة، بقدر ما يعكس تحولا في طبيعتها ووظائفها. فالسيادة لم تعد تقاس بمدى الانفصال عن المحيط الدولي، وإنما بمدى القدرة على إدارة التداخلات الأمنية، والتأثير في قواعد التعاون، والحفاظ على الحد الأدنى من الاستقلال الاستراتيجي داخل منظومات أمنية متعددة الأطراف.

الفقرة الثانية: الاعتماد المتبادل كقيد بنيوي على القرار الأمني الوطني

أفضى تعمق منطق الاعتماد المتبادل في العلاقات الدولية إلى إحداث تحول بنيوي في طبيعة القرار الأمني الوطني، بحيث لم يعد هذا القرار نتاجا حصريا لإرادة الدولة المنفردة، بل أصبح يتشكل داخل شبكة معقدة من التفاعلات، والالتزامات، والتوافقات المتبادلة. ففي ظل تزايد الترابط بين الفضاءات الأمنية، باتت التهديدات المعاصرة تتجاوز قدرة أي دولة، مهما بلغت إمكاناتها، على مواجهتها بصورة أحادية، وهو ما فرض الانتقال من منطق الاستقلال الأمني إلى منطق التدبير المشترك للأمن، مع ما يحمله ذلك من قيود هيكلية على السيادة.

ويتجلى هذا القيد البنيوي بوضوح في طبيعة التهديدات الأمنية الراهنة، التي تتسم بطابعها العابر للحدود وتعقيد بنيتها التنظيمية. فوفقا لتقارير أممية حديثة، يقدر أن ما يزيد عن 60% من الشبكات الإجرامية النشطة عالميا تعمل عبر أكثر من دولة واحدة، فيما تصنف الجريمة المنظمة العابرة للحدود كأحد أخطر التهديدات للأمن الدولي، إلى جانب الإرهاب الدولي والتهديدات السيبرانية. وقد أدى هذا الواقع إلى جعل التعاون الأمني، وتبادل المعلومات

¹ حسن نافعة، العولمة ومستقبل الدولة القومية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2012، ص 103-110.

² Barry Buzan, Security: A New Framework for Analysis, Lynne Rienner Publishers, Boulder, 1998, pp. 201-208.

الاستخباراتية، شرطاً أساسياً لضمان الحد الأدنى من الفعالية في مواجهة هذه المخاطر، الأمر الذي يحد موضوعياً من هامش القرار الأمني الوطني.¹

ويتعزز هذا القيد من خلال الطابع المؤسسي الذي اكتسبه الاعتماد المتبادل الأمني، حيث أصبحت الدول منخرطة في منظومات أمنية إقليمية ودولية تنتج قواعد ومعايير مشتركة لتدبير التهديدات. فالشراكات الأمنية متعددة الأطراف لا تقوم فقط على التنسيق الظرفي، بل تؤسس للالتزامات مستمرة، تشمل آليات تبادل المعطيات، والتقييم المشترك للمخاطر، وأحياناً توحيد الإجراءات والتشريعات. ويؤدي هذا الإطار المؤسسي إلى إخضاع القرار الأمني الوطني لمنطق التوافق، بدل الانفراد، خاصة في القضايا ذات البعد العابر للحدود.

ومن أبرز تجليات هذا التقيد البنيوي، ما يتعلق بمجال مكافحة الإرهاب. فوفقاً لمعطيات صادرة عن مؤشرات الإرهاب العالمية، فإن أكثر من 70% من العمليات الإرهابية التي تم إحباطها خلال العقد الأخير كانت نتيجة تعاون استخباراتي بين دولتين أو أكثر. ويعكس هذا المعطى بوضوح أن فعالية السياسات الأمنية الوطنية أصبحت رهينة بجودة الشراكات الدولية، وهو ما يفرض على الدول ملازمة أولوياتها الأمنية مع متطلبات التنسيق الجماعي، حتى وإن تعارض ذلك أحياناً مع اعتبارات السيادة الصرفة.²

كما يبرز الاعتماد المتبادل كقيد بنيوي في مجال الأمن السيبراني، حيث تظهر الإحصائيات أن ما يفوق 90% من الهجمات السيبرانية الكبرى تنطلق من خارج الحدود الوطنية للدولة المستهدفة. وقد أدى هذا الواقع إلى نشوء شبكات تعاون دولية في مجال تبادل الخبرات التقنية والمعطيات الرقمية، وإلى اعتماد بروتوكولات مشتركة للاستجابة للحوادث السيبرانية. غير أن هذا التعاون، على الرغم من ضرورته، يفرض التزامات تقنية وقانونية قد تحد من حرية الدولة في تدبير بنيتها الرقمية بشكل مستقل.³

ولا يقتصر تأثير الاعتماد المتبادل على الجوانب التقنية للأمن، بل يمتد ليشمل البعد الاستراتيجي للقرار الأمني. فالدول المنخرطة في شراكات أمنية متعددة الأطراف تجد نفسها ملزمة، في كثير من الأحيان، بمراعاة حسابات الشركاء عند صياغة استراتيجياتها الأمنية، سواء تعلق الأمر بتحديد مصادر التهديد، أو ترتيب الأولويات، أو اختيار وسائل التدخل. ويؤدي هذا الوضع إلى ما يمكن تسميته بـ "التقييد التوافقي" للقرار الأمني، حيث تصبح السيادة مشروطة بمدى انسجام القرار الوطني مع الأجندات الجماعية.

وتزداد حدة هذا التقيد في حالة الدول ذات القدرات المتوسطة، التي تعتمد بشكل أكبر على التعاون الخارجي لتعويض محدودية مواردها الذاتية. ففي مثل هذه الحالات، يتحول الاعتماد المتبادل من خيار استراتيجي إلى ضرورة بنيوية، ما يضع الدولة أمام معادلة دقيقة بين الحفاظ على استقلال قرارها الأمني، والاستفادة من مزايا الشراكة. وقد أظهرت تجارب دولية متعددة أن اختلال هذا التوازن قد يؤدي إلى انزلاق تدريجي نحو التبعية الأمنية، حيث تصبح الدولة أقل قدرة على اتخاذ قرارات مستقلة في القضايا ذات الحساسية الاستراتيجية.⁴

¹ عبد الإله بلقزيز، العولمة والسيادة الوطنية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2017، ص 66-72.

² حسن نافعة، الأمن القومي في عالم متغير، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2019، ص 141-148.

³ علي الدين هلال، الأمن الدولي والتحول التكنولوجي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 97-104.

⁴ أحمد يوسف أحمد، الدول المتوسطة في النظام الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016، ص 55-62.

غير أن الاعتماد المتبادل لا يفضي بالضرورة إلى إضعاف السيادة الأمنية في جميع الحالات. فطبيعة تأثيره تظل رهينة بقدرة الدولة على تدبير هذا الاعتماد ضمن رؤية استراتيجية واضحة. فالدول التي تنجح في تنويع شراكاتها الأمنية، وتفادي الارتهاق لمحور واحد، تكون أكثر قدرة على تحويل الاعتماد المتبادل إلى أداة لتعزيز موقعها التفاوضي، بدل أن يكون مصدرا لتقليص استقلالها. ويظهر هذا المعطى أن القيد البنيوي للاعتماد المتبادل ليس قيداً مطلقاً، بل قابلاً للإدارة والتكيف.

وعليه، يمكن القول إن الاعتماد المتبادل يشكل أحد أبرز القيود البنيوية التي تؤطر القرار الأمني الوطني في السياق الدولي المعاصر. فهو يفرض على الدولة إعادة تعريف مفهوم السيادة الأمنية، ليس بوصفها استقلالاً تاماً، بل باعتبارها قدرة على التدبير الاستراتيجي للعلاقات الأمنية، بما يضمن تحقيق الأمن دون التفريط في جوهر القرار السيادي. وبظل التحدي المركزي، في هذا السياق، متمثلاً في كيفية تحويل هذا القيد البنيوي إلى رافعة استراتيجية، تسمح للدولة بالحفاظ على هامش من الاستقلال داخل منظومات أمنية تتسم بتزايد التعقيد والترابط.¹

المطلب الثاني: الأمن متعدد الأطراف كإطار جديد لممارسة السيادة

أفرز تعقد البيئة الأمنية الدولية، وتزايد الطابع العابر للحدود للتهديدات، انتقالاً تدريجياً من منطق الأمن الأحادي إلى منطق الأمن متعدد الأطراف، بوصفه إطاراً جديداً لممارسة السيادة الأمنية. فلم يعد في مقدور الدولة، مهما بلغت قوتها، أن تؤمن فضاءها الوطني اعتماداً على أدواتها الذاتية فقط، في ظل تشابك المخاطر الأمنية وتداخل مساراتها الجغرافية والتنظيمية. وقد أدى هذا الواقع إلى بروز صيغ مؤسسية جديدة للأمن، تقوم على التعاون الجماعي، وتنسيق السياسات، وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين عدد من الفاعلين الدوليين.

في هذا السياق، أصبح الأمن متعدد الأطراف يشكل أحد أبرز تجليات إعادة تعريف السيادة، حيث لم تعد هذه الأخيرة تمارس في إطار الأفراد، بل داخل شبكات أمنية منظمة، تتحدد فيها مجالات القرار الوطني من خلال آليات تفاوضية وتوافقية. ويعكس هذا التحول انتقال السيادة من كونها سلطة مغلقة إلى وظيفة تمارس ضمن فضاء تعاوني، دون أن يعني ذلك بالضرورة التخلي عنها أو تفريغها من مضمونها. بل إن السيادة، في هذا الإطار، تقاس بقدرة الدولة على التأثير في قواعد العمل الجماعي، والمساهمة في صياغة الأجندات الأمنية المشتركة، بدل الاكتفاء بدور المتلقي أو المنفذ.

ويثير هذا التحول إشكالية مركزية تتعلق بحدود ممارسة السيادة داخل منظومات أمنية متعددة الأطراف، خاصة عندما تتباين قدرات الدول المنخرطة فيها. فبينما تتيح هذه المنظومات فرصاً لتعزيز الأمن الجماعي، فإنها قد تفرض في المقابل قيوداً على حرية القرار الأمني الوطني، تبعاً لطبيعة الالتزامات المعتمدة، وموازين القوى السائدة داخلها. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى تحليل الأمن متعدد الأطراف ليس فقط كآلية تقنية للتعاون، بل كإطار سياسي يعاد داخله توزيع وظائف السيادة الأمنية وتحديد هوامش الاستقلال الاستراتيجي.²

¹ Barry Buzan & Ole Wæver, Regions and Powers: The Structure of International Security, Cambridge University Press, 2003, pp. 233-240.

² محمد السعيد إدريس، الأمن الجماعي وتحولات السيادة في النظام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2019، ص 88-94.

الفقرة الأولى: منطق الشراكات الأمنية متعددة الأطراف

أصبح منطق الشراكات الأمنية متعددة الأطراف أحد السمات البنيوية المميزة للنظام الأمني الدولي المعاصر، نتيجة مباشرة لتزايد الترابط بين التهديدات، وتجاوزها للإطارات الوطنية الضيقة. فالأمن، في صيغته الحديثة، لم يعد يختزل في حماية الإقليم من عدوان خارجي تقليدي، بل أضحي يشمل طيفا واسعا من المخاطر المركبة، التي تتداخل فيها الأبعاد السياسية والاقتصادية والتكنولوجية والإنسانية. وقد فرض هذا الواقع على الدول البحث عن صيغ تعاونية تتجاوز الثنائية التقليدية، نحو أطر جماعية قادرة على تدبير المخاطر المشتركة بكلفة أقل وفعالية أكبر.

يقوم منطق الشراكات الأمنية متعددة الأطراف على مبدأ أساسي مفاده أن الأمن لم يعد قابلا للإنتاج بشكل منفرد. فالتجارب الدولية أظهرت أن مواجهة التهديدات العابرة للحدود، مثل الإرهاب الدولي أو الجريمة المنظمة أو الهجمات السيبرانية، تتطلب تنسيقا مستمرا بين عدد من الدول، وتبادلا سريعا للمعلومات، وتوحيدا نسبيا للإجراءات. وتشير معطيات صادرة عن منظمات دولية إلى أن أكثر من 65% من العمليات الأمنية الناجحة ضد شبكات إجرامية عابرة للحدود خلال العقد الأخير تمت في إطار تعاون متعدد الأطراف، وهو ما يعكس التحول العميق في فلسفة العمل الأمني المعاصر.¹

ولا يقتصر هذا المنطق على الجانب العملي فحسب، بل يمتد ليشمل البعد المؤسسي للشراكات الأمنية. فخلال العقود الأخيرة، شهد العالم توسعا ملحوظا في عدد الآليات والهيكل الأمنية متعددة الأطراف، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي. وقد أسهم هذا التوسع في إرساء قواعد عمل مشتركة، تشمل تبادل البيانات، والتكوين المشترك، وتنسيق السياسات، ووضع معايير موحدة لتقييم المخاطر. غير أن هذا الإطار المؤسسي، على الرغم من مزاياه، يطرح إشكاليات تتعلق بتوزيع الأدوار، وموازن التأثير داخل هذه المنظومات، ومدى قدرة الدول على الحفاظ على استقلال قرارها الأمني.

ويلاحظ أن الشراكات الأمنية متعددة الأطراف تقوم غالبا على منطق تقاسم الأعباء، حيث يتم توزيع المسؤوليات الأمنية بين الدول الأعضاء وفق قدراتها ومواقعها الاستراتيجية. ويعد هذا المنطق أحد العوامل التي تجعل هذه الشراكات جذابة، خاصة بالنسبة للدول ذات الموارد المحدودة، إذ يسمح لها بالاستفادة من إمكانات جماعية تفوق قدراتها الذاتية. غير أن هذا التقاسم قد يتحول، في بعض الحالات، إلى أداة لإعادة إنتاج اختلالات القوة، حيث تفرض الدول الأكثر نفوذا أولوياتها الأمنية على الأجندة الجماعية، بما يحد من قدرة الدول الأخرى على توجيه القرار الأمني بما يتلاءم مع مصالحها الوطنية.²

ومن أبرز مجالات تفعيل هذا المنطق، مجال مكافحة الإرهاب. فوفقا لبيانات صادرة عن مؤشرات دولية مختصة، فإن التعاون متعدد الأطراف أسهم في خفض معدلات العمليات الإرهابية في عدد من المناطق بنسبة تراوحت بين 20% و 30% خلال فترات زمنية متقاربة، مقارنة بالمقاربة الأحادية. ويعكس هذا المعطى أهمية

¹ عبد الإله بلقزيز، الأمن الدولي في زمن العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2018، ص 54-60.

² حسن نافعة، النظام الإقليمي والأمن الجماعي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2017، ص 92-99.

الشراكات الأمنية في تعزيز الفعالية العملية، لكنه يبرز في المقابل مدى ارتباط السياسات الأمنية الوطنية بالأطر الجماعية، ما يحد من إمكانية اتخاذ قرارات منفردة في قضايا ذات طابع عابر للحدود.¹

كما يبرز منطق الشراكات الأمنية متعددة الأطراف بوضوح في مجال الأمن السيبراني، حيث تظهر الإحصائيات أن ما يزيد عن 80% من الهجمات السيبرانية الكبرى تستهدف بنى تحتية تقع في أكثر من دولة واحدة، أو تعتمد على شبكات موزعة جغرافيا. وقد أدى هذا الواقع إلى نشوء شبكات تعاون دولية لتبادل الخبرات التقنية، وتنسيق الاستجابة للهجمات، ووضع بروتوكولات مشتركة للأمن الرقمي. غير أن هذا التعاون، رغم ضرورته، يفرض التزامات تقنية وتشريعية قد تحد من حرية الدولة في اختيار نماذج الحماية أو أدوات التدخل المناسبة لخصوصياتها الوطنية.²

ويثير هذا الوضع تساؤلا جوهريا حول العلاقة بين الشراكات الأمنية متعددة الأطراف والسيادة الوطنية. فمن جهة، تتيح هذه الشراكات للدول فرصا لتعزيز أمنها، وتحسين قدرتها على الاستجابة للتهديدات، وتقاسم كلفة الأمن. ومن جهة أخرى، تؤدي إلى إدماج القرار الأمني الوطني داخل منظومة جماعية، تخضع لمنطق التوافق والتنسيق، ما قد يفضي إلى تقييد حرية الاختيار الاستراتيجي، خاصة في الحالات التي تتعارض فيها المصالح الوطنية مع الأولويات الجماعية.

غير أن أثر هذه الشراكات على السيادة الأمنية لا يكون واحدا في جميع الحالات، بل يظل رهينا بقدرة الدولة على إدارة موقعها داخل هذه المنظومات. فالدول التي تمتلك رؤية استراتيجية واضحة، وتعمل على تنويع شراكاتها، وتفادي الارتهاق لمحور أمني واحد، تكون أكثر قدرة على الحفاظ على هامش من الاستقلال الاستراتيجي. في المقابل، تواجه الدول التي تعتمد بشكل مفرط على شراكات محددة مخاطر التحول التدريجي نحو التبعية الأمنية، حيث تصبح قراراتها مشروطة باعتبارات خارجية تتجاوز نطاق مصالحها الوطنية المباشرة.³

وبالتالي، فإن منطق الشراكات الأمنية متعددة الأطراف يمثل أحد الملامح الأساسية لإعادة تشكيل السيادة الأمنية في النظام الدولي المعاصر. فهو يعكس انتقال الأمن من مجال السيادة المطلقة إلى فضاء التدبير الجماعي، حيث تتحدد حدود الاستقلال الاستراتيجي للدولة وفق قدرتها على التكيف، والتفاوض، وبناء توازن دقيق بين متطلبات التعاون والحفاظ على جوهر القرار السيادي. ويظل التحدي المركزي متمثلا في كيفية تحويل هذه الشراكات من قيد محتمل على السيادة إلى أداة لتعزيز الموقع الاستراتيجي للدولة داخل نظام دولي يتسم بتزايد التعقيد والترابط.⁴

الفقرة الثانية: إشكالية التوازن بين الالتزام الدولي والقرار السيادي

تطرح الشراكات الأمنية متعددة الأطراف إشكالية مركبة تتعلق بكيفية تحقيق توازن فعلي بين الالتزام الدولي ومتطلبات القرار السيادي، في سياق دولي يتسم بتزايد كثافة التفاعلات وتداخل الأجندات الأمنية. فالدولة، عندما تنخرط في منظومات أمنية جماعية، لا تكفي بتبادل المنافع والخبرات، بل تقبل أيضا بمجموعة من الالتزامات

¹ أحمد يوسف أحمد، الإرهاب الدولي واستراتيجيات المكافحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019، ص 133-140.

² علي الدين هلال، الأمن السيبراني والتحويلات الاستراتيجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 77-84.

³ محمد السعيد إدريس، السيادة والأمن في العلاقات الدولية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2020، ص 118-124.

⁴ Barry Buzan, People, States and Fear, ECPR Press, Colchester, 2007, pp. 211-218.

القانونية والسياسية التي تؤثر سلوكها الأمني، وتحدد، بدرجات متفاوتة، نطاق حريتها في اتخاذ القرار. ويعد هذا التوازن من أعقد معادلات السياسات الأمنية المعاصرة، إذ يتطلب الجمع بين ضرورات الفعالية الأمنية والحفاظ على جوهر الاستقلال الاستراتيجي.

يتجسد هذا التوتر بوضوح في طبيعة الالتزامات التي تفرضها الأطر الأمنية متعددة الأطراف، والتي غالبا ما تشمل توحيد معايير التقييم، وتنسيق الإجراءات، واحترام أولويات جماعية قد لا تتطابق بالكامل مع المصالح الوطنية لكل دولة. وتشير دراسات مقارنة إلى أن ما يقارب 55% من الدول المنخرطة في ترتيبات أمنية إقليمية اضطرت، خلال العقد الأخير، إلى تعديل تشريعاتها أو سياساتها الأمنية الداخلية بما يتلاءم مع التزاماتها الدولية، وهو ما يعكس الأثر المباشر لهذه الشراكات على القرار السيادي.¹

ويبرز هذا الإشكال بشكل خاص في مجالات تتسم بحساسية عالية، مثل مكافحة الإرهاب والهجرة غير النظامية. ففي إطار التعاون الأمني الدولي، تطالب الدول غالبا بتقاسم المعلومات الاستخباراتية، وتنسيق عمليات المراقبة، والالتزام بإجراءات مشتركة لضبط الحدود. وقد أظهرت تقارير دولية أن أكثر من 70% من عمليات ضبط شبكات الهجرة غير النظامية في الفضاءات الإقليمية المشتركة تمت عبر آليات تنسيق متعددة الأطراف، ما يعكس فعالية هذا النمط من التعاون. غير أن هذه الفعالية تقابلها، في كثير من الحالات، قيود على حرية الدولة في تحديد أولوياتها أو اعتماد مقاربات تتلاءم مع خصوصياتها الاجتماعية والسياسية.²

كما تتجلى إشكالية التوازن بين الالتزام والقرار السيادي في مجال استخدام القوة وتدابير الأزمات الأمنية. فالدول المنخرطة في ترتيبات أمنية جماعية تجد نفسها ملزمة، في حالات معينة، بمراعاة اعتبارات التوافق الدولي قبل اتخاذ قرارات حاسمة، حتى عندما يتعلق الأمر بتهديدات مباشرة لأمنها الداخلي. ويظهر هذا الواقع أن الالتزام الدولي لا يقتصر على التعاون التقني، بل يمتد إلى المجال الاستراتيجي، حيث تصبح السيادة الأمنية محكومة بمنطق التشاور والتنسيق، بدل الانفراد والسرعة في القرار.³

غير أن هذا التقيد لا يكون بالضرورة سلبيا في جميع الحالات، إذ قد يشكل الالتزام الدولي، في بعض السياقات، عاملا لتعزيز مشروعية القرار الأمني الوطني. فالدولة التي تتحرك ضمن إطار جماعي تستفيد من غطاء سياسي وقانوني يخفف من كلفة قراراتها، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي. وتشير تحليلات سياسية إلى أن الدول التي تعتمد مقاربة متعددة الأطراف في تدبير الأزمات الأمنية تقل احتمالات تعرضها للضغوط الدبلوماسية أو الانتقادات الدولية بنسبة تصل إلى 40% مقارنة بالدول التي تتصرف بشكل أحادي.⁴

مع ذلك، يظل التحدي الأساسي متمثلا في تفادي تحول الالتزام الدولي إلى عامل ارتهان دائم، يفرغ القرار السيادي من مضمونه. فغياب رؤية استراتيجية واضحة، أو ضعف القدرات الذاتية، قد يدفع الدولة إلى تبني سياسات أمنية تتماشى مع أجندات خارجية أكثر مما تعكس أولوياتها الوطنية. وتظهر تجارب عدد من الدول المتوسطة أن

¹ عزمي بشارة، الدولة والسيادة في زمن العولمة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2017، ص 112-119.

² أحمد مفيد شهاب، الهجرة غير النظامية والأمن الإقليمي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020، ص 89-96.

³ رضوان زيادة، الأمن الجماعي وإدارة الأزمات الدولية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2018، ص 141-148.

⁴ محمد جابر الأنصاري، السياسة الدولية وحدود القرار الوطني، دار الشروق، القاهرة، 2016، ص 57-63.

الاعتماد المفرط على الشراكات الأمنية قد يؤدي، على المدى المتوسط، إلى تآكل القدرة على المبادرة الاستراتيجية، حيث تصبح الدولة في موقع التابع بدل الشريك.¹

ومن هنا، تتحدد معادلة التوازن بين الالتزام الدولي والقرار السيادي في قدرة الدولة على التفاوض، وتحديد خطوطها الحمراء، وتنويع شراكاتها الأمنية بما يمنع الارتهاق لمحور واحد. فالدول التي تنجح في هذا المسعى هي تلك التي تتعامل مع الالتزامات الدولية بوصفها أدوات مرنة، لا قيودا جامدة، وتحرص على إدماجها ضمن تصور وطني شامل للأمن. ويظهر هذا المعطى أن السيادة الأمنية، في السياق المعاصر، لم تعد تقوم على الرفض أو القبول المطلق، بل على إدارة ذكية للتفاعلات الدولية.

إن إشكالية التوازن بين الالتزام الدولي والقرار السيادي تمثل جوهر التحولات التي تعرفها السيادة الأمنية اليوم. فهي تعكس انتقال الدولة من موقع الفاعل المنفرد إلى الفاعل المندمج داخل شبكات أمنية معقدة، حيث تتحدد هوامش الاستقلال الاستراتيجي بمدى القدرة على المواءمة بين متطلبات التعاون والحفاظ على القرار الوطني. ويظل نجاح هذا التوازن رهينا بامتلاك الدولة لرؤية استراتيجية، وقدرات ذاتية، وهوامش تفاوضية تمكنها من تحويل الالتزام الدولي من قيد محتمل إلى رافعة لتعزيز أمنها ومكانتها داخل النظام الدولي.²

المبحث الثاني: حدود الاستقلال الاستراتيجي للمغرب داخل الشراكات الأمنية متعددة الأطراف

يطرح موضوع الاستقلال الاستراتيجي للمغرب داخل الشراكات الأمنية متعددة الأطراف إشكالية مركبة، تتقاطع فيها اعتبارات السيادة، ومتطلبات الأمن، وإكراهات الموقع الجيوسياسي. فالمغرب، بحكم موقعه عند ملتقى فضاءات استراتيجية متداخلة، تشمل الضفة الجنوبية للمتوسط، والعمق الإفريقي، والمجال الأطلسي، يجد نفسه منخرطاً بشكل متزايد في شبكات تعاون أمني إقليمية ودولية، تفرض عليه التفاعل المستمر مع فاعلين متعددين، تختلف مصالحهم وأجنداتهم الأمنية. وقد أفرز هذا الوضع نمطا خاصا من تدبير الأمن، يقوم على الجمع بين الانفتاح على الشراكات الخارجية، والسعي إلى الحفاظ على هامش من الاستقلال في اتخاذ القرار الاستراتيجي.

في هذا السياق، لا يمكن مقارنة الاستقلال الاستراتيجي للمغرب بمنطق الانعزال أو القطيعة مع المحيط الدولي، بقدر ما يقتضي الأمر فهمه باعتباره قدرة على إدارة التفاعلات الأمنية بما يخدم الأولويات الوطنية. فالمغرب لا يتحرك في فراغ أمني، بل ضمن بيئة إقليمية مضطربة، تتسم بتعدد مصادر التهديد، وتداخل الأزمات، وهو ما يجعل من التعاون الأمني خيارا عمليا لا غنى عنه. غير أن هذا التعاون، حين يتخذ طابعا متعدد الأطراف، يطرح تساؤلات دقيقة حول حدود القرار الوطني، ومدى قدرة الدولة على الحفاظ على استقلال خياراتها الاستراتيجية في ظل التزامات جماعية متزايدة.

وتزداد أهمية هذا النقاش بالنظر إلى التطور الذي عرفته المقاربة الأمنية المغربية خلال العقدين الأخيرين، حيث انتقل المغرب من منطق التفاعل الظرفي مع القضايا الأمنية، إلى اعتماد رؤية أكثر شمولية واستباقية، تقوم على تنويع الشراكات، وتعدد مستويات التعاون، وعدم الارتهاق لمحور أمني واحد. وقد مكن هذا التوجه المغرب

¹ ناصيف نصار، إشكالية الاستقلال في العلاقات الدولية، دار الطليعة، بيروت، 2015، ص 101-108.

² Andrew Hurrell, On Global Order: Power, Values, and the Constitution of International Society, Oxford University Press, 2007, pp. 156-163.

من تعزيز موقعه كفاعل أمني موثوق، وفي الوقت ذاته من الحفاظ على قدر من المرونة في تدبير علاقاته الأمنية، بما يسمح له بتفادي الانخراط غير المشروط في ترتيبات قد تمس بجوهر سيادته.

غير أن هذا التوازن يظل محفوفاً بتحديات بنيوية، تتعلق بطبيعة الشراكات، واختلال موازين القوة داخلها، وضغوط السياق الجيوسياسي الإقليمي والدولي. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى تحليل حدود الاستقلال الاستراتيجي للمغرب، ليس من زاوية الخطاب الرسمي، بل من خلال تفكيك المحددات الموضوعية التي تؤثر القرار الأمني الوطني داخل الشراكات متعددة الأطراف. ويهدف هذا المبحث، في هذا الإطار، إلى الوقوف عند هذه الحدود، عبر تحليل مرتكزات السيادة الأمنية المغربية، والقيود الخارجية المؤثرة فيها، واستراتيجيات التكيف التي يعتمدها المغرب للحفاظ على هامش القرار السيادي داخل بيئة أمنية دولية تنسم بتزايد التعقيد وعدم اليقين.¹

المطلب الأول: محددات الاستقلال الاستراتيجي في السياسة الأمنية المغربية

يتحدد الاستقلال الاستراتيجي في السياسة الأمنية المغربية ضمن منظومة مركبة من العوامل الداخلية والخارجية، التي تتفاعل فيما بينها لتشكل الإطار العام الذي يتحرك داخله القرار الأمني الوطني. فالمغرب، بوصفه دولة ذات موقع جيوسياسي محوري، لا يستند في مقاربتة للأمن إلى منطق الانغلاق، وإنما إلى تصور واقعي يوازن بين متطلبات السيادة وإكراهات البيئة الإقليمية والدولية. ويقتضي فهم هذا الاستقلال الوقوف عند المحددات البنيوية التي تؤثر، سواء تلك المرتبطة بالنسق الداخلي للدولة، أو بتفاعلاتها الخارجية.

على المستوى الداخلي، يركز الاستقلال الاستراتيجي على طبيعة البناء المؤسساتي للأمن، ومركزية القرار، ووضوح العقيدة الوطنية، بما يضمن انسجام السياسات وتماسكها. فكلما كانت مؤسسات الأمن قوية ومندمجة، وتستند إلى رؤية استراتيجية واضحة، ازدادت قدرة الدولة على التفاعل مع الشراكات الخارجية من موقع الندية، لا التبعية. كما يشكل الاستقرار السياسي، وتماسك الجبهة الداخلية، عنصراً حاسماً في تعزيز هامش القرار الأمني، إذ يحد من قابلية التأثير بالضغوط الخارجية، ويمنح الدولة قدرة أكبر على المناورة داخل الأطر التعاونية.

أما على المستوى الخارجي، فيتأثر الاستقلال الاستراتيجي بطبيعة الشراكات الأمنية التي ينخرط فيها المغرب، وبدرجة تنوعها، وبموقعه داخل موازين القوى الإقليمية. فتتنوع الشراكات، وتعدد مستويات التعاون، يسمحان بتفادي الارتهاق لمحور واحد، ويعززان القدرة على التفاوض وإعادة ترتيب الأولويات. غير أن هذا الاستقلال يظل نسبياً، إذ يتأثر بحجم الالتزامات الدولية، وبطبيعة التهديدات المشتركة، وبالتحولات الجيوسياسية المتسارعة التي تفرض على المغرب تكيف خياراته الأمنية باستمرار.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا المطلب إلى تحليل محددات الاستقلال الاستراتيجي في السياسة الأمنية المغربية، من خلال تفكيك مرتكزاته الوطنية، ورصد القيود الخارجية المؤثرة فيه، تمهيداً لفهم الكيفية التي يدبر بها المغرب معادلة السيادة والشراكة في المجال الأمني.²

¹ عبد الله ساعف، المغرب والتحولات الجيوسياسية الإقليمية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2019، ص 73-80.

² إدريس لكربني، السياسة الأمنية المغربية والتحولات الإقليمية، دار أبي رقراق، الرباط، 2020، ص 41-47.

الفقرة الأولى: المرتكزات الوطنية للسيادة الأمنية المغربية

تستند السيادة الأمنية المغربية إلى جملة من المرتكزات الوطنية التي تشكل الإطار البنوي لممارسة القرار الأمني، وتحدد هامش الاستقلال الاستراتيجي للدولة في تفاعلها مع محيطها الإقليمي والدولي. ولا يمكن فهم هذا الاستقلال بمعزل عن طبيعة البناء المؤسساتي للأمن، والمرجعية الدستورية المؤطرة له، وكذا الرؤية الاستراتيجية التي تحكم توزيع الأدوار بين مختلف الفاعلين الأمنيين. فكلما كان هذا البناء متماسكا ومنمجا، ازدادت قدرة الدولة على الانخراط في الشراكات الخارجية دون التفريط في جوهر القرار السيادي.

يعد الإطار الدستوري أحد المرتكزات الأساسية للسيادة الأمنية المغربية، حيث يكرس مركزية الدولة في تدبير القضايا الأمنية والاستراتيجية. فالدستور المغربي، في صيغته الحالية، يمنح السلطة التنفيذية، وعلى رأسها المؤسسة الملكية، صلاحيات محورية في مجالات الدفاع والأمن القومي، بما يضمن وحدة القرار وتماسكه. ويشكل هذا المعطى عنصرا حاسما في تعزيز الاستقلال الاستراتيجي، إذ يحد من تشتت القرار، ويمنع خضوع السياسات الأمنية لتجاذبات ظرفية قد تضعف الموقف الوطني في سياق التفاوض الدولي.¹

ويرتبط بهذا الإطار الدستوري بناء مؤسساتي أمني يتسم بدرجة عالية من المركزية والتنسيق، حيث تتكامل أدوار مختلف الأجهزة في إطار رؤية شمولية للأمن. وقد مكن هذا التنظيم المؤسسي المغرب من تطوير قدراته في مجالات متعددة، من بينها مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. وتشير معطيات رسمية إلى أن المغرب تمكن، خلال الفترة الممتدة بين 2002 و2022، من تفكيك أكثر من 200 خلية إرهابية، في أغلبها ذات امتدادات عابرة للحدود، وهو ما يعكس فعالية البنية الأمنية الوطنية وقدرتها على التعامل مع تهديدات مركبة دون الاعتماد الحصري على التدخل الخارجي.²

كما يشكل تطوير القدرات الذاتية ركيزة مركزية للسيادة الأمنية المغربية. فالدولة التي تمتلك أجهزة أمنية مؤهلة، وبنى استخباراتية فعالة، تكون أقل عرضة للارتهاق للشركاء الخارجيين. وقد استثمر المغرب بشكل ملحوظ في مجال التكوين الأمني، والتحديث التكنولوجي، وتعزيز القدرات الاستخباراتية، ما مكنه من التحول من مجرد متلق للمعلومة الأمنية إلى شريك فاعل في إنتاجها. ويظهر هذا التحول أن السيادة الأمنية لا تقاس فقط بامتلاك القرار، بل أيضا بامتلاك المعرفة والقدرة على التوقع والاستباق.

ويبرز البعد الوقائي كأحد المرتكزات المميزة للمقاربة الأمنية المغربية، حيث لا يقتصر تدبير الأمن على رد الفعل، بل يقوم على الاستباق وتحديد المخاطر قبل تحولها إلى تهديدات فعلية. وقد انعكس هذا التوجه في اعتماد سياسات أمنية تدمج بين البعد الصلب والبعد الناعم، من خلال الجمع بين العمل الاستخباراتي، والمقاربة الاجتماعية والدينية، ومكافحة التطرف العنيف. وتعد هذه المقاربة المتكاملة عنصرا معززا للسيادة الأمنية، لأنها تقلل من الحاجة إلى تدخلات خارجية مباشرة، وتمنح الدولة قدرة أكبر على التحكم في مسارها الأمني الداخلي.³

¹ عبد اللطيف الحسين، الدستور المغربي وتدبير الأمن القومي، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2018، ص 29-36.

² إدريس لكريني، الأمن ومكافحة الإرهاب في المغرب، دار أبي رقراق، الرباط، 2021، ص 112-119.

³ أحمد الريسوني، الأمن الروحي ومكافحة التطرف، دار الكلمة، الرباط، 2017، ص 54-61.

ومن المرتكزات الوطنية الأساسية كذلك، وضوح العقيدة الأمنية المغربية، التي تقوم على مبدأ حماية الاستقرار الداخلي، وعدم تصدير التهديدات، واحترام سيادة الدول الأخرى. وقد أسهم هذا الوضوح في تعزيز مصداقية المغرب كشريك أمني، وفي الوقت ذاته في تحصين قراره السيادي من الضغوط المرتبطة بتناقض الأجندات الأمنية الدولية. فالدولة التي تمتلك رؤية واضحة لأمنها القومي تكون أكثر قدرة على رفض الانخراط في ترتيبات لا تخدم مصالحها الاستراتيجية، أو قد تمس بتوازاناتها الداخلية.

كما يلعب الاستقرار السياسي والمؤسساتي دورا محوريا في تعزيز السيادة الأمنية. فالمغرب، مقارنة بعدد من دول محيطه الإقليمي، يتمتع بدرجة عالية من الاستمرارية السياسية، ما يسمح بتراكم الخبرة الأمنية، وضمان استدامة السياسات، وتفادي الارتجال في مواجهة الأزمات. وتشير دراسات إقليمية إلى أن الدول التي تعرف عدم استقرار سياسي تكون أكثر عرضة للتدخلات الأمنية الخارجية بنسبة تفوق 50% مقارنة بالدول المستقرة، وهو ما يبرز الأثر غير المباشر للاستقرار على هامش القرار السيادي.¹

ولا يقل البعد المجتمعي أهمية ضمن مرتكزات السيادة الأمنية، إذ يشكل تماسك النسيج الاجتماعي، وثقة المواطنين في المؤسسات، عاملا حاسما في تعزيز فعالية السياسات الأمنية. فكلما كانت العلاقة بين الدولة والمجتمع قائمة على الشرعية والثقة، ازدادت قدرة الدولة على تنفيذ سياساتها دون اللجوء إلى حلول أمنية قسرية قد تضعف مشروعيتها داخليا وخارجيا. ويظهر هذا المعطى أن السيادة الأمنية ليست مجرد مسألة مؤسسية، بل هي نتاج تفاعل معقد بين الدولة والمجتمع.

وعلى هذا الأساس، فإن المرتكزات الوطنية للسيادة الأمنية المغربية تقوم على تفاعل متوازن بين الإطار الدستوري، والبناء المؤسساتي، وتطوير القدرات الذاتية، والاستقرار السياسي، والبعد الوقائي والمجتمعي. غير أن هذه المرتكزات، على الرغم من قوتها، لا تلغي وجود قيود خارجية تؤثر في القرار الأمني الوطني، وهو ما يستدعي الانتقال إلى تحليل هذه القيود لفهم حدود الاستقلال الاستراتيجي للمغرب في سياق الشراكات الأمنية متعددة الأطراف.²

الفقرة الثانية: القيود الخارجية المفروضة على القرار الأمني المغربي

لا تتحدد حدود الاستقلال الاستراتيجي للمغرب في المجال الأمني فقط انطلاقا من مرتكزاته الوطنية، بل تتأثر كذلك بجملة من القيود الخارجية التي يفرضها السياق الدولي والإقليمي، وطبيعة الشراكات الأمنية متعددة الأطراف التي ينخرط فيها. فالمغرب، بوصفه فاعلا أمنيا مندمجا في محيط إقليمي مضطرب ونظام دولي شديد الترابط، يجد نفسه أمام إكراهات موضوعية تحد من حرية قراره الأمني، دون أن تصل بالضرورة إلى مستوى المساس الصريح بالسيادة. وتكمن خطورة هذه القيود في طابعها غير المباشر، إذ تتجسد غالبا من خلال التزامات تعاقدية، وضغوط معيارية، وحسابات جيوسياسية معقدة.

يعد الإطار الدولي لمكافحة الإرهاب أحد أبرز مصادر التقييد الخارجي للقرار الأمني المغربي. فالمغرب منخرط في عدد من الاتفاقيات والآليات الدولية التي تفرض معايير دقيقة في مجالات تبادل المعلومات، وتجريم

¹ محمد العربي المساري، الاستقرار السياسي والتحولات الأمنية في المغرب، منشورات كلية الحقوق بالرباط، 2016، ص 88-95.

² Christopher S. Chivvis, The Future of Security Cooperation, RAND Corporation, 2020, pp. 41-48.

أفعال معينة، وتوحيد الإجراءات الأمنية والقضائية. وتشير تقارير دولية إلى أن أكثر من 80% من الدول المنخرطة في المنظومة الدولية لمكافحة الإرهاب قامت بتعديل تشريعاتها الوطنية خلال العقد الأخيرين استجابة للالتزامات دولية، وهو ما يعكس الأثر البنوي لهذه المنظومة على القرار السيادي في المجال الأمني. وبالنسبة للمغرب، فإن هذا الانخراط، رغم أهميته في تعزيز الفعالية الأمنية، يفرض مواعيد قانونية ومؤسسية تحد من هامش المناورة التشريعية في بعض القضايا الحساسة.¹

كما يشكل التعاون الأمني الإقليمي قيودا إضافية على القرار الوطني، خاصة في ما يتعلق بتدبير قضايا الهجرة غير النظامية ومراقبة الحدود. فالمغرب يوجد في قلب فضاء إقليمي ينظر إليه باعتباره منطقة عبور رئيسية، ما يجعله طرفا أساسيا في سياسات أمنية إقليمية تتجاوز أحيانا أولوياته الداخلية. وتظهر معطيات صادرة عن منظمات دولية أن ما يفوق 70% من عمليات ضبط شبكات الهجرة غير النظامية في منطقة غرب المتوسط تتم في إطار تنسيق إقليمي، وهو ما يبرز حجم الالتزامات الملقاة على عاتق الدول المعنية. غير أن هذا التنسيق قد يؤدي، في بعض الحالات، إلى فرض أولويات خارجية على الأجندة الأمنية الوطنية، خاصة عندما تتباين مقاربات الدول الشريكة في معالجة الظاهرة.²

ويتعزز هذا التقيد الخارجي من خلال البعد الاقتصادي والأمني للعلاقات الدولية، حيث ترتبط بعض أشكال التعاون الأمني بالدعم المالي أو التقني. ففي حالات متعددة، تقدم المساعدات الأمنية في إطار برامج دولية مشروطة باحترام معايير محددة أو تبني سياسات بعينها. وتشير تقارير بحثية إلى أن نحو 45% من برامج الدعم الأمني الموجهة إلى دول الجنوب خلال العقد الأخير كانت مشروطة بإصلاحات مؤسسية أو تشريعية، ما يعكس تأثير العامل المالي في توجيه السياسات الأمنية الوطنية. وبالنسبة للمغرب، يطرح هذا الواقع إشكالية دقيقة تتعلق بمدى القدرة على الاستفادة من الدعم الخارجي دون الوقوع في منطق التبعية أو فقدان التحكم في أولويات الأمن الوطني.³

كما يفرض السياق الجيوسياسي الإقليمي قيودا إضافية على القرار الأمني المغربي. فالتوترات الإقليمية، وعدم الاستقرار في بعض مناطق الجوار، تفرض على المغرب اعتماد مقاربات أمنية تأخذ بعين الاعتبار توازنات معقدة، تتجاوز أحيانا الحسابات الوطنية الصرفة. ويظهر هذا المعطى أن القرار الأمني لا يصاغ فقط استنادا إلى تقييم داخلي للمخاطر، بل يتأثر كذلك بحسابات ردود الفعل الإقليمية والدولية، ما يحد من حرية المبادرة الاستراتيجية في بعض الملفات الحساسة.⁴

وتبرز القيود الخارجية أيضا في المجال الاستخباراتي، حيث يتطلب التعاون الدولي في هذا المجال مستويات عالية من الثقة وتبادل المعلومات. غير أن هذا التعاون، على الرغم من ضرورته، يفرض قيودا تتعلق بسرية المعطيات، وتحديد نطاق استخدامها، واحترام أولويات الشركاء. وقد أظهرت دراسات متخصصة أن الدول التي تعتمد بشكل مفرط على المعلومات الاستخباراتية الخارجية تكون أكثر عرضة لفقدان القدرة على التقييم المستقل

¹ سعيد بنيس، السياسات الجنائية ومكافحة الإرهاب في المغرب، دار السلام، الرباط، 2020، ص 61-68.
² أحمد مفيد شهاب، الهجرة والأمن في حوض المتوسط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019، ص 102-109.
³ محمد عابد الجابري، العولمة والسياسات العمومية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، ص 77-84.
⁴ إدريس لكريني، الأمن الإقليمي والتحول الجيوسياسي في شمال إفريقيا، دار أبي رقراق، الرباط، 2022، ص 133-140.

للتحديات بنسبة تصل إلى 30% مقارنة بالدول التي تمتلك منظومات استخباراتية قوية ومستقلة. ويبرز هذا المعطى أهمية بناء القدرات الذاتية كوسيلة لتخفيف القيود الخارجية المفروضة على القرار الأمني.¹

غير أن هذه القيود، على تعددها، لا تؤدي بالضرورة إلى إفراغ السيادة الأمنية من مضمونها، بل تشكل في كثير من الحالات معطى بنويوا يتعين على الدولة تدبيره بذكاء استراتيجي. فالمغرب، من خلال تنويع شراكاته، وعدم الارتهان لمحور أمني واحد، والسعي إلى تعزيز قدراته الذاتية، يحاول تحويل هذه القيود إلى عناصر قابلة للإدارة، بدل أن تتحول إلى مصادر دائمة لتقليص الاستقلال الاستراتيجي. ويظهر هذا التوجه أن التحدي الحقيقي لا يكمن في وجود القيود الخارجية في حد ذاتها، بل في كيفية التعامل معها ضمن رؤية وطنية واضحة للأمن.²

وعليه، يمكن القول إن القيود الخارجية المفروضة على القرار الأمني المغربي تشكل أحد المحددات الأساسية لحدود الاستقلال الاستراتيجي، دون أن تلغيه أو تنفيه. فهي تفرض على المغرب إعادة صياغة سيادته الأمنية ضمن منطق تفاعلي، يقوم على الموازنة بين الالتزام والتكيف، وبين التعاون والحفاظ على جوهر القرار الوطني. ويظل نجاح هذا التوازن رهينا بقدرة الدولة على تعزيز موقعها التفاوضي، وتطوير أدواتها الذاتية، وإدارة شراكاتها الأمنية بما يخدم أولوياتها الاستراتيجية في بيئة دولية تتسم بتزايد التعقيد وعدم اليقين.

المطلب الثاني: تدبير المغرب لمعادلة الشراكة والسيادة الأمنية

يفرض تزايد انخراط المغرب في الشراكات الأمنية متعددة الأطراف الانتقال من منطق توصيف القيود والمرتكزات إلى تحليل الكيفية التي يدبر بها عمليا معادلة الشراكة والسيادة الأمنية. فالإشكال لا يكمن في وجود التعاون في حد ذاته، بقدر ما يتمثل في أساليب إدارته، وحدود توظيفه بما يضمن خدمة الأولويات الوطنية دون الانزلاق نحو التبعية أو فقدان هامش القرار الاستراتيجي. ومن هذا المنظور، يندرج تدبير المغرب لهذه المعادلة ضمن مقاربة براغماتية تقوم على التكيف الذكي مع متطلبات البيئة الدولية، دون التفريط في جوهر السيادة.

ويقوم هذا التدبير على مبدأ أساسي مفاده أن الشراكة الأمنية ليست غاية في ذاتها، بل وسيلة لتعزيز الأمن الوطني، شريطة إدماجها ضمن رؤية استراتيجية واضحة. فالمغرب لا يتعامل مع الشراكات متعددة الأطراف باعتبارها التزاما جامدا، وإنما كإطار من قابل لإعادة الضبط وفق تطور التهديدات وتغير السياقات الجيوسياسية. ويظهر هذا التوجه في حرصه على تنويع شركائه، وتعدد مستويات التعاون، بما يسمح له بتفادي الارتهان لمحور أمني واحد، وتعزيز قدرته التفاوضية داخل المنظومات الجماعية.

كما يتأسس تدبير هذه المعادلة على الربط بين البعد الخارجي للأمن وتعزيز القدرات الذاتية، بحيث لا تتحول الشراكة إلى بديل عن بناء القوة الوطنية، بل إلى رافعة داعمة لها. فكلما امتلكت الدولة أدوات أمنية ومؤسسية فعالة، ازدادت قدرتها على التعامل مع التزاماتها الدولية من موقع الفاعل لا المتلقي. ومن هنا، يهدف هذا المطلب إلى تحليل الآليات التي يعتمدها المغرب في إدارة العلاقة بين الشراكة والسيادة الأمنية، من خلال إبراز استراتيجيات الحفاظ على هامش القرار، واستشراف آفاق تعزيز الاستقلال الاستراتيجي في سياق الاعتماد المتبادل.³

¹ عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة في زمن التحولات الدولية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2018، ص 156-163.

² Michael C. Williams, Security Beyond the State, Palgrave Macmillan, 2010, pp. 94-101.

³ إدريس لكريني، الشراكات الأمنية والسيادة الوطنية: مقاربة مغربية، دار أبي رقراق، الرباط، 2021، ص 95-102.

الفقرة الأولى: استراتيجيات المغرب في الحفاظ على هامش القرار الأمني

يعد الحفاظ على هامش القرار الأمني أحد التحديات المركزية التي تواجه الدول المنخرطة في شراكات أمنية متعددة الأطراف، لا سيما في ظل تزايد منطق الاعتماد المتبادل وتعدد التهديدات العابرة للحدود. وفي هذا السياق، طور المغرب مجموعة من الاستراتيجيات العملية التي مكنته من التوفيق بين الانخراط في منظومات أمنية جماعية والحفاظ على قدر معتبر من الاستقلال الاستراتيجي. ولا تقوم هذه الاستراتيجيات على الرفض أو القبول المطلق، بل على إدارة دقيقة للتفاعلات الأمنية بما يخدم الأولويات الوطنية ويحد من مخاطر الارتهان.

تتمثل أولى هذه الاستراتيجيات في تنويع الشراكات الأمنية وعدم حصر التعاون في إطار واحد أو محور محدد. فالمغرب يعتمد سياسة تعددية في علاقاته الأمنية، تشمل أطرا إقليمية ودولية مختلفة، ما يتيح له هامشا أوسع للمناورة والاختيار. ويظهر هذا التوجه أن تنويع الشركاء لا يهدف فقط إلى تعظيم المكاسب الأمنية، بل يشكل أداة استراتيجية لتفادي التبعية، إذ يسمح للدولة بإعادة ترتيب أولوياتها وتعديل التزاماتها تبعا لتطور السياقات والتهديدات. وتشير دراسات مقارنة إلى أن الدول التي تعتمد تنويع الشراكات تقل احتمالات خضوعها لضغوط أمنية خارجية أحادية المصدر بنسبة تقارب 35% مقارنة بالدول المرتبطة بمحور واحد.¹

وتكمن الاستراتيجية الثانية في الربط بين الشراكة الخارجية وبناء القدرات الذاتية. فالمغرب لا يتعامل مع التعاون الأمني باعتباره بديلا عن تطوير إمكاناته الوطنية، بل كرافعة داعمة لهذا التطوير. وقد انعكس هذا التوجه في الاستثمار المستمر في تحديث الأجهزة الأمنية، وتعزيز التكوين، وتطوير البنية الاستخباراتية، بما يسمح بتحقيق قدر من الاستقلال المعرفي والعملياتي. وتظهر معطيات رسمية أن نسبة العمليات الأمنية التي تم تنفيذها اعتمادا على معطيات استخباراتية وطنية خالصة ارتفعت بشكل ملحوظ خلال العقد الأخير، ما يعكس تطور القدرة الذاتية على التقييم والاستباق، ويحد من الاعتماد المفرط على الشركاء الخارجيين.²

كما يعتمد المغرب استراتيجية الانتقائية في الالتزام داخل الشراكات الأمنية، حيث لا يتعامل مع جميع الأطر التعاونية بنفس الدرجة من الانخراط. فالدولة تحتفظ بهامش لتحديد مجالات التعاون وحدوده، بما ينسجم مع مصالحها الوطنية وقدراتها المؤسسية. ويظهر هذا النهج أن الشراكة الأمنية ليست التزاما شاملا، بل عملية تفاوضية مستمرة، تسمح للدولة بإعادة تقييم التزاماتها وفق تطور التهديدات والظروف. وقد مكن هذا التوجه المغرب من تجنب الانخراط في ترتيبات قد تفرض عليه أعباء أمنية أو سياسية تتجاوز قدراته أو تتعارض مع أولوياته الاستراتيجية.³

وتبرز الدبلوماسية الأمنية كأحدى الأدوات الأساسية في الحفاظ على هامش القرار الأمني. فالمغرب يوظف حضوره الدبلوماسي لتفسير خياراته الأمنية، وتبرير مواقفه داخل الأطر الجماعية، بما يساهم في تقليص الضغوط الخارجية. وتظهر التجربة أن الدول التي تمتلك قدرة تفاوضية عالية داخل المنظمات والمننديات الأمنية تكون أكثر قدرة على التأثير في صياغة الأجندات الجماعية، بدل الاكتفاء بدور المنفذ. ويقدر، وفق تقارير دولية، أن نحو 40%

¹ عبد الإله بلقزيز، الدولة والسياسة في عالم متغير، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2020، ص 91-98.

² إدريس لكريني، الاستخبارات والأمن الاستراتيجي في المغرب، دار أبي رقراق، الرباط، 2022، ص 67-74.

³ عبد الفتاح مورو، الشراكات الدولية وحدود الالتزام السيادي، دار المتوسط، تونس، 2019، ص 112-119.

من القرارات الأمنية الجماعية يتم تعديلها أو إعادة صياغتها خلال مراحل التفاوض، وهو ما يفتح مجالا فعليا للدول الفاعلة دبلوماسيا للحفاظ على مصالحها.¹

كما يعتمد المغرب استراتيجية التحكم في وتيرة وعمق التعاون، حيث يميز بين التعاون الظرفي المرتبط بتهديدات محددة، والتعاون البنوي طويل الأمد. فالتعاون الظرفي يسمح بالاستجابة السريعة دون خلق التزامات دائمة قد تقيد القرار المستقبلي، في حين يخضع التعاون البنوي لتقييمات دقيقة تأخذ بعين الاعتبار آثاره بعيدة المدى على السيادة الأمنية. ويظهر هذا التمييز وعيا استراتيجيا بطبيعة القيود التي قد تنشأ عن بعض أشكال التعاون، ويعكس حرصا على عدم تحويل الاستجابة الأمنية الآنية إلى التزام هيكلي دائم.

وتتجسد استراتيجية أخرى في الاستثمار في المصادقية الأمنية، حيث ينظر إلى المغرب كفاعل موثوق في محيطه الإقليمي والدولي. فهذه المصادقية، التي راكمها عبر تعاون منتظم وفعال، تمنحه هامشا أكبر في التفاوض، وتقلل من الضغوط المرتبطة بالالتزام غير المشروط. وتظهر التجارب المقارنة أن الدول التي تحظى بدرجة عالية من الثقة الأمنية تكون أقل عرضة لمحاولات فرض سياسات جاهزة عليها، مقارنة بالدول التي ينظر إليها كفاعلين هشين أو غير مستقرين.²

وعلى الرغم من فعالية هذه الاستراتيجيات، فإن الحفاظ على هامش القرار الأمني يظل عملية دينامية، تتطلب مراجعة مستمرة للخيارات والسياسات. فتعقد البيئة الأمنية الدولية، وتسارع التحولات الجيوسياسية، يفرضان على المغرب التكيف الدائم مع مستجدات قد تعيد طرح إشكالية التوازن بين الشراكة والسيادة بصيغ جديدة. غير أن التجربة المغربية تظهر أن إدارة هذا التوازن لا تقوم على ردود فعل ظرفية، بل على تصور استراتيجي طويل المدى، يدمج بين الواقعية السياسية والحفاظ على جوهر القرار السيادي.

إن استراتيجيات المغرب في الحفاظ على هامش القرار الأمني تقوم على مزيج من التنويع، وبناء القدرات الذاتية، والانتقائية في الالتزام، والدبلوماسية الأمنية، والتحكم في وتيرة التعاون. وهي استراتيجيات مكنت المغرب من الانخراط الفعال في الشراكات الأمنية متعددة الأطراف، دون التفريط في استقلاله الاستراتيجي، بما يجعله نموذجا نسبيا لكيفية إدارة السيادة الأمنية في سياق دولي يتسم بتزايد الترابط والاعتماد المتبادل.³

الفقرة الثانية: آفاق تعزيز السيادة الأمنية في سياق الاعتماد المتبادل

تفرض التحولات المتسارعة التي يشهدها النظام الدولي، على المستويين الأمني والجيوسياسي، إعادة التفكير في آفاق تعزيز السيادة الأمنية للدول، لا بوصفها قدرة على الانفصال عن المحيط الدولي، بل كإمكان استراتيجي لإدارة الاعتماد المتبادل بشكل يضمن الحفاظ على جوهر القرار السيادي. وفي هذا السياق، تبرز السيادة الأمنية كمفهوم ديناميكي، قابل للتطوير وإعادة الصياغة، تبعا لقدرة الدولة على التكيف مع التحديات الجديدة، وتوظيف الشراكات الأمنية كأدوات دعم لا كبدايل عن الفعل الوطني المستقل.

¹ رضوان زيادة، الدبلوماسية الأمنية وإدارة الأزمات الدولية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2021، ص 84-91.

² محمد جابر الأنصاري، الثقة الدولية وبناء النفوذ، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص 55-62.

³ Andrew Linklater, The Transformation of Political Community, Polity Press, 1998, pp. 176-183.

ويعد تعزيز القدرات الذاتية أحد المداخل الأساسية لتقوية السيادة الأمنية في سياق الاعتماد المتبادل. فالدول التي تستثمر في تطوير بنيتها الاستخباراتية، والتكنولوجية، والمؤسسية، تكون أكثر قدرة على الانخراط في التعاون الدولي من موقع القوة النسبية، لا من موقع الحاجة. وتشير تقارير دولية إلى أن الدول التي تخصص أكثر من 2% من ناتجها الداخلي الخام للأمن والدفاع تتمتع بهامش استقلال استراتيجي أعلى بنسبة تقارب 25% مقارنة بالدول ذات الإنفاق المحدود، وهو ما يعكس العلاقة المباشرة بين القدرات الذاتية والسيادة الأمنية.¹ وفي الحالة المغربية، يشكل الاستثمار في التكوين، والتحديث التكنولوجي، وتعزيز القدرات الاستخباراتية، رافعة أساسية لتحسين القرار الأمني الوطني.

كما يبرز تنوع مجالات السيادة الأمنية كأفق جديد لتعزيز الاستقلال الاستراتيجي، حيث لم يعد الأمن مقتصرًا على البعد العسكري أو الشرطي، بل أصبح يشمل مجالات ناشئة، مثل الأمن السيبراني، وأمن البيانات، والأمن الطاقوي، والأمن الصحي. فالتحكم في هذه المجالات يمنح الدولة أدوات إضافية لتقليص تبعيتها الخارجية، وتعزيز قدرتها على التفاوض داخل الشراكات الدولية. وتظهر معطيات حديثة أن أكثر من 60% من النزاعات المستقبلية يتوقع أن ترتبط بمجالات غير تقليدية للأمن، ما يجعل الاستثمار في هذه القطاعات عنصراً حاسماً في إعادة تعريف السيادة الأمنية.²

ويشكل التحول من منطق التبعية إلى منطق التوقع أحد أبرز الأفاق الاستراتيجية لتعزيز السيادة الأمنية. فالدولة التي تنجح في تقديم قيمة مضافة داخل المنظومات الأمنية الجماعية، سواء من خلال الخبرة، أو الموقع الجغرافي، أو القدرات العملية، تتحول من مجرد مستفيد من الشراكة إلى فاعل مؤثر فيها. وقد أظهرت تجارب دول متوسطة أن امتلاك قدرات متخصصة في مجالات محددة، مثل مكافحة الإرهاب أو الأمن البحري، يرفع من قدرتها على التأثير في صياغة الأجندات الأمنية الجماعية بنسبة تصل إلى 30%، مقارنة بالدول ذات الأدوار الهامشية.³

كما يقتضي تعزيز السيادة الأمنية في سياق الاعتماد المتبادل تطوير إطار وطني واضح لتدبير الشراكات الأمنية، يحدد الخطوط الحمراء، ويضبط مجالات الالتزام، ويضمن انسجام التعاون الخارجي مع الأولويات الوطنية. فغياب هذا الإطار قد يؤدي إلى تشتت الالتزامات، وتداخل الأجندات، ما يضعف القدرة على التحكم في القرار الأمني. ومن هذا المنطلق، يعد إدماج البعد الاستراتيجي في تقييم الشراكات الأمنية شرطاً أساسياً لتفادي الانخراط غير المدروس في ترتيبات قد تفرغ السيادة من مضمونها على المدى البعيد.

وتبرز الحكامة الأمنية كأفق مكمل لتعزيز السيادة، حيث تساهم الشفافية، وتناسق السياسات، وتكامل الأدوار المؤسسية، في تقوية الموقف التفاوضي للدولة داخل الأطر الدولية. فالدول التي تعتمد حكمة أمنية فعالة تكون أقل عرضة للضغوط الخارجية، وأكثر قدرة على الدفاع عن خياراتها السيادية. وتشير دراسات مقارنة إلى أن ضعف

¹ سمير أمين، العولمة ومستقبل الدولة الوطنية، دار الفارابي، بيروت، 2018، ص 119-126.
² أحمد يوسف أحمد، الأمن غير التقليدي وتحولات النظام الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021، ص 73-80.
³ ناصيف نصار، الاستقلال والتوقع في العلاقات الدولية، دار الطليعة، بيروت، 2017، ص 98-105.

التنسيق الداخلي يرفع من احتمالات التأثير الخارجي على القرار الأمني بنسبة تفوق 40%، وهو ما يبرز الأثر غير المباشر للحكمة على الاستقلال الاستراتيجي.¹

كما يفرض السياق الدولي المستقبلي تعزيز البعد الاستباقي في السياسات الأمنية، باعتباره عنصرا جوهريا لتحسين السيادة. فالدولة التي تسبق التهديد بدل أن تكتفي برد الفعل، تقلل من حاجتها إلى تدخلات أو دعم خارجي طارئ، ما يمنحها هامشا أوسع في اتخاذ القرار. ويظهر هذا المعطى أن السيادة الأمنية لا تبنى فقط في لحظة الأزمة، بل في القدرة على التوقع والتخطيط بعيد المدى.

بيد إن آفاق تعزيز السيادة الأمنية في سياق الاعتماد المتبادل لا تقوم على منطق الانسحاب أو الانغلاق، بل على بناء قدرة وطنية متكاملة تسمح للدولة بإدارة علاقاتها الأمنية بذكاء استراتيجي. فالسيادة، في معناها المعاصر، لم تعد نقيضا للتعاون، وإنما نتاجا لحسن تدبيره. ويبرز النموذج المغربي، من خلال رهانه على تنويع الشراكات، وبناء القدرات الذاتية، وتطوير المقاربة الاستباقية، إمكانية تحقيق توازن واقعي بين الانخراط الدولي والحفاظ على جوهر القرار السيادي.

ومن ثم، فإن مستقبل السيادة الأمنية للمغرب يظل رهينا بمدى قدرته على تحويل الاعتماد المتبادل من قيد بنيوي إلى فرصة استراتيجية، تمكنه من تعزيز أمنه الوطني، وترسيخ موقعه كفاعل إقليمي موثوق، دون التفريط في استقلاله الاستراتيجي داخل نظام دولي يتسم بتزايد التعقيد وعدم اليقين.²

خاتمة:

خلص هذا المقال إلى أن السيادة الأمنية، في صيغتها المعاصرة، لم تعد تفهم باعتبارها قدرة الدولة على الانعزال أو الاحتكار المطلق لأدوات الأمن، بل أضحت تعبيراً عن كفاءتها في تدبير الاعتماد المتبادل الدولي بما يحفظ جوهر القرار السيادي ويضمن الفعالية الأمنية في آن واحد. فالنظام الدولي الراهن، بما يتسم به من تشابك المصالح وتداخل التهديدات، فرض تحولات عميقة في طبيعة ممارسة السيادة، وجعل من الأمن مجالا كاشفا لهذه التحولات، حيث تتقاطع فيه متطلبات التعاون مع هواجس الاستقلال الاستراتيجي.

وقد بين المبحث الأول أن السيادة الأمنية انتقلت من نموذجها الكلاسيكي القائم على الإطلاق والاحتكار، إلى نموذج أكثر نسبية ووظيفية، تمارس فيه السيادة داخل شبكات أمنية متعددة الأطراف. وأظهر التحليل أن الاعتماد المتبادل لم يكن نتيجة خيار سياسي محض، بل نتاجا بنيويا لتحولات التهديدات المعاصرة، التي تجاوزت قدرة الدولة المنفردة على الاحتواء. غير أن هذا الاعتماد، رغم ضرورته، أفضى إلى تقييد موضوعي للقرار الأمني الوطني، سواء من خلال الالتزامات القانونية، أو المعايير الدولية، أو منطق التوافق الجماعي، ما جعل مسألة التوازن بين الالتزام الدولي والسيادة إحدى الإشكاليات المركزية في السياسات الأمنية الحديثة.

¹ عبد الله حمودي، الحكمة والتحولات السياسية في الدول النامية، منشورات كلية الآداب بالرباط، 2019، ص 61-68.

² Joseph S. Nye, The Future of Power, PublicAffairs, 2011, pp. 207-214

وفي هذا الإطار، أبرز المقال أن الشراكات الأمنية متعددة الأطراف ليست، في ذاتها، نقيضا للسيادة، بل فضاء تتحدد داخله حدود الاستقلال الاستراتيجي تبعا لقدرة الدولة على التفاوض، والتأثير، وبناء موقع فاعل داخل هذه المنظومات. فالتجارب المقارنة تظهر أن الدول التي تمتلك رؤية استراتيجية واضحة، وقدرات ذاتية متطورة، تكون أكثر قدرة على تحويل التعاون الأمني إلى رافعة لتعزيز موقعها، بدل أن يتحول إلى آلية لإعادة إنتاج التبعية.

أما المبحث الثاني، فقد مكن من تسليط الضوء على خصوصية الحالة المغربية، من خلال تحليل مرتكزات السيادة الأمنية الوطنية، والقيود الخارجية المؤثرة في القرار الأمني، واستراتيجيات تدبير معادلة الشراكة والسيادة. وقد أظهر التحليل أن المغرب يعتمد مقاربة أمنية براغماتية، تقوم على تنويع الشراكات، وتعزيز القدرات الذاتية، والانتقائية في الالتزام، بما يسمح له بالحفاظ على هامش معتبر من القرار الاستراتيجي، رغم كثافة انخراطه في منظومات أمنية إقليمية ودولية.

وبين المقال أن مرتكزات السيادة الأمنية المغربية لا تنحصر في البعد المؤسسي أو القانوني، بل تمتد إلى الاستقرار السياسي، والبعد الوقائي، وتماسك النسيج المجتمعي، وهي عناصر تكسب القرار الأمني قوة داخلية تقلل من قابلية التأثير بالضغوط الخارجية. غير أن هذه المرتكزات، على أهميتها، لا تلغي وجود قيود خارجية بنيوية، مرتبطة بطبيعة الالتزامات الدولية، واختلال موازين القوة داخل الشراكات، والتشابكات الجيوسياسية الإقليمية، ما يجعل الاستقلال الاستراتيجي للمغرب استقلالا نسبيا، يخضع باستمرار لمنطق التكيف وإعادة الضبط.

وفي هذا السياق، خلص المقال إلى أن تدبير المغرب لمعادلة الشراكة والسيادة الأمنية لا يقوم على منطق القبول أو الرفض، بل على إدارة ذكية للتفاعلات الأمنية، تراعي المصالح الوطنية دون تجاهل متطلبات الأمن الجماعي. وقد مكنت هذه المقاربة المغرب من التحول إلى فاعل أمني موثوق، وفي الوقت ذاته من تفادي الارتهاق لمحور أمني واحد، بما يعزز قدرته التفاوضية ويحافظ على مرونة خياراته الاستراتيجية.

كما أبرز التحليل الاستشراقي أن آفاق تعزيز السيادة الأمنية في سياق الاعتماد المتبادل تظل رهينة بعدة شروط، في مقدمتها مواصلة الاستثمار في القدرات الذاتية، وتوسيع مجالات السيادة لتشمل الأبعاد غير التقليدية للأمن، مثل الأمن السيبراني والطاقي والصحي، إضافة إلى تطوير حكمة أمنية فعالة تعزز تماسك القرار الداخلي. فمستقبل السيادة الأمنية لا يبنى فقط في ميدان التعاون الدولي، بل في قدرة الدولة على تنظيم بيتها الداخلي، وتحديد أولوياتها، وتحسين قرارها من التشتت.

وانطلاقا من ذلك، يمكن القول إن التجربة المغربية تبرز نموذجا واقعيا لإعادة تعريف السيادة الأمنية في عالم يتسم بتزايد الاعتماد المتبادل. فهي سيادة لا تقوم على الانغلاق، ولا على الذوبان في المنظومات الدولية، بل على التوقع الذكي داخلها، بما يسمح بتحقيق توازن دقيق بين الانخراط والتمايز. ويظهر هذا النموذج أن السيادة الأمنية، في معناها المعاصر، ليست معطى ثابتا أو مكتسبا نهائيا، بل مسارا ديناميا يعاد بناؤه باستمرار وفق تحولات البيئة الدولية وقدرة الدولة على التكيف معها.

وبذلك، يسهم هذا المقال في تعميق النقاش الأكاديمي حول حدود الاستقلال الاستراتيجي للدول في المجال الأمني، من خلال تقديم قراءة تحليلية للحالة المغربية، تبرز أن الرهان الحقيقي لا يكمن في تقليص التعاون، بل في حسن تدبيره، بما يحفظ جوهر القرار السيادي ويعزز الأمن الوطني في سياق دولي يتسم بعدم اليقين وتعدد المخاطر.

الدستور واللغة الدستورية قراءة في المصطلح والحقل الدلالي "الفصل 19 من دستور 2011 نموذجاً"

Constitutional Language and Terminology: A Semantic Perspective on Article 19 of the 2011 Constitution

هشام وداد

HICHAM OUDAD

طالب باحث بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة شعيب الدكالي- الجديدة

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة العلاقة الوثيقة والجدلية بين علم اللغة والقانون، باعتبار اللغة هي الوعاء الحامل للمفاهيم القانونية وأداة التعبير عن إرادة المشرع. ينطلق البحث من فرضية مفادها أن دقة أو غموض الصياغة اللغوية للنص الدستوري تؤثر بشكل مباشر على كيفية تأويله وتنزيله من طرف المؤسسات الدستورية والحقوقية. وقد ركز البحث على إشكالية مركزية تتمثل في: مدى تأثير إنتاجات المحكمة الدستورية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالدلالة اللغوية للنص الدستوري، خاصة عند حدوث تباين دلالي ناتج عن الترجمة بين اللغتين العربية والفرنسية، أو بسبب عدم وحدة المصطلحات التقنية المستعملة.

الكلمات المفتاحية: اللغة القانونية، الصياغة الدستورية، الفصل 19، المناصفة، التأويل القضائي، دستور

2011.

Abstract :

This study examines the close and dialectical relationship between linguistics and law, considering language as the vessel for legal concepts and the primary medium for expressing the legislator's will. The research is based on the hypothesis that the precision or ambiguity of the linguistic formulation of the constitutional text directly impacts its interpretation and implementation by constitutional and human rights institutions. The study focuses on a central problematic: the extent to which the outputs of the Constitutional Court and the National Human Rights Council are influenced by the linguistic semantics of the constitutional text, particularly when semantic discrepancies arise from the

translation between Arabic and French, or due to a lack of uniformity in the technical terminology employed.

Keywords: Legal Language, Constitutional Drafting, Article 19, Parity, Judicial Interpretation, 2011 Constitution.

مقدمة:

يتميز القانون كسائر العلوم بلغته الخاصة، ألا وهي اللغة القانونية التي تنفرد بمصطلحاتها وبتراكيبها وصيغها الدلالية والمعجمية وبأسلوبها اللغوي الدقيق وتكمن الميزة الأساسية للمصطلح في أحادية معناه الذي لا يتحدد إلا بالميدان الذي ينتمي إليه، فهو لا يحتاج إلى نص لكي يفرض وجوده؛ فاللغة مفاهيم عديدة فلم يقتصر تعريفها في المعاجم اللغوية فحسب، بل عرفها علم النفس وعلم الاجتماع وغيرها من العلوم؛ لأن اللغة مرتبطة بشكل أو بآخر بالعلوم الأخرى فلا يعبر عالم عن علمه ما لم يمتلك لغة تعبيرية عما يجول في ذهنه، ومن خلالها أيضاً يفهم الآخرون ما يقول وما يريد أن يصل إليه في أذهانهم، فاللغة هي حلقة التواصل والتقارب بين الأمم البشرية والبلوح عما يدور في أذهانهم، والتعبير عما يجول فيهم من خلجات ومشاعر وأحاسيس وأفكار¹.

ففي معجم لسان العرب: جاءت بمعنى اللسن وهي أصواتٌ يعبر بها كل قوم عن أغراضهم وهي فُعلَةٌ من لغوث أي تكلمت، وفي التهذيب: لغا فلان عن الصواب وعن الطريق إذا مال عنه؛ قاله ابن الأعرابي، قال: واللغة أخذت من هذا، لأن هؤلاء تكلموا بكلام مالوا فيه عن لغة هؤلاء الآخرين، واللغو: النطق. يقال: هذه لغتهم التي يلغون بها، أي: ينطقون بها².

ووردت في المعجم الوسيط في نفس المعنى على أنها: أصواتٌ يعبر بها كل قوم عن أغراضهم، جمعها لُغَى، ولغات، ويقال: سمعت لغاتهم: اختلاف كلامهم³.

إن اللغة في علم اللسانيات تعني اللسان وكل ما يصدر عنه من لغات، واللغة عند دي سوسير نظام مجرد من العلامات، ويتكون هذا النظام على العلاقات التي تربط بين هذه العلامات لتشكل نظاماً أو بنية وهي علاقات يشترك فيها أعضاء الجماعة اللغوية وتمثل المخزون الذهني لهم، كما يعتبرها ظاهر اجتماعية تستعمل لتحقيق المفاهيم بين الناس فيتحقق التواصل.

وباعتبار أن القانون هو مجموعة من القواعد التشريعية التي تصاغ باللغة، ويعد شرحه وتفسيره عملاً لغوياً، واللغة هي وعاء للأفكار القانونية، وأداة التعبير عنها. ولما كانت اللغة القانونية، هي لغة تحكم لضوابط اللغة العامة، وقواعدها، لم يمنعها ذلك بأن تتميز في ألفاظها ومصطلحاتها وتركيبها، وطريقة تأليفها.

فالمعامل مع النص القانوني، يجب أن يتوغل في مقاصده، ولا يتوقف عند كلماته وسطوره، وهذا لا يتحقق إلا بمعرفة اللغة وإتقانها، كمعرفة الألفاظ والمصطلحات، والقواعد الصرفية والنحوية، والتراكيب، وإدراك معاني

¹ انظر الموقع الإلكتروني <https://ils.uofk.edu/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=77797> تاريخ الاطلاع: 2022/4/14 التوقيت 16:45

² ابن منظور، لسان العرب، صفحة 4050-4051

³ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الخامسة 2011 صفحة 830

الألفاظ والجمل والسياقات. وعليه فإن الغاية من البحث، هي دراسة النص القانوني دراسة أفقية مرتبطة بعلم اللغة، حيث يسعى إلى الفهم اللفظي للمفردات، ويقف على مدى اتساع أو ضيق دلالتها، كما يطمح إلى تسليط الضوء على مدى مراعاة المشرع العربي للقواعد عند صياغة النص القانوني، لأن هذا الأخير محكوم بقواعد وضوابط لغوية، تتطلب معرفتها إمكانية استنباط المعنى من النص القانوني.

وللغة القانونية أهمية بالغة من الناحية الثقافية والتواصلية باعتبارها أداة ليس فقط لنقل الأفكار وذاكرة لتاريخ الشعوب، بل لكونها أيضا أداة للتأصيل والتعديد القانوني والتقنين، أي وضع وصياغة الضوابط القانونية، كما أنها تفيد في فهم القصد القانوني لدى المشرع.

وبذلك يشكل النص القانوني عصب النظام القانوني، حيث يقع تنزيل النص القانوني ضيفا على الدرس اللغوي النصي في محاولة لاكتشاف أصول اللغة القانونية وتحديد مصادر الخصوصية اللغوية والبنائية لطبيعة النص القانوني، ومدى تفاعله باعتباره نصا لغويا يرتبط ارتباطا وثيقا بالسياق الاجتماعي الذي يتم إنتاجه في إطاره. وعليه تعكس اللغة القانونية تفاعلا لغويا بين المشرع والمخاطبين بأحكام القانون، كما تترجم أيضا السمات النصية للغة القانون وكذا وسائل التماسك اللفظي والمعنوي بين النصوص القانونية، إضافة الى ذلك فاللغة الدستور لغة قانونية لهذا تستوجب عملية صياغة مضامينه خبرة فنية عالية في المجال القانوني وفي المجال اللغوي، فهي عملية تقنية بحثية وهي تشكل جزءا لا يتجزأ من عملية صياغة مشروع الدستور ككل.

الاشكالية:

على اعتبار اللغة القانونية لغة الدستور من الناحية البنائية واللغوية وبتكبيها وصيغها الدلالية والمعجمية وبأسلوبها اللغوي الدقيق يمكن صياغة الاشكالية التالية:

ما مدى تأثير انتاجات المحكمة الدستورية والمجلس الوطني لحقوق الانسان بالدلالة اللغوية للنص الدستوري إذا ما تمت ترجمته الى لغة غير لغة صياغته الاصلية؟

ولتفكيك هذه الاشكالية نطرح الاسئلة الفرعية التالية:

ماهي اللغة القانونية وماهي انواعها؟

- ماهي اللغة الدستورية؟

- ماهي دلالات النص الدستوري خاصة الفصل 19 من دستور 2011 باللغة العربية والفرنسية؟

- كيف أثرت اللغة على انتاجات المحكمة الدستورية والمجلس الوطني لحقوق الانسان؟

المبحث الأول: اللغة القانونية واللغة الدستورية

اللغة هي بيت الكائن و أداة ترميز الفكر¹، و هي أصل الداء و أساس الدواء و هي وعاء و عيينا بأنفسنا و بالعالم ،لا يمكن حصر اللغة في كونها أداة تواصلية بل هي متعددة إلى وظائف أعقد وأعمق من ذلك، إذ يمكن أن تكون سبب نهضة أمة، كما يمكن أن تكون سبب انحطاطها، ويمكن أن تكون فتيل حرب كما يمكن أن تكون حمامة سلام.² و من هذا المنطلق سنختص بالذكر اللغة القانونية "المطلب الأول" و اللغة الدستورية "المطلب الثاني"

المطلب الأول: اللغة القانونية

يقتضي تعريف اللغة القانونية التعرف على ماهيتها وأنواعها وكذا طبيعتها ومميزاتها

الفقرة الأولى: ماهية اللغة القانونية وأنواعها

من المعلوم أن القانون في جل تعريفاته؛ مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم وتنظم العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع من خلال تنظيم سلوكياتهم بصورة عامة ومجردة مقترنة بجزاء مدني او جنائي او إداري توقعه الدولة على مخالفيها حفاظا على النظام العام، فالقانون إذن يهدف لتثبيت الأمن داخل المجتمع والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي به، وبالتالي فاللغة المستعملة في الخطاب القانوني يجب أن تكون محكمة، دقيقة، بسيطة وواضحة تنزل لمستوى فهم العامة، فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقا كما أن اللغة الغير الدقيقة تجعل القانون مبهما، يقول الشهوري: وقد امتاز التقنين الألماني بدقة لفظه مع غير وضوح، وامتاز التقنين الفرنسي بوضوحه في غير دقة والتقنين الذي يجمع بين الدقة والوضوح هو التقنين السويسري³.

إن اللغة القانونية هي لغة التخصص، أو اللغة الخاصة ، أو اللغة المتخصصة التي تتميز بمصطلحاتها و معانيها الدقيقة ، وقد اطلق عليها دي سويسر " langue spéciale " فاللغة القانونية هي اللغة التي يصوغ بها المشرع قواعد القانون ، و هي التي تصدر بها الأحكام القضائية و تفسر بها القواعد و يعبر بها داخل المؤسسة القضائية، و قد عرفها جيرار كورني "هي لغة الاختصاص داخل اللغة المشتركة" وصنفها الى اللغة التشريعية و اللغة القضائية و لغة العقود و الاتفاقيات و لغة العرف، فهي ليست لغة مستقلة عن اللغة العامة المشتركة و إنما هي لغة تقدم معارف في المجال القانوني مثلها مثل لغات التخصص الأخرى و تتكون من عناصر تفهمها العامة و عناصر لا تفهمها الا مجموعة معينة فهي لغة معرفية و علمية في آن واحد لها خطابها الذي يذل على مفاهيمها و يرسم حدودها الفاصلة بين بقية الفروع العلمية الأخرى و يوضح موضوعها و مجالاتها التطبيقية و مصطلحاتها ،و قد أكد جيمار Gémar, Jean.Claude أن القانون يمتلك لغة متخصصة تتوفر على مفردات و نحو و دلالة و اسلوب يميزها عن غيرها من لغات التخصص الأخرى.⁴

فحسب كل من هيربت بيشت / Bicht Herbert و جينفر دراسكاو " Jenifer Draskaw اللغة القانونية ضرب مقنن و منمط من ضروب اللغة يستعمل لأغراض خاصة و في سياق حقيقي، أي يوظف لإيصال

¹ يمكن تعريف اللغة بأنها: " نظام رمزي وصوتي ذو مضامين محددة تتفق عليه جماعة معينة يستخدمها أفرادها في التفكير والتعبير والاتصال فيما بينهم "
² عثمان سيلوم، مطارحات في دستور 2011 استنطاق النص- استنكاه النواظم- استجلاء النواتج، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية، ألمانيا/ برلين. 2021: ص 12

³ سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي، دار الكتب الكتب القانونية، القاهرة، ط1، 2010،
⁴ زغودة ذياب مروش: اللغة العربية في الحقل القانوني، مداخلة بعنوان: اللغة العربية في الحقل القانوني، جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر. ص3

معلومات ذات طابع تخصصي على أي من المستويات : على أكثرها تعقيدا، أي الخبراء العارفين، أو على المستوى الأقل تعقيدا، بهدف نشر المعرفة بين المهتمين بالحقل و تلقينهم أصوله و ذلك بأكثر السبل إيجازا و دقة و وضوحا¹.

نستحضر كذلك تعريف للدكتور عبد القادر الشخيلي "اللغة القانونية لغة متخصصة مستقاة من القانون كعلم نظري وكنشاط تطبيقي، فهي تترجم الأحكام القانونية والوقائع القانونية العلاقات والمراكز القانونية بلغة محددة خاصة بهذا العلم وتكمن جدوى اللغة القانونية في التعبير عن الحقائق القانونية بلغة مطابقة للإرادة ومن تم تفسير النصوص طبقا لهذه الإرادة".

يندرج تحت مصطلح "لغة القانون" بصفة عامة أنواع مختلفة من أساليب الكتابة اللغوية، بحيث يقسم البعض لغة القانون الى ثلاث لغات فرعية وهي :

• **لغة التشريع :** تتكون من الوثائق القانونية النمطية، مثل : القوانين التي يصدرها البرلمان كسلطة تشريعية، و الوثائق الدستورية و العقود و الاتفاقيات و المعاهدات و غير ذلك فيكون الهدف الرئيسي من هذه اللغة هو تحديد مجموعة من الالتزامات أو المحظورات و تخويل الصلاحيات و الامتيازات فأسلوب لغة التشريع الذي تصاغ به القوانين بحيث يستبعد الخلط بينه و بين الأساليب الأخرى كما أكد جيمار في قوله « le style d'une loi est inimitable et ne put être confondu avec celui d'un jugement ou d'un acte... »

بمعنى أن أسلوب القانون ذو طابع خاص يميزه عن غيره من الأساليب، بحيث يستحيل الخلط بينه وبين الأسلوب المستعمل في الاحكام والعقود.²

• **لغة القضاء :** تشمل لغة الاحكام التي تصدرها المحاكم، إذ أن هناك صيغة خاصة لاعداد الاحكام القضائية التي تعرف بمنطوق الحكم الذي يشمل أدق التفاصيل و الأسباب و نوع العقوبة ، مع بيان السند القانوني لها³.

علاوة على ذلك فالقضاة يستخدمون في قراراتهم القضائية والوثائق التي تخرج عنهم مصطلحات خاصة، مثل: الخصوم، الدعوى فاللغة القانون تتسم بالدقة المتناهية، نستحضر قول أحد المحامين " نحن كمشتغلين بالقانون نحرص بشدة على انتقاء عباراتنا ومفرداتنا القانونية المركزة في مذكراتنا الى المحاكم أو أحكامنا التي نصدرها أو العقود التي ننظمها بين الناس ... فعلى سبيل المثال نقول "باع" ولا نقول "تنازل" لأن التنازل قد يكون بدون مقابل ويحمل معنى الهبة أو التبرع.

• **اللغة القانونية الأكاديمية :** ويندرج تحت هذا النوع لغة المجالات البحثية الأكاديمية القانونية، و كذلك كتب المقررات الدراسية و المناهج الخاصة بتدريس القانون.

ويضيف جيمار لهذه الأنواع ثلاث أصناف أخرى:

• **اللغة الإدارية :** وهي لغة النصوص الموجهة لعامة الناس كالقوانين الداخلية للمدارس أو الفنادق.

¹ زهرة عبد الباقي، إشكالية ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائرية، مشروع ماجستير تعليمية اللغات والمصطلحات، كلية الآداب واللغات قسم اللغة الإنجليزية، 2014 _ 2015 ص 18.

² عبد القادر الشخيلي، الصياغة القانونية، دار الثقافة عمان الاردن ط 1 سنة 2014

³ زهرة عبد الباقي، المرجع السابق

• لغة الأعمال التجارية : هي لغة مختلف العقود التجارية • لغة الوصايا

الفقرة الثانية: طبيعة اللغة القانونية ومميزاتها

مجال القانون هو المجال الذي تتبدى فيه أساسا مظاهر الحفاظ على أصول اللغة كأداة للتعبير واتصافها بالصرامة والدقة والصعوبة وذلك راجع لأسباب منها ما يرجع لطبيعة القانون ومنها ما يعود للغة التي يستخدمها .
وعليه فاللغة القانونية ترتبط بطبيعة معيارية وإلزامية وتقنية

• **اللغة القانونية لغة معيارية Normative language** فاللغة القانونية ليست مجرد آلة للتواصل بين أفراد التخصص بل تقوم بوظيفة أسمى هي الكشف عن الحقوق والواجبات وحمايتها مثل حماية الملكية الفكرية و معاقبة سرقة أقوال الغير¹ فالقانون يسعى لضبط الحياة داخل المجتمع من خلال فرض الواجبات و اكتساب الحقوق ، فالقانون يشمل الأخلاقيات و المعايير التي يبحث عنها الناس من أجل تحقيق مبادئ و مفاهيم من قبيل المساواة، الإنصاف، الحق ... وبالتالي اللغة التي تساعد على تحقيق هذه الأهداف بطبيعتها لغة تقريرية.²

• **اللغة القانونية لغة انجازية Performative language** فحسب نظرية John Searle التي تقدم بها Austine فإن الكلام ليس فقط من أجل التعبير عن أشياء بل نستعملها للقيام بأشياء³ عندما نتكلمها نريد بذلك القيام بأفعال معينة، و بالتالي الحصول على نتائج قانونية فإذا نطق القاضي جملة: "حكمت المحكمة بالسجن و بدفع غرامة" فإن هذه الكلمات ترتب عليها سجن المحكوم عليه و قيامه بفعل دفع قيمة مالية لجهة محددة في هذا المنطوق و اذا قيل: "بسم الله الرحمن الرحيم" وأقسم الشهود، فهي أفعال انجازية تميزت اللغة فيها بالوجود المادي المتمثل في الأصوات و الوجود اللامادي و هو المعنى المعبر عنه فعل النطق⁴

• **اللغة القانونية لغة تقنية Technical language** يعتبر العديد من الفقهاء اللغة التقنية لا تختلف عن اللغة العادية من حيث النحو و البناء او حتى المصطلح رغم ان هذا الأخير هو ما قد يشكل الخط الفاصل بين اللغة العادية و التقنية فحسب Bernard Jackson ، فإن اللغة القانونية لغة تقنية و أن المعجم القانونية و تركيبته يمنح اللغة القانونية خصوصيات تجعل منها لغة تقنية و لغة مستقلة.⁵

تنفرد اللغة القانونية عن كثير من اللغات المتخصصة على جميع مؤسساتها بما يأتي:

كثرة المفردات القديمة : تمتاز اللغة القانونية باحتوائها على عدد هائل من المفردات القديمة التي كانت تستعمل في السابق في اللغة المألوفة و اليومية، و لكنها اندثرت تدريجيا لتحل محلها ألفاظا أخرى و بقي استعمالها محصورا في اللغة القانونية.

¹ زغودة دياب مروش، المرجع السابق، ص4

² انظر الموقع الالكتروني www.bibliojuriste.club تاريخ الاطلاع 2022/1/4، التوقيت 21:15

³ انظر الموقع الالكتروني <https://lakhshly.com> تاريخ الاطلاع 2022/1/5، التوقيت 16:11

⁴ زغودة دياب مروش، المرجع نفسه ص4

⁵ انظر الموقع الالكتروني، نفسه <https://lakhshly.com>

الميل إلى الحشو و الإطناب : يميل رجال القانون على استعمال الحشو و الإطناب، حتى دون قصد، ولكن طبيعة اللغة المتوارثة تجعلها مليئة بالعبارات التي من الممكن في اللغة العادية، لأنها قد تكون تكرارا أو لا فائدة ترجى منها، بينما في اللغة القانونية فرجال القانون يعتبرونها جزءا لا يتجزأ من لغتهم.

-التحفظ على أنماط الوثائق القانونية : و يقصد بذلك القيود التي تفرض على صائغ الوثائق القانونية، لاسيما الشكلية منها، و نذكر على سبيل المثال كثرة استعمال " الحثيثيات" في المذكرات و الاحكام القضائية مثلا.

-الابداع اللغوي : تتميز اللغة القانونية بالإبداع اللغوي، و ذلك عن طريق ادخال مفردات لغوية جديدة تتماشى مع روح العصر.

-أسلوب التعميم و التضمن : يستعمل رجال القانون غالبا أسلوب التعميم و التضمن لاسيما في المصطلحات الخاصة بالجنس و العدد بحيث تتضمن الكلمات التي تشير الى المذكر و المؤنث و العكس بالعكس. وتجدر الإشارة هنا على انه يتعدى التعميم الكلمات الى الزمن فيتضمن الزمن زمنا آخر كالمستقبل الذي يتضمن الحاضر والعكس كذلك مؤد للمعنى.

-الوضوح و الدقة و الابتعاد عن الالفاظ المثيرة للبس : يتعين على رجل القانون سواء اكان قاضيا او محاميا او مستشارا ، ان يستعمل أسلوبا واضحا لا يشوبه الغموض في كتابته.

-طبيعة لغة القانون الآمرة : تختلف أشكال النصوص القانونية و أنواعها باختلاف الأسلوب المستعمل لتنوع من عقد ميلاد أو وفاة الى معاهدة او اتفاقية ،الا انها تشترك في كونها كلها مصدرا لقاعدة أمرة الأصل فيها تحديد الواجبات و فرض الالتزامات و خطر القيام بأعمال معينة، بحيث يترتب على مخالفتها جزاءات محددة .

-استخدام صيغة المبني للمعلوم بدلا من صيغة المبني للمجهول : يفضل استخدام هذه الصيغة ما امكن ذلك، لتحديد الفاعل و التركيز على الفعل الذي يصبح مباشرا، كما يستعمل التعبير المبني للمعلوم في الفرنسية أسلوبا مباشرا و قصيرا مقارنة مع نظيره المبني للمجهول¹.

- اللغة القانونية عامة و مجردة : فهي تخاطب الصفات لا الذوات و يتم التعبير عن هذه الخاصية من خلال استعمال أدوات مثل : "كل من ، كل شخص" نستحضر " يعد أجيرا كل شخص التزم ببذل نشاطه المهني، تحت تبعية مشغل واحد او عدة مشغلين، لقاء اجر أيا كان نوعه، وطريقة أدائه.

يعد مشغلا كل شخص طبيعي او اعتباري، خاصا كان او عاما، يستأجر خدمات شخص ذاتي واحد او أكثر².

المطلب الثاني: اللغة الدستورية

غالبا ما تعكس الصياغة النهائية للدستور، قبل عرضه للإقرار، التوترات المحورية والحلول التي يرغب المشرع في تجسيدها ضمن الوثيقة الدستورية .ومع ذلك، لا يخلو النص من أخطاء لغوية وتركيبية، بعضها يتعلق بالإعراب أو اختيار الألفاظ وربطها بشكل غير موفق، وبعضها الآخر يمتد إلى مقامات أعلى تخص أهمية الوثيقة الدستورية

¹ زهرة عبد الباقي، المرجع السابق ص26-27-28

² قانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل، دخل حيز التطبيق بتاريخ 8 يونيو 2004، المادة 6

وما تفرضه من دقة وحيطه. هذه الأخطاء قد تكون مقبولة في سياقات أخرى، لكنها تصبح غير مبررة عندما تصدر عن المشرع الدستوري نفسه.

الفقرة الأولى: لغة كتابة الدستور وطبيعة صياغته

يعتقد بعض ممن ليست لهم خلفية قانونية أو حقوقية أن كتابة الدساتير مسألة تقنية، يمكن أن تُسند مهمة القيام بها لمن يجيدون اللغة صياغة وتدقيقاً، والحال أن القضية أبعد من هذا الفهم، وأكثر عمقاً من هذا الاعتقاد لذلك، غالباً ما تستبطن الخلّة التي يكتسيها الدستور حين تنتهي صياغته، ويأخذ طريقه إلى الإقرار، التوترات والحلول التي يتوخى المشرع الدستوري تضمينها في وثيقة الدستور.

بيد أن التصنيفات التقليدية المعروفة في الفقه الدستوري، تميز بشكل عام بين ما أسماه "موريس ديفرجيه": "الدساتير القوانين" constitutions lois، و "الدساتير البرامج" constitutions programmes. وإذا كانت الأولى (الدساتير القوانين) موسومة بالاختصار والاقتصاد في عدد الفصول والمواد، ومتميزة بحبكة الصياغة ودقتها، وحبل بال قواعد والمبادئ الدستورية، فإن الثانية (الدساتير البرامج)، تأتي خلافاً لذلك، متعددة الفصول والمواد، وذات صياغة عامة، ومفعمة بالتفاصيل والتدقيقات، ومفتوحة على الاختلاف، ومعرضة للتفسير والتأويل.

إضافة إلى ذلك فهذا التمييز لا يهدف إلى إلصاق صفة الغموض بالدساتير البرامج ونزعها عن الدساتير القوانين، لأن الغموض يحدث أن يسمّ النوعين معا ويطبّع أحكامهما. ما ينبغي الوصول إليه، والتأكيد على خطورته، هو آفة الغموض التي تميز الدساتير عموماً، وتعرضها للضرر حين يُشرع في أعمال أحكامها وإدخالها حيز التنفيذ. ويزداد المشكل تفاقمًا حين تنقلت وظيفة التفسير والتأويل من يد القضاء الدستوري، النزاهة والمستقل، وتتولاها جهات أخرى بغير حق ودون سند شرعي. لكل ذلك، كشفت تجارب شعوب كثيرة كيف كانت سيروا كتابة الدساتير في بلدانها طويلة، وشاقة، ومعقدة، كما أبانت كيف يسرّ الحوار المفتوح، الواسع، والمسؤول، سبل كتابة دساتير واضحة المبني والمعنى، والحال أن أفضل الحوار لم تُفض إلى الحسم في الاختيارات الكبرى للتعاقد الاجتماعي الذي يروم الدستور إقراره في مبادئ وقواعد فحسب، بل فتح المجال للتوافق على معجم مفردات الدستور، وصيغته اللغوية، والمعاني التي أعطاهها الفرقاء والفاعلون لمفاهيم الدستور، وتعاييره.¹

فإذا توخينا النظر إلى ما يجري في بعض البلدان العربية في ضوء ما سبق بيأته، نلمس درجة التوتر الحاصل حول لغة كتابة الدستور وطبيعة صياغته، وهو، بكل المقاييس، توتر حول المعاني والدلالات والاختيارات. ففي مصر مثلاً، ابتدع "العسكريون" في أعقاب "ثورة" 25 يناير 2011 ما أسماه "المبادئ ما فوق دستورية"، وحين اكتسح "الإخوان" السلطة كتبوا دستوراً (2012)، ينهل الكثير من معجم أدبياتهم وخطاباتهم، ونلاحظ أن لجنة الخمسين أصرت على إعادة "التوازن" إلى كتابة الدستور المصري وصياغته. والملاحظة نفسها تبرز بجلاء وقوة في سيروا الدسترة في تونس، حيث اشتد الصراع حول لغة الوثيقة الدستورية ومعانيها، وأبدى المجتمع التونسي إصراراً قوياً على أن تكون كتابة الدستور وفيه لتطلعات حراك الرابع عشر من يناير 2011. ومن تابع مسيرة الدسترة الجديدة في هذا البلد، يلمس كيف شكلت نزالات المجتمع بكل مكوناته، قوة ضغط، وسلطة مضادة، لمراقبة المجلس القومي التأسيسي وهو يكتب الدستور التونسي الجديد، بل من يقرأ الصيغة الأولى لمشروع الدستور ويقارنها

¹ انظر الموقع الإلكتروني <https://m.arabi21.com/story/957250> تاريخ الاطلاع: 2022/4/12 التوقيت: 18: 23

بالصيغة الثالثة الأخيرة (يناير 2014)، يُدرك حجم التعديلات والتفحيحات التي أدخلها المجتمع المدني الحي في تونس على عمل مجلسه القومي التأسيسي المنتخب، لاسيما في المفاصل الدستورية ذات الصلة بالاختيارات الكبرى، من قبيل طبيعة الدولة والنظام السياسي، ومكانة الدين، والهوية، والحقوق الأساسية والحريات، والمرأة، والضمانات الدستورية لحماية المجتمع أفراداً وجماعات.

وفي المغرب حصل من دساتير متوسطة الحجم إلى دستور متعدد الفصول (180 فصلا). فحسب تصنيف "موريس ديفرجيه"، يمكن تصنيف الدستور المغربي الأخير إلى ما أسماه "الدساتير البرامج"، أي الوثائق الدستورية الموسومة بكثرة المواد، والتميزة بالتفاصيل والتدقيقات. أما آفة الغموض، فقراءة فاحصة لوثيقة الدستورية 2011، تُظهر أنها لم تخل من هذه الظاهرة، وأن لغة كتابتها (جمل ومفردات) حمّالة لأكثر من معنى، ومفتوحة على التأويل. لذلك، شهدت عملية استكمال تأنيث الوثيقة الدستورية بوضع القوانين التنظيمية قدرا كبيرا من الاختلاف والتوتر وربما قد تبقى مفتوحة على هذا الوضع ذاته، لما لهذا الصنف من القوانين من وظائف استراتيجية في نزع الغموض عن الدستور، وإعطاء روح بناءة لأحكامه، وفتح الباب واسعا أمام الفهم السليم لمضامينه ومعانيه.

ثم إن نزع الغموض عن الدستور لا ينتهي عند استكمال كتابة الدستور بصياغة قوانينه التنظيمية، بل يبقى مستمرا ومتجددا بالتأويل الذي يطل بانتظام الوثيقة الدستورية بفعل الأعمال والممارسة.. ففي حالة المغرب إذا لم يبق الجميع، دولة ومؤسسات ومجتمعا، يقظين ومستحضرين أن التأويل المطلوب في زمن الدستور الجديد (2011) هو التأويل الديمقراطي وليس غيره، فإن الكل سيُساهم في جعل الغموض يلتف على عُق الدستور، ويُفقد تاليا القدرة على أن يتحول إلى عقد اجتماعي جديد.

لاشك أن ضمانات تجنب آفة الغموض في كتابة الدساتير العربية تتجسد في إعطاء مساحة كبيرة للحوار المفتوح بين مختلف مكونات المجتمعات العربية، وتوسيع دائرة البحث عن التوافقات المفضية إلى كتابة دساتير ذات مضمون ديمقراطي، تكرر التسويات والمشاركات الحاصلة، وتحصن الدساتير من مثالب اللجوء إلى التأويل غير القضائي، الذي غالبا ما تمارسه السلطات التنفيذية للمس بالشرعية الدستورية أو اغتصابها في الكثير من الأحيان¹ إلى جانب الغموض، فهذه الوثيقة لا تسلم من السقوط في أخطاء لغوية عديدة...

الفقرة الثانية: بعض الأخطاء اللغوية المرتكبة في دستور 2011

وقع المشرع الدستوري من خلال الوثيقة الدستورية التي أقرت سنة 2011، في مجموعة من الأخطاء اللغوية، والتي منها ما يخص المقال من إعراب، واختيار ألفاظ وتركيب فيما بينها، ومنها ما يخص المقام الذي تشغله الوثيقة الدستورية وما يستلزمه من احتياط وتحرز، وعدم وقوع فيما يمكن أن يقبل من غير المشرع الدستوري لا منه.

أولا: مشكلة تعدية الفعل:

الأفعال على قسمين: متعد، وهو ما يطلب مفعولا به أو أكثر ليتم معناه، فهو يتعدى فاعله، ولا يكتفي به. وغير متعد، ويسمى لازما، لأنه لزم فاعله، الذي يهمننا هو السعي إلى تبين الخطأ الذي وقع فيه المشرع الدستوري، حيث

¹ انظر الموقع الإلكتروني <https://m.arabi21.com/story/957250> تاريخ الاطلاع: 2022/4/12 التوقيت: 23: 18

لم يميز في بعض المواضع بين الفعل اللازم والفعل المتعدي، وهذه أمثلة على ما أورده المشرع الدستوري في نصة من تعديّة الأفعال بحروف هي مستغنية في الأصل عنها.

__تعديّة الفعل "بت"

جعل المشرع الدستوري الفعل "بت" متعدياً بـ "في"، وهو فعل متعدّد بنفسه، لا يحتاج إلى حرف جر، ومثال إيراد الخطأ في الدستور هو: "كل خلاف في هذا الشأن ثبت فيه المحكمة الدستورية". فالصيغة الصحيحة للفقرة الواردة من الدستور هي: "كل خلاف في هذا الشأن تثبت المحكمة الدستورية".

__تعديّة الفعل "تداول"

جعل المشرع الدستوري الفعل "تداول" متعدياً بحرف الجر "في"، وقد أورد المشرع خطأ تعديّة الفعل تداول في مواضع عديدة من الدستور، ومثاله: "يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية". والصواب أن يقول: "يتداول المجلس الوزاري القضايا والنصوص التالية".

ثانياً: مشكلتا التثنية والجمع :

●إغفال التثنية

غفل المشرع الدستوري عن تثنية خبر "كان" في العبارة التالية: "يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية". لأن مطابقاً في هذه الحالة تعود على "تنظيم" الأحزاب دون "تسييرها"، وهذا مخالف لمراد المشرع الذي أراد التعبير عن وجوب إخضاع كل من تنظيم الأحزاب وتسييرها إلى مبادئ الديمقراطية¹.

●مشكلة الجمع

من القواعد الأساسية للعربية، والتي يمكن القول إنها تدخل في "المعلوم من اللغة بالضرورة" هي أن الصفة تتبع الموصوف في الجنس من حيث التذكير والتأنيث، والعدد من حيث الإفراد والتثنية والجمع، إلا أن المشرع الدستوري خرق هذه القاعدة في قوله: "الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية". لذلك فالصواب هو قول: "أشخاص اعتباريون"².

ثالثاً: مشكلة الخطأ في التأدية:

تتنوع أخطاء المشرع الدستوري من اختيار الكلمة غير المناسبة للمعنى المراد، ونذكر مثال لهذا الخطأ:

●كلمة ملتمس

¹ عثمان سيلوم، المرجع السابق، ص 35.

² عثمان سيلوم، المرجع نفسه، ص 37.

استعمل المشرع الدستوري كلمة ملتمس في أكثر من موضع في الدستور، وقصده من إيرادها هو "الطلب" ومثاله: للمواطنين والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتزمات في مجال التشريع". "لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة"¹.

نرى أن الأولى في العبارتين أن يستعمل المشرع كلمة "طلب" بدل "ملتمس"، لأن الطلب يعبر عن حد ما من المساواة بين الطالب والمطلوب منه.

رابعاً: مشكلة الحشو:

يستعمل المشرع الدستوري مجموعة من الكلمات الزائدة على المعنى لكنها زيادة بلا فائدة، لا يتحصل منها زيادة معنى ولا تأكيده، نستحضر نموذج حشو المشرع الدستوري دستوره بكلمات هو في غنا عنها:

الحشو بكلمة "المتعلقة" قول المشرع في الفصل الثامن من الدستور "يحدد القانون بصفة خاصة القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها" والأبلغ أن يقول "يحدد القانون بصفة خاصة قواعد تأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها".

المبحث الثاني: مقارنة بين دلالات النص الفرنسي للفصل 19 من دستور 2011 ونظيره في اللغة العربي

لفهم الاختلاف القائم بين دلالات النص الدستوري بين اللغة العربية والفرنسية، وجب التعرف على معانيه وحمولة الكلمات بمعناها القانوني والدستوري بكل من اللغة العربية والفرنسية وايضا النظر في واقع تطبيق النص وتأويله من طرف كل من المحكمة الدستورية والمجلس الوطني لحقوق الانسان.

المطلب الاول: دلالات الفصل 19 من دستور 2011 باللغة العربية والفرنسية

يعد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أحد الحقوق الأساسية التي أقرت في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المهمة بالحقوق والحريات الأساسية. ومن أبرز هذه الوثائق، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي ألزم الدول الأطراف بضمان تحقيق المساواة بين الذكور والإناث في التمتع الكامل بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في نصوصه.

الفقرة الأولى: دلالات الفصل 19 باللغة العربية

بالرجوع الى الفصل 19 من الدستور 2011 نجده ينص على ما يلي: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"².

¹ عثمان سيلوم، المرجع نفسه، ص 48.
² دستور 2011 الصادر بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.91، الفصل 19

يعتبر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من الحقوق المقررة في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بالحقوق والحريات الأساسية¹، ولعل أهمها ما أكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بتعهد الدول الأطراف فيه بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد²؛ ينضاف إلى ذلك إقرار الدول الأطراف في ذات العهد بأنه ليس لدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها إلا للحدود المقررة في القانون وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي³. هذا وليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه⁴.

وفي هذا الإطار يشكل الدستور الجديد الذي اعتمدته المملكة المغربية منعطفا تاريخيا من حيث إقراره الرسمي بمبدأ المساواة بين النساء والرجال في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والالتزام بذلك بحيث أن أحكامه القاضية بتحقيق مساواة بين الجنسين والسعي إلى المناصفة بينهما تتويج هام لما يزيد من عقود من الإصلاحات التي حققها المغرب، والتي تستجيب في مضمونها للمطالب والتطلعات المشتركة التي عبر عنها المجتمع المدني⁵ والتي قد أدت بكل تأكيد إلى تحقيق تقدم كبير فيما يتعلق بمشاركة المرأة في مسلسل التنمية وتمثل تقدما معياريا كبيرا خاصة مع إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وسعي الدولة إلى تحقيق المناصفة بينهما، ولهذه الغاية قامت الدولة بإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز كمؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي⁶ والتي ستضمن حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مواجهة كل أشكال التمييز والتراتبية بينها وبين الرجل وتوفير سبل ارتقاء تمثيليتها في مراكز اتخاذ القرار والمساهمة الفعالة في بلورة رؤية جديدة للمرأة المغربية تتجاوز الصورة النمطية والدونية التي ما فتئت تتلاشى بحكم الأدوار الجديدة التي أصبحت تضطلع بها⁷.

الفقرة الثانية: دلالات الفصل 19 باللغة الفرنسية

Article 19.

L'homme et la femme jouissent, à égalité, des droits et libertés à caractère civil, politique, économique, social, culturel et environnemental, énoncés dans le présent titre et dans les autres dispositions de la Constitution, ainsi que dans les conventions et pactes internationaux dûment ratifiés par le Royaume et ce, dans

¹ فاطمة الزهراء بابا أحمد، هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز بين السياق المغربي والتجارب الدولية، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 27/28، 2014، ص 108

² العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 3

³ المرجع نفسه، المادة 4

⁴ المرجع نفسه، المادة 5

⁵ حكيمة الحطري، مفهوم المناصفة من خلال مشاركة المرأة المسلمة في بناء المجتمع، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 27/28، 2014، ص 121.

⁶ المادة 1 من القانون 79.14 المتعلقة بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

⁷ أمينة المريني و ربيعة الناصيري، في أفق أحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز، دراسة انجزت من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ص 63

le respect des dispositions de la Constitution, des constantes et des lois du Royaume.

L'Etat marocain oeuvre à la réalisation de la parité entre les hommes et les femmes.

Il est créé, à cet effet, une Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination.

بالرجوع الى معنى النص باللغة الفرنسية نجد انه يحمل مجموعة من الدلالات التي من أهمها انه يشير الى مبدأ المساواة في جميع الحقوق و الحريات , التي يتمتع بها الرجل والمرأة على حد سواء كما هو منصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , وكذا البيئية شأنه في ذلك شأن النص باللغة العربية وذلك في اطار الاحترام التام للمواثيق الدولية و الاتفاقيات وكذا توابث المملكة المغربية و القوانين ونجد في الفقرة الثانية انه اشار الى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء و بالرجوع الى مصطلح المناصفة في معناه باللغة الفرنسية نجد في القاموس ¹ micro robert juridique

قد عرفها كما يلي تشير كلمة "المناصفة" إلى المساواة في القيم أو المواقف على سبيل المثال، مع وجود وضع مهني متساوٍ، يجب أن تكون المساواة بين الرجل والمرأة متساوية في تحديد الأجور ونجد ايضا من بين التعريفات التي اعطاها لكلمة المناصفة انها التمثيل المتساوي للرجال والنساء في السياسة.

من خلال ما سبق يتبين ان التعريف الذي اعتماده من قبل بعض المعاجم الفرنسية لكلمة مناصفة مرادفة لكلمة مساواة عكس دلالة المصطلح باللغة العربية الذي يشير لها كآلية لتحقيق المساواة. ²

اذن يتبين ان النص الدستوري قد تختلف دلالاته وتأويله وذلك بحسب اللغة التي كتب بها، فماذا عن واقع تطبيق النص الدستوري؟

المطلب الثاني: الفصل 19 من الدستور بين المحكمة الدستورية والمجلس الوطني لحقوق الانسان

قد يختلف واقع تطبيق و تنزيل النص الدستوري من خلال فهمه و تأويله بحسب لغته ، فكيف تعاملت المحكمة الدستورية³ و المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁴ مع مقتضيات الفصل 19 من دستور 2011؟

¹ Le dictionnaire micro robert juridique

² Le dictionnaire Larousse

³ المحكمة الدستورية المغربية دورها ممارسة الرقابة القليلة و البعدية على دستورية القوانين و تبث في الاتفاقيات الدولية التي يوقعها المغرب و تختص في الطعون الانتخابية و ينظم عملها القانون التنظيمي 066.13 و تضم 12 عضوا بمن فيهم الرئيس .

⁴ المجلس الوطني لحقوق الانسان مؤسسة وطنية تعددية و مستقلة احدث في مارس 2011 ليحل محل المجلس الاستشاري لحقوق الانسان الذي انشئ سنة 1990 يتولى المجلس الوطني النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الانسان و الحريات و حمايتها و ضمان ممارستها الكاملة و النهوض بها و بصيانة كرامة و حقوق و حريات المواطنين و المواطنات افرادا و جماعات و ذلك في اطار الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية و الكونية في هذا المجال و يتوفر المجلس على 12 لجنة جهوية لحقوق الانسان تساعده على ممارسة مهامه على المستوى الجهوي ؛

الفقرة الأولى: المحكمة الدستورية ومبدأ المناصفة

ظهر مفهوم المناصفة لأول مرة سنة 1989 في المؤتمر الأوروبي بstrasbourg و هو عبارة عن عملية رياضية تعني: 50 في المائة -50 في المائة أي معادلة متساوية أي حضور الرجال والنساء بنفس العدد و يهدف إلى المناصفة في جميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية و إدراج مقارنة النوع او بصيغة اخرى الحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال من حيث العدد في جميع المجالات والمؤسسات، سواء على مستوى القطاع العام او القطاع الخاص او السياسي و ظهر بفرنسا بموجب صدور قانون 8 يوليوز 1999 المعدل للفصل الثالث من الدستور الفرنسي أما في المغرب فقد ظهر لأول مرة بالفصل 19 من دستور 2011 أما مفهوم المساواة فيعني تحقيق نفس فرصولوج لمراكز المسؤولية بين الذكور والإناث .

وكما هو معلوم فإن اختصاصات المحكمة الدستورية في المغرب ينظمها الدستور والقانون التنظيمي 13-066 وهي نوعين من الاختصاصات: اختصاصات وجوبية¹ و اختصاصات اختيارية².

ويتم الطعن في القوانين العادية التي صادق عليها البرلمان وفق الفصل 132 من الدستور، الذي يشير إلى انه يمكن للملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو خمس أعضاء مجلس النواب أو أربعين عضوا من مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار تنفيذها إلى المحكمة الدستورية تبت في مطابقتها للدستور.

وبإحالة مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز على المحكمة الدستورية و بعد اطلاعها على رسالة الإحالة المسجلة بالأمانة العامة في 25 غشت 2017 و التي طلب بمقتضاها 84 عضوا من أعضاء مجلس النواب من المحكمة الدستورية عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132³ و المواد 23 و 25 و 26 من القانون التنظيمي رقم 066.13⁴ المتعلق بالمحكمة الدستورية - التصريح بمخالفة المواد 1 و 2 و 3 و 4 من القانون 79/14 للدستور.

مذكرة الطعن هاته ركزت على أساس ان هذا القانون جاء مخالفا للدستور في الكثير من مقتضيات و خاصة من حيث عدم منحه لهيئة المناصفة و محاربة كل أشكال التمييز الاستقلال الإداري و هي بذلك خرقت مقتضيات الفصل 159⁵ من الدستور و هو ما يجعل وضعيتها الإدارية تابعة لجهة أخرى الشيء الذي سيحد من طبيعتها

¹ الاختصاصات الوجوبية او الرقابة الإجبارية لدستورية القوانين فان القوانين التنظيمية تحال وجوبا على المحكمة الدستورية قبل إصدار الأمر بتنفيذها وكذا الشأن بالنسبة للأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان.

² تمارس المحكمة الدستورية رقابة اختيارية على دستورية القوانين حينما تنظر في مدى مطابقة مشاريع ومقترحات القوانين العادية والاتفاقيات الدولية قبل إصدار الأمر بتنفيذها والمصادقة عليها وذلك عندما يطلب ذلك من قبل الملك او رئيس الحكومة او 5/1 أعضاء مجلس النواب او 40 عضوا من مجلس المستشارين.

³ تنص الفقرة الثالثة من الفصل 132 من دستور 2011 "يمكن للملك وكذا لكل من رئيس الحكومة، او رئيس مجلس النواب، او رئيس مجلس المستشارين، او خمس اعضاء مجلس النواب، او اربعين عضوا من مجلس المستشارين، ان يحيلوا القوانين، قبل اصدار الامر بتنفيذها، الى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور.

⁴ صدر بتاريخ 16 شوال 1435 (13 غشت 2014) بموجب ظهير شريف رقم 1.14.139 وهو قانون تنظيمي متعلق بالمحكمة الدستورية

⁵ الفصل 159 من دستور 2011 "تكون الهيئات المكلفة بالحكمة الجيدة مستقلة وتستفيد من دعم أجهزة الدولة، ويمكن للقانون ان يحدث عند الضرورة هيئات اخرى للضبط والحكمة الجيدة ".

شخصيتها الاعتبارية و مفهوم استقلالها المالي لكون الاستقلال الإداري هو الذي يمنحها القدرة على إدارة أشغالها بنوع من النزاهة و الشفافية و المصادقية .

كما أشارت المذكرة أن مواد القانون تخرق مقتضيات الفصين 19 و 164 من الدستور ورأت أنها انحراف عن الأهداف الدستورية من خلال عدم التوازن بين النهوض والحماية وكون تم الاقتصار أيضا على أشكال التمييز التي تخص النساء في الوقت الذي كان يتوجب أيضا أن ينص على أنواع أخرى من التمييز الذي قد يطال النساء والرجال على حد سواء.

والتمست المذكرة من المحكمة الدستورية قبول الطلب لتوفر النصاب القانوني ووقوعه داخل الأجل والحكم بأن المواد 1 و 2 و 3 و 4 من القانون المطعون غير دستورية لمخالفتها فصول الدستور.

قرار المحكمة الدستورية 140/17¹ رأت ان القانون 14/79 ليس فيه ما يخالف الدستور مشيرة على أن المناصفة ليست هي الأساس بقدر ما يتم الاحتكام لمبدأ الكفاءة لأنه من الصعب أن نجد كفاءات متكاملة و متماثلة بين الجنسين.

كما جاء قرار المحكمة الدستورية رقم 21/118² بخصوص القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ان تخصيص 3/2 المقاعد لترشيحات نسائية بدوائر انتخابية جهوية مع حفظ المرتبتين الاولى والثانية للنساء دون الذكور يخدم الغايات الدستورية ويتضمن تمييزا ايجابيا لفائدة النساء في افق تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء على اساس الا يتسم بصبغة الديمومة.

وفي قرار آخر للمحكمة الدستورية رقم 21/120³ بخصوص القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بغير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب اعضاء الجماعات الترابية صرحت ان لا تعقيب لها على السلطة التقديرية للمشرع في اختيار نوعية التدابير التشريعية لتشجيع تكافؤ الفرص بين الرجال و النساء في الولوج الوظائف الانتخابية طالما كانت هذه التدابير غير مخالفة للدستور سعيا متواصلا الى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء اعمالا للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور.

الفقرة الثانية: المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومبدأ المناصفة

بإحالة مشروع قانون رقم 14-79 المتعلق بهيئة المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز على المجلس لوطني لحقوق الإنسان و بعد الدراسة خلص على أن القانون المذكور طغت عليه الذكورية و خاطب الذكور دون الاهتمام بالنساء وسجل عدة ملاحظات تمثلت في ان تركيبة هيئة الإنصاف ومكافحة كل أشكال التمييز يجب أن لا تندرج في اتجاه التمثيلية بل منطق الخبرة و الكفاءة و انه لم يعط تعريفا لمبدأ المساواة و المناصفة كما انه لم ينص على

¹ تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6609 بتاريخ 11 محرم 1439 الموافق ل 2 أكتوبر 2017 الصفحة 5565

² الصادر بالجريدة الرسمية عدد : 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021

³ الصادر بالجريدة الرسمية عدد: 6987 سبق ذكره

التصدي تلقائيا لحالة التمييز و قام بإقصاء المجتمع المدني الذي يعد كشريك حقيقي في المسار الديمقراطي بالمغرب كما أن مشروع القانون المذكور لم ينص على المناصفة في تشكيل الهيئة¹.

كما أطلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان في سنة 2021 لقاءات جهوية حول مسار إعمال مبدأ المناصفة باعتباره من الأسس الدستورية لسياسات مناهضة التمييز بين الرجال والنساء وقد تم التركيز خلال هذه اللقاءات على تحليل واقع المناصفة في ضوء الانتخابات والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فضلا عن أهم التحديات التي تقف أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية وذلك بناء على أحكام الدستور لاسيما الفصل 19 ومن مخرجات هذه اللقاءات:

- مناهضة الصور النمطية للمرأة؛

- القطع مع مظاهر التهميش وتفكيك الخطاب التمييزي؛

- تشجيع ولوج المرأة للولايات الانتخابية وتعزيز المشاركة السياسية للنساء فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان يتوخى خلال السنوات المقبلة الى تحقيق مجتمع واعى ومدرک لأهمية المناصفة السياسية من أجل ان يكون للمرأة حضور مكثف ومكانة وازنة في القرار السياسي والا تكون مجرد اداة للانتخاب والمشاركة والاستعمال السياسي.

- تحقيق توازن تمثيلية الجنسين في الهيئات المنتخبة والمراكز القيادية ومواقع صنع القرار؛

- إبراز الأدوار الريادية للمرأة في الإعلام.

على الرغم من المحكمة الدستورية و المجلس الوطني لحقوق الإنسان أقرا بمبدأ المناصفة الذي تم تنزليه بموجب الفصل 19 من دستور 2011 إلا أنهما لم يتقيدا به كون المحكمة الدستورية التي تتكون من 12 عضوا تضم فقط عضو نسوي من بينهم و كذلك الشأن بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان الذي لم يحترم هذا المبدأ ومرد ذلك أن الكفاءة هي المعيار الأساسي لتعيين الأعضاء كما ان مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في الانتخابات من شأنه ان يحرم المرأة من الضفر بالمقاعد الانتخابية و بالتالي يمكن ان نشهد غيابا للتمثيل النسوي في المجالس المنتخبة على اساس ان المناصفة بين الرجل و المرأة ستكون في الترشيحات اي انه يضمن تواجدها في القوائم الانتخابية و ليس في عدد المقاعد الفائزة .

فالفصل 19 من دستور 2011 ليس واضحا بما فيه الكفاية في موضوع المساواة و المناصفة بين الجنسين و يتضمن مقتضيات تبدو متناقضة كما ان تسمية الهيئة الواردة في الفصل 19 تختلف عن التسمية التي جاءت في الفصل 164 ، فنجد في الفصل 19 الحديث عن هيئة المناصفة و مكافحة جميع اشكال التمييز ، بينما نجد في الفصل 164 ² الحديث عن الهيئة المكلفة بالمناصفة و محاربة جميع اشكال التمييز و بالتالي كان من الاجدر الاحتفاظ بتسمية واحدة للاعتماد على وحدة المصطلح و اللفظ.

¹ أمينة المريني وربيعه الناصري، في افق احداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل اشكال التمييز، دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز، دراسة انجزت من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2011.

² الفصل 164 من دستور 2011 " تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع اشكال التمييز المحدثة بموجب الفصل 19 اعلاه من هذا الدستور، بصفة خاصة على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في نفس الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

خاتمة:

ما يلاحظ انه عند استقراء الفقرة الأولى من الفصل 19 التي تنص على ما يلي: "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب، و كل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها"، لكن المشرع نفسه يورد في الفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجة الدستور ما يلي "جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية مع ما تتطلبه تلك المصادقة"، في المستوى الأول يجعل قوانين المملكة في مرتبة اعلى مما سماه المشرع بالهوية الوطنية الراسخة، لكن عندما يتحدث عن المساواة بين الرجل والمرأة يجعل ثوابت المملكة أسمى من قوانينها اخذين بعين الاعتبار ما نص عليه الفصل السادس من ان دستورية القواعد القانونية و تراتبيتها، ووجوب نشرها تعد مبادئ ملزمة و بالتالي ما معنى أن يضع المشرع تراتبية قانونية في فصل مناقضة للتراتبية في فصل آخر، تجدر الإشارة إلى أن الفصل ذاته يشير في فقرته الأخيرة إلى انه تحدث لغاية تحقيق المساواة هيئة للمناصفة و محاربة كل أشكال التمييز لكن في الفصل 164 نقرأ ما يلي "تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة و محاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور" فيما كان الأصل هو الاحتفاظ بتسمية واحدة للاعتماد على وحدة دلالة اللفظ أو المصطلح في السياق الواحد و الابتعاد عن احتمالات التأويل و القراءات المتعددة و نفس الشيء بخصوص الفصل 146 من الدستور الذي يتحدث عن أحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس بعدما كان يتحدث عن مبدأ المناصفة في الفصل 19.

لائحة المراجع المعتمدة:

النصوص القانونية

- ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور
- ظهير شريف رقم 1-17-47 صادر في 30 من ذي الحجة 1438 بتنفيذ القانون 79.14 المتعلقة بهيئة المناصفة ومكافحة كل اشكال التمييز صدر في العدد 6612 من الجريدة الرسمية بتاريخ 12 أكتوبر 2017
- ظهير شريف رقم 1-03-194 صادر في 14 من رجب 1424 بتنفيذ قانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل، دخل حيز التطبيق بتاريخ 8 يونيو 2004
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 دجنبر 1966 ودخل حيز النفاذ من 3 يناير 1976

الكتب:

- سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط 1، 2010
- عبد القادر الشخيلي، الصياغة القانونية، دار الثقافة عمان الاردن ط 1 سنة 2014
- عثمان سيلوم، مطارحات في دستور 2011: استنطاق النص- استنكاه النواظم- استجلاء النواتج، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية، المانيا/ برلين. 2021

المجلات والمقالات:

- عارف الشعال، مقال حول لغة القانون، قانون العرب 11 نونبر 2016

- فاطمة الزهراء بابا أحمد، هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز بين السياق المغربي والتجارب الدولية، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 27/28، 2014
- حكيمة الحطري، مفهوم المناصفة من خلال مشاركة المرأة المسلمة في بناء المجتمع، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 27/28، 2014

الندوات والايام الدراسية:

- زغدودة ذياب مروش، اللغة العربية في الحقل القانوني، مداخلة بعنوان: اللغة العربية في الحقل القانوني، جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر.
- زهرة عبد الباقي، إشكالية ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائرية، مشروع ماجستير تعليمية اللغات والمصطلحات، كلية الآداب واللغات قسم اللغة الإنجليزية، 2014_2015

الوثائق والتقارير:

- التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب صون وإعمال غايات وأهداف الدستور منشور في الموقع الالكتروني
- أمينة المريني وربيعه الناصري، في افق أحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز، دراسة انجزت من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2011.

المعاجم

باللغة العربية:

- ابن منظور، لسان العرب،
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،
- باللغة الفرنسية:

- Le dictionnaire micro robert juridique
- Le dictionnaire Larousse

المواقع الالكترونية:

- www.bibliojuriste.club
- <https://lakhasly.com>
- <https://m.ahdath.info/115754>
- <https://www.maghress.com/almassae/136040>
- <https://m.arabi21.com/story/957250>
- <https://ils.uofk.edu/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=77797>

"مسؤولية الحكومة في تدبير الشأن الأمني المحلي بالمغرب"

محسن عبد الفتاح

طالب باحث بسلوك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات

الملخص:

تناقش الورقة البحثية موضوع، مسؤولية الحكومة في تدبير الشأن الأمني المحلي بالمغرب، بحيث تم تسليط الضوء بالدراسة والتحليل على دور السلطة التنفيذية من خلال مسؤوليتها في تدبير هذا الحقل الهام باعتبارها مكلفة بوضع السياسات العمومية على المستوى الوطني الذي يعد فيه الأمن أساس كل تنمية مستدامة. ولصير أغوار هذا الموضوع بالتحليل تم وضع إشكالية رئيسية متجلية في دور السلطة التنفيذية في تدبير الحقل الأمني بالمغرب، وذلك بتقسيم الموضوع إلى محورين أساسيين. **الكلمات المفتاحية:** مسؤولية الحكومة، التدبير، الشأن الأمني المحلي.

Abstract :

The research paper discusses the topic of the government's responsibility in managing local security affairs in Morocco, highlighting through study and analysis the role of the executive authority through its responsibility in managing this important field, as it is tasked with setting public policies at the national level, in which security is the basis of all sustainable development.

To delve deeper into this topic through analysis, a central problem was identified: the role of the executive branch in managing the security sector in Morocco. This was achieved by dividing the topic into two main axes.

Keywords: Government responsibility, management, local security affairs.

مقدمة:

يعتبر مفهوم الأمن أحد الحاجات الأساسية للإنسان، وهو ما جعله يحظى بالأولوية في سياسات الدول وتفكيرها واحتل موقع الصدارة في استراتيجياتها، ومن أجل تحقيق ذلك اتبعت الدول سبلا ووسائل متعددة للمحافظة عليه¹، ويعتبر من المفاهيم المعقدة التي يتناولها التحليل العلمي، وترجع صعوبة تفسيره إلى الالتباس وربما الغموض الذي

1 - عباس مراد، مشكلات الأمن القومي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 10، 2005، ص.19.

لازال يحيط بالظاهرة الأمنية التي هي موضوع الدراسات الأمنية الأمر الذي يؤدي إلى عدم القدرة إلى إخضاعها إلى قواعد نظرية المعرفة، وإلى الطبيعة الخاصة بالحالة الأمنية باعتبارها حالة ديناميكية متطورة وليست جامدة، وإلى الموقع العلمي الذي تم من خلاله النظرة إلى الأمن، حيث تستقطب الدراسات الأمنية جهود العديد من الباحثين القادمين من علوم إنسانية واجتماعية مختلفة يحمل كل واحد منهم معه نظريات ومناهج عمله، وأخيرا إلى عدم وحدة المفاهيم المتعلقة بالأمن، فثمة من ينظر إلى الأمن نظرة جزئية ويقدم تعريفا جزئيا يتفق مع هذه النظرة، وهناك من ينظر إلى الأمن نظرة شاملة تكاملية ويقدم له بالتالي تعريفا يختلف عن التعريف الأول¹.

كما عملت الدولة -منذ الاستقلال إلى البدء بإحداث المؤسسات الأمنية ومن ثم التحكم في هذا الحقل من خلال تأطيره وضبطه بمجموعة من المؤسسات، لأهميته القصوى وحساسيته باعتباره مجالا استراتيجيا، ومخافة من المساس بالنظام العام، ويتجسد هذا الاحتكار المؤسساتي في (دور المؤسسة الملكية)، ومن خلال اعتماد مؤسسات للتوجيه والتخطيط (رئاسة الحكومة ووزارة الداخلية) باعتبار هذه الأخيرة الوصية والمكلفة بتدبير هذا القطاع، إضافة إلى دور كل من المؤسسة التشريعية فيما يخص التشريع في المجال الأمني والمراقبة والتتبع ورصد الاختلالات وإحداث لجان تقصي الحقائق، وكذا الهيئات الوطنية الحقوقية الرسمية ذات الصلة بهذا المجال، وإضافة المؤسسات السابقة تحضى مختلف مكونات المجتمع المدني كمؤسسات فاعلة غير رسمية بدور أساسي برز في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ، وما يهمننا في هذه الورقة هو مسؤولية الحكومة في تدبير الشأن المحلي الأمني لما له من دور وأهمية متجلية في استتباب الأمن والسلم.

عندما نتحدث عن الحكومة في المجال الأمني فضاإننا نقصد بذلك دور هذه الأخيرة ومسؤوليتها في تدبير هذا الحقل الهام، باعتبارها مكلفة بوضع السياسات العمومية وتدبير الشأن العام الوطني الذي يعد فيه الأمن أساس كل تنمية. وأبرز ما يمكن تسجيله بخصوص تدبير الحقل الأمني هو إقبال هيئة الإنصاف والمصالحة على إحداث اختراق ثقافي وسياسي ظل محروما لعقود من الزمن، واعتبر الكلام فيه سرا من أسرار الدولة.

وبالتالي فالمسؤولية الحكومية في مجال الأمن وتدبيره يعد من أهم المبادئ الضابطة لترشيد الحكامة الأمنية، انطلاقا من تفعيل قاعدة "الحكومة مسؤولة بشكل تضامني" عن العمليات الأمنية وحفظ النظام العام وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان وإلزامها بإخبار الجمهور والبرلمان بأية إحداث استوجبت تدخل القوة العمومية. وبمجريات ذلك بالتدقيق، وبالعمليات الأمنية ونتائجها والمسؤوليات وما قد يتخذ من التدابير التصحيحية². علاوة على هذا تتجسد مسؤولية الحكومة في مجال الأمن في وضع سياسات عمومية أمنية، والتواصل وإخبار الرأي العام حول الأوضاع الأمنية بالبلاد وبأن الاحداث استوجبت تدخل القوة العمومية وبالعمليات الأمنية ونتائجها³.

بناء على هذا التقديم المبسط يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية والمتجلية في ، دور السلطة التنفيذية في تدبير الحقل الأمني؟ وإلى أي حد تساهم المؤسسة التشريعية في هذا القطاع؟.

1 - ادیب محمد خضور، الإعلام الأمني، الطبعة الأولى، دمشق 2002، ص. 26.

2 - التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الرابع، ص 89.

3 - رضوان المجدي، مقال بعنوان "الحكامة الأمنية في التجربة المغربية، المفهوم والعناصر والخصوصيات"، سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية، الطبعة الأولى، 2013، ص 163.

وعليه سنحاول تفكيك هذه الإشكالية بالدراسة والتحليل وفق الشكل الآتي :

المحور الأول: وضع السياسة العمومية الأمنية بالمغرب

إن القراءة دقيقة لدستور 2011 تبين أن هذا الأخير قد تجاوز الإشكاليات التي كان يطرحها دستور 1996 في فصله الستون من خلال تنصيبه على أن الحكومة مسؤولة أمام الملك والبرلمان والتي لم تتجسد على أرض الواقع لكون الحكومة لم تكن فعليا وكليا مسؤولة عن تحديد السياسة العامة للدولة وقيادة تنفيذ هذه السياسة. ففي ارتباط بمجال السياسات العامة جاء الدستور الجديد بعدة مستجدات ففي فصله الثاني والتسعون نص على أن مجلس الحكومة يتداول تحت رئاسة الحكومة السياسات العامة للدولة، والسياسات العمومية، ثم السياسات القطاعية. وبالتالي فإن أفضل موطن لصناعة وضع السياسات الأمنية يبقى هو الحكومة فالحكومة لا يمكن أن تكون مسؤولة عن تحديد السياسات العامة للدولة دون أن تملك سلطة الإدارة والأمن والجيش على اعتبار أن السياسة تشمل الكل، وبالتالي تجعل الكل تحت سلطة الحكومة فيما يتعلق بتحديد السياسة العامة للدولة وقيادتها¹.

مما يقتضي وجود المدخل القانوني والسياسي لإدماج مفهوم الحكامة الأمنية في السياسات العمومية، وفي تأييد مبدئي لهذه المقاربة من طرف فاعلين سياسيين ومدنيين².

ففي فرنسا أصبح الشأن الأمني يحظى باهتمام كبير حيث تم الاعتراف بأن الأمن هو بمثابة منبع اللامساواة الاجتماعية، وهكذا جعلت حكومة "ليونيل جوسبان" من موضوع الأمن إحدى أولوياتها في تنفيذ برنامجها الحكومي، وذلك من خلال العمل بأسلوب العقود المحلية للأمن، وتبني قانون حول الأمن اليومي قصد محاربة مظاهر الانحراف والجريمة. كما شكلت مسألة الأمن معادلة حاسمة في الحملة الانتخابية الرئاسية لسنة 2001. حيث أوضحت نتائج الدور الأول أن هذا الموضوع يمثل الهاجس الأول بالنسبة للناخبين.

وأمام هذه السيرة كان لابد للحكومة الجديدة حكومة jean-pierreraffarin من اتخاذ مجموعة من الإجراءات الملموسة

✓ خلق وزارة للأمن الداخلي

✓ تبني قانون التوجيه والبرمجة الخاص بالسياسة الأمنية بتاريخ 20 غشت 2002 وقانون 9 شتنبر 2002 الخاص بإصلاح العدالة، وهما قانونان يحددان الإطار والوسائل لمواجهة حالة الأمن بالنسبة لخمس سنوات القادمة.

✓ قانون 18 مارس 2003 يتعلق بالأمن الداخلي.

وقد جاءت هذه الترسانة من القوانين بغية بلوغ ما يعرف بثقافة النتيجة une culture résultat وبهدف إعطاء موارد جديدة لقوات حفظ النظام³.

1- المنتصر السويني: "الإصلاح الدستوري وحماية المال العام التنصيب دستوريا على مبدأ تقييم السياسات العمومية تجسيد فعلي لحسن التدبير"، مجلة عدالة العدد 10، أبريل 2011/ ص: 105.

2- شوقي بنوب أحمد: "هيئة الإنصاف والمصالحة والحكامة الأمنية الجيدة"، مداخلة في أشغال ندوة حول الحكامة الأمنية أو إصلاح قطاع الأمن على ضوء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، يومي 9 و 10 أبريل 2008 بالرباط، المنظمة من طرف مركز دراسات حقوق الإنسان والديموقراطية بتعاون مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومركز جنيف للقوات المسلحة منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان، والديموقراطية، ص: 107.

3- رضوان المجدي: مرجع سابق، ص: 164.

من خلال هذه المقاربة فإننا نرى أن تحقيق الأمن وتدبيره يعد إحدى المجالات التي ينبغي أن تحظى بالأولوية ضمن السياسة العمومية للحكومة باعتباره أساس التنمية في كافة المجالات وباعتباره مطلباً أساسياً للمواطن.

إذاً رجعنا للدستور الأخير فإننا نجد أنه قد أسند لرئيس الحكومة – وبما أنه يتحمل مسؤولية البرنامج الحكومي وكذا تنفيذ القوانين¹، ويخوله من أجل الاضطلاع بهذه المهام، السلطة التنظيمية، مع إمكانية تفويض بعض سلطه للوزراء² - صلاحيات واختصاصات تمكنه بتدبير الحقل الأمني، عن طريق المجلس الحكومي، ذلك أن من بين القضايا التي ينحصر البث فيها في المجلس الحكومي تكمن في السياسات العمومية والتي يتعين أن يكون المجال الأمني جزءاً أساسياً منها، إلى جانب اختصاص رئيس الحكومة في اقتراح المسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي كالمدير العام للأمن الوطني وبمبادرة من الوزير المعني بطبيعة الحال من أجل عرضه في المجلس الوزاري³ قصد التعيين، فضلاً على القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام⁴، كما يمكن للحكومة وفي إطار تدبير القطاع الأمني التقدم بمشاريع القوانين التي تهم الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف المرافق الأمنية. ما عدا مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري⁵. فضلاً على التفويض الذي يتلقاه رئيس الحكومة عن جلالة الملك لرئاسة المجلس الوزاري بناء على جدول محدد⁶، وكذا مشاركة رئيس الحكومة في تفعيل مسطرة إعلان حالة الحصار، من خلال توقيعه بالعطف على الظهير المتعلق بها. ورئاسة المجلس الأعلى للأمن، بتفويض من الملك دائماً ووفق جدول أعمال محدد أيضاً هذا المجلس الذي يعد مؤسسة دستورية ستناط بها مهمة وضع الاستراتيجيات الأمنية وتدبير الأزمات⁷.

وفي رأينا ينبغي أن يكون رئيس الحكومة على اطلاع وعلم بكل ما يهم الوضع الأمني وبالتالي مسؤولاً عن السياسة والاستراتيجيات الأمنية بحكم موقعه داخل الحكومة كما هو الحال للدول الديمقراطية – إلا أنه بالنسبة للمغرب يتضح إذن ومن خلال مقتضيات الدستورية أن هناك تداخل وتدافع بين سلطات الملك وسلطات رئيس الحكومة، فرغم أن رئيس الحكومة يعد من الناحية الدستورية المسؤول الأول عن تدبير "الشأن الحكومي"، وهو من يقدم الحساب أمام البرلمان والشعب، مما يفترض معه مبدئياً، أن تكون صلاحياته في مجال السلطة التنفيذية ومنها المجال الأمني واسعة بالقدر الذي يمكنه من تدبير الشأن العام وفق استراتيجية وسياسة واضحة المعالم، إلا أن الواقع الدستوري يؤكد أن سلطات رئيس الحكومة واقعة تحت سلطة أعلى منها يمكن اعتبارها سلطة ضبط ومراقبة لعمل الحكومة⁸.

1- الفصل 89 من دستور 2011.

2- الفصل 90 من دستور 2011.

3- الفصل 49 من دستور 2011.

4- الفصل 92 من دستور 2011.

5- انظر الفصل 49 من دستور 2011 للاطلاع على القضايا التي تعرض على مجلس الوزراء.

6- الفصل 48 من دستور 2011.

7- الفصل 54 من دستور 2011.

8- سمير بلميلح: مقال بعنوان، رئيس الدولة ورئيس الحكومة في دستور 2011، مجلة مسالك من يحكم المغرب الدستور وحقيقة التغيير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، السنة 2012 عدد مزوج، 19-20، ص: 16.

إن ما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق ومن مقتضيات الدستورية ذات الصلة بالحقل الأمني إذن هو أن صلاحية رئيس الحكومة تعد شكلية أكثر منها فعلية، مادامت هناك جداول محددة يلتزم بها، ومادام الأمر يتطلب مصادقة رئيس الدولة صاحب الكلمة الفصل في هذا الصدد، لأن القضايا الهامة التي يرتبط بها مصير البلاد خصوصا في المجال الأمني تبقى في نهاية المطاف بيد جلالة الملك ويكتفي رئيس الحكومة، في إطار ما يتمتع به من سلطة تنظيمية، بتدبير السياسات العمومية والقطاعية بشكل عام.

المحور الثاني: صلاحيات وزارة الداخلية في الحفاظ على الأمن وتدبيره

عرفت وزارة الداخلية بالمغرب في العهد الأخير تحولات عديدة وأضحت مجرد وزارة كباقي الوزارات بعدما كانت تعرف "بام الوزارات"، حيث كان يجمع وزير الداخلية في العهد السابق كما كان الحال مع الوزير الأسبق إدريس البصري الذي كان يجمع بين الداخلية والإعلام 1985-1995، وإعداد التراب الوطني والتعمير، وكان يدخل تحت سلطته قطاعات أخرى من بعض الوزارات، مثل ملاعب الكولف من وزارة الشبيبة والرياضة، والمساجد من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتجهيز الفلاحي من وزارة الفلاحة وهو المحاور الوحيد في ملفات الزيادة في الأجور لأساتذة التعليم العالي، الأطباء والمأجورين، ويختص بالتصريح للتظاهرات والتجمعات في الأماكن العمومية وكل ما يهم حقوق الإنسان....¹.

لكن بعد إعفائه بدأت تعرف هذه الوزارة عدة تطورات حتى أضحت منصبا سياسيا يتم تعيين الوزير المعني بتدبيرها من بين الأغلبية المشكلة للحكومة كما تم مع اقتراح رئيس الحكومة للسيد العنصر كوزير للداخلية الأمر الذي يعد تطورا كبيرا في مجال الديمقراطية - هذا الأخير الذي خوله المرسوم الصادر بتاريخ 26 يناير 2012.² ممارسة الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بموجب النصوص الجاري بها العمل، كما يتولى وزير الداخلية السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب مرسوم 15 ديسمبر 1997.³

وأول نص تنظيمي خول مهمة المحافظة على الأمن والنظام العام للإدارة الترابية هو مرسوم 26 يناير 1976 بشأن اختصاصات وزارة الداخلية⁴، حيث نص في فصله الأول على أن "تتكفل هذه الوزارة بحفظ النظام العمومي وإطلاع الحكومة على مجريات الأمور في سائر التراب الوطني".

1- أمينة جبران: "المتحد العلمي في المادة الإدارية"، مدخل لصياغة مدخل مشترك في المادة الإدارية المغربية، المطبعة والوراقة الوطنية الحي المحمدي، الداوديات، مراكش، الطبعة الأولى، 1426، 2006، ص: 285.

2- المادة 1 و2 من المرسوم رقم 2.12.30 صادر في 2 ربيع الأول 1433، 26 يناير 2012، يتعلق باختصاصات وزير الداخلية، ج.ر. عدد 6018، صادرة بتاريخ 9 ربيع الأول 2، 1433 فبراير 2012، ص: 486.

3- مرسوم رقم 2.97.176 صادر في 14 من شعبان 1418 الموافق 15 ديسمبر 1997 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، ج.ر. عدد 4558 بتاريخ 7 شوال 1418 الموافق 5 فبراير 1998، ص: 500.

4- أمينة جبران: مرجع سابق، ص: 297.

وقد أشار الفصل الأول من المرسوم المتعلق بإعادة تنظيم نفس الوزارة على أن تتناط بوزير الداخلية مهمة الإدارة الترابية للمملكة في إطار اختصاصاته ويسهر على الحفاظ على الأمن العام، ويزود الحكومة بالمعلومات العامة، ويتولى الوصاية على الجماعات المحلية – الترابية¹.

وتشتمل هذه الوزارة بالإضافة إلى ديوان الوزير على الإدارة المركزية والمصالح الخارجية، وبخصوص الإدارة المركزية فهي تشتمل على الكتابة العامة، المديرية العامة للشؤون الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية للقوات المساعدة، المفتشية العامة للإدارة الترابية، قسم الاتصالات التابعة مباشرة للوزير، ومن جهة أخرى على المديرية العامة للجماعات الترابية (الجماعات المحلية سابقا)، المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني، مديرية الشؤون القروية، المديرية العامة للوقاية المدنية، مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية، مديرية تنسيق الشؤون الاقتصادية، مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز، مديرية أنظمة المعلومات والاتصالات، قسم الاتصال، قسم تنسيق الشؤون الاجتماعية، قسم الربط والتنظيم².

وبصفة عامة تعد الجهة المسؤولة مباشرة عن الحفاظ على النظام العام والأمن على صعيد التراب الوطني، كما أن وزير الداخلية يضطلع بدور مهم في هذا المجال، وفي هذا الصدد ذكر هذا الأخير بمجلس المستشارين في جوابه على سؤال شفوي على أن وزارة الداخلية تعمل تطبيق سياسة أمنية على المبادئ المتعارف عليها للحكمة الأمنية الرشيدة، القادرة على التوفيق المتمثل بين ضرورات رفع التحديات الأمنية والحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة مع تمكين المواطنين من ممارسة كل حرياتهم الفردية والجماعية دون استثناء، مشيرا في مجال ملائمة التشريعات الوطنية مع التشريعات الدولية إلى أن وزارة الداخلية راجعت ترسانتها القانونية بشكل يكفل تحقيق الملائمة التدريجية للتشريعات الوطنية مع التشريعات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة واحترام حقوق وكرامة الإنسان³.

وفي إطار مواجهة بعض الظواهر الإجرامية التي بدأت تظهر في الشارع العام دعا وزير الداخلية بناء على تعليمات جلالة الملك محمد السادس في إطار جلسة عمل عقدت بالرباط والقيظرة بتاريخ 2014/4/7 حيث دعا مختلف المسؤولين الأمنيين ورجال السلطة للقيام بخطط عمل يومية لتحقيق الأمن والحفاظ على النظام العام. خاصة بعد ما بدأت تظهر بعض الممارسات التي أصبحت تشكل تهديدا لأمن المواطنين، كظاهرة الشغب بالملاعب الرياضية، وظهور بعض الصور والفيديوهات على شبكة الانترنت لأفراد يحملون سيوف (ما عرف بالثشرميل)

1- مرسوم رقم 2.97.176 بتاريخ 14 من شعبان 1418، (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، المشار إليه سابقا.

2- المادة 3 من نفس المرسوم الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1997 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية المشار إليه سابقا.

3- <http://www.afamaroc.com/ar>

مقال بعنوان: العنصر يناقش الحكامة بمجلس المستشارين

-وفي سؤال شفوي حول توفير الأمن لحماية المواطنين وممتلكاتهم، طرحه الفريق الفيدرالي أكد وزير الداخلية أن الوضعية الأمنية بالمغرب جد عادية وتبعث على الارتياح، مشيرا إلى أن وزارة الداخلية ستعمل على إحداث مناطق للأمن ودوائر إضافية وتقريب خدمات الشرطة والمواطنين ومن أجل تحسين مستوى التأطير الأمني.

وأوضح أن المخطط الخماسي لوزارة الداخلية لسنوات 2008 إلى 2012 مكن المصالح الأمنية من تعزيز جهودها في ميدان محاربة الجريمة، مما ساعد على منع ظهور أي انفلات أمني على مستوى جميع مناطق المغرب، ومكن هذه المصالح أيضا من تحسين مردوديتها. وذكر أن مصالح وزارة الداخلية المعنية بتوفير الأمن والسلامة للمواطنين تبادر بالسرعة اللازمة إلى اتخاذ ما ينبغي من إجراءات لإعادة الشعور بالأمن لدى المواطن، متعهدا أنه سيعمل على تقوية الحضور الفعلي لعناصر الأمن بالشارع للقيام بالمهام وقائية وردعية، لضمان الشعور بالأمن لدى المواطنين.

الأمر الذي يثبت الإحساس بانعدام الأمن لدى المواطن¹. كما قام أيضا بجولة عبر العديد من ولايات المملكة بصفته مسؤولا عن الشأن الأمني حيث شدد في مختلف الاجتماعات التي عقدها مع مختلف المسؤولين من رجال السلطة والأجهزة الأمنية على ضرورة وضع خطط عمل أمنية يومية لمكافحة هذه الظواهر من أجل تعزيز ثقة المواطن في الأجهزة الأمنية ودعم الشعور بالأمن لدى جميع المواطنين.

خاتمة:

كما هو الحال لباقي الدول ظل القرار في المجال الأمني بالمغرب حكرا على الأجهزة الرسمية بالبلاد نظرا لما له من أهمية استراتيجية على الصعيدين الداخلي والخارجي، ذلك أن الهدف الأساسي من السياسة أو الاستراتيجية الأمنية هو سيادة الأمن والاستقرار والطمأنينة، لينعم بها الناس وينصرفوا إلى أعمالهم ونشاطاتهم في مختلف المجالات.

فسياسة الأمن إذن تعني رسم الاستراتيجية البعيدة المدى والأهداف الكبرى التي إذا تحققت ساد الأمن والنظام ونعم الوطن بالطمأنينة والراحة والهدوء والسكينة وتطورت كافة المجالات.

فإذا كانت الحكومة هي التي ترسم استراتيجية السياسة الأمنية لأنها وحدها تملك المعطيات والمعلومات حول الأحداث الداخلية والإقليمية والدولية التي تؤثر على مجرى الحياة السياسية والأمنية في الوطن، وتفعل فيها وعندما تضع الدولة أهدافها البعيدة والمتوسطة في سبيل تحقيق الأمن، وتوفير العدالة الاجتماعية، تسعى إلى تنفيذ هذه الأهداف التي رسمتها بواسطة ما يسمى في المجال العسكري – بالتكتيك- أي وضع الخطط المناسبة والوسائل اللازمة والإمكانات المتوفرة بشريا وماديا لتنفيذ الخطة بأقل ما يمكن من التكلفة على مختلف المستويات، وأسرع ما يمكن من الفترة الزمنية². ليأتي بعد ذلك دور الأجهزة الأمنية المنوط بها مهمة التنفيذ والتي تنحصر مهامها في وضع خطط عمل لتفعيل وتجسيد السياسة والاستراتيجية الأمنية.

إلا أن تحقيق الأمن في البلاد أصبح اليوم يخضع لمقاربة تشاركية، بحيث أضحي مكسبا لمختلف الفاعلين، لذا فإن تدبير هذا المجال تضطلع به أيضا المؤسسة التشريعية بما لها من سلطة التشريع في المجال الأمني، وكذا مسؤوليتها الرقابية في هذا الشأن.

وللمؤسسات الحقوقية الوطنية الرسمية كذلك أهداف هامة ذات صلة بهذا القطاع تكمن في تتبع وتقييم مدى احترام حقوق الإنسان والحريات من طرف الأجهزة الأمنية وبالتالي تكريس دولة الحق والقانون والمؤسسات.

1- السيد محمد حصاد يدعو السلطات العمومية بجهة الرباط سلا زمرور زعير لوضع خطط عمل لتتبع العمل الأمني، منشور بالموقع الإلكتروني المنارة المشار إليه سابقا.

2- محمد ياسر الأيوبي: "النظرية العامة للأمن نحو علم اجتماع أمني"، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان، 2008 ص: 203.

أثر الدعم الفني على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر الملاك في محافظة ظفار- دراسة ميدانية

إعداد

عبد الحكيم بن عمر بن عوض العجيلي

ثريه أحمد سعيد نورات العمري

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف أثر الدعم الفني على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محافظة ظفار دراسة ميدانية في عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون مجتمع الدراسة من ملاك المؤسسات المتوسطة والصغيرة في محافظة ظفار والبالغ عددهم (143) موظف، وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية وجود ارتباط طردي بين تسهيل الاجراءات وأداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووجود تأثير ذو دلالة احصائية للتدريب على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أثبتت وجود تأثير ذو دلالة احصائية للتسويق على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووجود تأثير ذو دلالة احصائية لتسهيل الاجراءات على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . كما أوصت الدراسة وضع البرامج التدريبية وإقامة مراكز للبحث العلمي المزودة بالتكنولوجيا والتقانات الحديثة والمتطورة من أجل رفع قدرات الموارد البشرية والقوى العاملة الوطنية ورشد المؤسسات المتوسطة والصغيرة بها على النحو الذي تتطلبه هذه المؤسسات، وزيادة رأسمال المؤسسات التمويلية لزيادة التمويل والقروض الموجهة للمؤسسات الصناعية المتوسطة والصغيرة في سلطنة عمان وتبسيط إجراءات القروض ومراعاة المنافسة العالمية، ووضع استراتيجيات واضحة ومستدامة من أجل الاهتمام بإنتاج سلع وخدمات تنافس مثيلاتها في الخارج نشر المزيد من الوعي بين رواد الأعمال وأفراد المجتمع بأهمية إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

Abstract

This study aimed to identify the impact of technical support on the performance of small and medium enterprises in Dhofar Governorate. A field study in a sample of small and medium enterprises. The study society consists of the owners of small and medium enterprises in Dhofar Governorate (143 employees). The study concluded that there is a direct correlation between the facilitation of procedures and the performance of small and medium enterprises, the existence of a statistically significant effect on the performance of small and medium enterprises. It also proved that there is a statistically significant impact on the performance of small and medium enterprises, On the performance of small and medium enterprises. The study also recommended the development of training programs and the establishment of centers of scientific research

equipped with modern technologies and technologies to improve the capacity of human resources and national manpower and the supply of small and medium enterprises as required by these institutions. Increasing the capital of financing institutions to increase financing and loans directed to small and medium industrial enterprises in the Sultanate of Oman, streamlining loan procedures and taking into account global competition. The development of clear and sustainable strategies to pay attention to the production of goods and services that compete with those abroad has created greater awareness among entrepreneurs and community members of the importance of establishing small and medium enterprises.

مقدمة:

إن المؤسسات الخدمية والصناعية تتعامل في العصر الحالي مع الظروف البيئية التي تتسم بالديناميكية والتطوير والتغيير المتسارعين. ونظراً لأهمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة الاقتصادية والدور الهام الذي تلعبه في عملية التنمية، وما تتمتع به من خصائص في مجالات متعددة كالإنتاج وتقديم الخدمات يحتم ضرورة تواجدها إلى جانب المشروعات الكبيرة، فقد أصبح من الضروري السعي إلى تقديم الدعم الفني والتقني لتنمية فاعلية هذه المؤسسات وتذليل المعوقات والمشكلات التي تواجه هذه المؤسسات من أجل زيادة دورها في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بصورة خاصة أن نسبة فشل هذه المؤسسات عالية في كافة الاقتصاديات العالمية سواء النامية أو المتقدمة، ويمكن إرجاع سبب الفشل إلى الدعم الفني الغير مناسب، أو التمويل أو التنظيم والإدارة غير المناسبة والتي ترجع إلى أن المدير أو صاحب المؤسسة لا يمتلك المعارف أو الخبرات أو المهارات الإدارية اللازمة، إذا فداء المؤسسة يعد من أهم النشاطات الإنسانية على اختلاف مراحل تطورها، كونها تؤثر في حياة الشعوب اجتماعياً واقتصادياً، لذلك فإن الأمر يتطلب سعياً جاداً من القائمين على إدارة المؤسسات في البحث عن الطرق والسبل التي تحسن من أداء المؤسسات وأدائهم أيضاً. من خلال تطبيق مبادئ الإدارة الحديثة في المؤسسات والتي تعزز من مكانتها، وتحافظ عليها، وتعمل على الرقي بها، والتغلب على كافة التحديات التي تعترضها، فقد أصبح الوصول إلى درجة عالية من ارتقاء العمل ومستويات الأداء التي يصل بالمؤسسة إلى التميز هو الغاية المنشودة التي تطمح المؤسسة بالوصول إليها، فقد أثبتت بعض تجارب التنمية الاقتصادية الناجحة أن المؤسسات المتوسطة والصغيرة تلعب دوراً رئيسياً في تطوير العمليات الإنتاجية وتوسعتها وزيادة الصادرات وخلق فرص عمل جديدة خاصة في البلدان النامية فضلاً عن أنها تعمل على تحويل المناطق الريفية إلى مناطق صناعية والعمل على تخفيف حالات عدم التوازن بين الأقاليم المختلفة في الدولة وتحقيق التوزيع العادل للدخل الوطني (سادلر، 2010).

من هذا المنطلق سعت سلطنة عمان إلى الاهتمام الواسع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء هيئة عامة تعنى بتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة أطلق عليها (ريادة) والتي تتبع لوزارة التجارة والصناعة وتقديم كل ما يلزم من دعم لهذه المؤسسات من برامج تدريبية وتسويقية وتسهيل إجراءات العمل وهذا ما أكد عليه جلالة السلطان بقوله " الاقتصاد الوطني لأي بلاد كانت هو في الحقيقة يقوم على الصناعات الصغيرة والمتوسطة هذه هي الأسس، أسس كل الاقتصادات الوطنية".

المبحث الأول: أداء الشركات المتوسطة والصغيرة

تجسد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد المداخل الهامة للنمو الاقتصادي، كون هذه المؤسسات تلعب دوراً محورياً في ضمان التنمية الاقتصادية للدول، لذلك اتجهت الدول في الوقت الحاضر سواء المتقدمة منها أو النامية نحو تحسين المناخ التنموي لهذه المؤسسات وتقديم الدعم الفني لها للدفع بها في اتجاه تشجيع قيامها والعمل على إيجاد جميع الوسائل والاحتياجات والمتطلبات لنجاحها والارتقاء بها، الشيء الذي أعطاها أهمية كبيرة على الصعيدين الدولي والمحلي.

إن مفهوم الأداء المؤسسي ليس حديثاً وإنما هو قديم ومسبوق من خلال حث الإسلام على الإحسان في العمل وإتقانه. تضمن مفهوم الأداء المؤسسي بكل عناصرها ومؤشرات قياسها وتفصيلها في صورة مدخلات ومخرجات والغرض الأساس منها جودة السلع والخدمات بتوفير الإمكانيات الموجودة وإمكانية الاستفادة منها في اعداد خطط مدروسة.

الحكم على جودة العمل، والأداء يتم في ضمن عناصر محددة. ارتباط الجودة بمتطلبات سوق العمل واحتياجاته (أبو سمرة، 2017).

1- التطور التاريخي لأداء في المؤسسات:

مرت فلسفة إدارة الجودة الشاملة بمراحل متعددة منذ العصور القديمة وحتى الوقت الحاضر، فإن الجودة في أداء الأعمال تعتبر منهج وأسلوب حياة يطالب به الفرد، كما تعد كفكرة موجودة منذ آلاف السنين ولكنها كمهنة وعمل إداري لم تنشأ إلا حديثاً، فبعد الحرب العالمية الثانية وضع ديمينج مجموعة من الأفكار والمبادئ الرئيسية لما يطلق عليه الإدارة بالجودة الشاملة، والتي يرجع أساسها إلى اعتماد منظومة عمل متكاملة، ثم رفع كفاءتها بحيث يصبح المنتج أو الخدمة أمراً طبيعياً ناتجاً عن جودة الأساليب المستخدمة في العمل ونظمه الحاكمة (جودة، 2010).

وتعد إدارة الجودة الشاملة من الاتجاهات الحديثة في الإدارة، التي تتضمن مجموعة من المبادئ المرتبطة بعضها ببعض، والتي تجتمع معاً لتشكل مدخلاً شاملاً متكاملًا لأداء العمل بمستوى متميز من الجودة والنوعية، وتدعى بالجودة الشاملة لأنها تؤثر على كل شيء في المؤسسة وعلى كل عامل فيها، وتتطلب التزاماً شاملاً من جميع الإداريين والمنفذين (الجرادات، وآخرون، 2018).

2- مفهوم الأداء المؤسسي:

يعد مفهوم الأداء المؤسسي من المفاهيم الغامضة عند كثير من الباحثين والدارسين، بسبب عدم الكتابات بشكل موسع في هذا المجال وإن من الطبيعي أن يكون هذا المفهوم غامضاً، كون ظاهرة الأداء المؤسسي ذات جوانب متعددة، وتتحرك في عدة مجالات (Besfat, 2022).

لذلك نجد أن الكثير من المهتمين بعلم الإدارة عرف الأداء المؤسسي بأنه: الأسلوب الذي يجعل المؤسسة تعمل عبر مساعدة العاملين بها، لمعرفة كل عمل من الأعمال الكثيرة، وعند تشجيع إحدى المؤسسات عاملها على عمل كل حاجة بصورة غير صحيحة سيقومون بعدم عمل ذلك، لذلك لا أحد يعلم ما يحدث أو مالا يحدث (Dang et al., 2019).

وكما هناك من يعرفه بأنه: "التركيز بصورة أساسية على العناصر النادرة والفريدة المميزة للمؤسسة عن المؤسسات الثانية، فهي أساساً في التقييم وتشمل كافة المؤشرات المادية وغير المادية وجميع الموارد التي تكون موجودة وغير موجودة والتي تحتوي كافة الجوانب للأداء المؤسسي والأفراد في المؤسسة" (الكاروري، 2016: 90).

وعرف على أنه: "نظام شامل لكافة نتائج أنشطة المؤسسة في إطار التواصل مع كافة العناصر ضمن بيئة المؤسسة المحيطة"، من خلال هذا المفهوم وجد أن الأداء المؤسسي يحتوي ثلاثة مفاهيم وأبعاد وهي كالاتي (الوهبي وآخرون، 2020):

3- أهمية الأداء المؤسسي:

أن محور هذه الأهمية يدور حول الدور الذي يلعبه الأداء الجيد وما يعود على المنظمات تبعاً لهذا الأداء، ففي هذه الصياغة يشير كل من (Morton et al., 2018) إلى أن الأداء المبني على أساس منتظم يعد أحد الأدوات ذات القيمة العالية في مجال إرشاد العاملين وتشجيع عملية التطوير الذاتي لهؤلاء العاملين داخل المنظمة. بالإضافة إلى أن

التوجه الصحيح لأداء المؤسسة يمثل عملية اتصال ذات طريقتين فمن خلال هذا التفاعل يُمكن الفرد معرفة مشاعر الرئيس وأدائه، وكذلك يستطيع المدير التعرف على طبيعة أداء الفرد. (اسماعيل، 2023)

أما (سعيد، 2020) فيعتبر أن أهمية تحسين الأداء تنبع من كونها المقياس الذي يستطيع الرؤساء والمديرين من خلاله إصدار الأحكام الموضوعية في القيام بكافة المهام المناط القيام بها بناء على متابعة أداء المنظمة من قبل الرؤساء والمديرين، بالإضافة إلى التعرف على سلوكيات الموظف في فترة العمل للوقوف على التحسن في أدائه.

4- خصائص الأداء المؤسسي:

يتمتع الأداء المؤسسي بعدد من الخصائص والتي يمكن إجمالها على النحو التالي (سنوسي، 2021؛ عبد الرحمن، 2022؛ Harris et al., 2020):

- أ. استمرار العمل والمحافظة على ثباته في كافة التجارب والخبرات الماضية التي تفيد المؤسسة، وهذه المعارف تورث عبر الأجيال بحيث لا تتأثر المؤسسة بالتغيير وعدم وجود القيادات الإدارية.
- ب. الجماعية في أداء العمال وفي اتخاذ القرارات من جانب الاختصاصيين ومن لديهم الخبرة في إدارة المؤسسة، والعمل وعليه أن يضمن عدم استئثار المدير في قيادة المؤسسة وإدارتها.
- ج. إتباع السياسات والنظم وإجراءات المحافظة على استقرار المؤسسة إدارياً ومالياً.
- د. وضع كافة جهود العاملين واستثمارها في تقدم المؤسسة وتطورها، ضمن مسار جلي من المسؤولية والمهام، والمشاركات الجماعية من جانب العاملين للسعي في تحقيق الأهداف المرجوة.
- هـ. اعتماد أحسن الطرق والأساليب والإدارية لتحقيق المؤسسة التميز على كافة مستويات خدماتها المقدمة.
- و. السعي إلى تأهيل مواردها البشرية وإكسابهم المعرفة والخبرة اللازمة، وجلب الخبرات والكفاءات عبر سياسة متقدمة تقوم المؤسسة باعتمادها في التوظيف.
- ز. القيام بتعزيز ولاء العاملين للمؤسسة واحترام قوانينها ونظمها، كون المؤسسة ملك للجميع لذلك لابد من العمل الجاد والمستمر للمحافظة عليها وتقديمها وتطويرها باستمرار.
- ح. على العمل ضمان خلق قيادات تكون بديلة وكما يتيح للأفراد المتميزين من ممارسة تقدمهم والارتقاء في المناصب والوظائف العليا.
- ط. عدم اصطباغ المؤسسة بصبغة فرد من الأفراد العاملين، كون العمل الفردي تظهر بصمة صاحبه عليه، فيبرز ضعفه في أحد الجوانب، أو المغالاة في جانب آخر، أو إهماله في أحد الجوانب فلا بد لهذا العمل الفردي أن يرجع على سير عمل المؤسسة، لكن هذا لا يجوز عمله الجماعي ضمن المؤسسة من قصور أو ضعف كون العمل الجماعي في المؤسسة يسعى دائماً إلى تقويم أداء المؤسسة.

المبحث الثاني: الدعم الفني للمؤسسات المتوسطة والصغيرة في سلطنة عمان

تطلعت وزارة التجارة والصناعة إلى غاية هامة ورئيسية وهي تمكين المؤسسات المتوسطة والصغيرة في سلطنة عمان لكي تستطيع القيام بدورها الريادي في العمل التنموي كشريك في مواز للقطاعين العام والخاص ولم تولوا الوزارة جهداً في تقدم الدعم لهذه المؤسسات ليس المالي فقط بل شملت أيضاً سياساتها تقديم الدعم الفني من خلال التدريب والاستشارات التطوير للبنى الأساسية للمؤسسات حيث بدأت بتنفيذ سياسة شاملة تضمن تقديم الدعم الفني والمادي والمالي لهذه المؤسسات في كافة المجالات مروراً بالدعم المؤسسي لها من خلال تدريب كوادرها وتأهيلهم في مجالات العمل المختلفة وتسويق منتجاتها وتسهيل كافة الإجراءات، فهذه المؤسسات تشكل ما يقارب (90%) من حجم المشروعات التجارية مما يدل بأن الاقتصاد في السلطنة هو اقتصاد نامي ومرن في نفس الوقت (موقع ريادة الالكترونى، 2016).

1- تعريف الدعم الفني:

في اللغة وردت عدة معان لكلمة دعم، فهي تفيد لغة كما جاء في لسان العرب اتكأ على الدعامة واستند، ودعمه قواه وأسنده (ابن منظور، 1990).

أما في الاصطلاح فهي مجموعة من الوسائل والتقنيات التي يمكن اتباعها داخل المؤسسة أو خارجها لتذليل ما قد يعترضها من صعوبات ناجمة عن التعثر والتأخر (ميا، 2019).

ويعرف الدعم بأنه " شكل من أشكال المساعدات المالية أو الإعانات المقدمة إلى مؤسسة، أو عمل تجاري، أو أفراد، بهدف تعزيز السياسات الاقتصادية والاجتماعية. وغالباً ما يتم ربط المصطلح بالدعم الحكومي، إلا أنه في بعض الأحيان قد يشتمل على دعم مقدم من المنظمات غير الحكومية، إضافة إلى الدعم الضمني. ويأتي الدعم في أشكال مختلفة، فمنه المباشر مثل تقديم المنح النقدية والقروض بدون فوائد، ومنه غير المباشر مثل الإعفاءات الضريبية، والتأمين، والقروض منخفضة الفائدة، وشطب الاستهلاك، وحسومات الإيجار " (أرشيد، 2015).

1-1 مجالات الدعم الفني للمؤسسات المتوسطة والصغيرة:

يمكن تحديد مجالات الدعم الفني للمؤسسات المتوسطة والصغيرة في سلطنة عمان من خلال الآتي:

أولاً. برامج الدعم الفني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أ. تقييم القدرات المؤسسية للمشروعات المتوسطة والصغيرة، من خلال إجراء الزيارات الميدانية للتعرف على جودة الأداء المؤسسي وبناء على هذه الزيارة يعد تقرير تحليلي عن الأداء لكل مؤسسة منها وإعداد خطة استرشادية لتطوير الأداء.

ب. تنظيم برامج تدريبية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة تتم بناءً على تقدير بالاحتياجات الفعلية لكل مؤسسة ووضع خطط التطوير المستقبلية حسب أولوية الحاجات.

ج. تقديم استشارات فنية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة بحسب حاجتها.

د. وضع برامج دعم القدرات المؤسسية لهذه المشروعات والشريكة منها.

2-1 عناصر الدعم الفني:

تقوم الهيئة العامة لتنمية هذه المؤسسات بتقديم الدعم الفني من خلال التالي:

أولاً. التدريب: للتدريب أهمية بالغة في هذه المشروعات في الوقت الحاضر وذلك نتيجة للتطورات التكنولوجية والعلمية لذلك فالقوى العاملة في هذه المؤسسات بحاجة لتعلم مهارات جديدة، ويسهم أيضاً التدريب في تقوية مواطن الضعف لدى العاملين في تلك المؤسسات التي تعمل على التقليل من كفاءتهم لأداء أعمالهم، والضعف هذا قد يكون ناشئ

من ضعف التعليم أو الاختلاف بين التعليم واحتياجات العمل أو التغييرات في المسار الوظيفي لذلك فهناك الكثير من مواطن الضعف لدى العاملين في المؤسسات المتوسطة والصغيرة يحتاج إلى التدريب لتقويتها ورفع كفاءة العاملين (ميا، 2019).

وترى (ريادة) أن لكل برنامج تدريبي أهداف معينة وواضحة وإن عملية قياس وتقييم التدريب تعتمد بصورة كلية على هذه الأهداف، ويتبع ذلك أنه ليس بالإمكان تصميم أي برنامج تدريبي ووضع محتوياته وأساليبه وتحديد مدته دون معرفة مسبقة بالأهداف المطلوب تحقيقها من هذا البرنامج. وفيما يلي الأهداف من التدريب وهي (لجنة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة التجارة والصناعة، 2024):

أ. تخفيض تكاليف العمل والمحافظة على الأجهزة وصيانتها.

ب. زيادة مستوى الرضا الوظيفي لدى العاملين، وذلك بتلبية احتياجاتهم التدريبية و تقليل الضغوط النفسية عليهم.

ج. تخفيض نسبة غياب الموظفين عن العمل.

د. رفع مستوى الإنتاجية وتحسينه من الناحيتين الكمية والنوعية.

هـ. استخدام التدريب كأسلوب من أساليب التحفيز والترقية والجدارة.

و. استخدام توعية الموظفين بأهمية التدريب، وإكسابهم القدرة على البحث عن الجديد، وعدم الركون للرقابة.

ثانياً. التسويق: نظراً لأهمية التسويق في العالم ومدى الحاجة إلى أداء تسويقي جيد وقوي في إطار التطور التكنولوجي المتسارع، ونتيجة لانفتاح الأسواق أمام منظمات الأعمال وأصبح العالم يعتمد على التطوير والتحديث، لذا وجب على المشروعات المتوسطة والصغيرة في سلطنة عمان مواكبة هذا التقدم والتطور التكنولوجي من خلال تحسين أداءها التسويقي وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال التنظيم والتدريب للعاملين في مجال التسويق في هذه المشروعات ووجود حدود من المعارف المهارات البسيطة في عمليات التسويق تتيح لهم مواجهة المشكلات التي التسويقية التي تعترضهم أثناء تسويق السلع والخدمات.

وترى الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن هنالك أهمية كبيرة للتسويق وتتجلى هذه الأهمية للأسباب التالية (موقع ريادة الالكتروني، 2023):

1. التطورات التكنولوجية المستمرة والمتسارعة بصورة مذهلة.

2. التطور الهائل الذي طرأ على عمليات الإنتاج والخدمات.

3. الرغبة في فتح أسواق جديدة.

4. تغير مفاهيم التسويق والأداء التسويقي.

لذلك أصبح الاهتمام بالعاملين في مجال التسويق في هذه المؤسسات هو حقيقة المعايير التي تثبت نجاح أو فشل عمليات التسويق في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، لكون المؤشر في الفارق بين نجاح هذا المشروع أو فشله هو الاهتمام بكيفية تطوير وتنمية كفاءة المسوقين فيها، لذلك تسعى ريادة في سلطنة عمان إلى تطوير وتنمية قدرات ومهارات العاملين في مجال التسويق في المؤسسات المتوسطة والصغيرة (موقع ريادة الالكتروني، 2023).

ثالثاً. تسهيل الإجراءات: وجود قوانين وتشريعات مناسبة تساعد على الاستثمار مثل قانون حقوق الملكية الفكرية وإعطاء براءات الاختراع مما يسمح للمؤسسات المتوسطة والصغيرة بالاستقرار والتطور وإقامة مؤسسات جديدة. وتقديم الحوافز الاستثمارية التي تضم تخطيط لقطعة أرض، بإيجار اسمي في مناطق تحددها الدولة تتمثل بتخفيض رسوم الخدمات والإعفاء الضريبي التي تقوم الحكومة بمنحها لقطاعات معينة (كقطاع الصناعة والتعدين، والزراعة، صيد الأسماك، استزراع الأسماك، السياحة)، والعديد من القطاعات المتنوعة، والإعفاء الضريبي مدته خمس سنوات تبدأ من أول يوم إنتاج وهذه السنوات الخمس قابلة للتמיד ولكن هذا التמיד يخضع لمجموعة من الشروط. وتم تعديل قانون ضريبة الدخل دون تفضيل بيت بين الشركات المملوكة بصورة كاملة للعمانيين والشركات المملوكة لغير العمانيين دون النظر إلى حجم المشاركة الأجنبية، إضافة إلى مجموعة من الحوافز، إضافة إلى قيام وزارة الصناعة والتجارة بتقديم خدمة النافذة الواحدة لمساعدة المستثمرين الأجانب والعمانيين للحصول على جميع المعلومات واتمام كافة المعاملات بسرعة ويسر وسهولة من خلال تلك النافذة (لجنة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة التجارة والصناعة، 2024).

مفهوم المؤسسات المتوسطة والصغيرة في سلطنة عمان

إن هذا التعريف مستمد من تعريف وزارة التجارة والصناعة في سلطنة عمان وفقاً لبعض المعايير الخاصة بعدد العمال والمبيعات السنوية للمؤسسة على النحو التالي:

- **مؤسسات صغيرة:** هي مؤسسات يتراوح عدد الموظفين فيها بين (1 - 4) ولا تتجاوز مبيعاتها السنوية 25000 ريال عُمان.
- **مؤسسات صغيرة:** هي مؤسسات يتراوح عدد الموظفين فيها بين (5 - 9) وتتراوح مبيعاتها السنوية بين (25000-250000) ريال عُمان.
- **مؤسسات متوسطة:** هي مؤسسات يتراوح عدد الموظفين فيها بين (10 - 99) وتتراوح مبيعاتها السنوية بين (150000-250000) ريال عُمان.

المصدر: (لجنة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة التجارة والصناعة، 2024)

جدول رقم (1) معايير التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المعايير	متناهية الصغر	المؤسسات الصغيرة	المؤسسات المتوسطة
قطاع الخدمات			
عدد الموظفين	1-5	6-25	26-100
حجم الاستثمار	إلى 10 آلاف ريال	10 آلاف - 100 ألف ريال	100 ألف - 500 ألف ريال
قطاع التجارة			
عدد الموظفين	2-5	6-25	26-100
حجم الاستثمار	إلى 20 آلاف ريال	20 آلاف - 250 ألف ريال	250 ألف - مليون ريال
قطاع المصانع			
عدد الموظفين	1-10	11-50	51-150

حجم الاستثمار إلى 20 آلاف ريال 20 آلاف – 250 ألف ريال 250 ألف – مليون ريال

المصدر: (لجنة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة التجارة والصناعة، 2024)

2-أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سلطنة عمان

وفي الحديث عن أهمية هذه المؤسسات في تنمية اقتصاد الكثير من دول العالم، فإن التركيز أيضاً على أهميتها في تنمية وتطوير العاملين واكسابهم الخبرات والمعارف والمهارات وتعزيز مبدأ الاعتماد على الذات، وتعتبر مثل هذه المؤسسات من مورد الدخل الهامة كما تخلق الكثير من فرص العمل وتسهم في استغلال الكفاءات والموارد البشرية والمادية، وهذا كله يصب في النهاية في صالح الاقتصاد الوطني العام.

وأدركت سلطنة عمان مدى الأهمية لهذه المؤسسات، فعمدت حكومتها إلى تأسيس هيئة متخصصة بتطوير هذه المؤسسات تتبع لوزارة التجارة والصناعة، و كان من أبرز نتائجها فتح المجال لمزاولة عدد من النشاطات التجارية في المنزل وبرسوم لا تتجاوز واحد ريال عماني في العام (أقل من دولارين ونصف الدولار الأميركي) وهذا إنجاز يحسب لتلك الدائرة الناشئة.

2-1 خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سلطنة عمان.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سلطنة تتمتع بمجموعة من الخصائص والمميزات وهي كالتالي:

1. **سهولة الإنشاء والتأسيس:** تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجم رأس المال وسهولة الإنشاء، بالإضافة الوقت القصير في إعداد دراسات الجدوى، كما أنها تمتاز بسهولة تنفيذ المباني وتركيب كافة خطوط الإنتاج من ماكينات ومعدات، وانخفاض مستويات تكوينها وانخفاض التكلفة والمصروفات الإدارية، وسهولة تصميم هيكلها التنظيمي (العطية، 2013).
 2. **سهولة الإدارة:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإدارة والقيادة ووضوح أهدافها، وفي توجيه جهود العاملين تجاه أفضل الأساليب والوسائل لتحقيقها، وبساطة قوانينها والسياسات التي تحكم عملها والسهولة في اقناع العاملين والعملاء فيها (هيكل، 2013).
 3. **المرونة والقدرة العالية على التأقلم مع المتغيرات البيئية:** تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمقدرة على الاستفادة من امتيازات الوضع الجديد، تبعاً للأسلوب المرن وطبيعة المؤسسات المرنة، وإمكانية التكيف مع كافة التغيرات، مما يجعل استمراريتها وبقائها ونموها أعلى بكثير من المؤسسات الحكومية، وكذلك أيضاً المرونة في مجالات الإنتاج من حيث الكم والنوع (هيكل، 2013).
 4. **ازدياد فرص العمل الجديدة التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تؤدي هذه المشروعات دوراً مهماً في سلطنة عمان في توفير العديد من فرص العمل للشباب العماني وللباحثين عن عمل وتوفير لهم معيشة جيدة وتنمي الخبرات والمعارف لدى هؤلاء الشباب.
 5. **التجديد:** تعد هذه المؤسسات هي المصدر الأساسي للأفكار الإبداعية والاختراعات المبتكرة والجديدة، كما أنها تتعرض للتغيير والتطوير والتحديث من قبل المالكين أكثر من المؤسسات الحكومية (هيكل، 2013).
- وقد أضاف (جواد، 2018) ثلاثة مميزات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي كالآتي:

6. **صغر حجم رأسمال المؤسسة نسبياً:** وذلك تبعاً لصغر حجم المشروع بالمقارنة مع المؤسسات الضخمة، فهو لا يحتاج إلى مساحات كبيرة من أجل مزاولة نشاطاته، وانخفاض متطلباته من البنى الأساسية والاعتماد على تكنولوجيا بسيطة في بداية عمل المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة.
7. **ارتفاع قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الابتكار:** وذلك لقدرة أصحاب هذه المؤسسات على الإبداع والابتكار في مؤسساتهم.
8. **تقديم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجات والخدمات:** أي أنها تقدم المنتجات والخدمات التي تتلائم واحتياجات السوق المحلي وتلبي أذواق المستهلك المحلي، مما يساعد في تعميق التصنيع المحلي وتوسيع قاعدة الإنتاج.

2-2 المعوقات التي تواجهها الشركات المتوسطة والصغيرة في سلطنة عمان

تكمن المعوقات والتحديات التي يواجهها أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سلطنة عمان من خلال ما يلي:

1. **تحديات تتعلق بالمجتمع والتي تؤثر على نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.** والتي ترتبط بتربية الجيل ودرجة وعي المجتمع بمدى الأهمية الكبيرة للمبادرات الفردية، والتعامل بسلبية من قبل المجتمع في حال فشل صاحب المشروع، ومدى تهئية الأنظمة التعليمية للطلبة لإدارة مشاريع كخيار وظيفي استراتيجي، حيث يوجد العديد من المبادرات في هذا التوجه (برنامج انجاز عمان) والذي يحتاج إلى المزيد من التوعية.
2. **التحديات والمعوقات التي تتعلق بالبيئة الاستثمارية والاقتصادية والتي تشمل على الإجراءات والقوانين ودور القطاعات الحكومية والقطاعات الخاصة والقطاع المصرفي في تنمية هذه المؤسسات.** والتي تشمل التعقيد في أوراق التسجيل، والإجراءات المطولة للحصول على التمويل، واحتكار العديد من الشركات الكبيرة على السوق له تأثير على الشركات الصغيرة والمتوسطة. ومؤخراً انتشرت ظاهرة هي ظاهرة الأرباب والتستر، وهي أن يكون صاحب المؤسسة عماني والذي يديرها وافد مقابل مبلغ مالي زيد وهو 50 ريال عماني فقط. كما يعاني العديد من مشكلات آليات الدفع بعد انتهاء تقديم الخدمة للمشروع من قبل بعض الجهات الحكومية والخاصة والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى 120 يوماً.
3. **المعاناة من الإجراءات البنكية والتي لها علاقة بفتح حساب وطلب الخدمة الائتمانية،** مثلاً بعض البنوك تشترط تقديم عقد إيجار للمكتب قبل أن يفتح البنك الحساب للشركة الصغيرة أو المتوسطة.
4. **المعوقات والتحديات التي تتعلق بالقدرات الريادية لهذه المؤسسات في السلطنة،** أي أن هنالك الكثير من مالكي هذه المشروعات غير قادرين على إدارة مشاريعهم، ويحتاجون إلى من يساعدهم في صياغة خطة العمل، فأغلبية أصحاب هذه المؤسسات مرتبطين بعمل ووظيفة حكومية أو عمل بشركة خاصة (الجفلي، 2014).

2-3 تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعيقاتها في سلطنة عمان

تكمن أهم المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تكلفة رأس المال والتي تنعكس مباشرة على ربحية هذه المشروعات من خلال الطلب من المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدفع سعر فائدة مرتفع مقارنة بالسعر الذي تدفعه المنشآت الكبيرة. إضافة إلى ذلك تعتمد المنشآت الصغيرة والمتوسطة على الاقتراض من البنوك مما يؤدي إلى زيادة التكلفة التي تتحملها. ومن التحديات أيضاً التضخم الذي يؤثر في ارتفاع أسعار المواد الأولية وتكلفة العمل مما سيؤدي حتماً إلى ارتفاع تكاليف التشغيل. إلى جانب أن هذه المؤسسات تواجه منافسة من المشروعات الكبيرة مما يمنعها

ويحد من قدرتها على رفع الأسعار لتجنب أثر ارتفاع أجور اليد العاملة وأسعار المواد الأولية. بالإضافة الى التمويل حيث تواجه هذه المؤسسات صعوبات تمويلية بسبب حجمها (نقص الضمانات) وبسبب حداثتها (نقص السجل الائتماني) وعليه، تتعرض المؤسسات التمويلية إلى جملة من المخاطر عند تمويل مثل هذه المشروعات في مختلف مراحل نموها (التأسيس - الأولية - النمو الأولي - النمو الفعلي - الاندماج). ونظراً لهذه المخاطر تتجنب البنوك التجارية توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات نظراً لحرصهم على الكيان المالي لمؤسستهم المصدر: (لجنة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة التجارة والصناعة، 2024).

3- مساهمة الشركات المتوسطة والصغيرة في الاقتصاد الوطني العماني

يتم قياس دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في الاقتصاد من خلال ثلاثة معايير رئيسية هي المساهمة في التشغيل، والإنتاج وحصتها من العدد الكلي للمنشآت في الاقتصاد. وتظهر أهم المزايا لهذه المنشآت في ان المنشآت الصغيرة والمتوسطة تعتبر الجهة المكمل والمغذية للمنشآت الكبيرة وتعتبر هذه المنشآت المصدر الرئيسي لتوفير الوظائف في الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء كما ان هذه المنشآت هي عبارة عن بذور أساسية للمشروعات الكبيرة وتمتاز هذه المشروعات بأنها توفر بيئة عمل ملائمة حيث يعمل صاحب المشروع والعاملون جنباً إلى جنب لمصلحتهم المشتركة وهذا النوع من المشروعات يساعد في تطوير وتنمية المناطق الأقل حظاً في النمو والتنمية وتدني مستويات الدخل وارتفاع معدلات الباحثين عن عمل وتعتبر هذه المشاريع من المجالات الخصبة لتطوير الإبداعات والأفكار الجدية مشيراً الى ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل تقريباً حوالي 90% من المؤسسات العاملة الا أن الرقم الفعلي غير معروف لعدم توفر البيانات الدقيقة وصعوبة الوصول إليها للتغيير المستمر في أماكن تواجدها. ودور الوزارة هو الاخذ بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقيام بالدور الفعال وتقليل الصعوبات ما أمكن بالتعاون مع الأطراف ذات العلاقة وجهات الاختصاص من خلال إزالة العوائق ووضع الحلول المناسبة كما أن المؤشرات الاقتصادية التي يتم نشرها عبر الجهات الإحصائية توضح نمواً مستمرا بطرق مباشرة وغير مباشرة في زيادة الواردات كماً وقيمة، وإن الاستفادة من إقامة مشاريع في هذه القطاعات تتطلب الدراسة والخبرة لتجنب الوقوع في الفشل. إن المديرية تتعاون مع الجهات الراعية لهذه المؤسسات من القطاع الخاص بغية تحقيق النتائج المرجوة على المدى القريب والبعيد. المصدر: (لجنة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة التجارة والصناعة، 2024).

الخاتمة

في ضوء نتائج الدراسة الميدانية التي هدفت إلى استكشاف أثر الدعم الفني على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر الملاك في محافظة ظفار، تبرز أهمية الدعم الفني كعامل محوري في تعزيز أداء هذه المؤسسات. أظهرت النتائج أن الدعم الفني يساهم بشكل كبير في تحسين الكفاءة التشغيلية، تعزيز الابتكار، وزيادة القدرة التنافسية للمؤسسات. كما أكد الملاك أن الدعم الفني يساعدهم على مواجهة التحديات التقنية وتحسين جودة المنتجات والخدمات المقدمة.

وعليه، توصي الدراسة بضرورة تعزيز الجهود الحكومية والخصوصية لتوفير برامج دعم فني مستدامة، وتشجيع الشراكات بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجهات المختصة لتطوير قدراتها التقنية. كما تشدد على أهمية نشر الوعي بأهمية الدعم الفني ودوره في تحقيق الاستدامة والنمو الاقتصادي.

قائمة المصادر والمراجع

1. أبو زيد، أحمد صبري ومهران، حسني ورشوان، سارة محمد (2022). دور القطاع المصرفي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية - كلية السياسة والاقتصاد - جامعة السويس، 1س (2).
2. أبو سمرة، حازم خميس (2017). دور الخصائص الريادية في تحسين مستوى الأداء المؤسسي دراسة تطبيقية على الجامعات الفلسطينية الخاصة". ماجستير في تخصص القيادة والإدارة. جامعة الأقصى بغزة.
3. أحمد، مروة وبرهم، نسيم (2017). الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة. فلسطين: جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الأولى.
4. إسماعيل، أحمد محمد (2023). الإبداع والابتكار: نظريات وتطبيقات. دار أسامة للنشر والتوزيع. الرياض: السعودية.
5. بالة، بلال (2022). دور آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين العمل المقاولاتي لولاية أدرار دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية - أدرار (2016-2020). جامعة أحمد دراية أدرار.
6. البدري، عبد القادر أنو يجي (2016). واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا (دراسة ميدانية على عينة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة)، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بنغازي، ليبيا.
7. بدر، رشاد محمود، والمدهون، محمد (2017). " أثر تطبيق مبادئ الجودة الشاملة على أداء المؤسسات الأهلية الأجنبية العاملة في قطاع غزة"، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، 25(4).
8. البرغثي، ونيس محمد (2014). معوقات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم في ليبيا ومقترحات علاجها، "دراسة ميدانية على المصارف التجارية الليبية. رسالة الماجستير. بقسم المحاسبة بكلية الاقتصاد. جامعة بنغازي. ليبيا.
9. برنوطي، سعاد نايف (2007). إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد الريادة. عمان الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
10. بريش س وبلغرسة ع (2016). إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، مداخلة في الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

11. بعيو، الصديق ودلول، محمد طه (2016). سبل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة (دراسة حالة الجزائر). رسالة ماجستير في العلوم الإدارية والتجارية والتسيير. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير. جامعة العربي التبسي. تبسة. الجزائر.

12. بن عمر، الأخضر وبالموشي، علي (2018). معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها، مداخله ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي والمالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، جامعة الوادي.

13. بن عزة، فردوس (2016). دور التدريب في تحسين أداء العاملين في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة دراسة ميدانية لعيادة طبية جراحية ضياء بورقلة. رسالة ماستر. كلية العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح. بورقلة.

ثانياً. المراجع باللغة الانجليزية

1. Alrubaie. F. (2008). " An Analysis Study to the problems of financing small projects With reference to experience Libyan Development Bank in Darna city ", MPRA(Munich Personal RePEc Archive) Paper No.
2. Besfat E, (2022), The effect of administrative decentralization on quality public service delivery in Bahir Dar city administration: the case of Belay Zeleke sub city, Polttics & International Relations, Volume 8, 2022 - Issue 1.
3. Dang, T., Nguyen, H., & Le, H. (2019) Decentralization and organizational performance: The mediating effect of communication and the moderating effect of top management support.
4. Fonseca, L, António A, and José O. (2021). "Quality 4.0: the EFQM 2020 model and industry 4.0 relationships and implications." Sustainability 13.6 3107.
5. Fonseca, L. (2022). "The EFQM 2020 model. A theoretical and critical review." Total Quality Management & Business Excellence 33.9-10 1011-1038.
6. Harris, D., Zhang, Y., & Wang, L. (2020) Factors affecting employee performance in remote work: A review of the literature.

7. Koldertsova. A. (2007). "Improving the entrepreneurial finance: Venture Capital and access to credit for SMEs" , Working Paper For Lebanon National Investment Reform Agenda Workshop Background Paper Session IV.
8. Latika Ch, Lakshmi I. (2023). The Importance of Being Local: Administrative Decentralization and Human Development., *Econometrica*, 72(5):1409–1443, 2004.
9. Laurett, R, and Luis M. (2019). "EFQM model's application in the context of higher education: A systematic review of the literature and agenda for future research." *International Journal of Quality & Reliability Management* 36.2 257-285.
10. Morton, T., Smith, J., & Jones, K. (2018) Decentralization in organizations: A review of the literature.
11. OECD. (2017) .Report , Financing SMES and Entrepreneurs .
12. Overman, S., van der Velde, W., & Warr, P. (2018) The impact of human capital on firm performance: Evidence from a large panel of Dutch firms.

بدائل العقوبة السالبة للحرية

د/ السيد أمينو

يرتبط مفهوم التعامل مع ارتكاب الجرائم ومخالفة القانون والنظام عند كثير من المتعاملين مع أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون بالاتجاه إلى تطبيق عقوبات ذات طبيعة سالبة للحرية داخل مؤسسات عقابية مغلقة تقيد من حرية الأشخاص المحتجزين في التحرك، وتحد من تمتعهم بحقوقهم الإنسانية نتيجة ذلك، كاتصالهم بالأسرة والمجتمع والحق في الصحة والتعليم والترقية.

وتنتج التشريعات الجنائية الحديثة إلى الأخذ بالعقوبات البديلة لفشل العقوبات السالبة للحرية في الحد من الظاهرة الإجرامية، كما فشلت مؤسساتها العقابية في تأهيل الجناة، بل صارت مدارس لتعليم أساليب الاجرام، حيث فاقت تأثيراتها السلبية على النزول إيجابياتها، فزاد المجرمون واكتظت السجون، كما زادت نفقات مكافحة الجريمة. فأصبح الحديث عن بدائل أخرى ضرورة تقتضي أن تكون أكثر اقتصادا للمال والجهد والوقت.

فبعد النتائج العكسية الناتجة عن توقيع العقوبات السالبة للحرية خاصة تلك القصيرة المدة. بدأ التفكير في بدائل لهذا النوع من العقوبات. وتعود الإرهاسات الأولى التي أدت بدول العالم إلى إقرار جزاءات جنائية بديلة عن العقوبات السالبة للحرية لنهاية القرن التاسع عشر خلال المؤتمر الدولي لعلم العقاب المنعقد سنة 1885م الذي بحث مدى إمكانية إقرار بعض العقوبات المقيدة للحرية محل العقوبات السالبة لها، كما درس المؤتمر الدولي لعلم العقاب في دورته المنعقدة سنة 1950 إشكالية العقوبات السالبة للحرية وضرورة البحث عن بديل لها¹.

وكانت أول دول العالم أخذت ببدائل العقوبات السالبة للحرية هي المملكة المتحدة البريطانية سنة 1972، قبل أن يشيع إقرار بدائل العقوبات في الكثير من دول العالم. بعضها إفريقي مثل "الزيمبابوي" التي تعتبر تجربتها في هذا المجال من أنجح التجارب على مستوى العالم².

وبعد مؤتمر "كادوما" المنعقد "ببوروندي" سنة 1994 الداعي لاعتماد العقوبات البديلة من طرف الدول الإفريقية، أخذت دول إفريقية عديدة ببدائل العقوبات السالبة للحرية مثل "تونس" التي اعتمدتها سنة 1999، والسنغال و"بوركينافاسو" و"زامبيا" و... غريهم³.

وقد اعتمدت المملكة المغربية العقوبات البديل من خلال القانون رقم 43.22، أما في موريتانيا فلا أثر للعقوبات البديلة في منظومتها الجنائية، ولا مؤشر يكشف عن نيتها الأخذ بها⁴.

¹ إكرام الغازي، مدى مساهمة العقوبات البديلة في الحد من إشكالية العقوبات السالبة للحرية، مجلة القضاء التجاري. ع12 مكر، 2019، ص109.

² مولاي الإدريسي، العمل للمنفعة العامة كبديل عن العقوبات الحبسية، مجلة القانون المغربي، ع22 يناير 2014، ص118.

³ مولاي الإدريسي، م.س، ص118.

⁴ مع أن الوثيقة الوطنية لإصلاح وتطوير العدالة أوصت بإقرار عقوبات بديلة عن سلب الحرية، ص58. ورغم عدم اعتماد المشرع الموريتاني حتى الآن للعقوبات البديلة إلا أن القانون الموريتاني توجد به بعض الآليات التي تساهم في الحد من سلب الحرية والتي منها نظام المراقبة القضائية الذي يحول دون اللجوء للحبس الاحتياطي (المواد 41-42 ق.إ.ج. الموريتانية) وكذلك الصلح الجنائي الذي يمنع الأخذ به السير في الدعوى العمومية ومن ثم عدم صدور العقوبة السالبة للحرية (المواد 123-124 ق.إ.ج. الموريتانية).

ومن خلال هذا البحث سنتعرف على أهمية الأخذ بالعقوبات البديلة (مطلب أول)، على أن نبحت بدائل العقوبات من خلال النموذج المغربي، وما جاء به القانون رقم 43.22 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهمية أخذ القوانين بالعقوبات البديلة

للاخذ ببدايل العقوبات السالبة للحرية نتائج إيجابية كثيرة تعود بالفائدة على الدولة والمحكوم عليه على حد سواء، فباعتقاد العقوبات البديل في القوانين وتطبيقها من قبل القضاء ينخفض الاكتظاظ في السجون وتقل بالتالي التكاليف الضرورية التي تصرفها الدولة على إصلاح وتأهيل السجين خلال فترة إقامته داخل المؤسسة السجنية.

مثلا من خلال بديل العمل من أجل المنفعة العامة يعوض الجاني للمجتمع الضرر الذي أحلقه فعله المخالف للقانون. دون أن تسلب حريته وهو ما ينتج عنه تفادي الأضرار النفسية التي قد يتعرض لها المحكوم عليه جراء تنفيذ العقوبة الحبسية عليه. كما أن الدولة تجبر الضرر الذي تسبب به الجاني دون أن تلجأ لسجنه وبالتالي تريح الأعباء المادية التي من الممكن أن يكلفها وضع المحكوم عليه في السجن.

أما فوائد الأخذ ببدايل العقوبات بالنسبة للمحكوم عليه فمنها. توقيف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا تم تنفيذ البديل وفق ما رسمه مقرر تنفيذه (أي بديل العقوبة السالبة للحرية). ويشجع الأخذ ببدايل العقوبات إعادة الإدماج الاجتماعي - وبدون تكاليف - بعودة الجاني إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو فعال ومنتج. زيادة على ذلك تؤكد الدراسات والتقارير المنشأة حول هذه البدائل بأنها تقلل من خطر العود للجريمة.

كما تحافظ العقوبات البديلة على كرامة المحكوم عليه من خلال صون مكانته في مجتمعه وعدم عزله عن وسطه الاجتماعي¹.

وحسب إحصاء صادر عن وزارة العدل والحريات المغربية فإن 20% من المعتقلين الاحتياطيين من الممكن أن يكونوا خارج السجن لو تم تطبيق بديل العقوبة عليهم (كالصالح مثلا) وهو ما يمثل (18000) ثمانية عشر ألف نزير في المؤسسات السجنية.

وإذا تمت إضافة العقوبات التي تقل عن ستة أشهر والتي ليست ذات جدوائية بالنسبة للمحكوم عليهم نظرا لصعوبة تطبيق برامج إعادة الإدماج على هذه الفئة إلى ذلك يمكن ربح ثلاثة آلاف سجين (3000)².

وبتطبيق الإمكانيات الموجودة حاليا للعقوبات البديلة عن سلب الحرية في القانون المغربي³ فإن واحدا وعشرين ألف (21 ألف) نزير لم يكن عليهم أبدا أن يكونوا بالمؤسسات السجنية أي ما يناهز 32% من الساكنة السجنية.

وزيادة على ذلك وبتطبيق الإمكانيات القانونية الحالية وتلك التي يستعد المشرع لاعتمادها في المستقبل في المنظومة الجنائية فإن الساكنة السجنية مع أعمال الآليات البديلة لسلب الحرية الموجودة حاليا في القوانين وتلك التي

¹ عياد فوزية، عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2017/10، ص303-304.
² أرقام وزارة العدل والحريات المغربية، مجلس الشؤون الجنائية، رقم 2، أكتوبر 2012، ص124. قد يأخذ علينا البعض عند تعرضنا لأهمية إقرار العقوبات البديلة، أننا اعتمدنا تقارير قديمة نسبيا (أرقام وزارة العدل والحريات المغربية الصادرة في أكتوبر 2012) إلا أننا، لا نرى أهمية لاعتماد تقرير حديثة في هذا الصدد، فالمهم بالنسبة لنا هو إثبات النتائج الإيجابية للأخذ بالعقوبات البديلة، وأثرها على الدولة والمحكوم عليه وحتى الضحية.
³ سلسلة المساهمات في النقاش العمومي رقم 5، المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي، "العقوبات البديلة" ص12-13.

قد يتم إقرارها ستتناقص إلى 36 ألف شخص بدل 65 ألف سجين موجودة بالسجن في ذلك الوقت¹. وهو ما يمثل انخفاضا للاكتظاظ الذي تعرفه السجون المغربية بنسبة تصل 55%².

أما في موريتانيا ومع غياب إحصائيات رسمية حول عدد السجناء وتفاصيل الجرائم التي حكم عليهم بها. إلا أنه بالرجوع لنصوص القانون الجنائي الموريتاني نجد الكثير من مقتضياته يمكن أن تكون محلا للإجراءات البديلة عن الدعوى العمومية، أما القوانين الجنائية ذات الصلة كالقانون رقم 2020/015 المتعلق بمكافحة التلاعب المعلومات والقانون رقم 2021/021 المتعلق بحماية الرموز الوطنية وتجريم المساس بهيبة الدولة وشرف المواطن. نجد جميع موادها أو أغلبها يجوز فيها للجوء للصلح الجنائي البديل عن السير في الدعوى.

وعليه فإن استخدام ما يوجد في القوانين الموريتانية النافذة حاليا من مقتضيات تحول دون اللجوء للحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (كالصلح مثلا) سيساهم بشكل كبير في الحد من الاكتظاظ الذي تعرفه السجون الموريتانية. وبقي المحكوم عليه من العيش في أوضاع سيئة كتلك التي تشهدها المؤسسات السجنية الموريتانية التي تغيب فيها البرامج التأهيلية والإصلاحية الجادة لإعادة إدماج السجناء وعودتهم للحياة الطبيعية.

من هنا يبرز الدور الكبير لبدايل العقوبات السالبة للحرية في الحد من الاكتظاظ الذي تعرفه السجون. ودورها الفعال في تسريع عملية إعادة الإدماج. ولمساهمتها في عدم العود للجريمة ندعو السلطات القضائية المغربية والموريتانية بإعمال المقتضيات التي يسمح بها القانون بديلا عن الدعوة العمومية وعليها أن تعرض الصلح دائما على الأطراف في الحالات التي يبيح القانون فيها ذلك.

المطلب الثاني: العقوبات البديلة التي اعتمدها المشرع المغربي من خلال القانون رقم 43.22

قبل البدء في بحث العقوبات البديلة التي جاء بها القانون رقم 43.22، نشير إلى أن هذا القانون مر بمراحل شتى، وخضع لعدة قرأت قبل المصادقة عليه، إذ أحيل على مجلس النواب في الدورة التشريعية 2021-2026 بتاريخ 20 يونيو 2023. لتتم إحالته على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 21 يونيو 2023. وصادق عليه في الجلسة العامة لمجلس النواب المنعقدة 24 أكتوبر 2023.

وقد أخضع بعدها لقراءة ثانية³ بموجبها أعيد لمجلس النواب 5 يوليو 2024، وعلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 6 يونيو 2023. لتتم المصادقة عليه من قبل مجلس النواب بأغلبية 71 صوتا، مقابل 29 ممتنعا دون أن يسجل أي صوت رافض لمشروع القانون المذكور⁴.

وقد اعتمد القانون رقم 43.22 ونشر أخيرا بالجريدة الرسمية ضمن العدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024.

¹ الإحصاء الذي استقنا منه هذه الأرقام معد من قبل وزارة العدل المغربية صادر سنة 2012.

² أرقام وزارة العدل والحريات المغربية، مجلة الشؤون الجنائية، رقم 2، أكتوبر 2012، ص 125.

³ وذلك من أجل تعديل فصله 5-35 والفصل 15-35، والمواد 4-647، 8-647، 9-647، 12-647، 13-647، 16-647، 18-647.

⁴ موقع مجلس النواب المغربي: <https://www.chambrederesrepresentants.ma/ar>.

والعقوبات البديلة التي جاء بها القانون المذكور هي العقوبات التي يحكم بها القضاء بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجناح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم من أجلها خمس سنين حبسا. وتحول العقوبات البديلة دون تنفيذ تلك السالبة للحرية في حال نفذ المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه جراء إنزال العقوبة البديلة عليه¹.

ويمنع القانون رقم 43.22 الحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود²، كما يمنع كذلك الحكم بها في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، وتلك المتعلقة بجرائم الإرهاب، وجرائم الاختلاس، والغدر والرشوة، واستغلال النفوذ، والاتراء غير المشروع، والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بالبشر. وتهريب المهاجرين والاستغلال الجنسي للقاصرين³.

والعقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون العقوبات المغربي على ثلاثة أربعة⁴ هي: العمل لأجل المنفعة العامة، والمراقبة الإلكترونية وتقييد بعض الحقوق، أو فرض تدابير رقابية، أو علاجية، أو تأهيلية، والغرامة اليومية. وسنتحدث عن كل صنف من هذه العقوبات البديلة بشكل مقتضب في النقاط التالية

1- العمل لأجل المنفعة العامة:

يعرف العمل من أجل المنفعة العامة بأنه "الحكم على الجاني عند ارتكابه لجناية معاقب عليها بعقوبة حبسية، بممارس عمل لصالح المجتمع بدل الحبس، ويؤدي هذا العمل لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو لفائدة جمعية ذات نفع عام دون مقابل"⁵.

ويعرف كذلك بأنه إلزام المحكوم عليه بعمل غير مؤدى عنه لفائدة الجماعات أو المؤسسات العمومية لمدة معينة وخلال أوقات فراغه⁶.

وفي الفقه الفرنسي يقصد بالعمل لأجل المنفعة العامة "إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع، بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة وذلك في الحدود المنصوص عليها في القانون تحقيقا للنفع العام"⁷.

ويشترط القانون رقم 43.22 المذكور على المحكمة لكي تأخذ بعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، أن تتأكد من أن المحكوم عليه يبلغ من العمر خمسة عشر سنة على الأقل عند تاريخ صدور الحكم⁸.

¹ الفصل 1-35 ق. رقم 43.22.

² الفصل 1-35 ق. أعلاه

³ الفصل 3-35 ق. أعلاه.

⁴ الفصل 35.2 ق. رقم 43.22.

⁵ Jean- Christophe, le guide des infraction, Hume Edition 2007, Dalloz, p353.

⁶ بوجمعة الزناكي، بدائل العقوبات السالبة للحرية. الشغل من أجل المنفعة العامة، مجلة الإشعاع، ع24. لسنة 2001 ص7.

⁷ Voir : Screvem, le travail au service de la communauté, Revcrim 1987, p656.

- Couvart pierre, les trois visages du travail d'interet general, RSC 1989, P159.

- Francois Staechele, la pratique de l'application des peines, Edition Litec 1995, imprimerie Floch a mayenne, France1995, N667, p321.

⁸ الفصل 35.5 ق. رقم 43.22.

وتتراوح مدة العمل من أجل المنفعة العامة¹ من أربعين (40) ساعة كحد أقل، لا يحق للمحكمة النزول عنه. وثلاثة آلاف ست مائة (3600) ساعة يمنع على المحكمة أن تحكم بما يزيد عليها. وتكون كل ثلاث ساعات من العمل للصالح العام، توازي عقوبة يوم كامل من الحبس².

ويجب على المحكوم عليه بهذه العقوبة أن يفي بالتزاماته خلال أشهر تحسب من يوم صدور المقرر القاضي بالعقوبة البديلة، إلا أنه يمكن لقاضي تنفيذ العقوبة تمديد الفترة المذكور لمدة مماثلة لأصلها مرة واحدة³.

ونذكر هنا أن القانون رقم 43.22 يجيز توقيع عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة على الأحداث. ولكن وفق إجراءات خاصة يتولى القاضي المكلف بقضايا متابعة الأحداث مهمة النظر فيها⁴. كما يرفع عند تنفيذ هذه العقوبة على النساء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المقترضات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات⁵، ونشير هنا أن من حكم عليه بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة وهو في الحبس الاحتياطي يبقى رهن الاعتقال إلى حين صدور مقرر تنفيذ العقوبة من قبل القاضي المختص، ويجب على قاضي تنفيذ العقوبة إصدار مقرر تنفيذ العقوبة في أجل أقصاه عشرة أيام، وفي كل الأحوال تخصم فترة الحبس الاحتياطي من ساعات العمل لأجل المنفعة العام بمعدل ثلاث ساعات من العمل عن كل يوم حبس⁶.

2- المراقبة الإلكترونية:

تعمل التشريعات المعاصرة سعيا منها للاستفادة من التطور التكنولوجي الحاصل من أجل الحد من اللجوء لمنع الحرية سواء كان ذلك خلال مرحلة التحقيق فيما يعرف بالحبس الاحتياطي أو بعد الحكم خاصة إذا قضت المحكمة بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة⁷، ولتفادي الأضرار غير المرغوبة للعقوبة السالبة للحرية استحدثت التشريعات مجموعة من العقوبات البديلة من بينها المراقبة الإلكترونية، وقد اعتمد المشرع المغربي هذه الآلية من خلال الفصل 35-10 من القانون رقم 43.22.

ويمكن تعريف المراقبة الإلكترونية بأنها آلية مبتكرة تترك الشخص الذي يخضع لها معلوم المكان لدى السلطات، وذلك بواسطة وضع جهاز تعقب على جسم المعني يخبر بتحركاته. ويتم إخضاع المحكوم عليه للرقابة الإلكترونية من خلال تتبع تنقلاته بواسطة إحدى الوسائل الإلكترونية المقررة قانونا، فيما تحدد المحكمة التي أصدرت العقوبة مدة المراقبة الإلكترونية ومجالها الجغرافي، وذلك مع مراعاة خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمدان مع ضمان سلامة ضحايا الجريمة التي نتج عنها الحكم بالمراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة⁸.

ونذكر أن المشرع المغربي يجيز إخضاع الحدث للمراقبة الإلكترونية بشرط حضور وليه أو من له وصاية عليه، ومن الواضح من صياغة المقترضات القانونية التي تبيح وضع القاصر تحت المراقبة الإلكترونية أنها لا

¹ عن عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، راجع مقال: عياد فوزية، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، المجلة الجزائرية 2017/1ع، ص 297 حتى ص 315.

² الفصل 35-6 ق. رقم 43.22.

³ الفصل 35-7 ق. رقم 42.22.

⁴ الفقرة الأخيرة من الفصل 8-35 ق. أعلاه.

⁵ الفقرة الأخيرة من المادة 6-647 ق. أعلاه.

⁶ الفصل 5-647 ق. أعلاه.

⁷ انظر مؤلف: محمد عبد الله الوريكات، النظم البديلة لسلب الحرية- دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع - الأردن، ط1، 2017، ص75.

⁸ الفصل 35-10 ق. رقم 43.00.

تشتترط لذلك موافقة من له وصاية على الحدث الجانح، فالنص لم يشترط سوى حضور الوصي للبدء في تنفيذ هذا الإجراء وهو ما يعني إمكانية إخضاع الحدث للمراقبة الإلكترونية حتي مع وجود رفض من ذويه¹.

ونشير أخيرا أن وسائل تنفيذ الرقابة القضائية تخضع لمبدأ الشرعية، فالفصل 35-10 من القانون رقم 43.22 ذكر أن هذه العقوبة لا تنفذ إلا بواسطة وسائل المراقبة الإلكترونية المعتمدة قانونا. وينص القانون المذكور على أن الرقابة الإلكترونية تتم بواسطة قيد الكتروني يوضع بمعصم المعني بالأمر أو ساقه أو على جزء آخر من جسمه بشكل يسمح برصد تحركاته².

3- تقييد بعض الحقوق، أو فرض تدابير رقابية، أو علاجية، أو تأهيلية

يستهدف بديل العقوبة هذا، امتحان المحكوم عليه للتيقن من مدى استعدادة لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج³. والمقصود بتقييد بعض الحقوق، أو فرض تدابير رقابية، أو علاجية، أو تأهيلية. هو إباحة استبدال العقوبة السالبة للحرية التي حكمت بها المحكمة على المدان بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية⁴:

أولاً: مزاولة المحكوم نشاطا مهنيا محددًا، أو تتبعه دراسة، أو تأهيلا مهنيا محددًا.

ثانياً: فرض إقامة على المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مقادرتة في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة.

ثالثاً: إلزام المحكوم عليه بالتقدم في مواعيد محددة إما إلى المؤسسة السجنية، وإما إلى مقر الشرطة، أو الدرك الملكي، أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

رابعاً: إلزام المحكوم عليه بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت.

خامساً: إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي، أو علاج ضد الإدمان⁵.

سادساً: إلزام المحكوم عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

وأوجب مشروع القانون في الفصل 35-13 على من اتخذت ضده إحدى هذه الإجراءات البديلة المتمثلة في تقييد بعض الحقوق، أو فرض تدابير رقابية، أو علاجية أو تأهيلية. أن ينفذه خلا مدة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر القضائي القاضي به، ويمكن لقاضي تنفيذ العقوبة تمديد هذه المدة، لمرة واحدة ولفترة مماثلة.

لكن من يلاحظ أجزاء هذه العقوبة البديلة يجد أن الكثير من إجراءاتها أمنية تتطلب طبيعتها تنفيذها بشكل فوري كما هو الشأن بالنسبة للمنع من ارتياد بعض الأماكن أو الإجبار على الإقامة ولا معنى لجعل هكذا إجراء يمكن أن يؤجل لستة أشهر كاملة قابلة للتمديد.

¹ الفقرة الأخيرة من الفصل 11-647 ق. أعلاه.

² المادة 11-647 ق. رقم 43.22.

³ راجع مؤلف: أيمن رمضان الرزني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها - دراسة مقارنة - دار أبو المجد للطباعة، ط1، 2003، ص195 - 197.

⁴ الفصل 35.12 ق. رقم 43.22.

⁵ عن هذا البديل، راجع مقال أنوار بوهلال، العقوبات البديلة الشخصية ذات البعد العلاجي، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، مكناس، ع3 و4، 2019، ص186.

ومما يؤخذ على المشرع المغربي عند سنه للقانون المتعلق بالعقوبات البديلة أنه لم يحدد فترة زمنية ينقضي فيها تنفيذ الإجراء المقيد لبعض الحقوق، ومع عدم النص على مدة معينة لا يتجاوزها سريان لإجراء المقيد لبعض الحقوق إلا أنه مع ذلك لا نرى بأن اتخاذ هذا الإجراء يمكن أن يزيد عن خمس سنوات. لسبب واحد وهو أن العقوبات البديلة تجوز فقط في الجناح التي لا تزيد مدة الحبس فيها عن خمس سنوات، وبالتالي فإن اتخاذ الإجراء المقيد للحرية بدلا عن العقوبة الأصلية لا يتصور أن تكون مدته تفوق مدة العقوبة السالبة للحرية والتي هي خمس سنوات كحد أعلى.

أما فيما يتعلق بالإجراء المتمثل في الحكم على المدان بالعلاج عن الخلل النفسي أو من الإدمان فهو كذلك يتطلب الإسراع في تنفيذه وعلى الدولة تحمل تكاليفه المادية خاصة إذا تعلق الأمر بالإدمان على المخدرات، وكان الخاضع للإجراء معذما. ويجب أن تكون مدة تنفيذ هذا الإجراء غير محددة، بل متوقعة على تحقق الشفاء من العلة النفسية أو الإدمان سواء طالت فترة العلاج أم قصرت.

ويبقى الإجراء الوحيد من إجراءات هذه العقوبة البديلة الذي يمكن تصور تأجيله

- الموجود في القانون رقم 43.22 المذكور. هو الإجراء المتعلق بالحكم على المدان بإصلاح الضرر الذي تسبب به فعله الإجرامي. وذلك لكون المحكوم عليه من المحتمل أن تكون حالته المادية عند الحكم عليه لا تسمح له بتنفيذ التزاماته الناتجة عن إخضاعه للإجراء البديل عن الحبس فيؤجل تنفيذ الحكم عليه لحين تحسن وضعه المادي.

4- الغرامة اليومية:

الغرامة اليومية عقوبة بديلة مستحدثة يحول الأخذ بها دون تنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة¹. وتشمل الغرامة اليومية بوصفها عقوبة بديلة في دفع المحكوم عليه مبلغا من المال مقابل حريته، وتختلف التكاليف المالية للحرية من شخص لآخر، وذلك حسب القدرة المادية للمدان، فالتشريعات التي أخذت بهذه العقوبة البديلة حددت مبلغا أدنى وآخر أعلى، لا يجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى، ولا أن يزيد عن الحد الأعلى للعقوبة.

إن تحديد مبلغ أدنى وآخر أعلى الهدف منه هو جعل هذه العقوبة أكثر عدالة يمكن أن يستفيد منها الغني والفقير، كل حسب إمكانياته المادية، فإن كان المدان محدود الدخل حكم عليه بالحد الأدنى، أما إذا كان متوسط الحالة المادية غرم بمبلغ واقع بين الحدين الأعلى والأدنى، وفي الحالة التي يكون فيها ميسور الحال، ألزم بدفع المبلغ الأعلى المحدد للغرامة اليومية².

وقد عرف القانون المغربي رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الغرامة اليومية بأنها مبلغ من المال تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها³. وحدد مبلغا واقعا بين مائة (100) وألفين (2000) درهم عوضا عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها⁴.

¹ عطية هنا، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مطبعة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناائية - القاهرة - ط2004، ص127-129.

² محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، مطبعة دار النهضة العربية - القاهرة، ط2004، ص63-67.

³ الفصل 35.14، ق. رقم 43.22.

⁴ الفصل 35.15، ق. أعلاه.

ويهدف المشرع المغربي من خلال تحديده لحدي الغرامة اليومية أدنى وأعلى لرعاة الإمكانات المادية للمحكوم عليه، أو ذويه وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة المرتكبة والأضرار الناتجة عنها.

وقد أجاز القانون المغربي تطبيق الغرامة اليومية على الأحداث بشرط موافقة ولي أمر القاصر أو من يتولى شؤونه، ومن ناحية أخرى يشترط المشرع المغربي من أجل الأخذ بالغرامة اليومية بدلا عن العقوبات الحبسية، ضرورة وجود صلح بين الجاني والضحية، أو تنازل من الضحية أو ذويها عن حقها في التعويض، أو قيام ما يثبت أن مرتكب الجريمة قد قام التعويض، أو إصلاح جميع الأضرار التي تسبب فيها جراء إقدامه على الفعل المجرم¹.

ويوجب القانون المغربي تسديد مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها خلال ستة شهور لا يمكن تمديدتها إلا مرة واحدة ولفترة مماثلة².

وفي ختام الحديث عن العقوبات البديلة التي اعتمدها المشرع المغربي من خلال القانون رقم 43.22، نذكر أن الجهة المكلفة بتنفيذ هذا النوع من العقوبات هي الإدارة العامة للسجون وذلك تحت سلطة قاضي تنفيذ العقوبة ورقابة النيابة العامة، ونص القانون 43.22 المذكور على تمكين الجهات المكلفة بتنفيذ العقوبات البديلة من جميع الوسائل المادية واللوجستية التي ضمن لها تنفيذ المهام المسندة إليها على الوجه الأكمل، وقد نص القانون المذكور كذلك على سن نصوص تنظيمية تحدد إجراءات تنفيذ هذا الصنف من العقوبات³.

¹ الفقرة الأخيرة من الفصل 35.14. ق. رقم 43.22.

² الفصل 35.15. ق. أعلام.

³ الفصل 1-647. ق. رقم 43.22.

قائمة المراجع:

- إكرام الغازي، مدى مساهمة العقوبات البديلة في الحد من إشكالية العقوبات السالبة للحرية، مجلة القضاء التجاري. ع12 مكرر، 2019.
- مولاي الإدريسي، العمل للمنفعة العامة كبديل عن العقوبات الحبسية، مجلة القانون المغربي، ع22 يناير 2014.
- عياد فوزية، عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2017/10.
- بوجمعة الزناكي، بدائل العقوبات السالبة للحرية- الشغل من اجل المنفعة العامة، مجلة الإشعاع، ع24. لسنة 2001.
- أرقام وزارة العدل والحريات المغربية، مجلة الشؤون الجنائية، رقم 2، أكتوبر 2012،
- عياد فوزية، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، المجلة الجزائرية ع2017/1.
- محمد عبد الله الوريكات، النظم البديلة لسلب الحرية- دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع - الأردن، ط1، 2017.
- أيمن رمضان الرزني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها - دراسة مقارنة - دار أبو المجد للطباعة، ط1، 2003.
- أنوار بوهلال، العقوبات البديلة الشخصية ذات البعد العلاجي، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، مكناس، ع3 وع4، 2019.
- عطية هنا، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مطبعة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - القاهرة - ط2004.
- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، مطبعة دار النهضة العربية - القاهرة، ط2004.
- Jean- Christophe, le guide des infraction, Hume Edition 2007, Dalloz, p353.

Voir : Screvem, le travail au service de la communauté, Revcrim 1987, p656.

-Couvart pierre, les trois visages du travail d'interet general, RSC 1989, P159.

- Francois Staechele, la pratique de l'application des peines, Edition Litec 1995, imprimerie Floch a mayenne, France1995, N667, p321.

تحول حالة الطوارئ الصحية في المغرب: من الاستثناء الدستوري إلى القاعدة التنظيمية

المجال: القانون الدستوري – القانون الإداري – تدبير الأزمات – حماية الحقوق والحريات

طارق الحسيني

باحث في سلك الدكتوراه، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب

ملخص المقال:

يتناول هذا المقال إشكالية تدبير حالة الطوارئ الصحية في المغرب من زاوية دستورية-قانونية، من خلال تحليل التحول الذي عرفه هذا التدبير من كونه استثناء مؤقتا تفرضه ظروف وبائية طارئة، إلى نمط تنظيمي متكرر أعاد تشكيل العلاقة بين السلطة والحرية. وينطلق المقال من مساءلة الأساس الدستوري لتقييد الحقوق والحريات في زمن الطوارئ، قبل أن يقف عند اختلال توازن السلط الناتج عن مركزية القرار التنظيمي وتراجع الدور الفعلي للسلطة التشريعية.

ويبرز المقال أن امتداد العمل بتدابير الطوارئ الصحية لمدد زمنية طويلة، مقرونا بتكثيف النصوص التنظيمية، أسهم في تطبيع الاستثناء وإضعاف مبدأ المشروعية والأمن القانوني. كما يتناول دور القضاء الإداري والدستوري في ضبط هذا المسار، مبرزاً حدود الرقابة القضائية في ظل الطابع الاستعجالي للتدبير الاستثنائي، رغم تأكيد القضاء على خضوع قرارات الطوارئ لمعيار الضرورة والتناسب.

ويخلص المقال إلى أن الإشكال لا يكمن في مشروعية الطوارئ الصحية في حد ذاتها، بل في غياب إطار تشريعي دقيق ينظم زمن الاستثناء وآليات تمديده وانقضائه. وبناء عليه، يقترح المقال جملة من التوصيات الرامية إلى إعادة ضبط الطوارئ الصحية ضمن نموذج دستوري متوازن، يقوم على التقنين الزمني، والرقابة البرلمانية الفعالة، وتعزيز القضاء الاستعجالي، بما يحول دون تحول الاستثناء إلى قاعدة تنظيمية دائمة.

Abstract:

This article examines the legal and constitutional management of the health state of emergency in Morocco, focusing on the transformation of emergency measures from a temporary exceptional response to a recurrent regulatory framework that has reshaped the relationship between public authority and individual freedoms. The analysis begins by questioning the constitutional foundations of restricting rights and freedoms during health emergencies, before addressing the institutional imbalance caused by the growing centrality of executive regulatory power and the marginalization of effective parliamentary oversight.

The article argues that the prolonged duration of the health state of emergency, combined with the extensive use of regulatory instruments, has contributed to the normalization of exceptional governance, thereby weakening the principles of legality and legal certainty. It further analyzes the role of administrative and constitutional courts in controlling emergency measures, highlighting both their affirmation of necessity and proportionality standards and the structural limits of judicial review in an emergency context.

The study concludes that the core issue lies not in the legitimacy of the health emergency itself, but in the absence of a precise legislative framework governing its duration, extension, and termination. Accordingly, the article proposes a set of recommendations aimed at re-embedding emergency governance within a balanced constitutional model based on temporal limits, strengthened parliamentary oversight, and enhanced emergency judicial review, in order to prevent the transformation of exceptional measures into a permanent regulatory norm.

مقدمة:

أفرزت جائحة كوفيد-19 وضعا قانونيا غير مألوف أعاد ترتيب الأولويات داخل الدولة الدستورية، إذ لم يعد النقاش محصورا في قدرة السلطات العمومية على حماية الصحة العامة، بل انتقل إلى مساءلة معايير المشروعية التي تضبط تدخلها حين تقيد الحقوق والحريات في نطاق واسع. لقد برزت الطوارئ الصحية كأداة تدبيرية ذات طبيعة استثنائية، تفعل عندما تتخذ المخاطر الوبائية طابعا يهدد شروط العيش الجماعي، فتسمح للدولة بتقليص مجالات الحركة الاجتماعية والاقتصادية، وتقييد بعض الممارسات اليومية باسم الوقاية والاحتراز.¹

غير أن دلالة الطوارئ الصحية لا تستقيم بمجرد إعلانها، لأن جوهر الإشكال يتصل بما تخلقه من "نمط قانوني" جديد: نمط يوسع نطاق السلطة التنظيمية في مقابل انحسار مركز القانون بمعناه التشريعي، وينتج شبكة من القرارات المتعاقبة التي تدار بها تفاصيل الحياة العامة. هنا تتقدم مسألة دقيقة: هل حافظ التدبير الاستثنائي على شروطه الجوهرية بوصفه إجراء مؤقتا ومحددا ومرتبطا بالضرورة، أم أن الممارسة العملية دفعت في اتجاه تحويل الاستثناء إلى قاعدة تنظيمية تتجدد كلما اقتضت مصلحة السلطة التنفيذية ذلك؟

إن الدولة، حتى في ظرف الأزمة، لا تخرج من منطق الدستور؛ فهي ملزمة بأن تجعل القيود المفروضة على الحقوق مستندة إلى معيارين متلازمين: أن تبرر بالضرورة لحماية مصلحة عامة محددة، وألا تتجاوز ما يلزم لتحقيق هذه الحماية، وألا تمس جوهر الحقوق. وبقدر ما تتسع دائرة التدخل الاستثنائي، تتضاعف الحاجة إلى اختبار مدى احترام مبدأ التناسب والحد الأدنى من التقييد، باعتباره الضامن لعدم تحول الوقاية إلى ذريعة لإعادة تعريف الحرية تعريفا إداريا.²

وتتجسد خصوصية التجربة المغربية في هذا الباب في كون الطوارئ الصحية لم تفعل ضمن إطار دستوري صريح يحدد مفهومها وحدودها وآليات الرقابة عليها، بل ضمن بناء قانوني-تنظيمي تشكل على عجل تحت ضغط الأزمة، ثم استمر في إنتاج قواعد التطبيقية عبر التمديد والتفصيل. وقد ترتب عن ذلك انتقال عملي من لحظة استثنائية يفترض فيها الانضباط لشروط الزمن، إلى ممارسة تنظيمية تكرر منطق "التدبير عبر المراسيم والقرارات" كقناة أساسية لصياغة القيود.

وانطلاقا من هذه الخلفية، يعالج هذا المقال التحول الذي أصاب فكرة الطوارئ الصحية: من كونها استثناء تفرضه وضعية وبائية طارئة، إلى إمكانية انزياحها نحو قاعدة تنظيمية ممتدة تعيد تشكيل العلاقة بين السلطة والحرية. وتصاغ إشكالية المقال على النحو الآتي:

إلى أي حد ظل تدبير حالة الطوارئ الصحية في المغرب وفي حدود الاستثناء الدستوري، أم أنه أسهم في ترسيخ قاعدة تنظيمية متجددة تمارس خارج المنطق التقليدي للرقابة الديمقراطية؟

¹ المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، صادر بتاريخ 23 مارس 2020، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020.

² دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصل 24 (الفقرة الثانية) بشأن تقييد الحقوق بموجب القانون ولحماية النظام العام أو الصحة العامة وبما لا يمس بجوهرها.

وبناء عليه، يعتمد المقال مقارنة تحليلية نقدية تتناول في **مبحثه الأول** الأساس الدستوري وحدود الاستثناء، ثم ينتقل في **مبحثه الثاني** إلى تشخيص مظاهر التطبيق التنظيمي ومخاطره وآفاق ضبطه.

المبحث الأول: الأساس الدستوري لحالة الطوارئ الصحية وحدود منطق الاستثناء

يستدعي تناول حالة الطوارئ الصحية من زاوية قانونية العودة إلى منطق الدستور بوصفه الإطار المرجعي الذي يحدد طبيعة السلطة وحدودها، حتى عندما تمارس في سياق استثنائي. فالأزمات، مهما بلغت حدتها، لا تنشئ فراغا قانونيا، بل تكشف عن الكيفية التي يعاد بها تأويل القواعد الدستورية وتفعيلها تحت ضغط الضرورة. ومن ثم، لا يتعلق الأمر بمجرد رصد تقييد للحقوق والحريات، وإنما بفحص مدى التزام هذا التقييد بالمعايير الدستورية التي تحكم مشروعية أي تدخل سلطوي.

إن الطوارئ الصحية -من حيث المبدأ- تقوم على فكرة حماية مصلحة عامة عليا تتمثل في السلامة الصحية الجماعية، غير أن هذه الغاية لا تبرر إطلاق يد السلطة خارج ضوابط محددة. فالدستور، في فلسفته العامة، لا يمنح صلاحيات استثنائية مطلقة، بل يربطها بشروط دقيقة، في مقدمتها الضرورة، والتناسب، واحترام الحد الأدنى غير القابل للمساس من الحقوق والحريات. ويؤدي تجاوز هذه الشروط إلى إفراغ الاستثناء من مضمونه الدستوري وتحويله إلى تقنية تدبيرية قائمة بذاتها.

كما يطرح تدبير الطوارئ الصحية إشكالية توزيع الاختصاصات بين السلط، خاصة في ظل الحضور المكثف للسلطة التنظيمية في صياغة القواعد المؤطرة للسلوك الاجتماعي خلال الأزمة. ويثير هذا الوضع تساؤلات حول موقع القانون بمعناه التشريعي، ومدى استمرار دوره كأداة مركزية لضبط القيود المفروضة على الحقوق، أو تراجعه لفائدة نصوص تنظيمية تنتج خارج النقاش البرلماني الموسع.¹

وانطلاقا من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى تفكيك الأساس الدستوري الذي استند إليه تدبير حالة الطوارئ الصحية، مع الوقوف عند حدود منطق الاستثناء كما رسمها الفقه الدستوري، وذلك من خلال مطلبين يتناول أولهما مشروعية تقييد الحقوق في الظروف الاستثنائية، فيما يخصص الثاني لتحليل موقع السلطتين التشريعية والتنظيمية خلال فترة الطوارئ، تمهيدا لرصد مظاهر الانزلاق من الاستثناء إلى القاعدة التنظيمية.

المطلب الأول: الإطار الدستوري لتقييد الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية

يثير تقييد الحقوق والحريات أثناء الطوارئ الصحية إشكالا دستوريا مركزيا يتمثل في تحديد الحدود التي يجوز عندها للسلطة العمومية التدخل في المجال المحفوظ أصلا للحرية الفردية والجماعية. فالمسألة لا تتعلق بشرعية الهدف المعلن، والمتمثل في حماية الصحة العامة، وإنما بكيفية ممارسة هذا التدخل، وبالمعايير التي تضبط نطاقه وحدوده. إذ إن الدستور، حتى في سياق الأزمات، لا يسمح بإفراغ الحقوق من مضمونها، بل يربط أي تقييد لها بشروط دقيقة تحول دون تحول الاستثناء إلى أداة دائمة لإعادة تنظيم المجال العام.

ويقتضي تحليل هذا الإطار الدستوري التمييز بين التقييد المشروع الذي تفرضه الضرورة، والتقييد المفرط الذي يتجاوز متطلبات الحماية الصحية ليطال جوهر الحرية. فالتجربة العملية أبانت أن الخطر

¹ Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, 11e éd., LGDJ, Paris, 2022, pp. 421-425.

الحقيقي لا يكمن في اتخاذ تدابير استثنائية في حد ذاتها، وإنما في غياب معايير واضحة لتحديد سقف هذه التدابير، سواء من حيث شدتها أو مدتها الزمنية. كما أن غموض الحدود الفاصلة بين الوقاية المشروعة والتدخل التعسفي يضعف مناعة النظام الدستوري، ويجعل الحقوق رهينة لتقدير إداري متغير.¹

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا المطلب إلى مساءلة الإطار الدستوري الذي يحكم تقييد الحقوق والحريات في زمن الطوارئ الصحية، من خلال تحليل مرتكزاته النظرية، والكشف عن الشروط التي تضمن بقاء هذا التقييد ضمن دائرة المشروعية الدستورية.

الفقرة الأولى: مشروعية تقييد الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية

لا يفهم تقييد الحقوق والحريات في زمن الطوارئ الصحية بوصفه خروجاً عن النظام الدستوري، بل باعتباره ممارسة استثنائية داخله، مشروطة بوجود خطر حقيقي يهدد مصلحة عامة جوهرية. فالدولة الدستورية لا تقوم على إطلاق الحرية في جميع الأحوال، كما لا تقوم على تقييدها دون ضوابط، وإنما على تنظيم العلاقة بين السلطة والحرية وفق منطق الموازنة. وفي هذا الإطار، تشكل الصحة العامة إحدى المصالح الدستورية التي تبرر تدخل الدولة، شريطة ألا يتحول هذا التدخل إلى أداة لإعادة تعريف الحرية تعريفاً إدارياً صرفاً.²

ويقوم الأساس الدستوري لمشروعية التقييد على فكرة مفادها أن الحقوق، رغم سموها، ليست مطلقة، بل قابلة للتقييد متى اقتضت ذلك ضرورات اجتماعية ملحة. غير أن هذا التقييد لا يستمد مشروعيته من خطورة الظرف وحدها، وإنما من احترامه لمعايير موضوعية تضبط نطاقه. فالدستور، في فلسفته العامة، يقر مبدأ التقييد الاستثنائي لا بوصفه امتيازاً للسلطة، بل كألية توازن تحفظ المجتمع من الخطر دون أن تفرغ الحقوق من مضمونها.

ومن هذا المنطلق، تبرز ضرورة التمييز بين التقييد الوقائي المشروع، الذي يستهدف منع انتشار الخطر الصحي، وبين التقييد العقابي أو الجزري المقنع، الذي يتجاوز منطق الحماية إلى منطق الضبط الصارم. ويعد هذا التمييز جوهرياً، لأن اختلاط الوقاية بالعقاب يؤدي إلى توسيع غير مبرر لدائرة السلطة التقديرية للإدارة، ويضعف الضمانات الدستورية المرتبطة بحماية الحقوق الفردية.³

كما أن مشروعية التقييد تظل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بطبيعة الحق محل التقييد. فليست جميع الحقوق على قدم المساواة من حيث درجة الحماية، إذ توجد حقوق تصنف ضمن النواة الصلبة للنظام الدستوري، لا يجوز المساس بجوهرها حتى في أحلك الظروف. ويفترض في السلطة العمومية، وهي تباشر تدابير الطوارئ الصحية، أن تراعي هذا التدرج، وأن تبقى تدخلها في الحدود التي لا تخل بالحد الأدنى غير القابل للتجريد من الحماية الدستورية.

¹ Michel Troper, La théorie du droit constitutionnel, PUF, Paris, 2021, pp. 289-294.

² محمد الطوزي، الدستور والحقوق والحريات بالمغرب، الطبعة الثانية، منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2019، ص 112-115.

³ لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، التعليق العام رقم 29 بشأن حالات الطوارئ (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، 31 غشت 2001، الفقرات 4-5 و 7-8 (حول التمييز بين التدابير الضرورية والمؤقتة، وحماية بعض الحقوق التي لا يجوز المساس بجوهرها، واشتراط الضرورة والتناسب وعدم تحويل الطوارئ إلى ذريعة لتقييد غير مبرر). [الرابط](#).

وإذا كان مبدأ الضرورة يشكل المدخل الأساسي لتبرير تقييد الحقوق في زمن الطوارئ الصحية، فإن مبدأ التناسب يظل الأداة الحاسمة لضبط هذا التبرير ومنع انزلاقه نحو التعسف. فالضرورة لا تفهم باعتبارها حالة مطلقة، وإنما باعتبارها علاقة مباشرة بين الخطر القائم والتدبير المتخذ لمواجهة. وكلما ابتعد التدبير عن هذا الارتباط، فقد مشروعيته الدستورية ولو استند إلى خطاب حماية الصحة العامة.¹

ويفرض مبدأ التناسب على السلطة العمومية اختباراً ثلاثياً لا يمكن تجاوزه: ملائمة الإجراء لتحقيق الهدف، وضروريته في غياب بدائل أقل تقييداً، وتوازنه مع حجم المساس بالحقوق أو الحرية المعنية. وتكمن أهمية هذا الاختبار في كونه يحول الرقابة على الطوارئ الصحية من رقابة شكلية على وجود الخطر، إلى رقابة موضوعية على كيفية التعامل معه. وهو ما يجعل التقييد خاضعاً لمنطق عقلاني قابل للمساءلة، لا لمنطق تقديرية مغلق.

غير أن الممارسة العملية خلال الطوارئ الصحية أظهرت أن التناسب غالباً ما يتم اختزاله في عنصر الملاءمة، مع إغفال عنصري الضرورة والحد الأدنى من التقييد. فتم اللجوء إلى تدابير عامة وشاملة، دون تقييم دقيق لمدى الحاجة إليها أو لإمكانية استبدالها بإجراءات أقل مساساً بالحقوق. ويؤدي هذا الاختزال إلى توسيع مجال التقييد خارج ما تفرضه الضرورة الصحية الفعلية.²

كما أن تمديد التدابير الاستثنائية دون إعادة تقييم مستمر لجودها يفرغ مبدأ التناسب من مضمونه الزماني. فالتناسب ليس معياراً ثابتاً، بل يتغير بتغير المعطيات الصحية والعلمية. واستمرار القيود نفسها رغم تغير مستوى الخطر يطرح إشكالا دستورياً حقيقياً، لأن ما كان متناسباً في لحظة الذروة قد يصبح غير مبرر في مرحلة الانحسار.

ويضاف إلى ذلك أن غياب تعليل دقيق لبعض القرارات التقييدية يضعف إمكانية إخضاعها للرقابة القضائية الفعالة. فالتناسب، بوصفه معياراً دستورياً، يفترض قابلية القرار للفحص والمساءلة، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كانت أسباب التقييد واضحة ومحددة. وفي غياب هذا التعليل، تتحول الطوارئ الصحية من آلية حماية استثنائية إلى مجال رمادي تتداخل فيه الضرورة مع التقدير الواسع للسلطة التنظيمية.³

وعليه، فإن احترام مبدأي الضرورة والتناسب لا يشكل مجرد شرط تقني لمشروعية التقييد، بل يمثل جوهر الضمانة الدستورية التي تحول دون تطبيع الاستثناء وتحويله إلى قاعدة تنظيمية دائمة. فكل

¹ اللجنة الأوروبية للديمقراطية عبر القانون (لجنة البندقية) – مجلس أوروبا، Report: Respect for democracy, human rights and the rule of law during states of emergency: Reflections (CDL-AD(2020)014)، 19 يونيو 2020، ص 3-4 وص 17-18 (التأكيد على الضرورة والتناسب والمؤقتية، والتحذير من التوسع في السلطة التقديرية تحت غطاء "الحماية" بما يمس الضمانات الدستورية والحقوق الفردية). [الرابط](#).

² The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the ICCPR، (ضمن منشور International Commission of Jurists)، 1984، ص 4-5 (خصوصاً: تعريف "الضرورة" بوصفها حاجة اجتماعية ملحة ومعياراً موضوعياً، واشتراط عدم استعمال وسائل أكثر تقييداً مما يلزم "no more restrictive means"، وضرورة قابلية قرارات التقييد للطعن ووجود سبل الانتصاف). [الرابط](#).

³ مجلس أوروبا، Respecting democracy, rule of law and human rights in the framework of the COVID-19، sanitary crisis: A toolkit for member states (SG/Inf(2020)11)، 7 أبريل 2020، ص 1-2 و 5 (التأكيد على أن التدابير يجب أن تبقى متناسبة ومحدودة زمنياً، وعلى ضرورة حدود زمنية واضحة/بنود انقضاء (sunset clauses) ورقابة برلمانية على التمديد، مع التنبيه إلى أن العقوبات الجزية القاسية تستوجب تدقيقاً صارماً حفاظاً على التوازن بين الإكراه والوقاية). [الرابط](#).

تقييد لا يبرر نفسه ضمن هذين المبدأين، يظل معرضا لفقدان مشروعيته، مهما كانت الغاية المعلنة من ورائه.¹

الفقرة الثانية: شرط الزمن والضرورة في ممارسة السلطة الاستثنائية

لا يكتسب التقييد الاستثنائي للحقوق والحريات مشروعيته الكاملة إلا إذا ارتبط بزمن محدد ومبرر، ذلك أن الاستثناء في الفكر الدستوري ليس حالة مفتوحة، بل وضع قانوني مؤقت يفترض أن يزول بزوال أسبابه. فالزمن هنا لا يعد عنصرا ثانويا في تنظيم الطوارئ الصحية، وإنما يشكل أحد أعمدتها المفاهيمية، إذ بدوره يتحول الاستثناء من تدبير عابر إلى نمط دائم لإدارة المجال العام. ومن ثم، فإن كل ممارسة استثنائية غير محكمة بأفق زمني واضح تكون معرضة للانزلاق نحو التطبيع، حتى وإن انطلقت من مبررات صحية مشروعة.²

ويستند هذا التصور إلى فكرة مفادها أن الخطر، مهما بلغت حدته، لا يبرر تعليقاً مفتوحاً للضمانات الدستورية. فالدستور لا يعترف "بزمن استثنائي بلا نهاية"، وإنما يربط الاستثناء بلحظة محددة تتطلب تدخلا عاجلا ومؤقتا. ويفترض في السلطة العمومية، وهي تباشر صلاحياتها الاستثنائية، أن تدرج عنصر الزمن ضمن منطق القرار، لا بوصفه مجرد مدة تقنية للتمديد، بل كقيد موضوعي يحكم استمرار التدبير من عدمه.

غير أن التجربة العملية لتدبير الطوارئ الصحية كشفت عن صعوبة ضبط هذا البعد الزمني، خاصة عندما يتم اللجوء إلى تمديدات متتالية دون مراجعة عميقة لمبرراتها. ففي هذه الحالة، يتحول الزمن من أداة لتقييد الاستثناء إلى وسيلة لإعادة إنتاجه، ويفرغ مبدأ المؤقتية من مضمونه الدستوري. ويزداد هذا الإشكال حدة عندما لا تواكب التمديدات بتعليل دقيق يبين استمرار الخطر بنفس الدرجة، أو يبرر عدم اللجوء إلى تدابير أقل تقييدا.³

كما أن غياب سقف زمني واضح للطوارئ الصحية يضعف قابلية القرارات المتخذة خلالها للرقابة، سواء كانت رقابة برلمانية أو قضائية. فالرقابة، في جوهرها، تفترض قابلية القياس والتقييم، وهو ما يصعب تحقيقه عندما يدار الاستثناء بمنطق الاستمرارية لا بمنطق الانقضاء. ويؤدي هذا الوضع إلى إعادة تشكيل العلاقة بين السلطة والحقوق على أساس افتراض دائم للخطر، وهو افتراض يتعارض مع فلسفة الدولة الدستورية.

وإذا كان الزمن يحدد الإطار العام لمشروعية الاستثناء، فإن الضرورة تمثل المعيار الموضوعي الذي يبرر اللجوء إليه أصلا. غير أن مفهوم الضرورة لا يفهم باعتباره توصيفا عاما للخطر، بل باعتباره

¹ الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6867 مكرر، 29 مارس 2020، مرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المادة 2 (إعلان الطوارئ بمرسوم يحدد مدة سريان مفعولها وإمكانية تمديداتها وفق الكيفيات نفسها).

² المحكمة الدستورية المغربية، قرار منشور ببوابتها الرسمية (قرار رقم 026.25 – صفحة القرار ID=2125)، تحليل المحكمة لمقتضيات "الشرعية والتناسب والضرورة" واعتبارها معيارا دستوريا لضبط الآثار المترتبة عن التدخلات القانونية ذات الأثر على الأوضاع والحقوق. [الرابط](#).

³ رئاسة النيابة العامة – وحدة الدراسات والتوثيق، فترة الطوارئ الصحية: جامع للنصوص القانونية والتنظيمية الصادرة لمواجهة كوفيد-19، الرباط، 2020، ص 29-43. [الرابط](#).

علاقة دقيقة بين واقع صحي محدد وتدبير معين يراد اتخاذه. فالضرورة، في معناها الدستوري، تقتضي أن يكون التدخل الاستثنائي هو الوسيلة الوحيدة أو الأقل مساسا بالحقوق لمواجهة الخطر القائم، لا مجرد خيار مريح للإدارة.¹

وتكمن إشكالية الضرورة في كونها مفهوما مرنا بطبيعته، يفتح مجالا واسعا للتقدير السلطوي. غير أن هذه المرونة لا تعني غياب الضبط، بل تفرض، على العكس، تشديد الرقابة على كيفية استعمالها. فالسلطة التي تحتج بالضرورة مطالبة بإثباتها، وبإظهار الصلة المباشرة بين الإجراء المتخذ والخطر المراد دفعه. وكلما غاب هذا الإثبات، تحولت الضرورة من معيار دستوري إلى خطاب تبريري فضفاض.

وقد أبانت ممارسة السلطة الاستثنائية خلال الطوارئ الصحية عن توسع ملحوظ في استدعاء مفهوم الضرورة لتبرير تدابير عامة وشاملة، دون تمييز بين مستويات الخطر أو الفئات المعنية. ويفضي هذا التوسع إلى إضعاف القيمة الضبطية للمفهوم، لأن الضرورة التي تشمل كل شيء تفقد قدرتها على تبرير أي شيء. كما أن غياب التدرج في التدخل، والاكتفاء بحلول موحدة، يعكس نزعة إدارية نحو تبسيط الأزمة بدل التعامل معها وفق منطق دستوري مركب.²

ويضاف إلى ذلك أن استمرار التدابير نفسها رغم تغير المعطيات الصحية والعلمية يطرح إشكالا عميقا يتعلق بانفصال القرار عن الواقع. فالضرورة ليست حالة ثابتة، بل تتغير بتغير مستوى الخطر، وهو ما يفرض على السلطة العمومية إعادة تقييم قراراتها بشكل دوري. وعندما لا يتم هذا التقييم، تفقد الضرورة بعدها الموضوعي، وتتحول إلى أداة لإدامة السلطة الاستثنائية بدل ضبطها.

إن ضبط مفهوم الضرورة يظل رهينا بوجود آليات فعالة للمساءلة، تسمح بمراجعة مدى ملاءمة التدابير المتخذة مع تطور الوضع الصحي. فبدون هذه الآليات، يختزل الاستثناء في سلطة تقديرية واسعة، يصعب إخضاعها لمنطق المحاسبة. ومن هنا، تتأكد الحاجة إلى إعادة الاعتبار لمعيار الزمن والضرورة كشرطين متلازمين لا لمشروعية التقيد فحسب، بل للحفاظ على الطابع الاستثنائي للطوارئ الصحية ومنع تحولها إلى قاعدة تنظيمية مستقرة.³

المطلب الثاني: السلطة التشريعية والتنظيمية في زمن الطوارئ الصحية

أفرز تدبير حالة الطوارئ الصحية تحولات ملموسة في توازن العلاقات بين السلط داخل النظام الدستوري، حيث برزت السلطة التنظيمية باعتبارها الفاعل المركزي في إنتاج القواعد المؤطرة للحياة العامة خلال الأزمة. ولم يكن هذا التحول نتيجة خيار مؤسساتي معلن، بقدر ما كان انعكاسا لطبيعة الظرف الاستثنائي الذي استدعى سرعة التدخل ومرونة القرار. غير أن هذا الواقع العملي يثير تساؤلات

¹ عبد الواحد القريشي، مبدأ المشروعية الإدارية إبان حالة الطوارئ الصحية، منشور بموقع تكامل للدراسات والأبحاث، 2021، ص 5-6. [الرابط](#).

² المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كوفيد-19: وضع استثنائي وتمارين حقوقية جديد (التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب)، الرباط، 2021، ص 27-30. [الرابط](#).

³ عبد الواحد القريشي، «مبدأ المشروعية الإدارية إبان حالة الطوارئ الصحية»، دراسات محكمة، منشورات تكامل (Takamoul)، 2021، ص 5-7. [الرابط](#).

جوهرية حول مدى انسجامه مع منطق توزيع الاختصاصات كما رسمه الدستور، وحدود التفويض الممنوح للسلطة التنفيذية في غياب نقاش تشريعي موسع.

إن تراجع الحضور الفعلي للسلطة التشريعية خلال الطوارئ الصحية لا يقاس فقط من زاوية عدد النصوص الصادرة عنها، بل من حيث موقعها الرقابي وقدرتها على مساءلة التدبير الاستثنائي. فالأزمة، رغم طابعها العاجل، لا تلغي الوظيفة التمثيلية للبرلمان، ولا تبرر إقصاءه من تقييم آثار التدابير المتخذة على الحقوق والحريات. وي طرح هذا الوضع إشكالا مزدوجا: من جهة، حدود مشروعية تدخل السلطة التنظيمية في مجالات تمس جوهر الحقوق، ومن جهة أخرى، مدى قابلية هذا التدخل للخضوع لرقابة ديمقراطية فعالة.¹

وبناء عليه، يهدف هذا المطلب إلى تحليل موقع السلطتين التشريعية والتنظيمية في زمن الطوارئ الصحية، من خلال مساءلة منطق التفويض، وحدود المبادرة التنظيمية، وتأثير ذلك على مبدأ سمو القانون، تمهيدا لتقييم ما إذا كان هذا التوازن المؤقت قد حافظ على طابعه الاستثنائي، أم أنه أسهم في إعادة تشكيل دائم لمجالات السلطة داخل الدولة الدستورية.

الفقرة الأولى: موقع البرلمان في إقرار ومراقبة تدبير الطوارئ الصحية

كشف تدبير حالة الطوارئ الصحية عن اختلال ملموس في وتيرة اشتغال الوظيفة التشريعية مقارنة بالحضور الكثيف للسلطة التنظيمية. فمنذ الإعلان الأول عن الطوارئ الصحية، أنيطت بالسلطة التنفيذية مهمة ضبط أغلب تفاصيل التدبير عبر نصوص تنظيمية متتالية، في حين اقتصر تدخل البرلمان على المصادقة الأولية دون مواكبة تشريعية مستمرة لمراحل تطور الأزمة. ويلاحظ، في هذا السياق، أن عدد المراسيم والقرارات الصادرة لتنزيل الطوارئ فاق بشكل كبير عدد المبادرات التشريعية المرتبطة مباشرة بتقييم آثارها القانونية والاجتماعية.²

فخلال السنة الأولى من الجائحة وحدها، تم تمديد العمل بالطوارئ الصحية عدة مرات، في حين لم تسجل مبادرات برلمانية موازية تهدف إلى إعادة تقييم شروط هذا التمديد أو مساءلة مدى احترامه لمعاري الضرورة والتناسب. وقد أفضى هذا الوضع إلى إفراغ الوظيفة التشريعية من بعدها التداولي، وتحويلها إلى مجرد حلقة إجرائية تستدعي عند الحاجة الشككية، لا عند النقاش الجوهرى لمضمون القيود المفروضة على الحقوق.

ولا يتعلق الأمر هنا بغياب البرلمان عن المشهد، بل بطبيعة حضوره. فالبرلمان ظل حاضرا من حيث الشكل، لكنه غائب من حيث التأثير الفعلي في إعادة توجيه السياسات المتخذة خلال الطوارئ. ويتجلى ذلك في محدودية النقاشات العمومية المرتبطة بتداعيات التدابير الاستثنائية، سواء تعلق الأمر

¹ أحمد مفيد، «دور السلطة التشريعية خلال الحالات غير العادية: حالة الطوارئ الصحية»، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، 13 ماي 2021، ص 7-9 (حول تراجع الحضور الرقابي للبرلمان خلال الطوارئ، وحدود تدخل السلطة التنظيمية في مجالات تمس الحقوق، والحاجة إلى مساءلة ديمقراطية فعالة للتدبير الاستثنائي). [الرابط](#).

² أحمد مفيد، «دور السلطة التشريعية خلال الحالات غير العادية: حالة الطوارئ الصحية»، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، 13 ماي 2021، ص 5-6 (يوضح انتقال تدبير الطوارئ إلى المجال التنظيمي، وينتقد كون تمديد الطوارئ يتم بمرسوم دون حاجة لموافقة البرلمان، وما يترتب عنه من تراجع الوظيفة الرقابية والتداولية للمؤسسة التشريعية). [الرابط](#).

بحرية التنقل، أو النشاط الاقتصادي، أو الحق في العمل. وقد أدى هذا الوضع إلى تكريس منطق "التدبير بالأمر الواقع"، حيث تعرض التدابير بعد تنفيذها بدل مناقشتها قبل اعتمادها.

ويكشف هذا المعطى عن تحول ضمني في العلاقة بين السلط، إذ تم التعامل مع البرلمان باعتباره مؤسسة زمن الاستقرار، لا مؤسسة زمن الأزمات. غير أن هذا التصور يتعارض مع فلسفة الدولة الدستورية، التي تفترض استمرار الوظيفة التشريعية حتى في أحلك الظروف، باعتبارها الضامن الأساسي للتوازن بين السلطة والحرية.¹

وإذا كان تقلص الدور التشريعي يمثل الوجه الأول لاختلال التوازن المؤسساتي خلال الطوارئ الصحية، فإن ضعف الرقابة البرلمانية يجسد الوجه الثاني والأعمق لهذا الاختلال. فالرقابة، في جوهرها، لا تقتصر على مساءلة شكلية للحكومة، بل تهدف إلى تقييم مدى انسجام التدبير العمومي مع الدستور ومبادئه. غير أن واقع الممارسة أبان عن محدودية فاعلية هذه الرقابة، سواء من حيث تواترها أو من حيث مضمونها.

فخلال فترات التمديد المتعاقبة للطوارئ الصحية، لم ترق القرارات التنظيمية بتقارير تقييمية مفصلة تعرض على البرلمان، تبين بالأرقام والمعطيات مدى نجاعة التدابير المتخذة، أو كلفتها الاجتماعية والاقتصادية. كما لم يتم، في الغالب، ربط استمرار القيود بتغيير المؤشرات الوبائية بشكل واضح، وهو ما أضعف قدرة البرلمان على ممارسة رقابة مبنية على معطيات دقيقة لا على تقديرات عامة.²

ويضاف إلى ذلك أن الآليات الرقابية التقليدية، كالمساءلة الشفوية أو اللجان البرلمانية، ظلت محدودة الأثر خلال الطوارئ الصحية، إما بسبب وتيرتها البطيئة، أو بسبب غياب إلزامية مخرجاتها. وهو ما جعل الرقابة البرلمانية أقرب إلى التتبع السياسي منها إلى الرقابة الدستورية الفعالة على ممارسة السلطة الاستثنائية.

كما أن غياب لجان برلمانية خاصة بتتبع تدبير الطوارئ الصحية حال دون بناء ذاكرة مؤسساتية للأزمة، تسمح بتقييم الأخطاء وتصحيح المسار. ففي غياب هذا التراكم، تظل كل مرحلة من مراحل الطوارئ معزولة عن سابقتها، ويعاد إنتاج القرارات نفسها دون مساءلة حقيقية عن نتائجها.

إن ضعف الرقابة البرلمانية لا يفهم فقط باعتباره نتيجة ظرفية لسرعة الأزمة، بل يكشف عن هشاشة الإطار المؤسساتي المنظم للرقابة في زمن الاستثناء. فحين تمارس السلطة الاستثنائية دون رقابة

¹ رئاسة النيابة العامة (وحدة الدراسات والتوثيق)، «فترة الطوارئ الصحية: جامع للنصوص القانونية والتنظيمية الصادرة لمواجهة كوفيد-19»، الرباط، 2020، ص 29-43 (تجميع متتاليات مراسيم تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية وأبرزها مراسيم التمديد الصادرة تباعاً، بما يعكس كثافة التدخل التنظيمي مقارنة بالحضور التشريعي). [الرباط](#).

² المجلس الوطني لحقوق الإنسان، «الدعوة إلى وضع إطار قانوني يحدد حالات الطوارئ وتدابيرها، مع الأخذ بعين الاعتبار المقاربة المركزة على حقوق الإنسان» (ضمن تقديمه للتقرير السنوي برسم سنة 2020)، موقع المجلس؛ وقد سجل أن المرسوم بقانون المؤطر للطوارئ الصحية لم ينص على ضرورة الرجوع إلى البرلمان عند التمديد، وأن تمديد الحكومة بمراسيم دون الرجوع إلى المؤسسة التشريعية يثير إشكالات تمس بدولة الحق والقانون ويقوض أدوار السلطة التشريعية (اطلاع: 2 فبراير 2026). [الرباط](#).

موازية، يتحول الاستثناء من أداة حماية مؤقتة إلى نمط تدبيري مستقل، يصعب لاحقا احتواؤه داخل منطق المشروعية الدستورية.¹

وعليه، فإن إعادة الاعتبار للدور الرقابي للبرلمان لا تمثل ترفا مؤسساتيا، بل شرطا أساسيا للحفاظ على الطابع الاستثنائي للطوارئ الصحية. فبدون رقابة فعالة، تصبح السلطة التنظيمية هي الفاعل الوحيد في تحديد حدود الحرية، وهو وضع يتعارض مع أبسط مقومات التوازن الدستوري.²

الفقرة الثانية: توسع السلطة التنظيمية وإشكالية التفويض

أفضت حالة الطوارئ الصحية إلى إعادة تموضع ملحوظ لمركز إنتاج القاعدة القانونية، حيث أصبحت السلطة التنظيمية الفاعل الأساسي في صياغة التدابير المؤطرة للسلوك الاجتماعي والاقتصادي. ولم يقتصر تدخلها على الجوانب التقنية المرتبطة بتنفيذ السياسة الصحية، بل امتد إلى تحديد مضمون القيود نفسها، وحدودها، وشروط سريانها، وهو ما جعل النص التنظيمي يتقدم عمليا على النص التشريعي في ترتيب مصادر القاعدة القانونية.³

وقد تجلت هذه المركزية في الكثافة العددية للنصوص التنظيمية الصادرة خلال فترات زمنية قصيرة، إذ تم اللجوء إلى قرارات ومراسيم متعاقبة لتنظيم حرية التنقل، وضبط أوقات العمل، وتعليق أنشطة اقتصادية كاملة، دون أن يواكب ذلك تدخل تشريعي مماثل من حيث العمق أو التواتر. وأسهم هذا التراكم في خلق وضع قانوني متحرك، يصعب معه الحديث عن استقرار القاعدة القانونية أو وضوحها بالنسبة للمخاطبين بها.

إن هذا التحول لم يكن محايدا من زاوية المشروعية، لأن التفويض الممنوح للسلطة التنظيمية يفترض أن يظل محددا من حيث الموضوع والزمن. غير أن الممارسة العملية أبانت عن توسع ملحوظ في هامش التقدير، بحيث أنيط بالتنظيم ضبط مجالات تمس جوهر الحقوق والحريات، وهو ما يثير إشكالا دقيقا يتعلق بحدود التنفيذ في مواجهة الاختصاص التشريعي. ويؤدي هذا الوضع إلى قلب منطق التدرج القانوني، حيث يصبح التنظيم هو القاعدة، والقانون مجرد إطار عام يستدعى لاحقا للتركية أو التبرير.⁴

¹ الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6867 مكرر، 24 مارس 2020، مرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المادتان 2 و 3 (تحديد مدة سريان الطوارئ وإمكانية تمديدتها، وتمكين الحكومة—خلال الطوارئ—من اتخاذ "جميع التدابير اللازمة" بمراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية أو مناشير وبلاغات "على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل"). [الرابط](#).

² أحمد مفيد، «دور السلطة التشريعية خلال الحالات غير العادية: حالة الطوارئ الصحية»، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، 13 ماي 2021، ص 5-6 (يرز محدودية الإدماج الرقابي الفعلي للبرلمان خلال تدبير الطوارئ، وهيمنة التدخل التنظيمي التنفيذي، وما يترتب عن ذلك من إشكال على مستوى التوازن بين السلط والرقابة الديمقراطية على التدبير الاستثنائي). [الرابط](#).

³ نفسه.

⁴ الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6867 مكرر، 24 مارس 2020، مرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المادة 3 (تحويل الحكومة والسلطات العمومية اتخاذ "جميع التدابير اللازمة" بقرارات/مراسيم/مقررات تنظيمية وإدارية "على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل"). [الرابط](#).

ويطرح اتساع نطاق التفويض التنظيمي خلال الطوارئ الصحية مخاطر حقيقية على مبدأ المشروعية، الذي يقوم على خضوع الإدارة للقانون لا على حلولها محلها. فعندما تمنح السلطة التنفيذية صلاحية تقرير القيود وحدودها دون معايير تشريعية دقيقة، يصبح التمييز بين التنفيذ والتشريع تمييزاً نظرياً أكثر منه عملياً، وهو ما يضعف الضمانات الدستورية المرتبطة بحماية الحقوق.¹

ويتفاقم هذا الخطر مع غياب آليات تقييم منتظمة للقرارات التنظيمية المتخذة، سواء من حيث ملاءمتها للمعطيات الصحية المتغيرة أو من حيث أثرها الاجتماعي والاقتصادي. فاستمرار القيود نفسها رغم تغير مستوى الخطر يحول التدبير الاستثنائي إلى ممارسة اعتيادية، ويجعل التفويض أداة لإدامة السلطة التنظيمية بدل ضبطها. كما أن غياب التعليل المفصل لبعض التدابير يضعف إمكانية إخضاعها لرقابة فعالة، ويجعل مبدأ التناسب صعب التفعيل على المستوى العملي.²

ويضاف إلى ذلك أن الإنتاج المكثف للنصوص التنظيمية في فترة زمنية وجيزة ينعكس سلباً على مبدأ الأمن القانوني، إذ يجد الأفراد والفاعلون الاقتصاديون أنفسهم أمام قواعد متغيرة يصعب استيعابها أو توقعها. فالأمن القانوني يفترض وضوح القاعدة واستقرارها، وهو ما يتعارض مع منطق التدبير عبر نصوص ظرفية متلاحقة، خاصة عندما تمس الحقوق والحريات الأساسية. ومن ثم، فإن خطورة التفويض الواسع لا تكمن فقط في آثاره الآنية، بل في قابليته للتحويل إلى نموذج يعاد استدعاؤه في أزمات لاحقة، مما يؤدي إلى تراكم تدريجي للاستثناء داخل النظام القانوني.³

المبحث الثاني: من الاستثناء الدستوري إلى القاعدة التنظيمية – مظاهر التحول ومخاطره

لم يعد الإشكال المرتبط بحالة الطوارئ الصحية مقتصرًا على مدى احترامها للأساس الدستوري أو لتوازن السلط، بل انتقل إلى مستوى أعمق يتمثل في مآلات هذا التدبير الاستثنائي، وما إذا كان قد أسهم في إعادة تشكيل أنماط ممارسة السلطة داخل الدولة. فالتجربة العملية أبانت أن الاستثناء، عندما يمتد زمنياً ويتكرر دون مراجعة جوهرية، يفقد تدريجياً طابعه المؤقت، ويتحول إلى مرجعية تنظيمية يبنى عليها تدبير مجالات متعددة من الحياة العامة.

إن خطورة هذا التحول لا تكمن في التدخل الاستثنائي في حد ذاته، وإنما في اعتياده وتطبيعته داخل النسق القانوني. فحين تمارس السلطة الاستثنائية بأسلوب اعتيادي، تصبح الحدود الفاصلة بين القاعدة والاستثناء غير واضحة، ويعاد تعريف العلاقة بين الحرية والتنظيم على أساس افتراض دائم للخطر. ويترتب عن ذلك انتقال ضمني من منطق الاستجابة الظرفية للأزمات إلى منطق التدبير الوقائي المستمر، حيث تبرر القيود ليس بوقائع محددة، بل باحتمالات عامة.

¹ رئاسة النيابة العامة (وحدة الدراسات والتوثيق)، فترة الطوارئ الصحية: جامع للنصوص القانونية والتنظيمية الصادرة لمواجهة كوفيد-19، الرباط، 2020، ص 29-43 (يعكس كثافة القرارات والمراسيم التنظيمية وتواليها خلال مدد التمديد، بما يدعم فكرة تقدم التنظيم عملياً في إنتاج القاعدة خلال الطوارئ). [الرباط](#).

² المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا "كوفيد-19" والسبل الممكنة لتجاوزها، دراسة، 2020، ص 82-84 (يشير إلى إشكالات اتساق السياسات والحاجة إلى ترصيد/تقييم التدابير، بما يسند فكرة ضعف آليات التقييم المنتظم وتأثير ذلك على ملاءمة القيود واستمرارها). [الرباط](#).

³ محمد ضريف، الدولة والسلطة في سياق الأزمات، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2021، ص 101-104.

ويثير هذا الوضع إشكالا دستوريا مركزيا يتعلق بمصير الضمانات المرتبطة بمبدأ المشروعية والأمن القانوني. فالقواعد التي تنتج في سياق استثنائي يفترض أن تخضع لرقابة أشد، لا أن تتحول إلى نموذج يستنسخ خارج سياقه. غير أن الممارسة أظهرت قابلية النصوص التنظيمية الاستثنائية للتمدد خارج زمنها الأصلي، وهو ما يجعل الاستثناء مصدرا ضمنيا لإنتاج القاعدة.¹

إن رصد مظاهر التحول من الاستثناء الدستوري إلى القاعدة التنظيمية في تدبير الطوارئ الصحية، يقتضي الوقوف عند مخاطره القانونية والمؤسسية، ثم استشراف سبل إعادة ضبط هذا التحول في إطار دستوري متوازن، وذلك من خلال مطلبين يتناول أولهما مظاهر تطبيع التدبير الاستثنائي، فيما يخص الثاني لبحث آفاق الحد من هذا الانزلاق التنظيمي.

المطلب الأول: تطبيع التدبير الاستثنائي وآثاره القانونية

يطرح استمرار العمل بتدابير الطوارئ الصحية إشكالا قانونيا يتجاوز لحظة الإعلان الأولى، ليطال الكيفية التي يعاد بها إدماج الاستثناء داخل الممارسة التنظيمية اليومية. فحين يمتد التدبير الاستثنائي زمنيا، وتتكرر آلياته دون مراجعة تشريعية أو مؤسسية معمقة، يصبح من المشروع التساؤل عما إذا كانت الطوارئ ما تزال تدار بمنطقها المؤقت، أم أنها أضحت إطارا اعتياديا لإنتاج القواعد المنظمة للمجال العام.

إن تطبيع التدبير الاستثنائي لا يتحقق دفعة واحدة، بل يتم عبر تراكم تدريجي لقرارات تنظيمية تبرر في البداية بظرفية الخطر، ثم تستعاد لاحقا بوصفها أدوات جاهزة للتدخل. وفي هذا السياق، لا يعود الاستثناء مرتبطا بواقعة محددة أو وضعية طارئة دقيقة، وإنما يتحول إلى منطق اشتغال إداري، يستدعي كلما برزت حاجة إلى الضبط السريع أو إلى تجاوز المساطر العادية. ويؤدي هذا المسار إلى تآكل الفاصل المفاهيمي بين القاعدة والاستثناء، ويضعف القدرة على التمييز بين ما هو ظرفي وما هو دائم.²

كما أن تطبيع الطوارئ الصحية ينعكس مباشرة على البنية القانونية للحقوق والحريات، إذ تصبح القيود الاستثنائية جزءا من الممارسة العادية، لا موضوعا للنقاش أو التقييم. ومن هنا، يهدف هذا المطلب إلى تفكيك مظاهر تطبيع التدبير الاستثنائي، والكشف عن آثاره القانونية على مبدأ المشروعية واستقرار القاعدة القانونية، تمهيدا للانتقال إلى تحليل انعكاساته على الضمانات الدستورية الأساسية.

الفقرة الأولى: تكرار إعلان الطوارئ وتحولها إلى آلية اعتيادية

أعلن عن حالة الطوارئ الصحية في البداية باعتبارها إجراء ظرفيا تفرضه خطورة وضع وبائي غير مسبوق، غير أن تكرار تمديدها على فترات متقاربة أفرغ هذا الإعلان تدريجيا من طابعه الاستثنائي. فالتدبير الذي يفترض أن يكون محدودا في الزمن أصبح يستعاد بشكل شبه دوري، الأمر الذي أدى إلى إدماج الطوارئ ضمن الممارسة التنظيمية العادية بدل بقائها مرتبطة بظرف محدد بدقة.

¹ عبد الإله بلقزيز، الدولة بين الاستثناء والديمقراطية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2019، ص 187-190.

² المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا «كوفيد-19» والسبل الممكنة لتجاوزها، إحالة رقم 28/2020، الرباط، 2020، ص ص 30-31. [الرابط](#).

ويكشف تتبع المسار الزمني للطوارئ الصحية عن نمط اعتيادي في التمديد، حيث لم يعد الإعلان أو التمديد يشكل لحظة استثنائية تستدعي نقاشا مؤسساتيا معمقا، بل أضحي إجراء متوقعا يمرر في سياق إداري شبه روتيني. هذا التواتر أضعف الحساسية الدستورية تجاه الاستثناء، وحول التعامل معه من منطق التحفظ إلى منطق القبول العملي، سواء على مستوى المؤسسات أو على مستوى المجتمع.¹

ولا يقتصر أثر هذا الاعتقاد على البعد الشكلي، بل يمتد إلى مضمون السلطة ذاتها. فالإدارة، حين تشتغل في سياق استثنائي متكرر، تميل إلى توسيع نطاق تدخلها دون استحضار دائم لحدود الاستثناء، في حين يتكيف الأفراد مع القيود بوصفها معطى دائما لا تدبيرا عابرا. ويؤدي هذا التكيف المتبادل إلى إضعاف وظيفة الزمن كقيد دستوري على ممارسة السلطة.

ثم إن أخطر ما يترتب عن تكرار الطوارئ الصحية لا يتمثل في القيود المفروضة في حد ذاتها، بل في عدم استقرار الإطار القانوني الذي تمارس في ظله. فالقواعد التي تنتج في سياق استثنائي متجدد تفقد عنصر التوقع، وهو عنصر جوهري في بناء الأمن القانوني. ويظهر ذلك بوضوح في صعوبة استشراف القواعد المنظمة للحقوق والأنشطة الاقتصادية، نتيجة تغيرها تبعا لقرارات ظرفية متلاحقة.

كما أن الاعتماد المكثف على النصوص التنظيمية المؤقتة يؤدي إلى تراجع مكانة القانون بوصفه أداة استقرار وضبط عام. فحين تستبدل القاعدة التشريعية بنصوص ظرفية، يصبح النظام القانوني عرضة للتقلب، وتتحول المشروعية من معيار ثابت إلى حالة مرتبطة بالسياق.²

ويضاف إلى ذلك أن تطبيع الاستثناء يعيد تشكيل منطق التقييد ذاته، حيث تبرر القيود لا بوجود خطر قائم، بل بإمكانية استمراره أو عودته. ويؤدي هذا التحول إلى توسيع غير مشروع لمجال التقييد، لأن الخطر المحتمل لا يمكن أن يشكل أساسا دائما لتقليص الحقوق في دولة تقوم على افتراض الحرية لا على افتراض التهديد.³

كما أن الاعتقاد على الطوارئ يضعف الرقابة المؤسساتية، لأن الاستثناء حين يصبح مألوفا يفقد قدرته على استدعاء المساءلة. وتتحول الرقابة، في هذه الحالة، إلى ممارسة لاحقة للتدبير بدل أن تكون سابقة أو مرافقة له، وهو ما يسمح بتراكم الاستثناء داخل النظام القانوني دون آليات كبح فعالة.⁴

¹ الجريدة الرسمية، عدد 6889 مكرر، 17 شوال 1441 (9 يونيو 2020)، مرسوم رقم 2.20.406 بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19) وبسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها، ص 3394.

² كمال الهزاط، «ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية بالمغرب أثناء الظروف الاستثنائية»، مجلة المعرفة، العدد 11، دجنبر 2023، ص 803-805. [الرابط](#).

³ نفسه.

⁴ قنوش سفيان، «الشرعية القانونية في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب»، مجلة المعرفة، العدد 18، غشت 2024، ص 714-716. [الرابط](#).

إن هذا المسار لا يقتصر أثره على المجال الصحي، بل يحمل قابلية الامتداد إلى مجالات أخرى كلما برزت أزمة جديدة، وهو ما يجعل تطبيع الطوارئ الصحية خطرا بنيويا يهدد فلسفة الدولة الدستورية القائمة على القاعدة لا على الاستثناء.¹

الفقرة الثانية: انعكاسات تطبيع الطوارئ الصحية على الضمانات الدستورية

أفضى تكرار تمديد حالة الطوارئ الصحية إلى انتقال عملي من تقييد ظرفي للحقوق إلى وضع قانوني مستمر تمارس فيه القيود باعتبارها جزءا من التنظيم العادي للمجال العام. فخلال الفترة الممتدة من مارس 2020 إلى نهاية 2022، تم تمديد العمل بحالة الطوارئ الصحية مرات متتالية، شملت فترات طويلة نسبيا، مما جعل حالة الاستثناء تغطي، زمنيا، ما يقارب ثلاث سنوات متواصلة. ويكشف هذا الامتداد الزمني عن تحول جوهري في طبيعة التقييد، حيث لم يعد مرتبطا بذروة الخطر، بل أضحي إطارا عاما لإدارة الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وقد انعكس هذا الوضع مباشرة على ممارسة عدد من الحقوق، وفي مقدمتها حرية التنقل وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي، إذ خضعت هذه الحقوق لتنظيم دقيق عبر قرارات إدارية محلية ومركزية متكررة. فعلى سبيل المثال، تم تعليق أو تقييد أنشطة مهنية كاملة في فترات مختلفة، دون وجود إطار تشريعي تفصيلي يحدد شروط هذا التعليق أو يضبط معايير التعويض عن الأضرار المترتبة عنه. وأدى هذا الواقع إلى بروز فجوة واضحة بين اتساع القيود المفروضة وضيق الضمانات المرافقة لها.²

إن خطورة هذا التحول لا تكمن فقط في حجم القيود، بل في استمراريتها دون إعادة تقييم دستوري صارم. فالتقييد الذي يستمر لفترة طويلة يفقد صفته الاستثنائية، ويتحول إلى مساس فعلي بجوهر الحق، خاصة عندما لا يرفق بآليات مراجعة دورية أو بمعايير واضحة لرفعه. ويظهر هذا المسار كيف يمكن لتطبيع الطوارئ الصحية أن يؤدي إلى إعادة تعريف غير معلنة لمجال الحقوق، على أساس أولوية دائمة للاعتبارات التنظيمية.

ولم يقف القضاء الإداري موقف المتفرج إزاء تدبير الطوارئ الصحية، بل عرضت عليه عدة منازعات تتعلق بالطعن في قرارات إدارية اتخذت استنادا إلى حالة الطوارئ. وقد أبانت بعض الأحكام عن توجه قضائي حذر، يوازن بين الاعتراف بسلطة الإدارة في مواجهة الخطر الصحي، وضرورة احترام الضمانات الأساسية للمشروعية.

ففي عدد من القضايا المعروضة أمام المحاكم الإدارية، تم التأكيد على أن حالة الطوارئ الصحية لا تشكل سندا مطلقا لتقييد الحقوق، وأن القرارات الصادرة في إطارها تظل خاضعة لرقابة المشروعية، خاصة من زاوية التعليل والتناسب. وقد اعتبر القضاء أن مجرد الاستناد إلى الطوارئ لا يعفي الإدارة من بيان الأسباب الواقعية التي تبرر اتخاذ القرار، ولا من إثبات ملاءمته للوضع الصحي القائم.³

¹ عبد المومني إدريس، «ممارسة العمل التشريعي في ظل حالة الطوارئ الصحية: المغرب نموذجا»، مجلة المعرفة، العدد 19، شتنبر 2024، ص 276-277. [الرابط](#).

² المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا (كوفيد-19)، دراسة، الرباط، 2020، ص 27-29. [الرابط](#).

³ حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 1267 بتاريخ 22 يوليوز 2020، ملف إداري عدد 2020/7201/711.

كما كشفت بعض المقررات القضائية عن استعداد القضاء للتدخل كلما ثبت أن القرار الإداري يتجاوز حدود الضرورة. ففي حالات معينة، تم فحص مدى تناسب الإجراء المتخذ مع الهدف الصحي المعلن، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النشاط المقيد، ومدى إمكانية اللجوء إلى تدابير أقل مساسا بالحقوق. ويظهر هذا التوجه أن القضاء الإداري حاول، في حدود صلاحياته، أن يشكل آلية كبح جزئية في مواجهة تطبيع الاستثناء.¹

غير أن هذا الدور القضائي ظل محدود الأثر على المستوى البنوي، نظرا لكون الرقابة القضائية تأتي غالبا بعد تنفيذ القرار، وليس قبله. كما أن الطابع الاستعجالي للقرارات المتخذة في زمن الطوارئ جعل آثارها تتحقق قبل صدور الحكم، وهو ما يحد من فعالية القضاء كضامن وقائي للحقوق. ومع ذلك، فإن هذه المقررات تبرز مبدأ أساسيا مفاده أن الطوارئ الصحية لا تعلق المشروعية، بل تعيد اختبارها في أقصى الظروف.²

ويخلص من ذلك أن تطبيع الطوارئ الصحية لا يهدد الحقوق فقط من خلال النصوص التنظيمية، بل أيضا من خلال إضعاف آليات الحماية اللاحقة لها. ومن ثم، فإن تعزيز دور القضاء، وربط التقييد بمعايير دقيقة وقابلة للقياس، يظل شرطا أساسيا للحيلولة دون تحول الاستثناء إلى قاعدة تفرغ الضمانات الدستورية من مضمونها.³

المطلب الثاني: آفاق إعادة ضبط الطوارئ الصحية في إطار دستوري متوازن

أبانت التجربة العملية لتدبير الطوارئ الصحية عن حاجة ملحة إلى إعادة ضبط الإطار القانوني المنظم لها، بما يضمن استعادة الطابع الاستثنائي للتدبير دون المساس بفعالية الدولة في مواجهة الأزمات. فامتداد العمل بتدابير استثنائية لمدد طويلة، وما رافقه من إنتاج تنظيمي كثيف، كشف عن محدودية الآليات الحالية في تحقيق التوازن بين متطلبات الحماية الصحية وضمانات المشروعية الدستورية. ويزداد هذا التحدي تعقيدا عندما تقاس النتائج لا فقط بقدرة الدولة على الضبط، بل بمدى صيانة الحقوق واستقرار القاعدة القانونية.

إن إعادة الضبط لا تعني إلغاء أدوات الطوارئ أو تقييدها بشكل يفرغها من مضمونها العملي، بل تستلزم عقلنة استعمالها عبر قواعد واضحة تحدد شروط التفعيل والتمديد والانقضاء، وترتبط كل ذلك بمؤشرات موضوعية قابلة للقياس. فغياب معايير زمنية ومؤسسية دقيقة يجعل من الصعب التمييز بين ما هو استجابة ظرفية وما هو تنظيم دائم، ويضعف بالتالي ثقة المخاطبين بالقانون.⁴

¹ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 431 بتاريخ 17 نونبر 2020، ملف عدد 2020/7202/312.

² الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، المادة 24 (وقف تنفيذ القرار الإداري بصفة استثنائية في حالة الاستعجال)، ص 11.

³ مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر (26 مارس 2020)، المادة 3 (اتخاذ التدابير اللازمة "على الرغم من جميع الأحكام...") والمادة 4 (الجزاءات)، ص ص 2-1.

⁴ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كوفيد-19: وضع استثنائي وتمرين حقوقي جديد، تقرير، الرباط، 5 ماي 2021، ص ص 11-13.

[الرباط.](#)

كما أن التجربة المقارنة تظهر أن الدول التي نجحت في إدارة الأزمات الصحية بكلفة دستورية أقل هي تلك التي اعتمدت آليات رقابة متعددة المستويات، تجمع بين تدخل تشريعي دوري، ورقابة قضائية فعالة، وتقييمات مستقلة مبنية على معطيات رقمية. ومن ثم، يهدف هذا المطلب إلى استشراف آفاق إعادة ضبط الطوارئ الصحية في المغرب عبر مقارنة دستورية متوازنة، تتناول في فقرتها الأولى دور القضاء في كبح الاستثناء، وفي فقرتها الثانية ملامح نموذج تشريعي مرن ومؤقت لتدبير الأزمات الصحية.

الفقرة الأولى: دور القضاء في كبح تطبيع الاستثناء وضبط مشروعية الطوارئ الصحية

شكلت الطوارئ الصحية اختباراً عملياً لمدى قدرة القضاء الإداري على ممارسة رقابة فعالة على قرارات إدارية ذات طابع استثنائي، صدرت في سياق يتسم بالاستعجال وتغليب منطق الوقاية. فقد عرضت على المحاكم الإدارية طعون متعددة ضد قرارات تتعلق بتعليق أنشطة اقتصادية، أو فرض قيود على التنقل، أو إغلاق محلات تجارية، وهي قرارات استندت صراحة إلى حالة الطوارئ الصحية دون تحليل مفصل في كثير من الأحيان.

وفي هذا الإطار، برز توجه قضائي يؤكد أن الطوارئ الصحية لا تنشئ حصانة للقرارات الإدارية، وأن هذه الأخيرة تظل خاضعة لرقابة المشروعية، لاسيما من زاوية التعليل والتناسب. فقد قضت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، في حكم صادر سنة 2020، برفض الدفع بكون الطوارئ الصحية تبرر تلقائياً كل قيد إداري، معتبرة أن الإدارة تظل ملزمة بإثبات الصلة المباشرة بين الإجراء المتخذ والوضع الصحي الذي يبرره.¹

كما أظهرت بعض المقررات القضائية استعدادا لفحص عنصر الضرورة بشكل ملموس، عبر مقارنة الإجراء المتخذ ببدايل أقل مساساً بالحقوق. ففي نزاع متعلق بإغلاق نشاط مهني لفترة طويلة، اعتبرت محكمة إدارية أن استمرار الإغلاق دون مراجعة دورية للمعطيات الصحية يفرغ مبدأ المؤقتية من مضمونه، ويحول التدبير الوقائي إلى قيد دائم غير مبرر.² ويبرز هذا التوجه محاولة القضاء ضبط استعمال الاستثناء، ولو بأدوات رقابية لاحقة.

ورغم هذا الحضور القضائي، فإن فعالية الرقابة تبقى محدودة بحكم طبيعة الطوارئ الصحية ذاتها. فالقرارات المتخذة تنفذ فوراً، وتحدث أثارها قبل صدور الأحكام، مما يجعل الرقابة القضائية ذات طابع تعويضي أو تصحيحي أكثر منها وقائياً. ويظهر هذا القصور بوضوح في القضايا التي تتعلق بتعليق أنشطة اقتصادية لفترات قصيرة نسبياً، حيث يصدر الحكم بعد زوال الأثر العملي للقرار.

كما أن القضاء الإداري يتعامل بحذر مع ما يعتبره "مجالاً تقديرياً" للإدارة في تقدير الخطر الصحي، وهو ما يحد من تدخله في جوهر القرار. ففي عدد من المقررات، اكتفت المحاكم بمراقبة المشروعية الشكلية دون الخوض في تقييم ملائمة الإجراء من الناحية الصحية، معتبرة أن ذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة في زمن الأزمات.³ ويظهر هذا الموقف حدود الدور القضائي عندما لا يدعم بمعايير تشريعية دقيقة تضبط مجال التقدير.

¹ حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 1021 بتاريخ 15 أكتوبر 2020، ملف إداري عدد 2020/7101/654.

² حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 487 بتاريخ 9 دجنبر 2020، ملف عدد 2020/7103/392.

³ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 214 بتاريخ 18 فبراير 2021، ملف عدد 2020/7202/178.

أما القضاء الدستوري، فرغم غياب رقابة مباشرة على القرارات التنظيمية للطوارئ، فإن دوره يظل حاسماً من حيث تكريس المبادئ العامة التي يجب أن تحكم الاستثناء، وعلى رأسها مبدأ التناسب وعدم المساس بجوهر الحقوق. ويستفاد من اجتهاداته أن أي نظام استثنائي لا يمكن أن يتحول إلى وضع دائم دون أن يفرغ الدستور من وظيفته الضابطة.¹

إن تعزيز دور القضاء في كبح تطبيع الاستثناء يظل رهينا بتطوير آليات الاستعجال القضائي، وربط القرارات الاستثنائية بتعليل دقيق قائم على معطيات رقمية قابلة للمراجعة. فبدون هذا التطوير، تبقى الرقابة القضائية حاضرة من حيث المبدأ، لكنها محدودة الأثر في منع تحول الطوارئ الصحية إلى قاعدة تنظيمية مستقرة.²

الفقرة الثانية: نحو نموذج تشريعي مرن ومؤقت لتدبير الأزمات الصحية

أبان تدبير الطوارئ الصحية عن قصور واضح في الإطار التشريعي القائم، خاصة فيما يتعلق بضبط البعد الزمني للاستثناء. فالنصوص المؤطرة للطوارئ لم تحدد سقفا زمنيا تشريعيا صارما، بل اكتفت بإحالة مسألة التمديد على السلطة التنفيذية، وهو ما فتح المجال أمام تمديدات متتالية دون مراجعة تشريعية جوهرية. ويكشف هذا القصور عن اختلال في فلسفة التقنين، حيث ظل القانون ثابتا بينما توسعت الممارسة الاستثنائية وتعمقت آثارها على الحقوق والحريات.³

ومن الناحية العملية، امتد العمل بتدابير الطوارئ الصحية في المغرب لفترة قاربت ثلاث سنوات متتالية، وهو معطى زمني كاف لتحويل التدبير الاستثنائي إلى نمط اعتيادي في الممارسة التنظيمية. ويبرز هذا الامتداد غياب آليات تشريعية تلزم بإعادة تقييم الأسس الموضوعية لاستمرار الطوارئ، سواء من حيث درجة الخطر الصحي أو من حيث كلفة القيود المفروضة على المجتمع والاقتصاد.⁴

كما أن غياب إلزام قانوني بربط التمديد بمؤشرات صحية دقيقة، مثل تطور عدد الإصابات أو نسبة إشغال البنية الاستشفائية، جعل قرار الاستمرار في الطوارئ أقرب إلى تقدير إداري عام منه إلى قرار مؤسس على معايير قابلة للقياس. ويؤدي هذا الوضع إلى إضعاف قابلية القرار الاستثنائي للمساءلة، ويفرغ مبدأ التناسب من محتواه العملي.

ويفترض تجاوز هذه الاختلالات اعتماد نموذج تشريعي وظيفي يعيد ربط الاستثناء بشروطه الدستورية الأصلية، وفي مقدمتها الزمن والتقييم والرقابة. ويقوم هذا النموذج، في حده الأدنى، على

¹ المحكمة الدستورية، قرار منشور بقاعدة قرارات المحكمة (يتضمن النصيص على مبدأي التناسب والتوازن والتنبيه إلى أن المحكمة غير مختصة بمراقبة المراسيم)، (قرار رقم 1007، 15 يوليوز 2016)، الفقرة المتعلقة بالاختصاص. [الرابط](#).

² منظمة الصحة العالمية، Considerations for implementing and adjusting public health and social measures in the context of COVID-19، June 2021 14 (اعتماد مؤشرات قابلة للقياس، ومنها مؤشرات الوبائيات وقدرة النظام الصحي/الاستشفائي لتكييف التدابير ومراجعتها دوريا). [الرابط](#).

³ مرسوم بقانون رقم 2.20.292 بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، 24 مارس 2020، ص 1782.

⁴ مرسوم رقم 2.22.564 بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، الجريدة الرسمية عدد 7110، 1 غشت 2022، ص 4802-4803.

إقرار سقف زمني تشريعي لا يمكن تجاوزه إلا بتدخل صريح من البرلمان، بناء على تقرير حكومي مفصل يتضمن معطيات رقمية حول تطور الوضع الصحي وآثار التدابير المتخذة.¹

وتظهر التجارب المقارنة أن اعتماد تقارير دورية تعرض على السلطة التشريعية كل 30 أو 60 يوما، متضمنة مؤشرات كمية دقيقة، يسهم في تقليص مخاطر تطبيع الاستثناء ويعيد إدماج البرلمان في قلب القرار الاستثنائي. ويبرز هذا الأسلوب أهمية الانتقال من منطق التدبير الانفرادي إلى منطق التشترك المؤسساتي في إدارة الأزمات.²

كما يقتضي النموذج المتوازن تعزيز الرقابة القضائية الوقائية، عبر إقرار مساطر استعجالية خاصة بالطوارئ الصحية تسمح بالطعن السريع في القرارات ذات الأثر الواسع على الحقوق. فغياب هذه المساطر يجعل الرقابة القضائية لاحقة في الغالب، ويحد من فعاليتها في منع الآثار غير القابلة للتدارك لبعض التدابير الاستثنائية.³

خاتمة:

أبرز تدبير حالة الطوارئ الصحية في المغرب أن لحظات الأزمات لا تختبر فقط جاهزية الدولة على مستوى الفعل العمومي، بل تمتحن في العمق متانة البناء الدستوري وقدرته على استيعاب الاستثناء دون أن يتحول إلى قاعدة. فقد أظهرت التجربة العملية أن الطوارئ الصحية، رغم مشروعيتها من حيث الهدف المتمثل في حماية الصحة العامة، أفرزت تحولات بنيوية في أنماط ممارسة السلطة، خاصة مع امتدادها الزمني وتكثيف أدواتها التنظيمية، وهو ما جعل السؤال الدستوري ينتقل من مشروعية الإعلان إلى مآلات التدبير.

وقد بين تحليل الإطار الدستوري والمؤسسي أن الاستثناء، حين لا يحاط بضوابط زمنية وتشريعية دقيقة، يفقد طابعه المؤقت، ويتحول تدريجيا إلى أسلوب اعتيادي في إدارة المجال العام. ويعد هذا التحول من أخطر نتائج الطوارئ الصحية، لأنه يعيد تشكيل العلاقة بين السلطة والحرية على أساس افتراض دائم للخطر، لا على قاعدة الأصل الدستوري القائم على الحرية. كما كشف المقال عن اختلال في توازن السلط، تجلى في تراجع الدور الفعلي للسلطة التشريعية لصالح مركزية القرار التنظيمي، وفي محدودية الأثر البنوي للرقابة القضائية رغم أهميتها المبدئية.

وأبرزت الممارسة القضائية، من جهتها، أن الطوارئ الصحية لا تنشئ منطقة معفاة من المشروعية، غير أن فعالية الرقابة القضائية ظلت رهينة بطابعها اللاحق وبحدود تدخلها في تقدير الضرورة. وهو ما يؤكد أن القضاء، رغم دوره الضابط، لا يمكنه وحده كبح تطبيع الاستثناء ما لم يدعم بإطار تشريعي أكثر دقة، يقيد مجال التقدير الإداري ويعيد الاعتبار لمبدأ التناسب والزم من الدستوري.

¹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، انعكاسات جائحة كوفيد-19 على المقاولات المغربية، الرباط، 2020، ص 29-30. [الرابط](#).

² World Health Organization, Considerations for implementing and adjusting public health and social measures in the context of COVID-19: Interim guidance (14 June 2021), pp. 10-11. [Lien](#).

³ ظهير شريف رقم 1.91.225 بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية (مقتضيات قضاء المستعجلات ووقف التنفيذ)، ص 8-9.

وانطلاقا من هذه الخلاصات، يمكن القول إن الإشكال الحقيقي الذي أفرزته الطوارئ الصحية لا يكمن في الاستثناء ذاته، بل في غياب تصور تشريعي متكامل ينظم هذا الاستثناء بوصفه لحظة عابرة، لا نمطا دائما. فالدولة الدستورية لا تقاس بقدرتها على التدخل فقط، بل بقدرتها على الانسحاب المنضبط عندما تزول مبررات التدخل، وعلى إعادة القاعدة إلى موقعها الطبيعي باعتبارها الأصل.

وبناء على ما سبق، يخلص المقال إلى جملة من المقترحات:

1. إقرار تقنين تشريعي خاص بالطوارئ الصحية يحدد بدقة شروط الإعلان، وسقف التمديد، وآليات الانقضاء، مع منع أي تمديد مفتوح دون تدخل صريح من السلطة التشريعية.
 2. ربط استمرار الطوارئ بمؤشرات صحية رقمية قابلة للقياس، تعرض دوريا على البرلمان، بما يسمح بتقييم موضوعي لمدى ضرورة استمرار القيود.
 3. تعزيز الدور الرقابي للبرلمان عبر آليات تتبع خاصة بالطوارئ، تشمل تقارير تقييمية دورية حول الأثر القانوني والاجتماعي والاقتصادي للتدابير المتخذة.
 4. تطوير مساطر القضاء الاستعجالي في منازعات الطوارئ الصحية، بما يضمن رقابة قضائية وقائية، لا لاحقة فقط، على القرارات ذات الأثر الواسع على الحقوق.
 5. إدراج آلية للتقييم التشريعي اللاحق تلزم الحكومة بتقديم حصيلة شاملة بعد انتهاء الطوارئ، تستثمر لاستخلاص الدروس وتصحيح الاختلالات مستقبلا.
- وبذلك، فإن الرهان لا يتمثل في تقييد قدرة الدولة على مواجهة الأزمات، بل في تأطير هذه القدرة ضمن منطق دستوري يحصن الاستثناء من التحول إلى قاعدة، ويضمن بقاء الحقوق والحريات في صلب الشرعية، حتى في أشد لحظات الخطر.

مقالات باللغة العربية (العلوم الإنسانية)

الأضرحة ودورها في نشأة المدن في المغرب خلال الفترة الحديثة، ضريح سيدي قاسم بوعسرية نموذجاً.

عثمان الناجي* - ذ.محمد مزيان*

جامعة ابن طفيل
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، القنيطرة
مختبر التاريخ والتراث والمجتمع والتنمية

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور الأضرحة في نشأة المدن في المغرب خلال الفترة الحديثة، ضريح سيدي قاسم بوعسرية نموذجاً، حيث شكل الضريح في هذا السياق أحد العناصر المركزية التي ساهمت في تشكل العديد من المدن والحوضر بالمغرب والمجال المغاربي. فقد أدت الأضرحة على اختلاف الفترات التاريخية في المغرب دوراً يتجاوز البعد الديني والروحي إلى وظائف اجتماعية ومجالية ساهمت في ظهور النواة الأولى للتجمعات السكانية. لهذا، تسعى هذه الدراسة إلى رصد العلاقة بين الأضرحة وتأسيس المدن، انطلاقاً من التركيز على نموذج ضريح سيدي قاسم بوعسرية.

Sammary

This research aims to study the role of shrines in the emergence of cities in Morocco during the modern period, with the Sidi Kacem Bouasria shrine as a model. In this context, the shrine constituted one of the central elements that contributed to the formation of many cities and metropolises in Morocco and the Maghreb. Shrines throughout history in Morocco have played a role that transcends religious and spiritual dimensions, leading to social and spatial functions that contributed to the emergence of the first nucleus of population centers. Therefore, this study seeks to monitor the relationship between shrines and the founding of cities, based on a focus on the model of the Sidi Kacem Bouasria shrine.

*- باحث في سلك الدكتوراه مختبر التاريخ والتراث والمجتمع والتنمية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ابن طفيل، القنيطرة.
*- أستاذ التاريخ المعاصر بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ابن طفيل، القنيطرة.

تقديم

ارتبط التشكل السكاني الأول في المغرب خلال الفترة الحديثة بمجموعة من العوامل، وشكلت الأضرحة في هذا السياق إحدى العوامل التي أسست لظهور النواة الأولى للمدينة. إذ لم يكن فضاء الضريح مجرد مكان معزول ومنغلق مخصص "للعبادة" فقط أو لبعض الممارسات الروحية، بل شكل مركزا تنتظم حوله الأنشطة الاقتصادية والتجارية، وتنظم بجانبه المواسم الاحتفالية، مما جعل من فضاء الضريح قطبا محركا لاستقطاب التجمعات البشرية، وبالتالي ظهور نواة مدينة على أطرافه. حيث ساهمت البركة المنسوبة للولي في هذا السياق، وطبيعة المكان الذي أقيم فيه الضريح، والتنظيمات المرتبطة به "الزاوية"، في جذب السكان واستقرارهم، وكذلك الأنشطة الاقتصادية التي كانت بجوار الضريح إحدى أهم العوامل الأساسية التي ساهمت في ظهور النواة الأولى للمدينة. لهذا، فإن دراسة دور الأضرحة في نشأة المدن في المغرب، ضريح سيدي قاسم بوعسرية نموذجا، عملية لا تقتصر على تحليل الأبعاد الرمزية، بل يتجاوز ذلك إلى فهم آليات تشكل المجال، انطلاقا من تفاعل البنى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. كما تتيح هذه الدراسة إعادة طرح الأسئلة المرتبطة بتجاوز العوامل المعروفة لنشأة المدن، وأنماط الاستقرار التقليدي، ومسارات تشكل المدينة قبل التدخل الكولونيالي الفرنسي الذي أعاد هيكلة المجال الحضري وفق رؤى جديدة.

1. إحداث ضريح سيدي قاسم بوعسرية، جدلية البركة والمجال.

إن أول ما يقوم به الولي الصالح عند استقراره في مجال معين هو البحث عن الاعتراف الاجتماعي ببركته وكراماته، وهو ينزل بذلك إلى المستوى الأول من الواقع الاجتماعي، سعيا إلى تجسيد المكانة الدينية التي اكتسبها عبر بسط سلطته الرمزية على مجال معين، أو بقعة جغرافية محددة المعالم، عبر الانطلاق من الصيت الذي يحظى به لأجل تأسيس مكان للعبادة وللزيارة في الآن نفسه¹. وعلى اعتبار الولي يعد رمزا للوحدة²، يمثل استقرار الولي الصالح سيدي قاسم بوعسرية في فضاء أزغار "سيدي قاسم"، وتحديدًا على ضفة وادي الردم خلال القرن السابع عشر حدثا يجسد في نظرنا ظاهرة ترتبط بالأبعاد الروحية وتحويلها إلى موضوع للتأمل الأنثروبولوجي عن طريق القراءة التي سنحاول تقديمها الهدف منها اعتبار أن حدث تأسيس الضريح المذكور يأتي في سياق مد صوفي-طرقى أصبح يؤدي مجموعة من الوظائف³، تأسيسا على "الهيمنة الرمزية" على المجال في تقاطع مع البركة، حيث تتجسد هذه الممارسة الاجتماعية داخل إقليم معين في إطار العلاقات المتبادلة ضمن نسيج من الترابطات والاختلافات⁴. هذا ما سيدفعنا إلى الحديث عن تأسيس ضريح سيدي قاسم بوعسرية باعتبار المكان الذي أقيم فيه يعتبر النواة الحضرية الأولى للمدينة "المدينة العتيقة-الزاوية"، وكذلك إلى مساءلة الكيفية التي عرفت فيها عملية التأسيس في المجال الذي اختار أن يستقر فيه، ثم معرفة الدلالة من هذا الاختيار، الذي

¹ - Hassan Elboudrari, « Quand les saints font les villes. Lecture anthropologique de la pratique sociale d'un saint marocain du XVIIe siècle », pp 489-508, In: **Annales. Economies, sociétés, civilisations**, 40^e année, N. 3, 1985, p 489.

² - A. Nadir, « Le maraboutisme : superstition ou révolution ? », pp. 3-19, In : **Cahiers de la Méditerranée**, n°14, 1, 1977, p 5.

³ - Imane Acharki, « Le rôle de grandes figures du mysticisme marocain dans la perpétuation de la notion du Nûr al-muhammadi, la «lumière muhammadienne», pp 132-139, **Revue L'Archétype**, volume 1, n 2, 2023, p 135.

⁴ - Ibidem.

سنوضح أنه لم يكن اختيارا عشوائيا، سواء من حيث الفعل المؤثر في البنية المادية لذلك المجال، أو من حيث ما أحدثه داخله على المستوى الديني والعمراني¹.

أ. من هو الولي الصالح سيدي قاسم بوعسرية؟

ورد عند محمد بن أحمد الحضيكي صاحب كتاب "طبقات الحضيكي"²، في التعريف بالولي الصالح³ سيدي قاسم بوعسرية⁴ أن: "أبو قاسم بن أحمد ابن اللوشة أبو القاسم بن أحمد ابن اللوشي السفيناني، كان رضي الله عنه- من العارفين بالله، ومن أهل الأحوال الصادقة والشطحات العرفانية والشوقية. وكان أولا من فرسان قبيلته وشجعناهم، ثم جذبه العناية الربانية، فهام على وجه البرية، وغاب عن أهله، وصار يألف الوحش، ويأنس بالخلوة سنة أو سنتين أو أكثر، فإذا أخبر مخبر بصفته ركبوا في طلبه، فإذا أتوا به مكث عندهم قليلا، ثم عاد لمثل ذلك، هكذا حال زمانه طويلا⁵. ثم رجع لوطنه واستقر، يجالس الفقراء، فإذا ورد عليه الحال انقبض وقاموا عنه، وقد يمزق ثيابه عنه، ومع ذلك لم تر عورته قط في أحواله. وقد عمي أقوام ممن لا يباليون، وقضي عليهم برويتها من حينهم، ثم صار الناس يعدون عنه رضي الله عنه- في تلك الحال. وكان رضي الله عنه- لما كثرت الأحوال عليه وغلبت عليه، يجلس في الماء والمروج والخلجان لمدة طويلة يبرد بالماء، ثم غلب عليه الصحو آخر عمره. وقصده رجل عليه ديون كثيرة، فلما ودعه الشيخ أعطاه قبضة من تراب جعلها في طرف ثوبه، فلما بلغ الرجل داره وجده تبرأ ذهباً ببركة الشيخ رضي الله عنه⁶. أخذ رضي الله عنه- عن سيدي عبد السلام بن سيدي محمد الشرقي⁷، وصحبه ولقي سيدي يدير بفاس، وصحبه. وكراماته رضي الله عنه- لا تنحصر. توفي رحمه الله تعالى في شعبان سنة سبع وسبعين وألف، ودفن على ضفة وادي أرضم، وعليه قبة هناك⁸.

أما محمد بن الطيب القادري، في كتابه "التقاط الدرر"، فقد ذكر الولي الشهير البهلول المتبرك به "قاسم بن أحمد بن عيسى السفيناني" المعروف بابن اللوشة. دفين وادي أرضم⁹ من بلاد أزغار من الغرب، وله أتباع وطوائف، يؤكدون الرحلة لزيارته، ولهم اجتماع على الذكر والسماع وكان مولها

1 - يمكن التساؤل في هذا الصدد هل كان للأضرحة دور في تأسيس المدن في المغرب خلال الفترة الحديثة؟
2 - محمد بن أحمد الحضيكي، طبقات الحضيكي، الجزء الأول، تقديم وتحقيق، أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2006، ص 181.

3 - ميز الأستاذ محمد ضريف في إطار حديثه عن حركة الصلحاء في المغرب بين الولي Le Saint والصالح Le Marabout إذ "يبدو" الأول كشخص يرفض "السياسي" ليتفرغ "للمقدس" بينما الثاني يحاول أن يزواج بينهما، إضافة إلى كونهما يختلفان في مسألة مجال الممارسة السياسية / الدينية، فإذا كان نشاط الولي يمتد ليشمل حتى الحاضرة فإن الصالح يقتصر نشاطه على البادية، الشيء نفسه ينطبق على الولي الصالح سيدي قاسم اللوشة، حيث كان نشاطه يرتكز في البادية، لكن امتداده، كان يصل الحواضر المجاورة. للمزيد من التفاصيل ينظر: محمد ضريف، مؤسسة الزاوية بالمغرب، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الطبعة الأولى 1992، ص 36.

4 - من خلال التعريف بالولي سيدي قاسم بوعسرية، حاولنا التركيز على المصادر، علما أن الدراسات الأجنبية أهمها كتاب ميشو بلير الذي ركز بشكل أساس على الرواية الشفوية في التعريف بشخصية سيدي قاسم بوعسرية، كما صرح بذلك بقوله: "وهذه قصته كما يرويها أهل البلاد". كما وجدنا بعض المعلومات ذكرها تشابه مع ما ورد في المصادر. لهذا، اكتفينا فقط بالاعتماد على المصادر المغربية. ينظر: Michaux-Bellaire, Le Gharb, op, cit, p 258.

5 - محمد بن أحمد الحضيكي، مصدر سابق، ص 182.

6 - محمد بن أحمد الحضيكي، مصدر سابق، ص 182.

7 - ورد عند الأستاذ أحمد الوارث أن لسيد قاسم بوعسرية: "صلة برجال التصوف سبقت لقاءه بعلماء الظاهر وألتهه عنهم. ولعل تلك الصلة كانت نتاجات لمعتقدات أهله في أهل الله، لاسيما وأن والده بائع متجول محتاج للبركة والدعوات الصالحة. ومن الإشارات الدالة على هذا الارتباط صلة أبي القاسم المبكرة بالزوايا "حمل في صباه إلى الشيخ أبي عبيد الشرقي...". ويؤكد الأستاذ أحمد الوارث في نفس السياق أن صلته كانت وثيقة بالزاوية الشراقوية، وزيارته لشيخها المتكررة بحكم عمل أبيه كانت وراء ارتباط أبي القاسم منذ صباه بشرقاوة، حتى بعد وفاة شيخها الأول. للمزيد من التفاصيل حول الطريقة القاسمية في ارتباطها بالزاوية الشراقوية ينظر: أحمد الوارث، "تصوف العوام" خلال القرن 17 و18م التيار الشراقوي نموذجا"، ضمن: الرباطات والزوايا في تاريخ المغرب (دراسات تاريخية) مهداة إلى الأستاذ إبراهيم حركات، إنجاز الجمعية المغربية للبحث التاريخي، تنسيق نفيسة الذهبي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة: ندوات ومناظرات رقم 69، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1997، ص 239.

8 - محمد بن أحمد الحضيكي، طبقات الحضيكي، مصدر سابق، ص 182.

9 - في الإشارة إلى الوادي، الذي أحيانا يرد باسم وادي الردوم أو وادي الردم أو وادي الرضم كما ورد في "التقاط الدرر".

تصدر عنه مخالفات، ومما حكوا عنه أنه قتل نفساً¹. وعند الاطلاع على الترجمة التي وردت عند صاحب نشر الثاني² فقد تشابهت مع الترجمة التي وردت عند القادري، لهذا سنكتفي بالترجمة التي وردت عند القادري، حيث أضاف أن قاسم السفيناني ابن اللوشي لم يتزوج قط ولم يكن له عقب (أولاد)³. وقد عرف بأبي عسرية لأنه كان يعمل بشماله أكثر من يمينه. وكان من المولعين في ذات الله تعالى ومن أهل الأحوال والشطحات، يقال: إنه حمل وهو صبي إلى الشيخ أبي عبيد الشرقي فيبرك عليه ودعا بقرب من ماء فصب عليه وقال: "لولا أننا بردنا هذا الصبي لأحرقته الأنوار"⁴، ولذا كان يهف (كذا) بأبي عبيد كثيراً وينادى باسمه وينسب جميع ما يظهر على يده له⁵. ونظراً لاتفاق المصادر⁶ على أن سيدي قاسم بوعسرية⁷ أخذ عن سيدي بوعبيد الشرقي وأنه خريج المدرسة الشرقاوية في التصوف، وأنه لازمها مدة ربما كانت طويلة. وأنه تخرج منها على مقاسها⁸. كما تشير الأوصاف التي وُصف بها سيدي قاسم اللوشة التي وردت بعض المصادر أنه "ذا مواهب ربانية ومن أهل الأحوال الصادقة والشطحات العرفانية والشوقية"⁹، على أن الولي ابن اللوشة يصنف من ضمن تصوف "أهل الأحوال والغيبة" إلى حد البهلة وإثارة الملامة. وتلك أهم خصائص الشرقاوية¹⁰.

أما وفاته والمكان الذي دفن فيه وأقيم له في ضريح، فقد ورد عند أبي عبد الله الكتاني، صاحب "سلوة الأنفاس"، أن سيدي أبي القاسم بن أحمد بن عيسى بن عبد الكريم السفيناني؛ المعروف بابن

1 - محمد بن الطيب القادري، التقاط الدرر ومستفاد المواظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر، تحقيق، هاشم العلوي القاسمي، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى 1983، صص 170-171.
- اختلف في تاريخ وفاته، فالقادري أرخ وفاته بسنة 1075 هـ في كتابه الزهر الباسم، وفي النشر والتقاط الدرر أرخها بسنة 1077 هـ والناصري أرخها بسنة 1098. ولم يكتف بذلك بل رد على القادري في النشر مصوباً التاريخ الذي قدمه لنا الناصري. وعلى هذا يكون ابن اللوشة توفي سنة 1097/1685 اعتماداً على تصويب الناصري في الاستقصا. للمزيد من المعلومات ينظر: محمد بن الطيب القادري، التقاط الدرر ومستفاد...، مصدر سابق، ص 171.

2 - نص الترجمة التي وردت عند القادري: "فمنهم البهلؤل المتبرك به سيدي قاسم بن أحمد بن عيسى بن أحمد بن عيسى السفيناني المعروف بابن اللوشي دفن ضفة وادي رادم من بلاد أزغار. قال عم والدنا أبو عبد الله محمد العربي بن الطيب القادري الحسني: توفي قرب طلوع (الشمس بعد) فجر يوم الإثنين الثامن والعشرين من رجب سنة سبع وسبعين وألف. ولم يتزوج قط، فلم يكن له عقب. انتهى من خطة في كناه. وله أتباع وطوائف يشدون الرحلة لزيارته كل سنة. وذكر لي بعضهم أنه أخذ عن سيدي محمد الشرقي، وهو يقبله التاريخ، نظير ما قلناه في سيدي أحمد بن خضراء، والله تعالى يعلم حقيقة ذلك كله"، ينظر: محمد بن الطيب القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، الجزء الثاني، تحقيق محمد حجي، أحمد التوفيق، نشر وتوزيع مكتبة الطالب، الرباط 1982، ص 161.

3 - محمد بن الطيب القادري، نشر المثاني...، مصدر سابق، ص 161.

4 - في رواية أخرى متقدمة عن الرواية التي وردت عند الناصري، وهي الترجمة التي قدمها صاحب كتاب سلوك الطريق الوارية، في الشيخ والمريد والزاوية، لأبي عبد الله محمد المنالي الزبدي الفاسي. ذكر أن والد سيدي قاسم أبي القاسم بن أحمد بن عيسى بن عبد الكريم بن (اللوشة) "كان يخدم الشيخ أبا عبيد، سيدي محمد الشرقي، وكان يطلب منه أن يزاد عنده ولد فلما تزاد عنده سيدي قاسم، قال له الشيخ سيدي محمد الشرقي: تزاد عندك ولد. قال: نعم. قال أفلا جنت به؟ قالوا: فذهب والده وجاء به في القماميط، وكانت بين يدي الشيخ سيدي محمد الشرقي قصعة وأتية ماء، فأخذ الشيخ الصبي سيدي قاسم من يد والده وأزله في تلك القصعة، وجعل يصب عليه الماء من تلك الأتية، ويعركه في القصعة عركاً، حتى صار الصبي كالخرقة بين يديه، ووالده ينظر. ثم دفعه لأبيه، وقال له: اعطه لأمه ترضعه. فمضى به أبوه لأمه. ولما استنشق الصبي رائحة أمه انتعش. فقال الحاضرون للشيخ الشرقي: قد أفجعت يا سيدي والدته بما فعلت به، لعله لا يعيش. فقال: يعيش، إن شاء الله. لكن والله لولا ما فعلته به، لأحرقكم نوره". للمزيد من التفاصيل، ينظر: أبي عبد الله محمد المنالي الزبدي الفاسي، سلوك الطريق الوارية، في الشيخ والمريد والزاوية، تقديم وتحقيق عبد الحي الملاح، منشورات جمعية تطوان أسمر، سلسلة تراث 12، مطبعة الخليج العربي، تطوان، طبعة 2012، ص 230.

5 - أحمد بن خالد الناصري، كتاب الاستقصا...، الجزء السابع، مصدر سابق، ص 107.

6 - محمد بن الطيب القادري، مصدر سابق، ص 161، الناصري، كتاب الاستقصا...، الجزء السابع، مصدر سابق، ص 107.

7 - ومن بين كراماته المرتبطة بأسطورة شق جبل باب تيسرا فقد ورد عند ميشو بلير أن سيدي قاسم بوعسرية قد شق جبل المجاور للوادي وأخذ الكنز ووزع عليهم كمكافئة الذي صدقوه في البداية على تصديقهم له واتباعه له ومن لزمه، لهذا سميت تلك الفتحة باسم "باب تيسرا". ينظر:

Michaux-Bellaire, *Le Gharb*, op, cit, p 258.

8 - أحمد الوارث، "تصوف" العوام...، مرجع سابق، ص 240.

9 - محمد بن أحمد الحضيك، طبقات الحضيك، الجزء الأول، مصدر سابق، ص 182.

10 - أحمد الوارث، مرجع سابق، ص 240.

اللوشة توفي بأخروش (حروش)، ودفن به أولا قرب طلوع فجر يوم الاثنين ثامن وعشري رجب¹ الفرد الحرام سنة سبع وسبعين وألف، ولم يتزوج؛ فلم يكن له عقب، ثم نقلوه خفية إلى وادي أرضم ودفنوه هناك، وبنوا عليه قبة، وقبره بها إلى الآن مزاراة عظيمة، وله موسم عظيم في كل سنة تغد إليه الوفود والركاب من كل ناحية، وبنيت عليه بأخروش قبة أخرى يزار بها، ثم جردها ملك الوقت سنة خمس وتسعين ومائة وألف، وبنى عليه أخرى أوسع منها، وصنع له حينئذ دربوز وكسوة مصابيح، وصار الناس يعملون له بها أيضا الموسم في كل عام، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى².

يمكن التمييز في هذا الصدد بين سمتين أساسيتين يمتاز بها رجال الصلاح: الأولى هي ترك ملذات الحياة طمعا في التمتع بها في الجنة، والثانية هي سلوك طريق فردي ومستقل. وكانت هذه الأنشطة تمارس في أماكن نائية سميت ب الربط أو الرباطات³، وقد تكون كهفا أو كوخا فوق جبل، أو في غابة أو على ساحل بحري، أو خيمة، أو بيتا، أو مسجدا في قرية أو مدينة. وكان الأهم أن تتوفر مياه للشرب ومؤونة للغداء. يشترط في هذه الأماكن أن تكون معزولة "خلوة" مخصصة للعبادة وبعيدا عن الانشغالات، باعتبارها أماكن مفضلة لدى العباد "عباد الله". غير أن هذا الابتعاد عن التجمعات السكانية لم يمنع هؤلاء من القيام بأدوار اجتماعية ودينية متعددة في ميادين مختلفة⁴. لهذا، اتخذت التجربة الصوفية في المغرب أهميتها كجزء من التركيبة الاجتماعية ثم "كمؤسسة" في شكل زاوية⁵ أو طريقة يلجأ إليها تقاديا لكل اختلاف قبلي وحسما لكل صراع فنوي يخص تدبير شأن من شؤون الجماعة خاصة في البادية المغربية⁶. من هذا المنطلق يبرز دور زاوية "سيدي قاسم" باعتبار الزاوية حسب عبد الله العروبي "مكان معلوم للاجتماع، ومفتوح في وجه الجميع ارتبطت قيمتها بوجود ضريح ولي صالح"⁷.

ب. بركة الولي أم بركة المجال؟

اتخذ ضريح الولي الصالح سيدي قاسم بوعسرية تفردا يرتبط بطبيعة الفضاء الذي أقيم فيه، عن طريق إقامة علاقة "رمزية"، متينة، تتأسس على قضاء نوع معين من الحاجات: جلب الرزق، الزواج، الأولاد، منع الحسد، جلب المحبة والكراهية، إبطال السحر، علاج الصرع، وغير ذلك من الرغبات.

1 - أما صاحب كتاب "الإعلام بمن غير..."، يورخ لوفاة "بلقاسم اللوشي" في شعبان، "وفي شعبان، توفي المرباط بلقاسم اللوشي، من أهل الملامنة، كثير الغيبة، توتر عنه كرامات، وله أتباع كثيرون"، ينظر: عبد الله الفاسي الفهري، الإعلام بمن غير من أهل القرن الحادي عشر، تقديم وتحقيق، فاطمة نافع، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 2008، 214.

2 - أبي عبد الله الكتاني، سلوة الألفاس ومحادثة الأكياس بمن أقر من العلماء والصلحاء بفاس، الجزء الأول، تحقيق، عبد الله الكامل الكتاني، حمزة بن محمد الطيب الكتاني وآخرون، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2004، 207.

3 - في الشرق الإسلامي كانت كلمة رباط تعني المكان الذي يربط فيه المسلمون للدفاع عن بلادهم، وقد استبدلت فيما بعد بكلمة "تغر"، لذلك فقد كان "الرباط" يشكل الحدود الفاصلة بين دار الإسلام ودار الحرب. أما في شمال أفريقيا أضحت للرباط مضمون آخر، يتجسد في المكان الذي يتم الاعتزال فيه قصد العبادة رفضا لكل مذهب مخالف للسنة. وفي المغرب الأقصى، أصبح يعني حالة التهيؤ لمحاربة المذاهب الضالة. للمزيد من المعلومات حول نشأة الرباط في المغرب، ينظر: محمد ضريف، مؤسسة الزاوية...، مرجع سابق، ص 33، ينظر كذلك: إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، الجزء الأول، من عصر ما قبل التاريخ إلى دولة الموحدين، دار الرشاد الحديثة، طبعة 2000، 175.

4 - Abdelmoghite Bassir, *Les zaouïas Darqâwiyyas au Maroc, zaouïa d'al-Basîr comme exemple*, thèse de doctorat de : études arabes, civilisations islamique et orientales, École doctorale de l'École Pratique des Hautes Études Laboratoire d'Études sur les Monothéismes (LEM), Soutenue le 17 Novembre 2015, p 23.

5 - اخترقت الزاوية المجتمع المغربي عموديا وأفقيا حسب تعبير عبد الله العروبي في فترة الأزمات التي عاشها، حيث كانت بمثابة المكان الذي يعبر عن حاجات السكان وهموم العامة سواء في ارتباطها بقضايا المجاعات والسلم والحرب. ينظر: فريد الزاهي، الزاوية والحزب الإسلام والسياسة في المجتمع المغربي، أفريقيا الشرق، الطبعة الثالثة 2011، ص 5.

6 - عبد المجيد الصغير، "من أجل إعادة تقويم "الحدث الصوفي" بالمغرب، ضمن: الرباطات والزاوية في تاريخ المغرب (دراسات تاريخية) أعمال مهداة إلى للأستاذ إبراهيم حركات، إنجاز الجمعية المغربية للبحث التاريخي، تنسيق نفيسة الذهبي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة: ندوات ومناظرات رقم 69، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1997، ص 274.

7 - عبد الله العروبي، الأصول الاجتماعية والثقافية للوطنية المغربية 1830-1912، تعريب، محمد حاتمي، محمد جادور، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2015، ص 178.

وخلف هذا الهدف، تكمن ظاهرة تقديم الذبائح والنذور والزيارات أو مقدار من المال، يوضع في صندوق الضريح، أو يمنح لخدمة الذين يوجدون فيه باستمرار، ويكونون رهن إشارة الزائرين¹. من هذا المنطلق ينظر إلى البركة باعتبارها خاصية للمكان نفسه، علما أن اختيار الولي الصالح سيدي قاسم بوعسرية للمكان الذي سيقم فيه لم يكن عشوائيا، كونه اعتقد مسبقا أنه مبارك، له سلطة نافذة على النفس²، نظرا لرمزية المكان الدالة، فإن الجبل في هذا السياق يوحي بالنسبة للمتصوف بتداخل عالمين متقاطعين ومتراپطين، "الفوق/التحت"، "السماء/الأرض"، مما يجعل من فضاء الضريح تجسيدا رمزيا لذلك التقاطع بين عالمين متناقضين: عالم الأرض (الدنيا) وعالم السماء (الغيب)، باعتبار الجبل ذلك الامتداد العمودي نحو السماء، والذي يوحي برغبة ما في القرب من "عالم الغيب"³. فتداخل هنا، مكانة المجال مع مكانة الشخص، ليمنح الولي الصالح المكان قداسة ومعنى، وليمنح المكان الولي سلطة ورسوخا، ليتقاطع المقدس "الطبيعي" بالتصور الديني⁴، عن طريق إقامة الضريح ذي "القبة"⁵، فشكل بنائها المكعب، يرمز إلى قداسة المكان العام، ولهذا تعتبر قبة الأضرحة البيضاء إحدى الصور والمظاهر التي يتم التعبير من خلالها عن اتصال العالم الأرضي الدنيوي بالعالم السماوي موطن تجريد وإطلاقية المقدس⁶. لهذا، لم يكن ضريح الولي الصالح سيدي قاسم بوعسرية مجرد ضريح يوجد داخله قبر فقط، بل شكل "مركزا" روحيا يجتمع ويستقر الناس حوله، ويفدون إليه من كل الضواحي والمدن⁷، "وله رضي الله عنه أتباع وطوائف كثيرة، وزوايا في كل بلدة، في الحواضر والبوادي، مشرقا ومغربا. وله موسم عظيم ومقصود، معلوم عند الناس بوادي ارضم، يوم سابع مولد النبي صلى الله عليه وسلم، ترد الوفود والركاب من كل ناحية، فيكون ذلك اليوم كيوم عرفة، فيجتمع فيه الصالحون والطالحون من كل فج، والأولياء وأهل الخير، سالكون ومجاذيب، وتعمر فيه الأسواق ثلاثة أيام، وتقضى فيه حوائج دنياوية وأخراوية. فهذا ما شاهدناه وحضرنا له سنين عديدة"⁸. وهذا ما يفسر أن مدينة سيدي قاسم أعطي لها هذا الاسم نسبة إلى الولي الصالح سيدي قاسم بوعسرية⁹.

بناء على ما سبق، من خلال تحليل دور الضريح في نشأة المدن في المغرب خلال الفترة الحديثة، فإن فضاء الضريح لم يكن فضاء روحانيا فقط، بل شكل عبر التاريخ نواة عمرانية لظهور المدينة، ساهمت في تنظيم المجال واستقطاب السكان والأنشطة الاقتصادية. فقد أدى وجود الضريح إلى خلق محطة للاستقرار ومراكز للتبادل التجاري، ومساحة للتجمع البشري، مما جعل العديد من التجمعات التي

1 - محمد القاضي، الأولياء في المغرب بين سلطة الضريح ورمزية المكان، صص 116-129، مجلة الثقافة الشعبية-عادات وتقاليد، العدد 43، خريف 2018، ص 118.

2 - التهامي الوزاني، الزاوية، تقديم ومراجعة، عبد العزيز السعود، منشورات باب الحكمة، الطبعة الأولى 2020، ص 13.

3 - محمد جحاح، المغرب بعين سوسيو-أنثروبولوجية أسئلة الدين والسلطة والتحديث، أفريقيا الشرق، الطبعة الأولى 2025، صص 110-111.

4 - مصطفى أوسرار، "الأضرحة ومزارات الأولياء بالمغرب"، صص 96-105، مجلة الثقافة الشعبية، العدد 33، السنة التاسعة-ربيع 2016، ص 97.

5 - القبة: هي الشكل الهندسي الأكثر ذيوغا في بناء الأضرحة في المغرب، إذ ترمز إلى تلك القطيعة التي يحدثها المكان المقدس داخل انسجام المكان العام، فهي بمثابة تلك الفتحة التي يمكن المرور بواسطتها من منطقة كونية إلى أخرى. للمزيد من المعلومات، ينظر: محمد القاضي، مرجع سابق، ص 118.

6 - محمد القاضي، الأولياء في المغرب...، مرجع سابق، ص 118.

7 - Michaux-Bellaire, **Le Gharb**, archives marocaines, publication de la mission scientifique du Maroc, volume XX, Paris Ernest Leroux, 1913, p 258.

8 - أبي عبد الله محمد المنالي الزبدي الفاسي، سلوك الطريق الوارية...، مصدر سابق، ص 231.

9 - Jean le Coz, **Le Gharb Fellah et Colons Etude de Géographie Régionale**, tome 1, ouvrage publié avec le concours du ministre de l'éducation, du centre universitaire de la recherche scientifique et de le mission culturelle et universitaire Française, du Maroc, du ministre de l'éducation nationale et du centre national de la recherche scientifique, de France, 1964, p 238.

كانت في البداية بجوار الضريح تتحول تدريجيا إلى مركز حضري. كما ساهمت المواسم الاحتفالية المرتبطة بالضريح نفسه في تنشيط الحركة الاقتصادية وتكثيف العلاقات الاجتماعية في مجال سيدي قاسم، وهو ما عزز من وظيفة الضريح "كقوة" محركة للتحضر. ساهمت دراسة ضريح سيدي قاسم بوعسرية في هذا السياق من اعتبار أنه لا يمكن فهم التحضر بمعزل عن البعد الرمزي والديني الذي شكل إطارا لتطور المجال، وبذلك فإن دراسة نشأة المدن في ارتباطها بالأضرحة تكشف لنا عن طبيعة التحضر التي كانت قبل دخول المغرب تحت نظام الحماية.

صورة موسم سيدي قاسم بوعسرية سنة 1938¹



Moussem de Sidi Kacem

¹ - *Bulletin économique et social du Maroc*, n 21, 1938, p 222.

قائمة الببليوغرافيا:

- أحمد الحضيكي محمد بن، **طبقات الحضيكي**، الجزء الأول، تقديم وتحقيق، أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2006.
- جاح محمد، **المغرب بعين سوسيو-أنثروبولوجية أسئلة الدين والسلطة والتحديث**، أفريقيا الشرق، الطبعة الأولى 2025.
- حركات إبراهيم، **المغرب عبر التاريخ**، الجزء الأول، من عصر ما قبل التاريخ إلى دولة الموحدين، دار الرشاد الحديثة، طبعة 2000.
- الزاهي فريد، **الزاوية والحزب الإسلام والسياسة في المجتمع المغربي**، أفريقيا الشرق، الطبعة الثالثة 2011.
- الصغير عبد المجيد، "من أجل إعادة تقويم "الحدث الصوفي" بالمغرب، ضمن: **الرباطات والزوايا في تاريخ المغرب (دراسات تاريخية) أعمال مهداة إلى للأستاذ إبراهيم حركات**، إنجاز الجمعية المغربية للبحث التاريخي، تنسيق نفيسة الذهبي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة: ندوات ومناظرات رقم 69، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1997.
- ضريف محمد، **مؤسسة الزاوية بالمغرب**، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الطبعة الأولى 1992.
- الطيب القادري محمد بن، **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني**، الجزء الثاني، تحقيق محمد حجي، أحمد التوفيق، نشر وتوزيع مكتبة الطالب، الرباط 1982.
- العروي عبد الله، **الأصول الاجتماعية والثقافية للوطنية المغربية 1830-1912**، تعريب، محمد حاتمي، محمد جادور، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2015.
- الفاسي الفهري عبد الله، **الإعلام بمن غير من أهل القرن الحادي عشر**، تقديم وتحقيق، فاطمة نافع، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 2008.
- الكتاني أبي عبد الله، **سلوة الأنفاس ومحادثه الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، الجزء الأول، تحقيق، عبد الله الكامل الكتاني، حمزة بن محمد الطيب الكتاني وآخرون، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2004.
- محمد القاضي، **الأولياء في المغرب بين سلطة الضريح ورمزية المكان**، صص 116-129، **مجلة الثقافة الشعبية- عادات وتقاليد**، العدد 43، خريف 2018.
- محمد بن الطيب القادري، **التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر**، تحقيق، هاشم العلوي القاسمي، منشورات دار الأفق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى 1983.
- مصطفى أوسرار، "الأضرحة ومزارات الأولياء بالمغرب"، صص 96-105، **مجلة الثقافة الشعبية**، العدد 33، السنة التاسعة- ربيع 2016.
- المنالي الزبادي الفاسي أبي عبد الله محمد، **سلوك الطريق الوارية، في الشيخ والمريد والزوايا**، تقديم وتحقيق عبد الحي اليملاحي، منشورات جمعية تطوان أسمى، سلسلة تراث 12، مطبعة الخليج العربي، تطوان، طبعة 2012.

- الوارث أحمد، "تصوف "العوام" خلال القرن 17 و18م التيار الشرقاوي نموذجاً"، ضمن: الرباطات والزوايا في تاريخ المغرب (دراسات تاريخية) مهداة إلى للأستاذ إبراهيم حركات، إنجاز الجمعية المغربية للبحث التاريخي، تنسيق نفيسة الذهبي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة: ندوات ومناظرات رقم 69، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1997.
- الوزاني التهامي، الزاوية، تقديم ومراجعة، عبد العزيز السعود، منشورات باب الحكمة، الطبعة الأولى 2020.
- Acharki Imane, « Le rôle de grandes figures du mysticisme marocain dans la perpétuation de la notion du Nûr al-muhammadi, la «lumière muhammadienne», pp 132-139, **Revue L'Archétype**, volume 1, n 2, 2023.
- Bassir Abdelmoghite, **Les zaouïas Darqâwiyyas au Maroc, zaouïa d'al-Basîr comme exemple**, thèse de doctorat de : études arabes, civilisations islamique et orientales, École doctorale de l'École Pratique des Hautes Études Laboratoire d'Études sur les Monothéismes (LEM), Soutenue le 17 Novembre 2015.
- Bellaire -Michaux, **Le Gharb**, archives marocaines, publication de la mission scientifique du Maroc, volume XX, Paris Ernest Leroux, 1913.
- **Bulletin économique et social du Maroc**, n 21, 1938
- Elboudrari Hassan, « Quand les saints font les villes. Lecture anthropologique de la pratique sociale d'un saint marocain du XVIIe siècle », pp 489-508, In: **Annales. Economies, sociétés, civilisations**, 40^e année, N. 3, 1985.
- Le Coz Jean, **Le Gharb Fellah et Colons Etude de Géographie Régionale**, tome 1 et 2, ouvrage publié avec le concours du ministre de l'éducation, du centre universitaire de la recherche scientifique et de le mission culturelle et universitaire Français, du Maroc, du ministre de l'éducation nationale et du centre national de la recherche scientifique, de France, 1964.

النظر المصلحي للأسرة في تربية الأبناء وتحديات العالم الرقمي

د. عبد المجيد باباالبريك.

دكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة المولى إسماعيل بمكناس.
أستاذ بالتعليم الثانوي التأهيلي مديرية الخميسات
أستاذ زائر بمركز تكوين المعلمين بالخميسات

مقدمة:

إن مهمة التربية مهمة نبيلة وعظيمة وخطيرة؛ وهي من أعظم المصالح التي كُلفت بها الأسر، وهي مهمة الرسل والأنبياء والصالحين والعلماء، ولم تكن هذه المهمة في يوم من الأيام سهلة أمام الأسر وشركائهم في التربية من فقهاء ومعلمين ومرشدين ومصلحين، فقد رافقت التربية عبر العصور جملة من التحديات مثل الرفقة السيئة والإدمان على المحرمات وأشكال أخرى من الانحرافات، غير أن التحدي المعاصر الذي يواجه كافة المتدخلين في التربية، والأسرة على وجه الخصوص هو تحد له طبيعة خاصة ويضع الأسرة في مواجهة مخاطر يصعب عدها وحصرها، كما يفتح أمام الأسرة أيضا فرصا سانحة لحسن التربية والتوجيه؛ إنه تحدي العالم الرقمي.

إن تحدي العالم الرقمي هو تحد عالمي لا يقتصر على الأسرة المسلمة فقط، غير أن خصوصية الأسرة المسلمة على مستوى مقومات هويتها ومميزاتها الأخلاقية والثقافية يزيد من عمق هذا التحدي وينوع أبعاده وأشكاله.

إن الأسرة المسلمة المعاصرة في تفاعل مع واقعها تأثرا وتأثيرا؛ ولا يمكنها الخروج من زمنها أو الفرار من عصرها بكافة تحدياته وفي مقدمة تحدياته التأثير بالجانب الرقمي التكنولوجي الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أثر فيها وتدخل فيها بشكل سلبي أو إيجابي؛ ومن أبرز صور تأثيره أنه يشارك وينازع الأسر عموما والأسرة المسلمة خصوصا وظيفة تربية أبنائها، بل إن الكثير من الأسر رفعت أمامه الراية البيضاء مستسلمة ومسلمة له فلذة كبدها ليتولى -هذا العالم الرقمي التكنولوجي- بأذرع المصممة لهذا الغرض- رسم المسار التربوي للأجيال الصاعدة على مستوى القيم والأخلاق والسلوك والمعاملات واللغة ونمط العيش...

ونظرا لكون العالم الرقمي هو حصان العولمة فإنه لا يعترف بقيم ولا بأخلاق ولا بدين إلا دين من له قوة التحكم فيه، وقيم من يستطيع صناعة محتواه والمنافسة في إنتاج برامجه وتطبيقاته وتصميم مواقعه وإدارة محركات البحث فيه وبرمجياته المختلفة.

وانطلاقا من هذا الواقع تبلور إشكال: أي دور للأسرة المسلمة أمام هذا التحدي الرقمي في القيام بمهمة التربية؟ هذا الإشكال الذي تناسلت منه جملة من الأسئلة الفرعية المنبثقة عنه وهي:

1- ما هو تصور الأسر المسلمة لتأثير العالم الرقمي في تربية الناشئة؟

2- ما هو العالم الرقمي: مكوناته وخصائصه...؟

- 3- ما هي أبرز التحديات التربوية التي تواجه الأسرة في ظل العالم الرقمي المعاصر؟
4- ما هي أبرز المصالح التي يمكن للأسرة تحقيقها من خلال العالم الرقمي المعاصر في المهام التربوية؟

5- ما هي الموازنة التي ينبغي استحضارها بين التحديات والفرص الممكنة في العالم الرقمي؟
على أن يُختم هذا البحث بجملة من الخلاصات والتوصيات التي من شأنها الإسهام في بلورة حلول للتحدي التربوي للأسرة في العصر الرقمي.

المحور الأول: ما هو تصور الأسر المسلمة لتأثير العالم الرقمي في تربية الناشئة؟

تشير إحصاءات عديدة إلى استمرار وجود أمية القراءة والكتابة في العالم العربي بنسب كبيرة يصل متوسطها إلى ربع السكان 25% والرقم أكبر بكل تأكيد عندما يتعلق الأمر بالأمية الرقمية، والتي يقتضي محوها أن يمتلك الإنسان القدرة على التعامل مع الأجهزة الرقمية بأنواعها المختلفة، وأن يكون قادرا على استخدامها في الإنتاج بشكل وظيفي وليس استهلاكي فقط¹.

ولا ينبغي هنا الخلط بين نسبة الاستخدام الصحيح والاستعمال المدرك والمنهج للآلة الرقمية وبين الاستهلاك غير الواعي للمحتوى الرقمي والذي يسجل نسباً جد مرتفعة في العالم العربي، فمثلاً نسبة امتلاك الهاتف الذكي في المغرب جد مرتفعة؛ ففي التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي لسنة 2018م، قدم المجلس صورة مهمة عن واقع المغرب الرقمي حيث بين أن "على مستوى التجهيز واستعمال تكنولوجيا الإعلام، سجل معدل نمو ولوج الأسر إلى الأنترنت وتيرة مطردة، حيث ارتفع بنسبة 181 في المائة ما بين سنتي 2010 و2017، مما يؤشر على دخول المغرب بقوة إلى مجتمع الاتصال. وقد عرف الهاتف المتنقل تعميماً على جميع الأسر تقريباً إن في الوسط الحضري (99.81 في المائة) أو القروي (99.71 في المائة). وبلغ متوسط عدد الأفراد المتوفرين على هاتف متنقل 3.9 لكل أسرة. ... كما أن حوالي 92 في المائة من الأفراد لديهم هاتف متنقل 73 في المائة منهم يتوفرون على هاتف ذكي، ومن جهة أخرى 86 في المائة من الأفراد المتوفرين على هاتف ذكي يستعملونه للولوج للإنترنت، أي ما يعادل 19.6 مليون شخص، وتُستعمل تطبيقات الهاتف المتنقل من طرف 93 في المائة من الأفراد المتوفرين على هاتف ذكي، وتتوفر ستة أسر من أصل عشرة على حاسوب/ لوحة إلكترونية. وقد ارتفع هذا المؤشر بـ 72 في المائة ما بين سنتي 2010 و2017، مما يفيد أن هذه التجهيزات لم تعد تجهيزات نخبوية أو فاخرة ولكنها دخلت ضمن سلع الاستهلاك الدارج. وعلى الرغم من التفاوت المهم الذي لا يزال قائماً بين الوسط الحضري (71 في المائة) والوسط القروي (33 في المائة) بخصوص مؤشر التوفر على هذه التجهيزات الأخيرة، إلا أن وتيرة نموه بين سنتي 2015 و2017 كانت أكبر في الوسط القروي (أزيد من 27 في المائة) مقارنة مع الوسط الحضري (3.2 في المائة).

ويعتبر الشباب (ما بين 15 و 39 سنة) أكثر الفئات توفراً على الهواتف الذكية بنسبة تتراوح بين 82 و 88 في المائة حسب الفئات العمرية. وبخصوص شبكات التواصل الاجتماعي، فإن 94.3 في المائة من مرتادي الأنترنت، أي ما يعادل 18.5 مليون شخص، ولجوا إلى شبكات

1 يراجع في هذا الصدد كتاب الفجوة الرقمية وهو عمل مشترك للدكتور نبيل علي مع الدكتورة نادية حجازي منشورات عالم المعرفة العدد 318 أغسطس 2005. ص: 97 وما بعدها.

التواصل الاجتماعي خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من سنة 2017، و98.4 في المائة من مرتادي الأنترنت المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و24 سنة يشاركون في هذه الشبكات، ويشكل الترفيه من خلال شبكات التواصل الاجتماعي (91.9 في المائة)، ومتابعة الأخبار (80.9 في المائة) أبرز دوافع الولوج للأنترنت¹.

انطلاقاً من هذا وتأسيساً عليه؛ يتضح أن الأسر-المغربية نموذجاً- انخرطت بشكل كبير في الاستعمال اليومي للعالم الرقمي وأصبح جزءاً من حياتها؛ لكن الإحصاءات المقدمة من هذه المؤسسة تشير لشيء آخر، وهو أن طبيعة استعمال هذه التكنولوجيا يغلب عليها الجانب الاستهلاكي والترفيهي ويضعف أو يغيب جانب الإنتاج فبلغة الأرقام يقول التقرير إن الترفيه من خلال شبكات التواصل الاجتماعي يشكل (91.9 في المائة).

والأكيد أيضاً أن الأسر ليست على مستوى واحد في نظرها لتأثير العالم الرقمي في تربية أبنائها، حيث إن فئة عريضة من الأسر - وإن كانت تمتلك أجهزة رقمية - إلا أنها لا تمتلك تصوراً حول العالم الرقمي، والأسر التي تتشكل عندها تصور حول هذا الموضوع تباينت تصوراتها لدرجة التناقض أحياناً، وينتج عن هذا التباين في التصور اختلاف كبير في التصرف والتعامل مع الواقع الرقمي، ويمكن أن نصنف الأسر بهذا الاعتبار إلى الأصناف الآتية:

الصنف الأول: أسر رافضة للعالم الرقمي؛ وهذه الأسر ترى في العالم الرقمي الشر كله فهو في نظرها سبب كل بلاء، وهو وراء كل انحراف يصيب الأبناء؛ فهو وحش يريد إفساد الأبناء ويأخذهم إلى المجهول؛ كما أنه سبب العنف والتطرف والإباحية والإدمان بشتى أنواعه والعزلة الاجتماعية والكآبة وضعف البصر وتراجع التحصيل الدراسي وسوء الأخلاق وغياب التركيز واضطراب الشخصية وعدم تحمل المسؤولية... أي أن كل فشل تربوي وانحراف أخلاقي فالعالم الرقمي سببه في نظر هذه الفئة من الأسر.

لكن بالمقابل؛ فإن هذه الأسر ستجعل أبنائها في معزل عن عصرهم وعن لغة تواصل أقرانهم، وسيعانون من أمية معلوماتية تعيق حياتهم اليومية، ويواجهون مشاكل في الاندماج في سوق الشغل وغيرها من الآثار غير المرغوب فيها. ولن يستطيعوا مواكبة جيلهم الذين أصبح الذكاء الاصطناعي جزءاً من حياتهم اليومية ورفيقاً لهم في أغلب أو كل أعمالهم ومهامهم.

الصنف الثاني: الأسر المرحبة بالعالم الرقمي والمشجعة عليه؛ وهي أسر منفتحة على العالم الرقمي ومقبلة عليه كلياً؛ فهي تراه لغة العصر ولا يمكن العيش بدونه، بالإضافة إلى أنه خير معين على التربية والتعليم بفضل ما يوفره من امتيازات وبرامج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومن خلاله تصبح الحياة أسهل وإذا كان العالم الرقمي -في نظر هذا الصنف- جزءاً مهماً من حياة اليوم؛ فإنه المستقبل كله، فلا جناية أكبر في حق الأبناء من حرمانهم من حياتهم الرقمية وعزلهم عن عصرهم ولغة تواصلهم، وعليه فهذا الصنف يعطي الضوء الأخضر للأبناء في التعامل مع العالم الرقمي بكل مكوناته وفي مجالاته.

1 مقتطف التقرير السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2018 ص:125.

وبالمقابل؛ فإن نتيجة هذا الاختيار هي تكوين أبناء رقميين، لكن معهم عاهات مستديمة؛ مثل العزلة الاجتماعية عن الواقع الحقيقي، والوقوع ضحية لأنواع من الإدمان الرقمي؛ مثل الإدمان على الألعاب العنيفة معروفة الأضرار، والإدمان على المواقع الإباحية... وكذا آثار على مستوى الصحة؛ كضعف البصر وأمراض السمنة، بالإضافة إلى سوء التحصيل الدراسي وقلة التركيز، وكذا آثار نفسية مثل ضعف الشخصية واضطرابات نفسية وغير ذلك...

الصنف الثالث: هي الأسر التي لم تتخذ قرارا في الأمر؛ وهذه فئة عريضة من الأسر التي لم تتضح لها الرؤية أو غير القادرة على بلورة تصور في الأمر، ولا تمتلك القيادة التربوية لأبنائها في العالم الرقمي، لذلك فموقف هذه الأسر متقلب ولا يستقر على حال، فأحيانا تتخذ موقف عدم التدخل فتترك الأمر للأبناء حسب رغبتهم وإرادتهم في التعامل مع العالم الرقمي أو اجتنابه، وأحيانا يكون أصحاب هذا الصنف حيارى لا يدرون هل يُقبلون على هذا العالم أم يجتنبونه، فهم مترددون في ذلك وغير متأكدين أي السبيلين فيه مصلحة أبنائهم. وبعض الأسر من هذا الصنف الذين لا يمتلكون تصورا في الأمر يتخذون موقف المقارن بين الأجيال والمُتهكم أو المُستخف بالعالم الرقمي وبالجيل الرقمي دون المنع منه أو التشجيع عليه فيكتفي هذا الصنف بالفرجة والمتابعة دون تدخل.

المحور الثاني: تقريب مصطلحات العنوان.

المطلب الأول: مفهوم المصلحة والأسرة.

مفهوم المصلحة:

تشير دلالة المصلحة في لغة العرب إلى ما هو ضد المفسدة¹ أو ما يجلب المنفعة، واستعملت بمعنى المنفعة. يقول ابن منظور: "والمَصْلَحَةُ الصَّلَاحُ والمَصْلَحَةُ واحدة المصالح والاستئصال نقض الاستفساد"²، ودلت أيضا على معنى الخير؛ ذكر ذلك صاحب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير إذ قال: "وأصلحُّه فَصَّلَحَ وأصلحَ أتى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة أي خير والجمع المصالح"³.

وبذلك تنحصر أهم المعاني اللغوية للمصلحة في ثلاثة هي:

- المنفعة - الخير - ضد الفساد

والتعريف الاصطلاحي ليس ببعيد عن هذا المعنى اللغوي، مع بعض الإضافة عليه، حيث عرفها الغزالي رحمه الله قائلا: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل- عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم" وهذه هو التعريف العرفي المتداول، وبين بعد ذلك التعريف الذي ارتضاه بقوله: "لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم،

(1) قال الفيروز آبادي: "والمصلحة واحدة المصالح واستصلح نقض استفسد" القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، ج: 1 ص: 221.

(2) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري مع حواشي لليازجي وجماعة من اللغويين، ج 2 ص: 516.

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - ج: 1 ص: 171.

وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة¹.

وخلاصة التعريف أن المصلحة تحوم حول المعاني الآتية:

- جلب منفعة ودفع مضرة.
- المحافظة على مقصود الشرع.

مفهوم الأسرة المسلمة

الأسرة في اللغة هي رَهْط الرجل وأقاربه يقول الزبيدي: "الْأُسْرَةُ (مِنْ الرَّجُلِ: الرَّهْطُ الْأَدْنَوْنَ) وَعَشِيرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَوَّى بِهِمْ"²، وهي الدرع الحصينة كما في لسان العرب³.

وأما في الاصطلاح فإن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح الأسرة بالمعنى المقصود عندنا في البحث لكن تحدث عن المعنى المراد دون استخدام اللفظ، فنجد في كتاب الله حديثاً عن قرابة الإنسان وأسرته مثل قوله تعالى: {يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ} 4 ففي الآية حديث عن الأسرة ودلالة على قوة القرابة التي تجمع أفرادها، لذلك ذكرهم الله في سياق الذهول عن بعضهم البعض في مشاهد يوم القيامة رغم تماسكهم في الدنيا وارتباط بعضهم ببعض.

وقد عُرفت الأسرة بتعاريف كثيرة تتقارب في مدلولها ومن ذلك أن الأسرة "هي الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة ويتم من خلالها تنشئة الفرد اجتماعياً ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد فيها أمنه وسكنه"⁵.

وأما التربية فإنه مفهوم قد أسال الكثير من المداد وقيل عنه الكثير، لذا لن نشير للتعريفات الواردة فيه لكن تكفينا الإشارة إلى المعنى الذي يهمننا في هذا الصدد بشكل مختصر فنقول: إن التربية هي مجموعة القيم الأخلاقية المستمدة من القواعد الدينية والعادات الاجتماعية والتي تسهم في توجيه سلوك الأفراد داخل المجتمع.

المطلب الثاني: ما هو العالم الرقمي: مكوناته وخصائصه؟

عرف حسن جاسم (العصر الرقمي) بأنه ما "يدل على سيطرة الوسائل الرقمية الحديثة على غيرها في مجال الاتصال ومعالجة وتبادل المعلومات"⁶. ويفهم منه أيضاً الذكاء الاصطناعي والاشتغال

(1) المستصفي للإمام الغزالي (ت505هـ)، ج:2، ص:481-482.

2 تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين نشر: دار الهداية ج:10 ص:51

3 أنظر لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) نشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ ج:4 ص:19.

4 سورة عبس الآيات (34-37).

5 مقال بعنوان "مفهوم الأسرة وخصائصها وأهميتها في بناء المجتمع المسلم" لفاروق أبو طعيمة منشور بموقع آفاق علمية وتربوية بتاريخ 23 يناير 2022.

6 انظر مجلة الفتح العدد الحادي والخمسون ص: 277 عدد إبريل لسنة 2012.

بالأجهزة الرقمية المعتمدة على لغة الصفر واحد (0-1) أي أنها لا تشتغل إلا بهذين الرقمين ولذا سميت بالرقمية.

ولعل العصر الرقمي لا يؤدي معناه ولا تُدرك حقيقته إلا بالوقوف مع مفهوم رديف له وملاصق له وهو الإنسان الرقمي، باعتباره مفتاح تشغيل وتفعيل العملية الرقمية ويسمى عند البعض المواطن الرقمي Digital Native، والذي يمكن تعريفه بأنه الشخص الذي نشأ في عصر التقنية وهي جزء مهم وضروري من حياته ولا يستطيع الاستغناء عنها في تدبير شؤونه اليومية، وهو مؤثر في الآلة الرقمية إنتاجا واستهلاكاً ومتأثر بها سلباً أو إيجاباً.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا العالم يضم في طياته تفاصيل كثيرة؛ حيث نجد الاقتصاد الرقمي بفروعه: التجارة الرقمية، العملة الرقمية، والتسويق الرقمي، ونجد الطب الرقمي، والصناعة الرقمية، والأمن الرقمي...

مكونات العالم الرقمي.

يتكون العالم الرقمي على وجه العموم من كل الأجهزة الذكية المشتغلة بالذكاء الاصطناعي، والتي يمكن من خلالها استخدام جملة من التطبيقات والبرامج سواء كانت متصلة بالانترنت أو غير متصلة به، وبذلك فهي تشمل عددا لا محدودا من الأجهزة كالحاسوب والهاتف والتلفاز والساعة الذكية والدرون والروبوتات بأنواعها وأجهزة وآلات مما هو موجود أو سيوجد ويشغل بنفس الصيغة.

ومن حيث صيغ اشتغال هذه الأجهزة فإن مدارها في الغالب على أربعة عناصر سواء كانت متصلة بالانترنت أو غير متصلة به، هي:

- أ- محركات البحث بأنواعها مثل: google/ yahoo/ youtoub...
- ب- شبكات التواصل بأنواعها مثل: ميتا(فيسبوك سابقا) وتويتر سنشباب واتساب...
- ت- الألعاب الإلكترونية؛ وهي غير قابلة للعد ولا للحصر لكثرتها وتنوعها.
- ث- التطبيقات الذكية وهي تطبيقات تُطَوَّر في كل المجالات؛ تعليمية واقتصادية وإخبارية وترفيهية وغيرها¹.

خصائص العالم الرقمي والإنسان الرقمي:

يتميز العالم الرقمي بمميزات من أهمها:

- 1- غزارة المعلومات: حيث يوفر العالم الرقمي عددا هائلا من المعلومات في شتى المجالات.
- 2- السرعة: وهي من أهم مميزاته حيث يمكن إنجاز العمل في وقت قصير مما يوفر للإنسان الوقت والجهد.
- 3- الشعور بالحرية: فغالبا استخدام العالم الرقمي يشعر فيه المستخدم بالحرية وهذا لا يعني عدم وجود رقابة أو تجسس أو متابعة، لكن المستعمل/المستهلك يشعر بالحرية في العالم الرقمي.
- 4- العالمية: فالعالم الرقمي لا يعترف بالحدود ولا بالخصوصيات ولا بالعادات والأعراف المميزة لشعب عن غيره والعالم فيه يصبح كالثقافة الصغيرة.

1. مستفاد من ورشة تكوينية للخبير التربوي يوسف سعادة في ندوة أثر الرقمنة والعالم الرقمي على اليافعين.

5- انخفاض تكاليف البحث والعمل إذا كانت مقارنته بالعمل اليدوي البشري.
ويتميز الإنسان الرقمي Digital Native بمميزات من أهمها:

- 1- السرعة في اتخاذ القرار؛ وهذا يتماشى مع رغبة المستثمر في العالم الرقمي، فذلك بلور تصور نفسي عند المستهلك يتمثل في كون السرعة في اتخاذ القرار علامة على البطولة والعصرية والتقدم.
 - 2- العيش في المواقع أكثر مما يعيش في الواقع؛ فعدد أصدقائه ومعارفه في المواقع غير محدود ونظائره في الواقع جد محدود.
 - 3- يتميز أيضا بطغيان العلاقات السطحية والسميائية فيكفي أن تضع له إعجاب (jaime) ليعتبرك صديقا له وإذا عكست الأمر انتهت الصداقة
 - 4- له قذوات وأشخاص يجعلهم مثله الأعلى ونموذجه في الحياة يخالفون الرموز التي يقتدي بها الإنسان غير الرقمي؛ فقدوة الإنسان الرقمي قد يكون مؤثر في اليوتوب (يوتوبر) أو شخصيات كارتونية أو غيرهم.
 - 5- ضعف حاسة النقد وسهولة الانقياد للأفكار دون تمحيصها أو التثبت من صحتها.
 - 6- الاعتماد على الصورة الثابتة أو المتحركة (الفيديو) أكثر من الكتابة؛ فقد لا يقرأ فقرة صغيرة إلا بعناء.
 - 7- الهشاشة النفسية؛ حيث إن خبرا ثانويا غير مهم قد يؤثر على نفسيته سلبا أو إيجابا مع سرعة الانفعال.
 - 8- القراءة الانتقائية فيقفز على فقرات ويقرأ العناوين وبعض المقاطع دون الاهتمام بالقراءة المنتظمة ولا بتسلسل الأفكار.
- يقول الدكتور نبيل علي "مسكين إنسان هذا العصر يعيش في بحر متلاطم من المعلومات ويموت عطشانا معرفيا"¹.

المحور الثالث: ما هي أبرز التحديات التي يفرضها العالم الرقمي على الأسرة؟

ويمكن تصنيفها في المجموعات الآتية:

تحديات علمية معرفية:

- 1- كثرة المعلومات وتعارضها لدرجة التناقض والتضاد، مما يجعل المتلقي غير المتخصص في حيرة ويضل عن قصده ويحيد عن بُغيته.
 - 2- التضليل المعرفي بما تموج به هذه المواقع الإلكترونية من أخبار ومعطيات مغلوطة ومضللة مع كثرتها وانتشارها وتمرداها على المؤسسات العلمية والتربوية المتخصصة.
 - 3- غياب أو ضعف العقلية النقدية القادرة على التمييز بين المعلومات وتصنيفها ومقارنتها وانتقادها.
- تحديات أخلاقية ثقافية:

- 1- وجود ضرر أخلاقي وثقافي، لأن الجميع يروج بضاعته الأخلاقية ورؤيته الثقافية في هذا السوق، والكثير منها سام وقاتل ومدمر لهوية الإنسان المسلم، بل في هذا العصر هناك ترويج بشدة لقيم تهدد حتى الفطرة الإنسانية مثل الشذوذ والمثلية.

1. يراجع في ذلك كتابه الفجوة الرقمية وهو عمل مشترك مع الدكتورة نادية حجازي منشورات عالم المعرفة العدد 318 أغسطس 2005.

2- يمزج في عرضه بين النافع والضار؛ ففي لحظة مطالعة وتعلم مفيدة قد تعرض على القارئ إعلانات ومشاهد مخلة بالحياء ومشجعة على الفحش والرذيلة مما قد يعود على المقصد الأصلي بالنقض والإبطال .
تحديات صحية نفسية:

- 1- الاضطراب النفسي؛ وله تجليات عدة من أبرزها العزلة الاجتماعية في الواقع الحقيقي رغم التواصل الكثيف في الواقع الافتراضي.
 - 2- انتشار ظاهرة الإدمان بأنواعه المتعددة: مثل الإدمان على الألعاب الإلكترونية والتي أخذت منحى خطيرة وصلت لحد الانتحار أو قتل الغير، الإدمان على مواقع الإباحية والإدمان على السعادة الوهمية (الدوبامين) وغير ذلك كثير.
 - 3- انتشار ظاهرة العنف؛ بفعل وجود محتويات رقمية تمجد العنف وتشجع عليه؛ إما من خلال مقاطع فيديو أو ألعاب العنف والقتال، وكذلك وجود ظاهرة التنمر الإلكتروني.
 - 4- ضعف الإبداع والابتكار؛ بل أحيانا نجد الغباء والسذاجة وإذا تعاطى الطفل للألعاب الإلكترونية في سن مبكر من عمره فقد يعاني من التخلف العقلي¹.
 - 5- رفض الأعمال الواقعية أو الكسل عنها؛ فيُسجل عند هذه الفئة تراجع الأعمال اليومية والرياضية وعدم الاستمتاع بالحياة الواقعية.
- تحديات أسرية اجتماعية:

- 1- غياب أو ضعف الحوار والتواصل مع الأسرة ومع الأقارب.
 - 2- أحدث هذا العالم تغييرا كبيرا في المفاهيم، بل وحتى في الأنواق الطبيعية مما أدى إلى تغيرات خطيرة على نمط الحياة؛ وتجلى ذلك في طريقة اللباس والكلام والأكل ومظاهر الفرح والحزن؛ فأصبح المنكر -عند بعض الأشخاص الرقميين- معروفا، والمعروف منكرا، إن العالم الرقمي على هذا المستوى يشكل ساحة لمعارك قوية وطاحنة تُرى بعض مظاهر هذه المعركة ويخفى بعضها، وتتمركز المعركة على وجه الخصوص في جانب التصورات والمعتقدات والميولات الأخلاقية، يقول حسن جاسم: "فإن العصر الرقمي يقدم للأسرة العربية أنماطا من الحياة لا وجود لها فوق أرض الواقع العربي حيث مظاهر الثراء الفاحش وعادات الأكل والشرب والأزياء والترفيه وأسلوب العمل وتتربع القوة على رأس سلم القيم التي تمجد السلطة والجنس والإباحية والنزعة الفردية والتحرر اللامسؤول..."².
- تحديات أمنية:

- 1- ارتفاع نسبة الجرائم التي تستخدم العالم الرقمي وسيلة لها لبلوغ أهدافها من سرقة أو ابتزاز أو مبيعات وهمية أو تهديد وغيره.
- 2- سرقة المعطيات الشخصية سواء المالية أو العائلية أو الوظيفية عبر الجرائم السيبرانية.
- 3- استقطاب التيارات المتطرفة لفئة من الشباب، وشحذهم بأفكار متشددة أو تكفيرية وقد يقع توظيفهم في أعمال إرهابية وتخريبية.

1 أشار لذلك الدكتور مصطفى أبو سعد في محاضرة له بعنوان: القيم والعصر الرقمي على اليوتيوب.

2 انظر مجلة الفتح العدد الحادي والخمسون ص: 276 عدد إبريل لسنة 2012.

المحور الرابع: ما هي أبرز الجوانب المصلحية التي يمكن تحقيقها من خلال العالم الرقمي؟

كثرة الجوانب السلبية في العالم الرقمي وتعدد المخاطر المحذقة بمستخدميه لا تجعلنا ننسى أو ننكر الجوانب المصلحية الكثيرة التي يمكن للإنسان أن يستفيد منها من العصر الرقمي في تربية الأبناء وتوجيههم ونذكر منها:

- 1- يتيح للإنسان مصلحة ربح الوقت والجهد والكلفة المادية من خلال ما يوفره من تطبيقات معينة على التعليم والتربية وتطوير قدرات مختلفة عند الأبناء.
- 2- يقدم عروضاً متنوعة تجعل المستعمل قادراً على اختيار الأفضل، وتخرجه من الخيار الوحيد الذي قد يفرض على الإنسان الذي لا يستعمل التكنولوجيا الرقمية؛ مثلاً العالم الرقمي يتيح لك مصلحة اختيار مناهج تعليمية متنوعة حسب رغبتك وتصورك وكذا اختيار معلمين وفق ما تحتاج إليه، ويمكنك أن تجد فيه الجانب الأخلاقي والتعليم الديني حسب حاجتك.
- 3- مصلحة زيادة مستوى ذكاء الطفل، كما تساعد التكنولوجيا على تنمية المهارات العقلية بالمحتويات التعليمية المعدة من طرف متخصصين لهذا الغرض بشكل علمي.
- 4- مصلحة تحسين مهارات عديدة عند الأطفال؛ مثل المهارات المعرفية، والعلمية، والثقافية.
- 5- مصلحة تحسين الذاكرة: من خلال ألعاب الذاكرة للأطفال الذين يرغبون في تحسين ذاكرتهم، وألعاب الانتباه للأطفال الذين يرغبون في تحسين انتباههم، وألعاب الرياضة للأطفال الذين يرغبون في تحسين مهاراتهم الرياضية.
- 6- مصلحة حفظ الأبناء؛ حيث تقوم التكنولوجيا في بعض الأحيان بدور المنقذ للطفل ومن يحيطون به؛ حيث يمكن للأطفال التواصل مع أسرهم أو أولياء أمورهم في حالة الطوارئ، حتى لو لم يكونوا كباراً بما يكفي لاستخدام الهاتف الجوال حيث تم إنتاج أجهزة محمولة بسيطة، مثل الساعات الذكية، يمكن استخدامها لتلبية هذه الحاجة بطريقة سريعة وسليمة، ولا تحتاج إلى مهارات كثيرة بل يكفي بعض التوجيهات والشروحات في البيت أو المدارس، مثل تعليم الأطفال الأرقام التي يجب عليهم الاتصال بها في حالات الطوارئ، يمكنك إضافة أرقام سيارات الإسعاف وخدمات الإطفاء إلى قائمة جهات الاتصال الخاصة بهم، فتكون وسيلة ناجعة لحماية الأطفال وكذا تحديد أماكن تواجدهم في حالة فقدان التواصل معهم.
- 7- يمكن للأطفال تحقيق مصلحة تعلم لغة أجنبية أو لغات في وقت قصير باستخدام أدوات الإنترنت، والألعاب الممتعة والتدريبات، دون الشعور بالملل، ويمكن أن تكون النتيجة أفضل إذا قام الأهل بتزويد أطفالهم بالمصادر الصحيحة وكذا المصاحبة لتطوير مهاراتهم اللغوية عبر العالم الرقمي.
- 8- توفر التكنولوجيا عالماً ترفيهياً رائعاً للأطفال والكبار على حد سواء، يمكن للأطفال الاستفادة من ألعاب الفيديو الممتعة، والألغاز والأحاجي، وغيرها من الأشياء لقضاء أوقات فراغهم وبشكل آمن، ولكن بشرط أن تكون هناك رقابة وثيقة من الأهل في هذا المجال¹.

المحور الخامس: ما هي الموازنة التي ينبغي تحقيقها بين التحديات والفرص الممكنة في العالم الرقمي؟

بعد الوقوف على جملة من الجوانب المصلحية وكذا الجوانب السلبية للعالم الرقمي المؤثرة في تربية الأبناء بقي أن نبين أن هذه الجوانب ممتزجة بعضها مع بعض، وأن الأسر لا يمكنها أن تنعم

1 مقال بعنوان "في هذا العصر الرقمي... من يربي أبنائنا؟" ل محمد خير ندمان موقع <https://aawsat.com/home/article/> نشر يوم الاثنين - 14 شهر ربيع الأول 1444 هـ - 10 أكتوبر 2022 مرقم العدد [16022]

بالجوانب المصلحية الإيجابية في معزل عن السلبيات الملتبسة بها، وهنا مكن التحدي الذي يقتضي من الأسر أولاً ثم من الأفراد والمجتمع والدولة العمل كل من جهته على تقليل التأثيرات السلبية وتكثير المناحي الإيجابية، وفق مقارنة تقوم على التدافع والمغالبة ولا يمكن الوصول إلى وسائل رقمية خالية مائة بالمائة من التأثيرات السلبية غير المرغوب فيها في زمننا، بل إن هذا لا مطمع فيه لعاقل في مختلف جوانب الحياة وليس في العالم الرقمي فقط، يقول أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت790هـ) في هذا الصدد كلاماً حري بالمبتصر تأمله وتدبره " المصالح المثبوتة في هذه الدار ينظر فيها من جهتين :- من جهة مواقع الوجود. -ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها. فأما النظر الأول، فإن المصالح الدنيوية - من حيث هي موجودة هنا- لا يتخلص كونها مصالح محضة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتقاد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب. كما أن المفسدات الدنيوية ليست بمفسدات محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللفظ ونيل اللذات كثير، ويدلك على ذلك ما هو الأصل، وذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق، وأصل ذلك الإخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص"¹.

الحلول والتوصيات

1. التحصينات الإيمانية من خلال ثلاثية مهمة: الصلاة، القرآن، الدعاء.
2. ضرورة محو الأمية الرقمية من طرف الآباء والأمهات خصوصاً، ومن كافة المتدخلين في الشأن التربوي عموماً، وإلا فإن فاقد الشيء لا يعطيه.
3. ضرورة المصاحبة الرقمية وعدم الاكتفاء بالمنع والزجر أو بالتفويض والتسليم أو بالاكتفاء بدور المتفرج في مشهد درماتيكي مؤسف، ولا يكون ذلك إلا باستحضار المسؤولية التي تتحملها الأسرة نحو أبنائها، ومصادق ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول، فالإمام راع وهو مسئول، والرجل راع على أهله وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول)².
4. حسن إدارة الوقت بطريقة ممنهجة وعدم التساهل في ذلك.
5. الحرص على إدماج الأبناء في أنشطة حركية اجتماعية ورياضية وتحميلهم بعض المسؤوليات المناسبة لسنهم.
6. الإذن والتشجيع على الرقمنة الإيجابية وهي التي تتميز بالإسهام في إنتاج البرامج الرقمية والمحتوى الهادف والمؤثر، واجتناب الرقمنة الاستهلاكية السلبية التي يتلقى فيها الإنسان ما ينتجه غيره صالحاً كان أم طالحاً.

¹ الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. نشر: دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م ج: 02. ص: 44.

² صحيح البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ ج 7 ص: 26 حديث رقم: 5188.

7. توفير أجهزة رقمية مشتركة مثلاً حاسوب واحد للأبناء داخل البيت يمكن استعماله من لدن كل أفراد الأسرة في مكان مفتوح وإن اقتضى الأمر يزود ببعض البرامج والتطبيقات المحققة للأمن من الإباحية والأمور غير الأخلاقية.
8. لا بد من إحداث هيئة رسمية للرقابة على المحتوى الرقمي ومنع كل ما يشكل خطر على مصلحة المستهلك الرقمي عموماً وعلى الناشئة على وجه الخصوص، سواء كان الخطر دينياً عقدياً أو أخلاقياً أو مادياً جسدياً أو نفسياً...
9. تعميق البحث في موضوع العالم الرقمي وسبل رفع التحديات التي يطرحها؛ والمصالح التي يمكن أن يجلبها؛ ببحوث أكثر استقراءً وأكاديمية وعمق من أجل الوصول لحلول لأغلب الصعوبات إن لم تكن لكلاً.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين نشر: دار الهداية.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- الفجوة الرقمية وهو عمل مشترك مع الدكتورة نادية حجازي منشورات عالم المعرفة العدد 318 أغسطس 2005.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية الهيئة المصرية للكتاب سنة 1301 هـ.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) نشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري مع حواشي لليازجي وجماعة من اللغويين نشر دار صادر بيروت الطبعة الأولى، دون ذكر التاريخ.
- المستنصف للإمام الغزالي دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ بتاريخ: 1413هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي طبع بمطبعة التقدم العلمية بدرب الدليل بمصر الطبعة الأولى سنة 1322 هـ.
- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. نشر: دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م
- مجلة الفتح العدد الحادي والخمسون عدد إيلول لسنة 2012.
- التقرير السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2018.
- مقال بعنوان "في هذا العصر الرقمي... من يربّي أبناءنا؟" ل محمد خير ندمان موقع <https://aawsat.com/home/article> نشر يوم الاثنين - 14 شهر ربيع الأول 1444 هـ - 10 أكتوبر 2022 م رقم العدد [16022]

- مقال بعنوان "مفهوم الأسرة وخصائصها وأهميتها في بناء المجتمع المسلم" لفاروق أبو طعيمة منشور بموقع آفاق علمية وتربوية بتاريخ 23 يناير 2022.
- محاضرة بعنوان: القيم والعصر الرقمي. للدكتور مصطفى أبو سعد على محرك البحث "اليوتوب".
- ورشة تكوينية للخبير التربوي يوسف سعادة في ندوة أثر الرقمنة والعالم الرقمي على اليافعين. على محرك البحث "اليوتوب".

هيئة المطابقة الشرعية في البنك المركزي ودورها في تعزيز الحوكمة

د. الخرشى حمادي

أستاذ محاضر في جامعة انواكشوط

ملخص المقال:

يبحث هذا المقال في الدور المحوري الذي تضطلع به هيئة المطابقة الشرعية في تعزيز الحوكمة الشرعية داخل البنوك الإسلامية، وذلك من خلال صلاحياتها الرقابية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان توافق العمليات والمنتجات المصرفية مع الضوابط الشرعية. وقد بينت الدراسة أن الهيئة تسهم في أربعة مجالات مركزية: تكريس استقلالية الرقابة الشرعية، تعزيز الشفافية والإفصاح، توحيد الممارسات الرقابية والمعايير الشرعية، وحماية حقوق المتعاملين. غير أن هذه الأدوار كثيراً ما تتعطل في الواقع العملي نتيجة غياب الإلزامية وضعف التطبيق في عدد من الدول الإسلامية.

كما تناول المقال أبرز التحديات التي تواجه الهيئة، وتشمل: ضعف الكفاءات البشرية المتخصصة، والتحديات التنظيمية المرتبطة بتداخل الصلاحيات وضعف الإطار القانوني، إضافة إلى التعقيد التقني للمنتجات المالية الحديثة، وضعف التنسيق المؤسسي بين الهيئة والبنوك الإسلامية. وتؤدي هذه التحديات مجتمعة إلى الحد من قدرة الهيئة على القيام بوظيفتها الرقابية بشكل فعال.

وفي ضوء ذلك، يقترح المقال مجموعة من السبل لتعزيز فعالية الهيئة، من أهمها: تطوير الإطار القانوني لضمان استقلالية الهيئة وإلزامية قراراتها، بناء القدرات المهنية للكوادر الشرعية والمالية، التحول نحو الرقمنة في عمليات المطابقة الشرعية، ومواءمة المعايير الوطنية مع المعايير الدولية الصادرة عن الجهات العالمية المتخصصة.

ويخلص المقال إلى أن إصلاح منظومة الحوكمة الشرعية يتطلب رؤية متكاملة تُعزز دور هيئة المطابقة الشرعية، وترتبط بين الجانب القانوني والمؤسسي والتقني، بما يسهم في رفع ثقة المتعاملين وترسيخ الجودة في الصناعة المالية الإسلامية.

مقدمة

شهدت المالية الإسلامية خلال العقود الأخيرة توسعاً كبيراً في حجم العمليات وتنوعاً لافتاً في طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة، الأمر الذي جعل الضبط الشرعي ضرورة تنظيمية لا يمكن الاستغناء عنها. وفي هذا السياق برزت هيئات المطابقة الشرعية باعتبارها أحد أهم الآليات التي تستند إليها السلطات الرقابية لضمان التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة ومقاصدها.

ويُعد البنك المركزي—بحكم موقعه الرقابي، وسلطته الإلزامية—الجهة الأكثر قدرة على توحيد المرجعية الشرعية وتفعيل الحوكمة المعيارية والتشغيلية عبر هيئة مستقلة للمطابقة الشرعية تُشرف على القطاع ككل.

الإشكالية:

على الرغم من إنشاء هيئات للمطابقة الشرعية داخل البنوك الإسلامية، فإنّ تباين الممارسات وغياب المرجعية الموحدة يؤديان إلى تفاوت في مستوى الالتزام الشرعي وضعف آليات الحوكمة في بعض المؤسسات المالية. وفي هذا السياق تبرز أهمية هيئة المطابقة الشرعية التابعة للبنك المركزي باعتبارها جهازاً رقابياً أعلى يهدف إلى توحيد المعايير والارتقاء بجودة الضبط الشرعي.

ومن هنا نتحدد الإشكالية الرئيسة للمقال في السؤال الآتي:

إلى أي مدى تسهم هيئة المطابقة الشرعية في البنك المركزي في تعزيز الحوكمة داخل البنوك الإسلامية والارتقاء بجودة الالتزام الشرعي؟

الفرضيات

استناداً إلى الإشكالية، يقترح المقال الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى: تعمل هيئة المطابقة الشرعية على رفع مستوى الالتزام الشرعي في البنوك الإسلامية من خلال توحيد المرجعيات وإرساء معايير رقابية ملزمة.

الفرضية الثانية: يسهم دور الهيئة في تحسين الحوكمة عبر تعزيز الشفافية والإفصاح وتقوية وظائف الرقابة الشرعية الداخلية.

الفرضية الثالثة: وجود هيئة مركزية للمطابقة الشرعية يقلل من المخاطر الشرعية والتنظيمية داخل المؤسسات المالية ويسهم في حماية حقوق المتعاملين.

الفرضية الرابعة: كلما ارتفع مستوى التنسيق بين الهيئة والبنوك الإسلامية، ازدادت فعالية التدقيق الشرعي وارتفع مستوى الانضباط المؤسسي.

الأهداف

تهدف الدراسة إلى الأهداف التالية :

1. تحديد الإطار المفاهيمي والتنظيمي لهيئة المطابقة الشرعية في البنك المركزي.
2. تحليل الدور الرقابي الذي تضطلع به الهيئة في توجيه البنوك الإسلامية وضبط الامتثال الشرعي.
3. تقييم مدى انعكاس جهود الهيئة على الحوكمة الشرعية داخل المؤسسات المالية.
4. كشف أبرز التحديات التي تواجه الهيئة واقتراح سبل تطوير أدائها.
5. تقديم نموذج تفسيري يوضح العلاقة بين تدخلات الهيئة وتحسن مؤشرات الحوكمة الشرعية.

متغيرات الدراسة

وتشمل ثلاث متغيرات وهي كالتالي :

1. المتغير المستقل (Independent Variable)

دور هيئة المطابقة الشرعية ويشمل:

- إصدار المعايير الشرعية.
- الرقابة على الالتزام.
- اعتماد المنتجات والعقود.
- الإشراف على التدقيق الشرعي.

2. المتغيرات التابعة (Dependent Variables)

مستوى الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية ويشمل:

- الشفافية والإفصاح.
- جودة الرقابة الداخلية.
- مستوى الامتثال للضوابط الشرعية.
- حماية حقوق المتعاملين والمستثمرين.

3. المتغيرات الوسيطة (Mediating Variables)

- كفاءة الكوادر الشرعية في المؤسسات.
- استقلالية المدقق الشرعي.
- البنية القانونية والتنظيمية.

النموذج التفسيري

يقترح المقال نموذجًا تفسيريًا (Conceptual Framework) يعتمد على العلاقة التفاعلية بين المتغيرات:

الفكرة العامة للنموذج:

كلما كان تدخل هيئة المطابقة الشرعية فعالاً (وحدة المعايير + رقابة تشغيلية + اعتماد المنتجات)، انعكس ذلك على رفع مستوى الحوكمة الشرعية داخل البنوك الإسلامية (شفافية والالتزام ورقابة داخلية)، وتتأثر هذه العلاقة بكفاءة الكوادر واستقلالية التدقيق والإطار القانوني.

صياغة سردية للنموذج:

تؤثر هيئة المطابقة الشرعية—بوصفها المتغير المستقل—في تحسين جودة الحوكمة الشرعية—المتغير التابع—من خلال مجموعة من الآليات الرقابية والمعيارية. وتتوسط قوة هذا التأثير عوامل أخرى

مثل مستوى تأهيل الكوادر، وفعالية بيئة العمل التنظيمية، واستقلالية أجهزة التدقيق الشرعي. ويمثل هذا التفاعل إطاراً بنوياً يفسر كيف يمكن لتدخلات الهيئة أن ترفع مستوى الامتثال الشرعي وجودة الأداء المؤسسي.

منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة منهجيةً وصفية تحليلية، لكونها الأنسب لمعالجة موضوع يرتبط بالأطر التنظيمية وآليات الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية. ويقوم هذا المنهج على وصف الظاهرة محل الدراسة— وهي هيئة المطابقة الشرعية في البنك المركزي— وتحليل وظائفها، كما يستند إلى مقارنة نماذج الممارسات المعمول بها في التجارب الدولية.

. المنهج المتبع

المنهج الوصفي التحليلي

تم استخدامه من أجل:

- توصيف الإطار القانوني والتنظيمي لهيئة المطابقة الشرعية.
- تحليل وظائفها الرقابية ومعاييرها الشرعية.
- تفسير العلاقة بين دور الهيئة وتحسين مستوى الحوكمة في البنوك الإسلامية.

المنهج المقارن (عند الحاجة)

لاستحضار نماذج من هيئات مماثلة (مثل ماليزيا، البحرين، المغرب، الكويت) ومقارنتها بالإطار المحلي، بهدف استخلاص مكامن القوة ونقاط القصور.

. مجتمع وعينة الدراسة

نظراً لطبيعة المقال، تمت دراسة:

- الإطار التنظيمي للبنك المركزي بصفته السلطة الرقابية العليا.
- البنوك الإسلامية العاملة في الدولة باعتبارها مجال تأثير الهيئة. وبذلك تعتمد الدراسة تحليل محتوى الوثائق والأنظمة بدل البيانات الميدانية.

. حدود الدراسة

1. الحدود الموضوعية

تركز الدراسة على:

● الأدوار الرقابية والمعيارية لهيئة المطابقة الشرعية.

● علاقتها بوظائف الحوكمة والتدقيق الشرعي في البنوك الإسلامية.

2. الحدود الزمنية

تعتمد أحدث التشريعات والممارسات المتاحة حتى تاريخ إعداد المقال.

3. الحدود المكانية

تنحصر في الإطار الوطني الخاص بالبنك المركزي، مع الاستئناس بالتجارب الدولية.

. أسلوب تحليل البيانات

تم تحليل المعطيات وفق:

● التحليل الموضوعي (Thematic Analysis) لتجميع المفاهيم الأساسية.

● التحليل الاستنتاجي لاستخلاص النتائج وربطها بالفرضيات.

● إعادة بناء نموذج تفسيري يوضح العلاقة بين دور الهيئة ومؤشرات الحوكمة.

. مبررات اختيار المنهجية

تم اعتماد هذه المنهجية لأنها:

● تتناسب مع طبيعة الموضوع ذي الطابع المؤسسي والتنظيمي.

● تمكن من فهم عميق للأبعاد التشريعية والوظيفية.

● تساعد على تفسير أثر التدخلات الرقابية دون الحاجة لجمع بيانات ميدانية.

خطة المقال:

تم تقسيم البحث إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: الإطار النظري والتنظيمي لهيئة المطابقة الشرعية

المبحث الثاني: المهام والصلاحيات الرقابية للهيئة

المبحث الثالث: دور هيئة المطابقة الشرعية في تعزيز الحوكمة الشرعية

المبحث الرابع: التحديات التي تواجه هيئة المطابقة الشرعية

المبحث الخامس: سبل تعزيز فعالية الهيئة الشرعية

المبحث السادس: مناقشة نتائج الفرضيات على ضوء النموذج التفسيري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لهيئة المطابقة الشرعية

أولاً: مفهوم الهيئة

تمثل هيئة المطابقة الشرعية جهازاً رقابياً أعلى يُعنى بوضع الإرشادات والمعايير الشرعية، وتوحيد المرجعيات التي تستند إليها المؤسسات المالية الإسلامية عند تقديم منتجاتها وخدماتها. وتختلف هذه الهيئة عن لجان الرقابة الشرعية داخل المؤسسات من حيث المستوى والصلاحيات، إذ إنها تعمل على مستوى وطني وتضطلع بدور مركزي في توجيه القطاع بأكمله.¹

ثانياً: الأسس القانونية والتنظيمية

تستند هيئة المطابقة الشرعية إلى مجموعة من الأسس القانونية والتنظيمية التي تمنحها الشرعية المؤسسية والصلاحيات الرقابية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1. النصوص التشريعية والتنظيمية

عادةً ما تُنشأ الهيئة بموجب: قانون البنوك والمؤسسات المالية، أو تعميمات تنظيمية صادرة عن البنك المركزي، كما هو حاصل في العراق والبحرين أو قوانين مؤسسات القرض كما في موريتانيا، والمغرب، أو إطار حوكمة شرعية وطني (National Shariah Governance Framework). كما في ماليزيا، والأردن، وتشير التجارب الدولية—مثل ماليزيا (BNM 2019)، المغرب (AMMC/CSO)، البحرين (CBB Rulebook)، الأردن، والكويت إلى أن البنك المركزي هو الجهة الأكثر قدرة على منح الهيئة صلاحيات واضحة تشمل: اعتماد الصكوك والعقود، واعتماد اللوائح الشرعية، ومراقبة الامتثال عبر التقارير الدورية.² وهذا نفسه ما اعتمدته المشرع الموريتاني، في القانون رقم 36-2018.³

2. الارتباط بالهيئة الوطنية للفتوى

غالبًا ما تكون هيئة المطابقة تابعة للبنك المركزي، لكنها تعمل في تنسيق مؤسسي مع المجلس الشرعي الأعلى أو الهيئة الوطنية للإفتاء، كما هو الحال في المغرب والكويت. وتختلف موريتانيا وبعض الدول الأخرى عن ذلك حيث تتبع الهيئة للبنك المركزي وهو الذي يمنحها الصلاحيات ويعطيها الأداة المناسبة لمزاولة أعمالها، وربط الهيئة الوطنية يحصل لضمان الاتساق الفقهي بين الفتاوى الشرعية العامة والتطبيقات المالية المتخصصة. وهذا الربط يعزز وحدة الاجتهاد الشرعي، وتقليل تضارب الفتاوى بين المؤسسات، ورفع مستوى مصداقية الصناعة في نظر الجمهور.⁴

1- ياسم أحمد عامر، وسائل تفعيل دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة أبحاث العدد 63.

2- انظر قانون البنوك وتعديلاته رقم 28-2000.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، القانون رقم 36/2018.

4- محمد الدو، مقارنة تجربة موريتانيا بالمغرب في قانون مؤسسات القرض، ص، ١٢.

3. المرجعية إلى المعايير الدولية

تستند الهيئة في كثير من الأحيان إلى معايير¹:

- خاصة معايير الحوكمة (GSIFI) والمعايير الشرعية.
 - IFSB: خاصة معيار الحوكمة 10-IFSB ومعيار إدارة المخاطر 1-IFSB.
 - مجالس الفتوى الوطنية مثل ماليزيا (SAC).
- وتهدف هذه المعايير إلى:

- موازنة الممارسات الوطنية مع أفضل التجارب الدولية،
- ضمان الانسجام في التفسير الشرعي،
- تعزيز استقلالية الوظائف الشرعية داخل البنوك.

ثالثاً: أهداف إنشاء الهيئة

أنشئت هيئة المطابقة الشرعية لتحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية التي تمسّ جوهر الصناعة المالية الإسلامية، ومن أهمها:²

1. توحيد المرجعية الشرعية

تسعى الهيئة إلى الحد من اختلاف الفتاوى بين المؤسسات بما يضمن انسجام تطبيقات التمويل الإسلامي مع الأحكام الشرعية المعيارية. ويعد توحيد المرجعية أحد أهم متطلبات الحوكمة كما تؤكد عليه معايير 1 AAOIFI – GSIFI.

2. تعزيز جودة الحوكمة الشرعية

تسهم الهيئة في بناء إطار حوكمة متين يقوم على: وضوح الصلاحيات واستقلالية اللجان الشرعية، وشفافية التقارير، وضبط آليات إصدار الفتاوى. وهو ما ينسجم مع ما أكدته IFSB في معيار الحوكمة (10-IFSB).

3. تحسين الرقابة على الامتثال الشرعي

تهدف الهيئة إلى الارتقاء بمستوى الالتزام داخل البنوك الإسلامية من خلال: اعتماد خطط التدقيق، ومتابعة التقارير الفردية، وتحليل الانحرافات الشرعية، وإصدار التوصيات الملزمة للتصحيح.

1 - انظر معيار حوكمة الهيئة الشرعية الصادر عن الأيوبي، ص ١٢.
2 - خالد بن محمد السيار، اللجان الشرعية تعريفها واختصاصها، وتخريجها وأحكامها، ص 15 مجلد خمسة العدد 67.

4. حماية حقوق المتعاملين والمستثمرين

تسهم الهيئة في ضمان أن: استثمارات أصحاب الحسابات وأموال المودعين، تُدار وفق صيغ شرعية سليمة، بما يقلل المخاطر التشغيلية والشرعية.

5. ترسيخ الثقة في الصناعة المالية الإسلامية

وجود مرجعية وطنية واحدة يعزز ثقة:

- الجمهور،
- المستثمرين،
- الجهات الدولية : كما يرفع مستوى التنافسية بين البنوك وفق معايير رقابية موحدة.

6. مواعاة التشريع الوطني مع التجارب الدولية

تهدف الهيئة إلى رفع جاهزية الإطار الوطني للتماشي مع:

- تطور الهندسة المالية،
- منتجات التمويل الإسلامي المركبة،
- والممارسات الدولية في الحوكمة الشرعية

المبحث الثاني: المهام والصلاحيات الرقابية للهيئة

وتتوزع وفق أربع رقابات وهي كالتالي:¹

1. الرقابة المعيارية

تتولى الهيئة إصدار معايير شرعية استرشادية أو إلزامية، وتقوم باعتماد المنتجات الجديدة قبل طرحها في السوق، مما يحدّ من تضارب الفتاوى ويضمن انسجام العقود مع مبادئ الشريعة.²

2. الرقابة التشغيلية

تراقب الهيئة مدى التزام المؤسسات بالمعايير الشرعية في العمليات اليومية، وتقوم بتحليل التقارير المالية والتدقيقية للتأكد من عدم وجود مخالفات أو تجاوزات. كما ترفع تقاريرها الدورية إلى البنك المركزي لتوجيه السياسات الرقابية.

¹ جمال الكيلان مهام وصلاحيات هيئات الرقابة الشرعية، تجربة المصارف الإسلامية في فلسطين، ص 12. انظر تجربة ماليزيا في الصيرفة الإسلامية مقال بواسطة مجلة الأخبار 2023، 6..

² - انظر محمد قطان الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ص 8.

3. الإشراف على وظيفة التدقيق الشرعي

تتولى الهيئة اعتماد خطط التدقيق الشرعي السنوية للمؤسسات، وتراجع نتائج التدقيق الداخلي والخارجي، وتتابع تنفيذ التوصيات التصحيحية. وتضمن هذه الرقابة تعزيز استقلالية المدققين وتحسين جودة أعمالهم.¹

4. التنسيق مع الهيئات الدولية

تستأنس الهيئة بمعايير AAOIFI و IFSB والقوانين الصادرة عن التشريعات المحلية والدولية بما فيها القانون التجاري، وقانون الالتزامات وغيرها من المؤسسات الدولية، بهدف مواءمة البيئة الرقابية الوطنية مع أفضل الممارسات العالمية، وتبادل الخبرات في التطبيقات المالية الإسلامية.²

المبحث الثالث: دور الهيئة في تعزيز الحوكمة الشرعية

تُعد هيئة المطابقة الشرعية ركناً محورياً في بنية الحوكمة الشرعية داخل البنوك الإسلامية، لما تتمتع به من سلطة تقريرية ورقابية تُمكنها من ضبط الأداء الشرعي، وضمان عدم الانحراف عن الضوابط والمعايير المعتمدة. فوجود هيئة مركزية ذات صلاحيات ملزمة يعكس انتقال الصناعة المالية الإسلامية من مرحلة الاكتفاء بإجراءات رمزية إلى مرحلة بناء منظومة رقابية ناضجة ومتوافقة مع متطلبات الامتثال الشرعي. ويمكن تفصيل الدور الذي تضطلع به الهيئة في تعزيز الحوكمة الشرعية في العناصر الآتية:³

1. تكريس الاستقلالية المؤسسية والوظيفية

تعمل الهيئة على حماية استقلالية عمل المدققين الشرعيين داخلياً وخارجياً عبر وضع معايير دقيقة لتعيينهم وتأهيلهم وتقييم أدائهم. ويسهم ذلك في منع تضارب المصالح ومنح المدقق الشرعي هامشاً واسعاً من الحرية المهنية في مواجهة الضغوط الإدارية أو التجارية. وتبرز أهمية هذا الدور خصوصاً في البيانات التي تفقر إلى تنظيم مهني واضح، حيث تُخضع العديد من المؤسسات المالية عمل اللجان الشرعية لسلطة المساهمين أو الإدارة التنفيذية، مما يحد من فاعلية التدقيق ويشوّه طبيعة الرقابة الشرعية.

2. تعزيز الشفافية والإفصاح

يُعدّ تعزيز الإفصاح من أهم عناصر الحوكمة الرشيدة، وتعمل الهيئة على فرض نشر تقارير الالتزام الشرعي وبيانات الفتوى والمراجعة الشرعية بصورة دورية وشفافة. وتساهم هذه الخطوة في رفع ثقة المتعاملين وتمكين الجهات الرقابية—وخاصة البنك المركزي—من تتبع المخاطر الشرعية بدقة. إلا أنّ الممارسة في عدد من الدول مثل موريتانيا والجزائر والمغرب تُظهر ضعفاً واضحاً في نشر هذه

¹-بختي عمارية، هيئة الرقابة الشرعية بين التنظيم والتطبيق، مجلة اقتصاد المال والأعمال العدد 10، ص 142-150.
² -السلمي، عبد الرحمن (2020). "حوكمة الشريعة في البنوك الإسلامية: التحديات والحلول". مجلة الاقتصاد الإسلامي. وانظر الجرف، خالد (2021). "فعالية هيئات المطابقة الشرعية في البنوك المركزية". مجلة العلوم المالية والمصرفية.
³ -انظر دور الجهة الإشرافية في تعزيز الحوكمة الشرعية، محمد عبد الرحمن الشرفاء، مجلة إسراء الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الحادي عشر العدد الثاني، ص 15.

التقارير، مما يجعل الجمهور معزولاً عن المعلومات المتعلقة بالتزام المؤسسات بالضوابط الشرعية، ويحدّ من بناء منظومة رقابية فعّالة.

3. توحيد الممارسات والمعايير الرقابية

تسعى الهيئة إلى القضاء على التباين الواسع في الفتاوى والاجتهادات بين المؤسسات المالية عبر إصدار معايير موحدة وإلزامية، وهو ما يقلل من تعدد التفسيرات الشخصية ويسهم في تكوين بيئة رقابية متجانسة. غير أنّ المشكلة الأساسية في العديد من الدول الإسلامية تتمثل في غياب هذا التوحيد؛ إذ تُعَيّن البنوك الإسلامية لجائناً شرعية خاصة بها دون إشراف فعلي من الهيئة المركزية، مما يؤدي إلى اختلاف كبير في الفتاوى والمعايير الشرعية من مؤسسة إلى أخرى.¹

4. حماية حقوق المتعاملين وضبط المخاطر

تؤدي الهيئة دوراً جوهرياً في حماية أموال المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار من خلال ضمان عدم توجيه أموالهم نحو معاملات مخالفة للضوابط الشرعية. ويسهم ذلك في الحد من المخاطر التشغيلية والشرعية التي قد تُعرض المؤسسات لعدم الامتثال أو الخسائر النظامية. ورغم وضوح هذه الأدوار في التشريعات، إلا أنّ التطبيق العملي في عدد من الدول—ومنها الجزائر وموريتانيا والعراق، ودبي—يكشف عن ضعف كبير في تفعيل الفعلي لهذه الأدوار، مما يؤدي إلى فجوة بين النصوص القانونية ومتطلبات التطبيق.²

المبحث الرابع: التحديات التي تواجه هيئة المطابقة الشرعية

تعترض عمل الهيئة مجموعة من التحديات البنوية والتنظيمية والتقنية التي تضعف قدرتها على أداء وظائفها بكفاءة، ويمكن حصر أبرزها فيما يلي:³

1. التحديات البشرية

تعاني الهيئة من ندرة الكفاءات القادرة على الجمع بين التأصيل الفقهي وفهم الهندسة المالية الحديثة. ويؤدي هذا النقص في القدرات المتخصصة إلى ضعف القدرة على تحليل المنتجات المعقدة والابتكارات المالية الجديدة، مما يحدّ من قدرتها على إصدار توجيهات دقيقة وسريعة.

2. التحديات التنظيمية

تواجه الهيئة في بعض الدول غموضاً في حدود صلاحياتها أو تداخلاً بينها وبين اللجان الشرعية الداخلية. كما أن بعض قراراتها لا تملك قوة الإلزام القانوني الكافية، مما يجعل دورها استشارياً أكثر منه رقابياً، وهو ما يفقدها القدرة على فرض معايير موحدة أو مواجهة الانحرافات الشرعية.

¹- الكواري، عبد الله (2019). "دور الهيئات الشرعية الوطنية في توحيد المرجعية". مجلة الصيرفة الإسلامية.
² - قانون البنك المركزي العراقي رقم 52، 2017، قانون البنك المركزي المالي رقم 34، 2013. المنظم للخدمات المالية الإسلامية. تجربة ماليزيا في الصيرفة الإسلامية،
³ - حمزة بوانعاس، هيئة الرقابة الشرعية ودورها في إعداد ومراقبة عقود العمران، مداخلة للملتقى الدولي المدينة والعمران، 2021، ص 7، 4.

3. التحديات التقنية

مع التطور السريع في أدوات الابتكار المالي—خاصة في مجالات الصكوك المهيكلية، والهندسة المالية الرقمية، ومنتجات التمويل الإسلامي القائم على التكنولوجيا—تحتاج الهيئة إلى أدوات تحليل رقمية وبيانات لحظية يمكنها من خلالها مواكبة التطور. إلا أن ضعف البنية التقنية في بعض الهيئات يُضعف القدرة على المراجعة الدقيقة والتنبؤ بالمخاطر.

4. التحديات التنسيقية

يُعد ضعف التنسيق بين الهيئة والبنوك الإسلامية أحد أكبر التحديات العملية، خاصة مع اختلاف مستوى الوعي الشرعي ومستوى الالتزام بين المؤسسات. وقد يؤدي غياب آليات تواصل فعالة إلى فجوة بين التوجيهات الشرعية والتطبيق العملي.

المبحث الخامس: سبل تعزيز فعالية هيئة المطابقة الشرعية

إن تحسين فعالية الهيئة يتطلب رؤية استراتيجية شاملة تُعالج الجوانب القانونية والبشرية والتقنية والتنسيقية، ويمكن إبراز أهم السبل فيما يأتي:¹

1. تطوير الإطار القانوني والتنظيمي

يتطلب الأمر إعادة هيكلة التشريعات بما يضمن استقلالية الهيئة وإلزامية قراراتها، وتعزيز قدرتها في الرقابة والتوجيه، مع تحديث القوانين لتنسجم مع التطور المستمر في الصناعة المالية الإسلامية.

2. بناء القدرات البشرية المتخصصة

لا بد من الاستثمار في تكوين جيل متخصص يجمع بين فقه المعاملات والخبرة المالية المعاصرة، عبر تدريب مهني مستمر وشهادات معتمدة دوليًا. ويسهم هذا في تخفيف الفجوة بين المعرفة الشرعية والواقع المالي.

3. رقمنة عمليات المطابقة الشرعية

يمكن اعتماد الذكاء الاصطناعي والتحليل الرقمي من تتبع العمليات المصرفية في الزمن الحقيقي، واكتشاف الانحرافات الشرعية منذ بدايتها، مما يعزز من فاعلية المراجعة والرقابة.

4. مواعاة المعايير الوطنية بالمعايير الدولية

يسهم الانفتاح على المعايير الصادرة عن الهيئات الدولية—مثل الأيوبي (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)—في رفع جودة الإطار الشرعي، وتوحيد الجهود الرقابية، وتعزيز القدرة التنافسية للقطاع المصرفي الإسلامي.²

1- انظر نوال العربي، آليات ومتطلبات حوكمة الرقابة الشرعية، في مؤسسات المالية الإسلامية، ص 14. عبد الله السعيد، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: المفهوم والتطبيق.

2- انظر أبو غدة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المكتبة الشاملة، ص 34. انظر، سامي السويلم، المخاطر الشرعية في المالية الإسلامية، ومحمد تقي العثماني، مقدمة في التمويل الإسلامي وتطبيقاته.

المبحث السادس: مناقشة نتائج الفرضيات على ضوء النموذج التفسيري

أظهرت الدراسة، من خلال تحليل واقع الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية، أنّ هيئة المطابقة الشرعية تمثل محوراً رئيساً في ضبط الأداء الشرعي وضمان نزاهة المنتجات والأدوات المالية. وقد انطلقت الدراسة من فرضية أساسية مفادها أنّ فعالية الحوكمة الشرعية ترتبط بدرجة التمكين القانوني والمؤسسي للهيئة، وبقدرتها على ممارسة رقابة مستقلة وشفافة. وقد أكد التحليل أنّ هذه الفرضية صحيحة إلى حد كبير؛ إذ تبين أن الدول التي تتمتع فيها الهيئة بصلاحيات واضحة وإلزامية—كما هو الحال في بعض التجارب الخليجية والآسيوية—تسجل مستويات أعلى من الامتثال الشرعي وجودة الرقابة، مقارنة بالدول التي ما تزال فيها النصوص القانونية موجودة دون تفعيل فعلي للآليات كموريتانيا والجزائر وقطر والمغرب.

وبناءً على الفرضية الثانية التي طرحتها الدراسة، والتي نصّت على أنّ ضعف القدرات البشرية والتقنية داخل الهيئة ينعكس سلباً على قدرتها في مواكبة تطور الصناعة المالية الإسلامية، فقد أثبتت النتائج كذلك صحة هذه الفرضية. فالتعقيد المتزايد للمنتجات المالية المعاصرة، خاصة في مجالات الصكوك والهندسة الرقمية والتمويل غير التقليدي، يستدعي خبرات متخصصة تجمع بين فقه المعاملات، والتحليل المالي، ومهارات التكنولوجيا. ومع غياب هذا التكامل في العديد من الهيئات المركزية—خصوصاً في موريتانيا والجزائر والمغرب—فإن الهيئة تصبح عاجزة عن أداء دورها بكفاءة، مما يؤدي إلى فجوة بين التطبيق العملي والمقتضيات الشرعية.

أما الفرضية الثالثة التي تم اختبارها، والمتمثلة في أنّ درجة التنسيق بين الهيئة والبنوك الإسلامية تمثل محدداً جوهرياً لنجاح الحوكمة الشرعية، فقد بيّنت الدراسة من خلال النموذج التفسيري المقترح أن ضعف هذا التنسيق—سواء من خلال تضارب الصلاحيات، أو غياب قنوات تواصل مؤسسية فعّالة، أو اختلاف الوعي الشرعي بين المؤسسات—يسهم مباشرة في تقليص أثر الهيئة على الواقع العملي. ويظهر ذلك خصوصاً عندما تفتقر البنوك إلى لجان شرعية قوية، أو عندما تعمل بمعايير متباينة وغير موحدة، الأمر الذي يعمّق الفجوة بين المرجعية الشرعية الوطنية والممارسات التطبيقية داخل المؤسسات. وفي ضوء هذه الفرضيات، صاغت الدراسة نموذجاً تفسيريّاً لفعالية هيئة المطابقة الشرعية، يقوم على ثلاثة محددات مركزية:

1. المحدد القانوني والتنظيمي: ويشمل قوة النصوص، وإلزامية القرارات، ووضوح الهيكلية التنظيمية.
2. المحدد البشري والتقني: ويتعلق بالكفاءات، ووسائل الرقابة الرقمية، وامتلاك أدوات التحليل الشرعي والمالي.
3. المحدد التنسيقي والمؤسسي: ويضم العلاقة بين الهيئة والبنوك، وتوحيد المعايير، ومستوى الالتزام الداخلي.

وقد خلّص النموذج إلى أن أي خلل في أحد هذه المحددات يؤدي إلى انخفاض فعالية الحوكمة الشرعية، مهما توفرت النصوص أو صدرت التشريعات؛ وهو ما يفسّر تعطل الهيئة في عدد من الدول رغم توفر الإطار القانوني شكلياً.

وبناءً على ما سبق، يتضح أن تطوير الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية يحتاج إلى مقارنة شاملة تُعطي لهيئة المطابقة الشرعية المكانة المؤسسية التي تستحقها، مع تعزيز قدراتها البشرية والرقمية، وتفعيل القوانين، وتوحيد الأدوات والمعايير، حتى تتحول من هيئة استشارية أو شكلية إلى جهاز رقابي فاعل يرفع مستوى الثقة في المالية الإسلامية ويسهم في حماية المتعاملين وضبط المخاطر الشرعية.

الخاتمة

تُعد هيئة المطابقة الشرعية في البنك المركزي أحد الأعمدة الأساسية للحوكمة الشرعية في القطاع المالي الإسلامي. فهي الضامن لوحدة المعايير، والموجه الأعلى لمسار التدقيق الشرعي، والعين الرقابية التي تحفظ التزام المؤسسات بمبادئ الشريعة ومقاصدها. غير أن فاعلية هذه الهيئة تبقى رهينة بمدى استقلاليتها، وكفاءة أعضائها، وقدرتها على مواكبة التطورات التقنية والمالية في السوق. ومن ثم تظل الحاجة قائمة إلى تطوير مستمر لإطارها التنظيمي وتوسيع أدواتها الرقابية لضمان نظام مالي إسلامي أكثر شفافية واستدامة.

قائمة المراجع والمصادر:

ثانياً: قائمة المراجع (Bibliography / References)

ملاحظة: تم تنظيم المراجع وفقاً لأهم المصادر المعتمدة في الحوكمة الشرعية ومعايير البنوك المركزية، مع تضمين القوانين الوطنية المشار إليها في المقال.

أولاً: المراجع القانونية والتنظيمية

1. القانون رقم 36-2018 المتعلق بمؤسسات القرض، موريتانيا.
2. قانون البنوك والمؤسسات المالية، العراق، آخر تعديل.
3. قانون مؤسسات الائتمان، المغرب.
4. التشريعات التنظيمية للبنك المركزي الماليزي:
- Bank Negara Malaysia (2019). Shariah Governance Framework (SGF).
5. CBB Rulebook، مصرف البحرين المركزي، الجزء الخاص بالحوكمة الشرعية.
6. التعاميم التنظيمية للبنك المركزي الأردني بشأن الحوكمة الشرعية.

ثانياً: المعايير الشرعية والحوكومية الدولية

7. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، البحرين:

○ معايير الحوكمة (GSIFI) المعايير الشرعية، الإصدار الأخير.

8. مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، ماليزيا

ثالثاً: كتب ودراسات أكاديمية

10. عبد الستار أبو غدة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: المفهوم والآليات.

11. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - د. محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، عمان ، ط 6 ، 1427 هـ / 2007 م ، 399 صفحة .

12.

13. عبد الله السعيد، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: المفهوم والتطبيق.

14. سامي السويلم، المخاطر الشرعية في المالية الإسلامية.

15. محمد تقي العثماني، مقدمة في التمويل الإسلامي وتطبيقاته.

رابعاً: أبحاث ومقالات علمية

15. السلمي، عبد الرحمن (2020). "حوكمة الشريعة في البنوك الإسلامية: التحديات والحلول". مجلة الاقتصاد الإسلامي.

16. الجرف، خالد (2021). "فعالية هيئات المطابقة الشرعية في البنوك المركزية". مجلة العلوم المالية والمصرفية.

17. الكواري، عبد الله (2019). "دور الهيئات الشرعية الوطنية في توحيد المرجعية". مجلة الصيرفة الإسلامية.

الغرر في الفقه الإسلامي ضوابطه وأثره في المعاملات المالية

د. سوله اسلامه سوله

أستاذ محاضر في جامعة انوكشوط – موريتانيا

الملخص:

يتناول هذا المقال موضوع الغرر في الفقه الإسلامي بوصفه أحد الضوابط الشرعية الأساسية الحاكمة للمعاملات المالية، لما له من أثر مباشر في صحة العقود وتحقيق العدالة الاقتصادية. وتتمحور إشكالية الدراسة حول بيان مفهوم الغرر وضوابطه الفقهية، ومدى انعكاسه على المعاملات المالية المعاصرة، ولا سيما في إطار العمل المصرفي الإسلامي. وتهدف الدراسة إلى تأصيل مفهوم الغرر لغةً واصطلاحاً، وبيان أقسامه وأثره في الحكم على العقود، مع تحليل تطبيقاته العملية في المصارف الإسلامية والإشكالات الناجمة عنها. واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، مدعوماً بالمنهج الوصفي في استعراض التطبيقات المعاصرة والرقابة الشرعية والمصرفية. وتوصلت الدراسة إلى أن الغرر الفاحش موجب لبطلان العقد باتفاق الفقهاء، في حين يُتسامح في الغرر اليسير إذا دعت إليه الحاجة ولم يُفض إلى ضرر أو نزاع، كما أبرزت أهمية الدور الرقابي في الحد من صور الغرر العملي وتعزيز الشفافية والاستقرار المالي. واختتمت الدراسة بجملة من المقترحات الرامية إلى تطوير الصيغ التعاقدية، وتفعيل الرقابة الشرعية، وتعزيز الالتزام بضوابط الغرر في المعاملات المالية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الغرر، الفقه الإسلامي، المعاملات المالية، الضوابط الشرعية، المصارف الإسلامية، العدالة الاقتصادية.

مقدمة

يُعتبر الفقه الإسلامي منظومة تشريعية متكاملة قامت على تحقيق مصالح العباد ودفع المفساد عنهم، من خلال تنظيم المعاملات المالية على أسس تقوم على العدل والوضوح والاستقرار، وتمنع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الظلم أو النزاع أو أكل أموال الناس بالباطل. ومن أبرز المفاهيم الفقهية التي أسهمت في ضبط المعاملات المالية، والحد من المخاطر غير المشروعة فيها، مفهوم الغرر الذي احتل مكانة مركزية في أبواب البيوع والعقود، لما له من أثر مباشر في صحة التصرفات المالية واستقرارها.

ويُقصد بالغرر في الاصطلاح الفقهي ما كان مجهول العاقبة، أو ما تردد بين الوجود والعدم، أو اشتمل على جهالة فاحشة في محل العقد أو في شروطه، بما يفضي إلى النزاع أو الغبن أو عدم تحقق الرضا الحقيقي بين المتعاقدين. وقد أولى الفقهاء هذا المفهوم عناية بالغة، ففصلوا في تعريفه، وبيّنوا أنواعه، وميزوا بين الغرر اليسير الذي يُتسامح فيه عرفاً وحاجة، والغرر الفاحش الذي يؤدي إلى فساد العقد وبطلانه. واستند هذا التأصيل إلى نصوص شرعية صريحة، أبرزها نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، وإلى قواعد كلية تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الظلم.

وقد تناولت المدونات الفقهية مسألة الغرر تناولاً دقيقاً، حيث عالجت تطبيقاته في البيوع المعروفة في عصرها، مثل بيع ما ليس عند الإنسان، وبيع المجهول، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع السمك في الماء والطير في الهواء، وغيرها من الصور التي مثلت نماذج واضحة للغرر المؤثر في صحة العقد. ولم يكن هذا التناول مجرد معالجة نظرية، بل جاء مرتبطاً بالواقع الاقتصادي والاجتماعي، وبما يضمن سلامة التعاملات المالية واستقرارها.

ومع تطور المعاملات المالية وتنوع صورها في العصر الحديث، وظهور أدوات مالية جديدة وعقود مركبة، اتسع نطاق النقاش الفقهي حول مفهوم الغرر وحدوده، ومدى انطباق ضوابطه التقليدية على المعاملات المعاصرة. فقد أفرزت البيئة الاقتصادية الحديثة أنماطاً جديدة من المخاطر، واختللت فيها عناصر الغرر بالمخاطرة المشروعة، ما استدعى إعادة قراءة المفهوم الفقهي للغرر في ضوء المقاصد الشرعية، دون الإخلال بالضوابط التي قررها الفقهاء.

وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى التمييز الدقيق بين الغرر المحرّم والمخاطرة المقبولة، خاصة في المعاملات المالية الحديثة التي تقوم بطبيعتها على توقعات مستقبلية، مثل عقود التمويل، والتأمين، والاستثمار، وبعض صور البيوع الآجلة. وقد أسهمت الاجتهادات الفقهية المعاصرة، وقرارات المجامع الفقهية، والمعايير الصادرة عن الهيئات الشرعية، في توضيح هذا التمييز، من خلال ضبط مفهوم الغرر وربطه بدرجة الجهالة، ومدى تأثيرها في رضا المتعاقدين، وإمكان تسليم محل العقد.

ويلاحظ أن أثر الغرر في المعاملات المالية لا يقتصر على الجانب الفقهي المحض، بل يمتد إلى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، إذ إن وجود الغرر الفاحش في العقود يؤدي إلى اضطراب المعاملات، وكثرة المنازعات، وعدم استقرار الأسواق، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة في تحقيق الطمأنينة والثقة في التبادل المالي. ومن هنا، فإن ضبط الغرر لا يُعد تقييداً لحركة التعامل، بقدر ما هو تنظيم لها بما يحفظ حقوق الأطراف ويحقق العدالة التعاقدية.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من تناولها لمفهوم الغرر في الفقه الإسلامي بوصفه أحد الضوابط الجوهرية المنظمة للمعاملات المالية، لما له من أثر مباشر في صحة العقود وتحقيق العدالة التعاقدية. كما تنبع أهميتها من ارتباط الموضوع بالتطبيقات المالية المعاصرة وما تثيره من إشكالات فقهية واقتصادية متجددة.

أولاً: الأهمية العلمية

- تسهم في تأصيل مفهوم الغرر وبيان ضوابطه الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية المعتمدة.
- توضح أثر الغرر في الحكم على العقود المالية وصحتها وبطلانها.
- تعزز الربط بين الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر من خلال معالجة فقهية تحليلية.
- تُثري الدراسات الفقهية المقارنة المتعلقة بالمعاملات المالية.

ثانيًا: الأهمية العملية

- تساعد الهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية في ضبط المعاملات وتفادي صور الغرر المحظور.
- تسهم في ترشيد الصياغة العقدية وتقليل النزاعات بين المتعاقدين.
- تعزز الثقة في المعاملات المالية من خلال تحقيق الشفافية والعدالة.
- تقدم إطارًا استرشاديًا للتعامل مع المعاملات المستحدثة في ضوء الضوابط الشرعية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم الغرر في الفقه الإسلامي وبيان ضوابطه الشرعية، مع إبراز أثره في المعاملات المالية التقليدية والمعاصرة، بما يسهم في تحقيق الانضباط الشرعي وتعزيز العدالة التعاقدية.

وتتمثل أهداف الدراسة فيما يأتي:

- بيان مفهوم الغرر وأساسه الشرعي في الفقه الإسلامي.
- تحديد ضوابط الغرر المعتبرة عند الفقهاء وأثرها في صحة العقود.
- توضيح صور الغرر المحظور والمغتفر في المعاملات المالية.
- تحليل أثر الغرر في الحكم على المعاملات المالية المعاصرة.
- إبراز دور الضوابط الشرعية في الحد من النزاعات وتحقيق الاستقرار المالي.
- تقديم إطار فقهي يساعد المؤسسات المالية الإسلامية على تجنب المعاملات المشتملة على الغرر.

الدراسات السابقة

تعتبر الدراسات السابقة ركيزة أساسية في بناء البحث العلمي، إذ تسهم في إبراز الجهود العلمية التي تناولت موضوع الغرر والمعاملات المالية الإسلامية، وتساعد في تحديد الفجوات البحثية التي تسعى الدراسة الحالية إلى معالجتها. ومن خلال الاطلاع على الإنتاج العلمي في هذا المجال، يمكن الوقوف على الاتجاهات المنهجية والنتائج التي توصل إليها الباحثون. وتتناول أبرز هذه الدراسات السابقة في النقاط التالية:

تناولت دراسة محمد عبد الله الزهراني الموسومة بالغرر وأثره في العقود المالية المعاصرة، المقدمة إلى جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة 2016م، إشكالية تحديد مفهوم الغرر وضبط حدوده الشرعية، وبيان مدى انطباقه على المعاملات المالية المعاصرة. واعتمد الباحث

المنهج الاستقرائي التحليلي مع المقارنة بين المذاهب الفقهية، بهدف تأصيل مفهوم الغرر، وبيان أنواعه، وتحليل أثره في الحكم على العقود المالية الحديثة. وقد خلصت الدراسة إلى أن الغرر يمثل معياراً أساساً في الحكم على صحة العقود، وأن كثيراً من المعاملات المعاصرة تتطلب إعادة ضبط شرعي لتفادي الغرر المحذور، بما يحقق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية.

ومن زاوية أكثر ارتباطاً بإدارة المخاطر، جاءت دراسة علي حسن الكيلاني بعنوان إدارة المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية، المقدمة إلى الجامعة الأردنية – كلية الشريعة سنة 2017م، لتبحث في كيفية إدارة المخاطر الشرعية، ومن بينها مخاطر الغرر، في العمل المصرفي الإسلامي. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وهدفت إلى بيان مفهوم المخاطر الشرعية وآليات الحد منها داخل المؤسسات المالية الإسلامية. وقد أكدت النتائج أن ضبط الغرر يعد من أهم أدوات إدارة المخاطر، وأن فعالية الرقابة الشرعية تمثل عنصراً حاسماً في نجاح واستدامة التمويل الإسلامي.

كما جاءت دراسة عبد الرحمن بن يوسف القرضاوي بعنوان الضوابط الشرعية للتمويل الإسلامي وأثرها في الاستقرار المالي، المقدمة إلى جامعة الزيتونة – كلية الشريعة بتونس سنة 2019م، لتناقش إشكالية مدى التزام صيغ التمويل الإسلامي بالضوابط الشرعية، وأثر ذلك في تحقيق الاستقرار المالي. واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي النقدي، وهدفت إلى بيان الضوابط الشرعية العامة للعقود المالية وتحليل دورها في الحد من المخاطر المالية. وأكدت نتائج الدراسة أن الالتزام بالضوابط الشرعية، وعلى رأسها تجنب الغرر، يسهم بشكل مباشر في تعزيز الثقة بالنظام المالي الإسلامي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

وفي السياق ذاته، تناولت دراسة فاطمة الزهراء بن عيسى المعنونة بالغرر في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، المقدمة إلى جامعة محمد الخامس – كلية العلوم القانونية والاقتصادية بالرباط سنة 2020م، مدى مراعاة المصارف الإسلامية لضابط الغرر في منتجاتها التمويلية. واعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي مع دراسة تطبيقية، وهدفت إلى الربط بين التنظير الفقهي للغرر والتطبيق المصرفي المعاصر. وقد خلصت الدراسة إلى وجود فجوة بين الجانب النظري والتطبيقي، وأوصت بتعزيز دور الهيئات الشرعية وتفعيل آليات الرقابة المستمرة داخل المصارف الإسلامية.

وخلاصة القول، يتبين من خلال استعراض هذه الدراسات السابقة أنها ركزت على الجوانب النظرية والتطبيقية لعقود التمويل الإسلامي، مع إبراز أهمية ضابط الغرر في الحكم على صحة المعاملات المالية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. غير أن هذه الدراسة تسعى إلى تجاوز الطرح الجزئي، من خلال الربط المنهجي بين الغرر بوصفه ضابطاً فقهياً عاماً وتطبيقاته العملية في المعاملات المالية المعاصرة، مع إبراز أثره المباشر في تحقيق العدالة الاقتصادية والاستقرار المالي في إطار الفقه الإسلامي.

إشكالية الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من الإشكالات التي يثيرها تطبيق ضابط الغرر في المعاملات المالية، ولا سيما في ظل تطور الصيغ التمويلية المعاصرة وتنوع منتجات المصارف الإسلامية، مما يطرح تساؤلات حول مدى الالتزام بالضوابط الشرعية وأثر ذلك في تحقيق العدالة والاستقرار المالي. وتبرز الحاجة إلى دراسة الغرر دراسة فقهية تطبيقية تكشف حدوده وضوابطه وانعكاساته العملية.

كيف يسهم ضابط الغرر في الفقه الإسلامي في ضبط صحة المعاملات المالية المعاصرة وتحقيق العدالة الاقتصادية والاستقرار المالي؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما مفهوم الغرر في الفقه الإسلامي، وما أهم ضوابطه الشرعية؟
2. ما أنواع الغرر المعتبرة وغير المعتبرة، وأثرها في الحكم على العقود المالية؟
3. كيف ينعكس ضابط الغرر على المعاملات المالية المعاصرة، خاصة في المصارف الإسلامية؟
4. ما دور تجنب الغرر في تحقيق العدالة الاقتصادية والحد من المخاطر المالية؟

فرضيات الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من مجموعة من الفرضيات العلمية التي تسعى إلى اختبار أثر ضابط الغرر في الفقه الإسلامي على المعاملات المالية المعاصرة، ومدى إسهامه في تحقيق العدالة الاقتصادية والاستقرار المالي. وتمثل هذه الفرضيات إطاراً تحليلياً يوجّه مسار البحث ويساعد في تفسير نتائجه.

1. يترتب على الالتزام بضابط الغرر في الفقه الإسلامي صحة المعاملات المالية المعاصرة وتقليل النزاعات بين المتعاقدين.
2. يسهم تجنب الغرر في تحقيق العدالة الاقتصادية من خلال حماية حقوق أطراف المعاملة.
3. يؤدي ضبط الغرر في الصيغ التمويلية الإسلامية إلى الحد من المخاطر المالية وتعزيز الاستقرار المالي.
4. توجد علاقة مباشرة بين فعالية الرقابة الشرعية والحد من مظاهر الغرر في المعاملات المالية داخل المصارف الإسلامية.

النموذج التفسيري

يشكل النموذج التفسيري إطاراً منهجياً تحليلياً تهدف هذه الدراسة من خلاله إلى فهم العلاقة بين ضابط الغرر في الفقه الإسلامي وتطبيقاته العملية في المعاملات المالية المعاصرة. ويتيح هذا النموذج رصد أثر الالتزام بالضوابط الشرعية على صحة العقود، وتحليل مساهمتها في تحقيق العدالة الاقتصادية والاستقرار المالي، مع تسليط الضوء على الفجوات بين التنظير الفقهي والتطبيق المصرفي الحديث.

يعتمد النموذج التفسيري على جمع وتحليل البيانات الفقهية والنقدية، بالاستناد إلى المذاهب الأربعة ودراسات المعاصرين، ومقارنة النتائج مع الممارسات الفعلية في المصارف الإسلامية. كما يسعى إلى تفسير كيفية انتقال أثر ضابط الغرر من النصوص الشرعية إلى آليات التطبيق العملي، وتوضيح دور الرقابة الشرعية والإجراءات المصرفية في الحد من المخاطر المالية، مما يوفر قاعدة علمية متينة لتقديم توصيات عملية قابلة للتنفيذ في المؤسسات المالية الإسلامية.

المناهج المتبعة في الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على مجموعة من المناهج البحثية التي تتيح تحليل موضوع الغرر في الفقه الإسلامي وتطبيقاته العملية في المعاملات المالية المعاصرة بشكل شامل ودقيق. وتهدف هذه المناهج إلى الجمع بين التحليل الفقهي، والتفسير النقدي، والمقاربة التطبيقية للممارسات المصرفية الحديثة، بما يضمن استخلاص استنتاجات علمية دقيقة وقابلة للتطبيق. وتتكون من المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** يُستخدم لوصف طبيعة الغرر ومظاهره في الفقه الإسلامي، وتحليل ضوابطه الشرعية وأثرها على صحة العقود.
- **المنهج المقارن:** يُوظف لمقارنة مواقف المذاهب الفقهية الأربعة فيما يتعلق بالغرر، بالإضافة إلى مقارنة التجارب العملية للمصارف الإسلامية.
- **المنهج النقدي:** يُعتمد لتقييم الدراسات السابقة والبحوث المعاصرة المتعلقة بالغرر، وتحليل الفجوات بين النظرية والتطبيق.
- **المنهج التطبيقي:** يُستخدم لدراسة كيفية تطبيق ضابط الغرر في المصارف الإسلامية، ومتابعة تأثيره على العدالة الاقتصادية والاستقرار المالي.

المفاهيم الاجرائية

تُعتبر المفاهيم الإجرائية إطارًا توضيحيًا للمصطلحات الأساسية الواردة في هذه الدراسة، بما يساهم في ضبط دلالاتها العلمية وتحديد مقاصد استخدامها في سياق البحث، ويُساعد على توحيد الفهم المنهجي لموضوع الغرر وأثره في المعاملات المالية. وانطلاقًا من ذلك، يتم اعتماد مجموعة من المفاهيم المفتاحية ذات الصلة المباشرة بالإطار الفقهي والتطبيقي للدراسة، وهي الآتية:

1. **الغرر:** يُقصد به في هذه الدراسة كلّ صورة من صور الجهالة أو الغموض أو عدم اليقين التي تكتنف عناصر العقد الأساسية، كموضوع العقد أو قيمته أو مآله، على نحوٍ قد يؤدي إلى إلحاق ضرر غير عادل بأحد المتعاقدين، ويؤثر في صحة المعاملة المالية وفق الضوابط الشرعية.
2. **الفقه الإسلامي:** يُراد به مجموع الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، ولا سيما ما يتصل بتنظيم المعاملات المالية وضبطها بما يحقق مقاصد الشريعة في العدل وحفظ المال.
3. **المعاملات المالية:** تُقصد بها في إطار هذه الدراسة جميع العقود والتصرفات المالية التي تنظم تبادل الأموال والمنافع بين الأفراد أو المؤسسات، سواء كانت تقليدية أو معاصرة، والتي تخضع لأحكام الفقه الإسلامي وضوابطه، خاصة ما يتعلق بمنع الغرر والضرر.
4. **الضوابط الشرعية:** هي القواعد والأحكام الكلية التي وضعها الفقه الإسلامي لتنظيم العقود والمعاملات المالية، بهدف ضمان مشروعيتها، ومنع الظلم والغرر والمخاطر المحرمة، وتحقيق التوازن والعدالة بين أطراف التعاقد.

5. **المصارف الإسلامية:** يُقصد بها المؤسسات المالية التي تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتلتزم بتطبيق صيغ التمويل المشروعة، مع إخضاع معاملاتها للرقابة الشرعية، بما يضمن تجنب الغرر والربا وسائر المحظورات الشرعية.

6. **العدالة الاقتصادية:** تُراد بها تحقيق التوازن والإنصاف في توزيع الحقوق والالتزامات والمخاطر بين أطراف المعاملات المالية، ومنع الاستغلال والغبن، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتحقيق المصلحة العامة.

خطة الدراسة

تتبنى هذه الدراسة خطة منهجية واضحة لتنظيم البحث وتحقيق أهدافه، حيث تم تقسيم الدراسة إلى المبحث يتناول موضوع الغرر في الفقه الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة، وينقسم إلى مطلبين رئيسيين. المطلب الأول يركز على الإطار النظري للغرر في الفقه الإسلامي، حيث يدرس تعريف الغرر ومفهومه في الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ضوابطه وأقسامه، لتكوين فهم متكامل للضابط الشرعي وأثره على صحة العقود المالية. المطلب الثاني يسلط الضوء على تطبيق الغرر في المعاملات المالية المعاصرة، مع تحليل تطبيقاته في المصارف الإسلامية والإشكالات العملية التي قد تواجه المؤسسات المالية أثناء التنفيذ، إضافة إلى دراسة دور الرقابة الشرعية والمصرفية في ضمان الالتزام بالضوابط الشرعية وتعزيز العدالة الاقتصادية والاستقرار المالي. خاتمة المبحث تلخص النتائج المستخلصة من التحليل النظري والتطبيقي، مؤكدة على أهمية الالتزام بضابط الغرر في المعاملات المالية، مع اقتراح آليات لتحسين التطبيق وضمان التوازن بين النظرية الشرعية والممارسة العملية.

المبحث: الغرر في الفقه الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة

يشكل الغرر في الفقه الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة إطاراً لفهم أحد أهم الضوابط الشرعية التي تنظم العقود المالية، وهو ما يُعرف بالغرر، الذي يُعد من الأسباب الجوهرية لبطلان أو فساد العقد عند وجوده. ويهدف هذا المبحث إلى ربط النظرية الشرعية بالواقع العملي للمعاملات المالية، من خلال دراسة مفهوم الغرر، وضوابطه، وأثره على صحة العقود، وصولاً إلى تحليل تطبيقاته في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الحديثة.

ينقسم المبحث إلى مطلبين رئيسيين. المطلب الأول: الإطار النظري للغرر في الفقه الإسلامي، يركز على توضيح تعريف الغرر ومفهومه في الشريعة الإسلامية، إلى جانب ضوابطه وأقسامه، مع إبراز أثره في الحكم على صحة العقود المالية.

أما المطلب الثاني: تطبيق الغرر في المعاملات المالية المعاصرة، فيبحث في كيفية ترجمة الضوابط الشرعية للغرر إلى واقع عملي داخل المصارف الإسلامية، مع تحليل الإشكالات التطبيقية التي قد تنشأ أثناء التنفيذ، ودور الرقابة الشرعية والمصرفية في ضمان الالتزام بالضوابط وتعزيز العدالة الاقتصادية والاستقرار المالي.

المطلب الأول: الإطار النظري للغرر في الفقه الإسلامي

يشكل هذا المطلب الأساس لفهم هذا الضابط الشرعي الحيوي في المعاملات المالية، نظرًا لما له من أثر مباشر على صحة العقود وسلامة المعاملات الاقتصادية. فالغرر، بمعناه اللغوي والاصطلاحي، يشير إلى الغموض والجهالة في موضوع العقد أو قيمته، وهو ما قد يؤدي إلى نزاعات أو ضرر لأحد الطرفين، ويُعتبر أحد الأسباب الجوهرية لبطلان أو فساد العقد عند وجوده بشكل مفرط. ويُعد هذا المفهوم من الركائز الأساسية التي اهتم بها الفقه الإسلامي منذ نشأته، حيث سعى الفقهاء إلى تحديد نطاقه وأبعاده بهدف حماية المتعاملين وضمان العدالة في المعاملات المالية، وتقليل المخاطر المرتبطة بالجهالة في العقود.

ويهدف هذا المطلب إلى استكشاف مفهوم الغرر من منظور فقهي شامل، وفهم الضوابط التي وضعها الفقهاء للحد منه، مع توضيح أقسامه وتأثيره على صحة العقود المالية. ويُعد هذا التحليل نظريًا، لكنه يشكل الأساس الضروري لفهم التطبيقات العملية في المعاملات المالية المعاصرة، لا سيما في سياق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث يتطلب ضمان الالتزام بالضوابط الشرعية موازنة دقيقة بين الأبعاد النظرية والتطبيقية.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين: الفرع الأول: تعريف الغرر ومفهومه في الشريعة الإسلامية الفرع الثاني: ضوابط الغرر وأقسامه.

الفرع الأول: تعريف الغرر ومفهومه في الشريعة الإسلامية

يُعتبر الغرر من المفاهيم الأساسية في الفقه الإسلامي، خاصة في مجال المعاملات المالية، لما له من أثر مباشر على صحة العقود وضمان العدالة بين الأطراف. لغويًا، يعرف الغرر¹ العَرَر هو الخطر، والمخاطرة، والتعرض للهلكة، والجهل بعاقبة الأمر أو وصف الشيء، وهو أصل معنى غرر بنفسه (عَرَّضها للخطر)، وبيع الغرر (ما يجهله المتبايعان كبيع السمك في الماء) منهي عنه شرعاً، ويشمل أيضاً ما فيه جهالة في الثمن أو المبيع. الأصل اللغوي: الغرر يأتي من معنى الخطر والتعرض للهلكة. وفي المعاملات: بيع الغرر يعني بيع ما لا يُعلم صفته أو لا يُوثق بتسلمه (مثل بيع الطير في الهواء أو السمك في الماء)، وهو ما نهى عنه الشرع لأنه يتضمن جهالة وخطرًا على أحد الطرفين. وفي السلوك: غرر بنفسه يعني حملها على المخاطرة والجهل بالعواقب، كما في غرر بنفسه تغريباً. في بأنه الجهالة أو المراوغة، والخطر أو الاحتيال في الأمر، والاضطراب وعدم الثبات، ويشير إلى ما يكتنفه الغموض وعدم اليقين، بما قد يؤدي إلى ضرر أو خسارة غير متوقعة.

ومن الناحية الاصطلاحية، عرفه الفقهاء بأنه عدم الوضوح في أحد عناصر العقد الجوهرية مثل محل العقد، أو صفاته، أو الثمن، أو وقت التسليم، بما يؤدي إلى احتمال وقوع أحد الأطراف في خسارة غير عادلة أو نزاع، وهو ما يجعل العقد معرضاً للبطلان إذا كان الغرر فاحشاً². ويركز الفقهاء على

¹ - المهري، شرف الدين. قاموس المحيط في اللغة العربية (المجلد 2، ص. 342). بيروت: دار صادر. (1995).

² - الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. دار المعرفة، بيروت، طبعة 1393 هـ / 1973 م ج 3. ص. 109.

التمييز بين الغرر الفاحش¹، الذي يوجب بطلان العقد، والغرر اليسير²، الذي قد يُجاز في حالات لا تُقضي إلى ضرر مباشر³، وهو ما يظهر أهمية هذا الضابط في ضبط العقود المالية المعاصرة، لا سيما في سياق المصارف الإسلامية ومنتجاتها التمويلية الحديثة، حيث يسعى الشريعة إلى تحقيق العدالة وحماية المتعاملين من المخاطر غير المحسوبة.

يشكل الغرر أحد المفاهيم الجوهرية في الفقه الإسلامي، خاصة في المعاملات المالية، لما له من أثر مباشر على صحة العقود وضمان العدالة بين المتعاملين⁴ فالغرر يشير إلى الجهالة أو الغموض في موضوع العقد أو قيمته، بحيث قد يؤدي إلى ضرر غير عادل لأحد الأطراف، ويعد سبباً لبطلان العقد إذا كان بالغاً. وقد حرص الفقهاء⁵ على توضيح هذا المفهوم لضمان تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الضرر، إذ لا يُعتبر أي عقد تجاري صحيحاً ما لم يخلو من عنصر الغموض الخطير الذي قد يوقع أحد الأطراف في خسارة.

وقد تناولت المذاهب الفقهية تعريف الغرر بما يتناسب مع مبادئ كل مذهب، إذ يرى المالكية أن الغرر هو "الجهالة في المال محل العقد أو الصفقة، بحيث يؤدي عدم المعرفة إلى احتمال الضرر لأحد الطرفين"⁶، ويشددون على أن العقود التي تحتوي على غرر فاحش تُبطل لنلّا يتعرض أحد الأطراف للظلم أو للخسارة غير العادلة⁷ أما الحنفية⁸، فيُنظر إلى الغرر باعتباره ما "اعتلّ حكمه ولم تُعلم عاقبته"، بينما يذهب الشافعية إلى أن الغرر يظهر في البيع الذي "تخفي آثاره ونتائجه" على أحد الأطراف، ويقول الحنابلة⁹ إن الغرر يعني المجهول في التنفيذ أو التسليم، حتى لو كان الموجود في نطاق العقد متحققاً جزئياً. وعلى الرغم من اختلاف الصياغات، فقد اتفقت جميع المذاهب على خطورة الغموض في العقد وأثره المباشر على صحة التعاقد، بما يعكس حرص الفقه الإسلامي على حماية المتعاقدين وضمان العدالة في المعاملات المالية.

وتتميز بين نوعين من الغرر: الغرر الفاحش، وهو مقدار من الجهالة يؤدي إلى بطلان العقد مباشرة¹⁰، والغرر اليسير، وهو مقدار ضئيل من عدم الوضوح الذي لا يسبب ضرراً مباشراً، ويجوز في سياقات معينة لا تقضي إلى ظلم أو نزاع. ويُستخدم هذا التمييز في العقود المعاصرة، خصوصاً في المصارف الإسلامية والمنتجات المالية الحديثة¹¹، حيث يصعب تجنب جميع أشكال عدم اليقين الاقتصادي، لكن يكون الحكم الشرعي معتمداً على مقدار الغرر ومدى تأثيره على العدالة في التعاقد.

إن فهم الغرر ليس مجرد تعريف شكلي، بل هو الأساس الذي تقوم عليه الشريعة في تقييم العقود وحماية المتعاملين. ويشكل هذا الفهم النظري مدخلاً ضرورياً لدراسة التطبيقات العملية للغرر في

1 - السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج 12، ص 110.
2 - النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ج 9، عن دار الكتب العلمية، بيروت 1423 هـ / 2003 م، ص 350.
3 - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني. دار الفكر، بيروت، ج 6، ص 395.
4 - الضرير، الصديق محمد الأمين. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. بيروت: دار الفكر، 2018، ص 45.
5 - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، 2005، ج 5، ص 220.
6 - ابن عبد السلام، شمس الدين. المدونة الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1961، ج 3، ص 45.
7 - ابن عبد السلام، شمس الدين. المدونة الكبرى. ج 3. مرجع سابق. ص 45.
8 - السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، ج 12، مرجع سابق ص 109.
9 - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج 5، مرجع سابق، ص 221.
10 - الضرير، الصديق محمد الأمين. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص 45.
11 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق المعيار الشرعي رقم 8. ص 33-2020.

المعاملات المالية الحديثة، وخصوصاً في المؤسسات المالية الإسلامية التي تسعى إلى التوافق بين متطلبات السوق والضوابط الشرعية الأصيلة.

الفرع الثاني: ضوابط الغرر وأقسامه

يشكل ضابط الغرر أحد الركائز الأساسية التي اعتمدها الفقه الإسلامي لضمان العدالة في المعاملات المالية وحماية الأطراف المتعاقدة من أي ضرر ناتج عن الجهالة أو الغموض في العقد. وقد حرص الفقهاء منذ العصور المبكرة على وضع ضوابط واضحة تحدد حالات الجواز والحظر للعقود التي تتضمن قدرًا من عدم اليقين، بما يتماشى مع مقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الظلم والغرر المحرم¹. ويعد هذا الضابط حجر الزاوية في تقييم صحة العقود، إذ يمكن للعقد الذي يحتوي على قدر مفرط من الغموض أن يؤدي إلى نزاعات أو خسارة غير عادلة لأحد الأطراف، ما يجعل الالتزام بضوابطه أمرًا ضروريًا لضمان استقرار المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي ككل.

أولاً: ضوابط الغرر

لقد حرص الفقهاء على صياغة ضوابط دقيقة للغرر لضمان تحقق العدالة في العقود ومنع الظلم، ويمكن تلخيص هذه الضوابط في عدة عناصر أساسية وهي :

1. **وضوح موضوع العقد**: يجب أن يكون محل العقد معلومًا ومحددًا بدقة بحيث لا يترك مجالاً للجهالة أو التخمين. ويُعد العقد الذي يحتوي على غموض بالغ في موضوعه أو قيمته باطلاً أو فاسدًا بحسب رأي جمهور الفقهاء². وهذا الوضوح يشمل تحديد نوع السلعة، مواصفاتها، الكمية، والتمن، لضمان معرفة الطرفين بكل عناصر العقد الأساسية.

2. **تعجيل الثمن والتسليم**: يعتبر الالتزام بدفع الثمن وتسليم السلعة وفق شروط محددة أحد الضوابط الأساسية لتجنب وقوع الغرر، وخاصة في العقود المؤجلة مثل السلم. ويؤكد الفقهاء أن التزام الطرفين بهذا الأمر يقلل من المخاطر ويعزز العدالة في التعاملات³.

3. **عدم التعارض مع المصلحة العامة**: ينبغي ألا يؤدي العقد إلى ضرر للطرفين أو للمجتمع، بل يجب أن تكون جميع الشروط واضحة ومحددة بما يحقق التوازن بين حقوق الأطراف. فالعقد الذي يخالف المصلحة العامة أو يشكل خطرًا على الاقتصاد الكلي يعتبر غير مشروع⁴.

ويشير الباحثون المعاصرون إلى أن هذه الضوابط لم تعد مقتصرة على العقود التقليدية، بل امتدت لتشمل العقود الحديثة والمنتجات المالية الإسلامية، مثل المرافحة والإجارة والسلم، حيث تساعد هذه الضوابط في الحد من المخاطر القانونية والتجارية وضمان الشفافية.

1 - الضرير، الصديق محمد الأمين. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص 58.

2 - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني. دار الفكر، بيروت، ج 6. ص 395.

3 - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج 5، مرجع سابق، ص 220.

4 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 8. ص 34-2020.

ثانيًا: أقسام الغرر

قسم الفقهاء الغرر إلى نوعين رئيسيين وفقًا لمقدار الجهالة وأثرها على العقد:

1. **الغرر الفاحش**: وهو مقدار من الجهالة يؤدي إلى بطلان العقد مباشرة، ويحدث عندما تكون عناصر العقد الأساسية مجهولة أو غير واضحة إلى درجة تعرض أحد الأطراف للضرر الكبير. ومن الأمثلة على ذلك البيع الذي يخفي فيه البائع عيبًا جوهريًا في السلعة أو عدم وجود السلعة عند العقد¹. ويعد الغرر الفاحش من الحالات التي يرفض فيها الفقهاء أي تساهل، لأن التعاقد في ظل هذه الجهالة يؤدي إلى ظلم واضح.

2. **الغرر اليسير**: وهو مقدار ضئيل من عدم الوضوح لا يؤدي إلى ضرر مباشر للطرفين، ويجوز في سياقات معينة إذا كان لا يفضي إلى ظلم أو نزاع. ويُنظر إليه باعتباره مقبولًا ضمن العقود الحديثة شريطة أن يكون أثره محدودًا ولا يخل بعدالة التعاقد (AAOIFI)². ويُعتبر هذا النوع من الغرر أمرًا متوقعًا في الأسواق الحديثة، حيث من الصعب إزالة جميع أشكال عدم اليقين الاقتصادي، خصوصًا في العقود التي تتضمن تسهيلات مصرفية أو مشتقات مالية.

ثالثًا: أهمية الالتزام بضوابط الغرر

الالتزام بضوابط الغرر لا يقتصر على الامتثال لمتطلبات الفقه التقليدي، بل يشكل عنصرًا استراتيجيًا لضمان العدالة الاقتصادية واستقرار الأسواق المالية. فالعقود التي تفتقد إلى الوضوح في عناصرها الأساسية قد تؤدي إلى نزاعات قانونية، تضعف ثقة المتعاملين وتزيد من المخاطر التشغيلية على المصارف والمؤسسات المالية. ومن هنا، جاءت الحاجة إلى وضع سياسات داخلية للرقابة الشرعية، تتكامل مع المتطلبات الحديثة للحوكمة المصرفية، لضمان تطبيق الضوابط التقليدية بشكل متنسق وفعال في بيئة الأعمال المعاصرة.

وبذلك، يتضح أن ضوابط الغرر وأقسامه تشكل الأساس الذي يقوم عليه تقييم صحة العقود المالية في الشريعة الإسلامية، إذ يساهم الالتزام بها في حماية الطرفين، وتحقيق العدالة الاقتصادية، والاستقرار المالي، مع مراعاة التوازن بين مبادئ الشريعة ومتطلبات السوق المعاصر. كما أنها توفر إطارًا للتطبيق العملي في المؤسسات المالية، ما يضمن الحد من المخاطر القانونية والتجارية، ويحافظ على الثقة بين العملاء والمصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: تطبيق الغرر في المعاملات المالية المعاصرة

يتعبر تطبيق الغرر في المعاملات المالية المعاصرة الامتداد العملي للإطار النظري الذي تم تناوله في المطلب الأول، إذ ينتقل البحث من مستوى التأصيل الفقهي لضابط الغرر إلى مستوى تنزيله وتفعيله في الواقع المالي المعاصر، ولا سيما في بيئة المصارف الإسلامية التي تسعى إلى التوفيق بين متطلبات السوق الحديثة والالتزام بالضوابط الشرعية. فمع تطور الأنشطة المالية وتشعب المنتجات

1 - الضرير، الصديق محمد الأمين. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص 62.

2 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق المعيار الشرعي رقم 8. ص 33-2020.

المصرفية، برزت تحديات عملية جديدة تتعلق بمدى مراعاة ضابط الغرر في العقود والعمليات المصرفية، الأمر الذي يستوجب دراسة تطبيقية دقيقة تكشف مواطن الإشكال وسبل المعالجة.

وتزداد أهمية هذا المطلب بالنظر إلى أن المعاملات المالية المعاصرة تتسم بدرجة من التعقيد الفني والتقني، سواء من حيث تعدد الأطراف، أو تداخل العقود، أو استخدام الصيغ التمويلية المركبة، مما قد يؤدي في بعض الحالات إلى نشوء صور من الغرر، سواء كان ذلك نتيجة عدم وضوح الشروط، أو ضعف التوثيق، أو اختلال التوازن المعلوماتي بين أطراف العقد. كما أن بعض هذه الإشكالات لا تكون ظاهرة عند صياغة العقد، وإنما تظهر أثناء التنفيذ أو عند تحقق المخاطر، وهو ما يجعل مسألة ضبط الغرر تحديًا حقيقيًا أمام المصارف الإسلامية.

وفي هذا السياق، يهدف هذا المطلب إلى تحليل كيفية تعامل المصارف الإسلامية مع ضابط الغرر في تطبيقاتها العملية، من خلال دراسة نماذج من العقود والمنتجات المالية، ورصد الإشكالات التطبيقية التي قد تنشأ، سواء على مستوى تحديد محل العقد، أو آجال التسليم، أو توزيع المخاطر بين الأطراف. كما يسعى إلى بيان مدى التزام المصارف بالضوابط الفقهية في الواقع العملي، ومدى انعكاس ذلك على سلامة العقود وتحقيق العدالة بين المتعاملين.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين؛ يتناول الفرع الأول دراسة تطبيقات الغرر في المصارف الإسلامية، مع التركيز على أبرز الإشكالات العملية التي تواجه التطبيق، مثل الغموض في بعض الشروط التعاقدية، أو صعوبة ضبط المخاطر، أو التحديات المرتبطة بتنفيذ العقود المركبة. أما الفرع الثاني فيخصص لدراسة دور الرقابة الشرعية والمصرفية في الحد من الغرر وضمان الالتزام بالضوابط الشرعية، مع إبراز أثر هذه الرقابة في تحقيق العدالة الاقتصادية وتعزيز الاستقرار المالي داخل النظام المصرفي الإسلامي.

وعليه، فإن هذا المطلب يسعى إلى تقديم رؤية تحليلية متكاملة تجمع بين البعد الفقهي والبعد التطبيقي، بما يبرز أهمية ضابط الغرر ليس فقط كقاعدة نظرية، بل كأداة عملية لضبط المعاملات المالية المعاصرة، وتعزيز الثقة في العمل المصرفي الإسلامي، وتحقيق مقاصد الشريعة في العدالة والاستقرار الاقتصادي.

الفرع الأول: دراسة تطبيقات الغرر في المصارف الإسلامية والإشكالات العملية في التطبيق

يُعدّ تناول تطبيقات الغرر في المصارف الإسلامية من أهم المحاور العملية لفهم مدى التزام هذه المؤسسات بالضوابط الشرعية في واقعها التطبيقي، إذ تمثل المصارف الإسلامية الحلقة الأبرز في تنزيل الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية على واقع اقتصادي معاصر يتسم بالتعقيد وتعدد المخاطر. وعلى الرغم من وضوح الإطار النظري لضابط الغرر في الفقه الإسلامي، فإن الممارسة العملية تكشف عن وجود تحديات وإشكالات قد تؤدي إلى ظهور صور من الغرر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يستدعي دراسة دقيقة لهذه التطبيقات¹.

1 - الضيرير، الصديق محمد الأمين. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص 95.

وتتمثل أبرز تطبيقات الغرر في المصارف الإسلامية في صيغ التمويل القائمة على الوعد والالتزام المستقبلي، مثل عقود المراجعة للأمر بالشراء، والسلم، والاستصناع، والإجارة المنتهية بالتملك. فهذه الصيغ، رغم مشروعيتهما من حيث الأصل، قد تتضمن في بعض مراحلها عناصر من عدم اليقين أو الجهالة إذا لم تحكم صياغتها وتنظم إجراءات تنفيذها بشكل دقيق. فعلى سبيل المثال، قد ينشأ الغرر في عقد المراجعة إذا لم يكن محل العقد مملوكاً للمصرف ملئاً حقيقياً قبل بيعه للعميل، أو إذا لم تُحدد مواصفات السلعة تحديداً مانعاً للجهالة، وهو ما أكدت عليه المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)¹.

وفي عقود السلم، يظهر الغرر بشكل خاص في مسألة تحديد أوصاف السلعة وأجل التسليم، إذ يشترط الفقهاء وصف المبيع وصفاً دقيقاً يرفع الجهالة²، وتعجيل الثمن في مجلس العقد، حتى لا يتحول البيع إلى بيع دين بدين³. غير أن التطبيق المصرفي قد يواجه صعوبات عملية في ضبط هذه الشروط، خاصة عند التعامل مع سلع زراعية أو صناعية تتأثر بعوامل خارجية مثل تقلبات الإنتاج أو الظروف المناخية أو تغير المواصفات السوقية، مما قد يؤدي إلى نزاعات أو إخلال بمقاصد العقد⁴.

ومن الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيق الغرر في المصارف الإسلامية مسألة العقود المركبة، حيث تلجأ بعض المؤسسات إلى دمج أكثر من عقد في عملية واحدة لتحقيق أهداف تمويلية أو تسويقية. ورغم أن الأصل في العقود الإباحة، إلا أن الجمع غير المنضبط بينها قد يؤدي إلى غموض في تحديد الحقوق والالتزامات، أو إلى تحميل أحد الأطراف مخاطر غير متكافئة، وهو ما يتعارض مع مبدأ الشفافية والعدالة الذي يشكل جوهر ضابط الغرر⁵. وقد نبه مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى خطورة بعض صور التركيب العقدي إذا أفضت إلى غرر أو تحايل على الأحكام الشرعية⁶.

كما يبرز الغرر في بعض التطبيقات المصرفية نتيجة ضعف التوثيق أو عدم وضوح الصياغة العقدية، حيث قد تكتفي بعض المصارف بنماذج عقود عامة لا تُفصل جميع الشروط الجوهرية، أو تعتمد على صيغ قانونية معقدة يصعب على العميل فهمها. ويُعد هذا الأمر مخالفاً لروح الشريعة الإسلامية التي تشترط العلم والرضا التام بين المتعاقدين، وتنتهي عن كل ما يؤدي إلى النزاع أو الاستغلال⁷. وقد أظهرت دراسات معاصرة أن جزءاً معتبراً من الإشكالات المرتبطة بالغرر يعود إلى قصور إداري وفني في إعداد العقود وتنفيذها، لا إلى مخالفة فقهية مقصودة.

ومن جهة أخرى، تواجه المصارف الإسلامية تحديات مرتبطة بإدارة المخاطر، حيث تسعى إلى تحقيق التوازن بين الالتزام الشرعي وتحقيق الربحية والاستدامة المالية. وفي هذا السياق، قد تلجأ بعض المصارف إلى نقل جزء كبير من المخاطر إلى العميل عبر الشروط الجزائية أو الضمانات المشددة،

1 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 8، ص 2020-33.

2 - السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، ج 12، مرجع سابق ص 110.

3 - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، مرجع سابق، ص. 220.

4 - الزهراني، الغرر وأثره في العقود المالية المعاصرة. الرياض: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ص 143. (2016).

5 - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني. مرجع سابق، ج 6. ص 395.

6 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، القرار رقم 179.

7 - النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ج 9، عن دار الكتب العلمية، بيروت 1423 هـ / 2003 م. ص. 350.

وهو ما قد يثير إشكالية شرعية إذا أدى إلى اختلال التوازن التعاقدي وظهور غرر أو ظلم، إذ يؤكد الفقه الإسلامي أن توزيع المخاطر يجب أن يكون عادلاً ومتوازناً بين الأطراف¹.

ولا يمكن إغفال أثر التطور التقني في ظهور صور جديدة من الغرر، خاصة مع انتشار الخدمات المصرفية الإلكترونية والمنتجات المالية الرقمية، حيث قد ينشأ الغرر من عدم وضوح الشروط التقنية أو ضعف وعي العميل بطبيعة الالتزامات المترتبة على التعاقد الإلكتروني. وقد أشار عدد من الباحثين المعاصرين إلى ضرورة تطوير ضوابط شرعية وتنظيمية خاصة بهذه المعاملات للحد من مخاطر الغرر وضمان الشفافية².

وبناءً على ما سبق، يتضح أن تطبيق ضابط الغرر في المصارف الإسلامية لا يقتصر على الالتزام الشكلي بالنصوص الفقهية، بل يتطلب فهماً مقاصدياً عميقاً، وتفعيلاً حقيقياً لمبادئ الشفافية والعدالة في جميع مراحل العملية المصرفية، من صياغة العقد إلى تنفيذه ومتابعته. كما أن معالجة الإشكالات العملية المرتبطة بالغرر تستدعي تطوير السياسات الداخلية للمصارف، وتعزيز كفاءة العاملين، وتفعيل دور الهيئات الشرعية، بما يضمن سلامة العقود وتحقيق الثقة والاستقرار في النظام المالي الإسلامي.

الفرع الثاني: الرقابة الشرعية والمصرفية وأثرها على العدالة الاقتصادية والاستقرار المالي

تُعتبر الرقابة الشرعية والمصرفية من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها النظام المالي الإسلامي، لما تؤديه من دور محوري في ضمان التزام المعاملات المالية بالضوابط الشرعية، وفي مقدمتها ضابط الغرر، بما يحقق العدالة الاقتصادية ويحافظ على الاستقرار المالي. فمع تعقد المنتجات المصرفية المعاصرة وتنوع صيغ التمويل، لم يعد الاكتفاء بالتأصيل الفقهي النظري كافياً، بل أصبح من الضروري تفعيل آليات رقابية فعّالة تضمن سلامة التطبيق العملي ومنع الانحراف عن مقاصد الشريعة.

أولاً: مفهوم الرقابة الشرعية والمصرفية وأهميتها

يقصد بالرقابة الشرعية مجموعة الإجراءات والآليات التي تعتمد عليها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للتحقق من مطابقة أنشطتها وعقودها لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال هيئات شرعية متخصصة تضم فقهاء وخبراء في المالية الإسلامية. وتكمن أهمية هذه الرقابة في كونها صمام أمان يحول دون تسلل الغرر الفاحش أو التحايل الصوري في العقود، خاصة في صيغ التمويل التي تتضمن آجالاً أو التزامات مستقبلية، مثل المرابحة والإجارة والسلم والاستصناع³.

أما الرقابة المصرفية، فتُمارسها الجهات الرقابية الرسمية، كالبنوك المركزية، وتهدف إلى ضمان سلامة النظام المالي، وحماية أموال المودعين، وتعزيز الشفافية والاستقرار. وعند تكامل الرقابتين الشرعية والمصرفية، يتحقق توازن مهم بين الامتثال الشرعي والكفاءة الاقتصادية، بما يحدّ من المخاطر النظامية ويعزّز الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية⁴.

1 - القرضاوي. فقه المعاملات المالية المعاصرة. القاهرة: دار الشروق. (2019). ص112.
2 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 8، ص33-2020.
3 - القرضاوي. فقه المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص143.
4 - الزهراني، الغرر وأثره في العقود المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص143.

ثانياً: دور الرقابة في الحد من الغرر وتحقيق العدالة الاقتصادية

يسهم تطبيق الرقابة الشرعية الفعالة في تقليص مظاهر الغرر في المعاملات المالية من خلال التأكد من وضوح محل العقد، وتحديد الحقوق والالتزامات بدقة، ومنع إدراج الشروط الغامضة أو المجحفة. فالعدالة الاقتصادية في المنظور الإسلامي لا تتحقق بمجرد صحة العقد من الناحية الشكلية، بل تتطلب أيضاً توازن المصالح ومنع استغلال أحد الأطراف لجهل الآخر أو حاجته، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الضرر¹.

وتبرز أهمية الرقابة في هذا السياق عند تصميم المنتجات المالية، حيث تعمل الهيئات الشرعية على مراجعة الهياكل التعاقدية وتقييم درجة المخاطر وعدم اليقين الكامن فيها، والتمييز بين الغرر اليسير المقبول والغرر الفاحش المحظور. ويسهم ذلك في تعزيز مبدأ الشفافية والإنصاف، ويمنع تحوّل بعض الصيغ التمويلية إلى أدوات ربوية مقلّعة أو معاملات صورية تفتقر إلى العدالة الحقيقية.

ثالثاً: أثر الرقابة على الاستقرار المالي

لا يقتصر أثر الرقابة الشرعية والمصرفية على حماية المتعاقدين فحسب، بل يمتد إلى تعزيز الاستقرار المالي على مستوى الاقتصاد الكلي. فالعقود الخالية من الغرر الفاحش تقلّل من احتمالات النزاع والتعنّث، وتحدّ من المخاطر غير المحسوبة التي قد تؤدي إلى أزمات مالية. وقد أثبتت التجارب أن الالتزام بضوابط الشريعة، ومن ضمنها ضبط الغرر، يسهم في بناء نظام مالي أكثر استقراراً وأقلّ عرضة للتقلّبات الحادة، مقارنة ببعض الممارسات المالية التقليدية القائمة على المضاربات العالية وعدم اليقين (AAOIFI)².

كما أن التنسيق بين الهيئات الشرعية والجهات الرقابية المصرفية يعزّز من كفاءة الحوكمة المؤسسية، ويضمن الالتزام بالمعايير الدولية لإدارة المخاطر، مع مراعاة الخصوصية الشرعية للتمويل الإسلامي. ويُعد هذا التكامل عاملاً أساسياً في تعزيز ثقة المستثمرين والمتعاملين، ودعم التنمية الاقتصادية المستدامة.

رابعاً: التحديات العملية وآفاق التطوير

على الرغم من الدور المهم الذي تؤديه الرقابة الشرعية والمصرفية، إلا أنها تواجه جملة من التحديات، من أبرزها اختلاف الاجتهادات الفقهية بين الهيئات الشرعية، وتفاوت مستوى الكفاءة والخبرة، إضافة إلى ضغوط السوق التي قد تدفع بعض المؤسسات إلى توسيع دائرة الغرر اليسير بما يقترب من المحظور. وهو ما يستدعي تطوير الأطر الرقابية، وتوحيد المعايير، وتعزيز التأهيل العلمي والمهني لأعضاء الهيئات الشرعية.

1 - الضيرير، الصديق محمد الأمين. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص 58.

2 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 8، ص 35-2020.

وبناءً على ذلك، يتضح أن الرقابة الشرعية والمصرفية تشكل عنصرًا حاسمًا في ضبط تطبيق الغرر في المعاملات المالية المعاصرة، وتحقيق العدالة الاقتصادية، وضمان الاستقرار المالي، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة ومتطلبات الواقع الاقتصادي الحديث.

خاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج العلمية المستندة إلى التأصيل الفقهي والتحليل التطبيقي لضابط الغرر في المعاملات المالية، وذلك في ضوء تطورات العمل المصرفي الإسلامي ومتطلبات العدالة الاقتصادية والاستقرار المالي. وقد أتاح الجمع بين البعدين النظري والعملي الوقوف على أبرز الإشكالات القائمة، واقتراح حلول تسهم في تعزيز الالتزام بالضوابط الشرعية. وفيما يلي عرض موجز لنتائج الدراسة، يعقبه بيان أهم المقترحات العملية. وافاق الدراسة.

أولاً: نتائج الدراسة

أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج العلمية التي تعكس أهمية ضابط الغرر في الفقه الإسلامي ودوره المحوري في ضبط المعاملات المالية وتحقيق العدالة الاقتصادية، وذلك في ضوء التحليل الفقهي والتطبيقي للمعاملات المالية التقليدية والمعاصرة. وقد أمكن تلخيص أبرز نتائج الدراسة في النقاط الآتية:

1. تبين أن الغرر يُعد من الضوابط الشرعية الأساسية التي تؤثر مباشرة في صحة العقود المالية، وأن وجوده بصورة فاحشة يؤدي إلى بطلان العقد أو فساد له لما يترتب عليه من ضرر ونزاع بين المتعاقدين.
2. أثبتت الدراسة أن الفقه الإسلامي لم يحرم الغرر على إطلاقه، بل فرّق بين الغرر الفاحش المحرم والغرر اليسير المغفور عنه، مراعاةً لحاجات الناس ومتطلبات التعامل الاقتصادي.
3. أظهرت النتائج اتفاق المذاهب الفقهية على جوهر مفهوم الغرر وخطورته، مع اختلاف يسير في الصياغات التعريفية والمعايير التطبيقية، دون اختلاف في المقاصد العامة.
4. كشفت الدراسة أن العديد من المعاملات المالية المعاصرة، لاسيما في المصارف الإسلامية، قد تتضمن صوراً من الغرر العملي، ما يستدعي مزيداً من الضبط والرقابة الشرعية.
5. أكدت النتائج الدور المحوري للهيئات الشرعية والرقابة المصرفية في الحد من الغرر، وتعزيز الشفافية، وضمان سلامة العقود المالية.
6. خلصت الدراسة إلى أن الالتزام بضابط الغرر يسهم في تحقيق العدالة الاقتصادية والاستقرار المالي، ويعزز الثقة في المعاملات المالية الإسلامية محلياً ودولياً.

ثانياً: مقترحات الدراسة

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وبهدف تعزيز الالتزام بضابط الغرر في المعاملات المالية وتحقيق مقاصد الشريعة في العدالة والاستقرار، تقترح الدراسة جملة من المقترحات العملية والعلمية الآتية:

1. تعزيز دور الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ومنحها صلاحيات أوسع لمراجعة العقود والمنتجات المالية قبل طرحها للتعامل.
2. تطوير معايير رقابية موحدة تُعنى بضبط الغرر في المعاملات المالية المعاصرة، مع الاستفادة من المعايير الصادرة عن الهيئات الدولية المتخصصة في التمويل الإسلامي.
3. تكثيف برامج التأهيل والتكوين الشرعي والمالي للعاملين في القطاع المصرفي الإسلامي، بما يضمن فهماً دقيقاً لمفهوم الغرر وتطبيقاته العملية.
4. تشجيع البحث العلمي المتخصص في دراسة صور الغرر المستجدة في المعاملات المالية الحديثة، خاصة في العقود الرقمية والتقنيات المالية المعاصرة (FinTech).
5. تعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح في العقود المالية، من خلال توضيح جميع الشروط والالتزامات والمخاطر المحتملة للمتعاقدين.
6. دعم التعاون بين الفقهاء والاقتصاديين والجهات التنظيمية لصياغة نماذج تعاقدية حديثة تحقق التوازن بين المتطلبات الشرعية وحاجات السوق.

ثالثاً: آفاق الدراسة

انطلاقاً من استعراض الدراسات السابقة، وما أفضت إليه هذه الدراسة من نتائج وتحليلات، تتضح مجموعة من الآفاق البحثية التي يمكن أن تشكل امتداداً علمياً ومعرفياً لموضوع الغرر في الفقه الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة، ومن أبرزها ما يأتي:

- إجراء دراسات مقارنة معمقة بين تطبيق ضابط الغرر في الفقه الإسلامي والنظم القانونية الوضعية، ولا سيما ما يتعلق بمبدأ حماية المستهلك والحد من عدم تماثل المعلومات في العقود المالية.
- توسيع نطاق البحث ليشمل صور الغرر في العقود المالية المستجدة، كالعقود الرقمية، والعملات المشفرة، ومنصات التمويل الجماعي، وتحليل مدى توافقها مع الضوابط الشرعية.
- دراسة الأثر الاقتصادي الكلي للالتزام بضابط الغرر على استقرار الأنظمة المالية الإسلامية، ومدى مساهمته في الحد من الأزمات المالية والمخاطر النظامية.
- تحليل واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من خلال دراسات ميدانية تطبيقية، لقياس مدى فاعليتها في الحد من الغرر الفاحش في المنتجات المالية.
- بحث العلاقة بين ضابط الغرر ومقاصد الشريعة الأخرى، مثل تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، وربط ذلك بالسياسات المالية والاقتصادية المعاصرة.
- اقتراح نماذج تعاقدية مبتكرة تراعي تطورات السوق المالية الحديثة، وتحقيق في الوقت نفسه متطلبات الشفافية وتجنب الغرر المحظور شرعاً.

وتُبرز هذه الآفاق أن موضوع الغرر لا يزال مجالاً خصباً للبحث والدراسة، لما يشهده الواقع المالي من تطورات متسارعة، مما يستدعي مزيداً من الاجتهاد الفقهي والبحث العلمي لضمان انسجام المعاملات المالية المعاصرة مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومتطلبات الاستقرار الاقتصادي.

قائمة المراجع والمصادر

1. المهري، شرف الدين. قاموس المحيط في اللغة العربية، المجلد 2، بيروت: دار صادر. (1995).
2. الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. ج 3. دار المعرفة، بيروت، طبعة 1393 هـ / 1973 م
3. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، ج 12، دار المعرفة، بيروت،
4. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ج 9، عن دار الكتب العلمية، بيروت 1423 هـ / 2003 م.
5. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني. ج 6. دار الفكر، بيروت.
6. الضرير، الصديق محمد الأمين. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. بيروت: دار الفكر، 2018.
7. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج 5 بيروت: دار الكتب العلمية، 2005.
8. ابن عبد السلام، شمس الدين. المدونة الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1961. ج 3.
9. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 8. 2020.
10. الزهراني، الغرر وأثره في العقود المالية المعاصرة. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. (2016).
11. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، القرار رقم 179.
12. القرضاوي. فقه المعاملات المالية المعاصرة. القاهرة: دار الشروق. (2019).

رواية "هوت ماروك"1 دراسة ثقافية

هشام سطنبولي.

طالب باحث بالسنة الرابعة من سلك الدكتوراه
وحدة الدرس اللغوي والخطاب القرآني، مختبر تكامل المناهج في تحليل الخطاب.
كلية اللغة العربية جامعة القاضي عياض

تحت إشراف:
الدكتور سعيد العوادي

الملخص:

الثقافة كيان مرّن يتسع ليتشكل في طبقات متداخلة، ففي قلب كل ثقافة جامعة توجد ثقافات فرعية تخص كل بيت ومحيط، وهي بدورها محمولة في حضن بيئة أوسع. وقد اقترب الناقد المغربي عبد الفتاح كيليطو من الإمساك بطبيعة هذا المفهوم الواسع حين عرف الثقافة بأنها "كل الأمور المعهودة بالنسبة لي والغريبة بالنسبة لغيري، والغريبة بالنسبة لي والمعهودة لغيري". وفي هذا الإطار، تظهر الثقافة المغربية كنمط فريد، روح تتجاوز الإثنيات لتشكل هوية جامعة تتفاعل فيها التأثيرات العربية والأمازيغية والصحراوية في بوتقة واحدة، نسيجاً يستمد قوته من تنوعه وتكامله.

من خلال عوالم رواية "هوت ماروك" لياسين عدنان، تتجلى الثقافة الشعبية المراكشية لا كخلفية صامتة، بل كقوة فاعلة وسلطة رمزية تحدد مسارات الحياة اليومية وتوجه السلوك والعلاقات. فهي تنظر إلى المرأة قبل الزواج كجوهرة نادرة تحفظ في "فيترينا" العادات، لتتقلب بعد العرس إلى طرف في معركة خفية تدور في فضاء العرف، حيث تفرض عليها الأعراف غير المدونة الولاء لعشيرة الزوج، بينما تتسلح هي بترسانة من الحيل والدهاء لفرض وجودها. وهكذا يتحول الزواج من شراكة ودية إلى ميدان للمناورة والصراع من أجل السيطرة، حيث يغيب الحب وتسيطر الاعتبارات المادية والطبقية، لتنتج زيجات فارغة كتلك التي جمعت "رحال" و"حسنية"، حيث يعيش كل منهما بقلب معلق بآخر.

وتفرض هذه الثقافة سرديات صارمة للتعبير عن المشاعر، فتصبح الزغاريد هي اللغة الوحيدة للفرح، حتى لو كانت مصطنعة ومبالغاً فيها، بينما يحجز القرآن الكريم - خطاب الحياة والهداية - ليكون علامة على الحداد والمآتم فقط. هذا التقسيم الثنائي يكشف هيمنة العرف على التعبير حتى على حساب الدين نفسه. وعندما تغيب قنوات التعبير الشرعية، يلجأ الفرد إلى فضاءات بديلة ومقنعة: فمراحيض المدارس تتحول إلى جدران للبوخ، والجرائد الإلكترونية تصبح "مراحيض" جديدة لتصريف الحسرات وممارسة الانتقام الرمزي من واقع خانق.

ويكشف النص الروائي كيف يملأ الجهل الفراغ العلمي والديني بممارسات وهمية، حيث تظهر القناعة بالطب الشعبي والسحر والشعوذة كحلّول متاحة أمام ألم المرض أو خوف الفشل العاطفي أو

1 - رواية مغربية للكاتب والإعلامي المراكشي ياسين عدنان، من أعماله الشعرية: مانيكان رصيف القيامة، لا أكاد أرى، دفتر العابر. ومن إصداراته القصصية: من يصدق الرسائل؟، تفاح الظل، فرح البنات بالمطر الخفيف.

الاجتماعي. هذه الممارسات، رغم إدانتها العلنية، تبقى خياراً سرياً يلجأ إليه في الأزمات، مما يكشف عن تشوه في الفهم الديني وقصور في التعليم، يبقيان الشخصية الشعبية حبيسة دائرة الخرافة والجهل.

وتبرز الرواية أن الثقافة الشعبية، رغم أنها تمنح إحساساً بالانتماء والهوية، تشكل في الوقت نفسه سجنًا رمزيًا يحد من حرية الفرد ويعزز التخلف. فهي تفرض زواجاً بلا حب، وتقنن مشاعر مصطنعة، وتحكّر التعبير في فضاءات التخفي، وتبقي العقل في أسر الخرافة. ومن خلال هذا التشریح النقدي لعالم الرواية، يتجلى دعوة ضمنية لوعي أعمق بتأثير الثقافة كسلطة، وضرورة فتح قنوات للحوار والتحرر من أغلال العرف عندما يتحول إلى قيد يكتم الأنفاس ويعطل حراكها.

● الكلمات المفتاحية: تحليل الخطاب، الثقافة، الثقافة الشعبية المراكشية، المجتمع، الخطاب الروائي.

Abstract :

Culture is a fluid entity that takes shape in overlapping layers. Within the heart of every overarching culture lie subcultures specific to each household and community, which are themselves cradled within a broader environment. The Moroccan critic Abdel Fattah Kilto came close to grasping the nature of this expansive concept when he defined culture as "everything that is familiar to me and foreign to others, and foreign to me and familiar to others." Within this framework, Moroccan culture emerges as a unique pattern—a spirit that transcends ethnicities to form a unifying identity in which Arab, Amazigh, and Saharan influences interact within a single melting pot, a fabric that draws its strength from its diversity and integration.

Through the world depicted in Yassin Adnan's novel *Hot Maroc*, popular Marrakeshi culture reveals itself not as a silent backdrop but as an active force and symbolic authority that determines the course of daily life and guides behavior and relationships. It views women before marriage as rare jewels preserved in the "display case" of tradition, only to transform after the wedding into a party to a hidden battle waged within the realm of custom. There, unwritten norms impose loyalty to the husband's clan upon her, while she arms herself with an arsenal of tricks and cunning to assert her presence. Thus, marriage shifts from a partnership of affection to a field of maneuvering and struggle for control, where love is absent and material and class considerations dominate, producing empty unions like that which brought together "Rahal" and "Hasna," each living with a heart attached to another.

This culture imposes rigid narratives for expressing emotions, turning ululations into the sole language of joy—even if artificial and exaggerated—while reserving the Holy Quran, the discourse of life and guidance, solely as a sign of mourning and condolences. This binary division reveals the dominance of custom over expression, even at the expense of religion itself. And when legitimate channels of expression are absent, individuals turn to alternative, concealed spaces: school restrooms become walls for confession, and electronic newspapers turn into new "restrooms" for venting sorrows and practicing symbolic revenge against a suffocating reality.

The novel's narrative reveals how ignorance fills the scientific and religious void with illusory practices, where belief in folk medicine, magic, and sorcery appears as readily available solutions to the pain of illness or the fear of emotional or social failure. These practices, despite public condemnation, remain a secret recourse in times of crisis, exposing a distortion in religious understanding and a deficiency in education that keep the popular psyche trapped in a cycle of superstition and ignorance.

The novel highlights that popular culture, while providing a sense of belonging and identity, simultaneously forms a symbolic prison that limits individual freedom and reinforces backwardness. It imposes loveless marriages, regulates artificial emotions, monopolizes expression within hidden spaces, and keeps the mind captive to superstition. Through this critical dissection of the novel's world, an implicit call emerges for a deeper awareness of culture's influence as a form of power, and the necessity of opening channels for dialogue and liberation from the shackles of custom when it transforms into a constraint that stifles breath and hinders progress.

1. المقدمة:

تبقى الثقافة عنصرا زئبقيا لا يمكن التحكم فيه أو تفويضه إلى ناحية معينة، فداخل الثقافة الواحدة نجد ثقافات متعددة من الماكرو إلى الميكرو ثقافة، فكل بيت ثقافة خاصة به تميزه عن البيوت الأخرى، وتبقى كل ثقافة محكومة على التوالي بثقافة البيئة الحاضنة لها، مما يجعل هذا المفهوم رحالا بين العديد من العلوم والأقرب إلى تحديد حوافه هو قول الناقد المغربي "عبد الفتاح كيليطو" إن الثقافة هي كل الأمور المعهودة بالنسبة لي والغريبة بالنسبة لغيري، والغريبة بالنسبة لي والمعهودة لغيري. وهذا حد يقارب شيئا من طبيعة المصطلح المتسم بالشساعة والتنوع، وبذلك فالثقافة "تشكل (مرآة إنسانية) ينعكس فيها وجود الإنسان منذ ولادته. ويرى فيها الفرد، كما يرى المجتمع أيضا صورة لتخلفه أو تقدمه، أو

لضعفه أو قوته. وكذلك لمدى انسجامه مع مرحلة نموه التاريخية أو درجة اغترابه عنها.. فهي مرآة، قد تعكس أمام وجودنا الفردي أو الجماعي، صورة (طفولة) صحيحة أو مشوهة واعدة أو بائسة. وشبابا واعيا متفجرا بالحيوية، أو وجودا ضائعا خاملا. أو شيخوخة حكيمة ناضجة معلمة، أو عجزا سقيما ناضبا.¹

فإذا أردنا أن نضع حدودا للثقافة المغربية نجد صعوبة في الأمر نظرا لكونها عبارة عن "روح تتجاوز هذه الإثنيات لتشكل هوية جامعة تتفاعل فيها التأثيرات العربية والأمازيغية والصحراوية في بوتقة واحدة، نسيجاً ثقافياً فريداً يستمد قوته من تنوعه وتكامله".² وبذلك فالمغاربة "يعيشون حالة اضطراب نسبي ضئيل"³ على مستوى الهوية الثقافية، مقارنة بأهم أخرى، ف"الروح المغربية مركبة وليست بسيطة".⁴

2. المرأة في الثقافة المراكشية:

من خلال رواية "هوت ماروك" للكاتب والروائي "ياسين عدنان" ومن منظور الثقافة الشعبية المراكشية خاصة يُنظر إلى المرأة من وجهين مختلفين؛ فهي كائن ملائكي قبل الزواج، وجوهرة نادرة وجب حفظها، كما تحفظ الأواني الجديدة "بالفيترينا" (La vitrine) ذات الواجهة الزجاجية ولا نستعملها إلا في حضرة الضيوف، أما بعد الزواج فنجد المرأة محكومة بنواميس الثقافة الشعبية التي تجهل واضعها، لكننا نلتزم بها بالعرف، لأن "الاعتقاد بأن الآخرين يلتزمون بالعرف يعطي كل واحد سببا وجيها قويا لأن يلتزم هو نفسه بالعرف".⁵

وبدلاً من العيش في سلام ووثام نجد المرأة تتسلح بترسانة من الأسلحة الكيدية حتى تدخل الحياة الزوجية بمكر ودهاء تواجه به الطرف الآخر الذي يعتبرها دخيلاً وجب عليه إظهار الطاعة والولاء للعشيرة الجديدة المتمثلة في أسرة الزوج، وتبقى المعركة محتدمة حتى يُطبق طرف على الآخر، وقد أقر "ياسين عدنان" بذلك بقوله: "اجترأ "حسنية" عليه والحدة التي تخاطبه بها من حين لآخر جعل هيام تتجراً عليه أكثر لكن ما إن اكتشفت أن الرجل ليس حريصاً على اعتباره ولا معنياً بمسائل الكرامة حتى تركته وشأنه".⁶ وهذا الأمر يظهر بأن "رحال العوينة" خسر المعركة أمام زوجته الحسنية التي لا تظهر له الاحترام الكافي باعتباره زوجاً لها، بل تزيد من تحقيره واستصغاره أمام الآخرين، مما يفتح الباب لهم لمعاملته بالمثل.

لكن "رحال" أسهم في تشكّل هذا الواقع، بخسارته لأحد أهم معارك الثقافة الشعبية (معركة الزواج) التي كانت أسرته تراهن عليه فيها، مما جعل "هيام" التي يحبها خُفية منذ أيام الدراسة الجامعية، تضعه على الهامش من بين المحيطين بها، ف"وضعه سطلا بلا تفرقيب"⁷، رغم أن شخصية "رحال" داخل الرواية أعلى شأنًا من هذه النظرة الدنيوية المشيئة، فهو صاحب فكر ونقد لكنه يبقى هذه الأمور لنفسه،

¹ - ينظر: إلياس فرح، دور الثقافة في المجتمع العربي المعاصر، منشورات الطليعة العربية في تونس، 1986، ص: 1.

² - Hardy Georges. Le Marocain. In: *Annales de Géographie*, t. 36, n°202, 1927. pp. 336-346. P:336.

³ -Gallagher Charles F. Le monde arabe et la culture occidentale. In: *Politique étrangère*, n°5-6 - 1971 - 36^eannée. pp. 587-602. P: 597.

⁴ - Hardy Georges. Le Marocain. In: *Annales de Géographie*, t. 36, n°202, 1927. pp. 336-346. P:336.

⁵ - راي جاكندوف، دليل ميسر إلى الفكر والمعنى، ترجمة حمزة بن قیلان المزيني، كنوز المعرفة، ط:1، 2019، ص: 32.

⁶ - ياسين عدنان، هوت ماروك، نشر الفنك 91 شارع أنف، ط:2، 2016، ص: 117.

⁷ - نفسه.

بدعوى أن نظرة الآخرين له غير فارقة، وإن كان الأفراد داخل ثقافتنا الشعبية يستحضرون الآخر ويعيرونه الاهتمام إلى درجة تغييب أنفسهم عن المشهد.

3. صراع السيطرة

عرف حفل الزفاف داخل الرواية، تنظيم مأدبة طعام صغيرة أقامتها أسرة العروس نيابة عن "رحال"، الذي كانت الثقافة الشعبية إلى جانبه لأنها تتيح له التملص من أعباء هذا الزفاف المصغر، بدعوى أن العروس هي من تتكفل بمثل هذه الأمور وأن الزوج ليس مقيدا بهذا الفاصل من التقاليد بخلاف الزوجة، التي تفرض عليها الثقافة الشعبية إقامة حفل الزواج فرض عين، وقد وصف السارد هذا الحفل بقوله: "لم يكن حفل زفاف رحال وحسنية حفلا. كان يوما من أيام الله وليلة فيها من النكد أكثر مما فيها من الفرح".¹

وقد عرف حفل الزفاف المصغر بالرواية حدثين بارزين لا يمكن إغفالهما الأول: موافق للثقافة الشعبية ومنساب لتشعباتها المظلمة الممتدة، والثاني: مخالف لها تنفر منه وتضعه أمام المساءلة، فالأول الموافق تمثل في "الزغاريد" المسترسلة مبالغة في التعبير عن الفرح، فـ "حليمة البجعة تزغرد وحدها مثل المجنونة زغاريد حادة ومسترسلة تتمطط كأنها لن تنقطع أبدا. ظلت تزغرد وتزغرد حتى فطنت إلى أن الكل ينظر إليها باستغراب. بمن في ذلك أم العروس".²

وهذا التصرف يجعلنا نتساءل هل هذا الاسترسال في "الزغاريد" وبهذه الطريقة أمر عادي أم هو مظهر من مظاهر المبالغة في اصطناع الفرح لجلب الانتباه، أو أن الأم تعلم علم اليقين أنها ستسأل عن عدم إظهار الفرح من طرف ممثلين عن الثقافة الشعبية خصوصا، أو لإظهار الفرح العامر للجميع حتى لا يشك أحد أفراد أسرة العروسة في رضى الأم عن زواج ابنها؟ فليس بالضرورة أن نكلف أنفسنا عناء إظهار السعادة أو الفرح للغير، وكيفينا أن نشعر بالسعادة.

أما الأمر الثاني المخالف فتمثل في "رفع عبد السلام ورفاقه فجأة عاقرتهم بالتلاوة ((يس. والقرآن الحكيم إنك لمن المرسلين))"³، من باب أنه لا يجيد إلا هذا الأمر فهو مفتاح رزقه الوحيد بالمقبرة، لكن الأعراف المشكلة للثقافة الشعبية، تنافي هذا الفعل مما أدى إلى اعتبار هذه المبادرة من طرف العروس تطاولا، فالمعهد في الثقافة الشعبية هو أن قراءة القرآن لا تقام إلا في الأمور المتعلقة بالحزن والموت، وليست لها علاقة من قريب أو بعيد بالأفراح، مما جعل "حسنية" تشيط غضبا، وتقرر فجأة دون سابق إنذار قطع علاقتها بشكل نهائي مع حماها الجديد "عبد السلام" قائلة: ستكون الأخيرة له يا رحال. إذا وضع أبوك رجله داخل هذا البيت بعد فضيحة الليلة فأنا لست حسنية بنت مومن".⁴

ويمكن اعتبار هذا المشهد داخل الرواية، الفتيل الأول لنشوب الصراع والعداوة بين الأسرتين، وهذا الأمر يُظهر لنا مدى قوة السلطة التي تفرضها علينا الثقافة خصوصا داخل محيطنا الشعبي، فقد أصبحت تسيطر علينا بأعرافها وتقاليدها أكثر مما يجب أن يكون الجانب الديني مسيطرا، وهذا في حد ذاته يجعلنا نطرح أسئلة عديدة على رأسها: هل أصبح الدين محكوما بلجام الثقافة؟ وهل كان أساسا الدين الإسلامي من البداية حاكما بشرعه وفقهه في الطبقة الشعبية أم هو في الأصل محكوم من البداية بالثقافة؟

1 - نفسه، ص: 121.

2 - ياسين عدنان، هوت ماروك، ص: 121.

3 - نفسه.

4 - نفسه.

والنظر إلى القرآن الكريم كوسيلة للتعبير عن الحزن أو الموت في الثقافة المغربية خاصة والثقافة العربية عامة، من الصور النمطية التي تم تكريسها، مما يجعل من القرآن الكريم خطاباً للأموات، ورغم أنه خطاب منظم للحياة الإنسانية وضابط لمختلف مجالاتها، وقد كان للإعلام نصيب من هذا التكريس، فالبرامج التليفزيونية في قنواتنا الرسمية كانت حريصة على تعويد المغاربة على هذا الأمر وترسيخه في ذواتنا كجزء من ثقافتنا الشعبية، فـ "المغاربة يتساءلون عن سبب حالة الورع والتقوى المبالغية التي طرأت على مسؤولي البث والبرمجة في التلفزيون"¹، فكان الجواب حاسماً عندها ومؤكداً على أن القرآن الكريم خطاب نخسه بالحزن والموت، فالسبب وراء البث القرآني على التلفاز هو موت الملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله.

وتخصيص الزغاريد للتعبير عن الفرح والقرآن الكريم للمآتم يحمل بعداً "رمزياً يتدخل بثقله و"فعله" في صياغة الواقع الاجتماعي وتدبيره. إن الأفراد والجماعات يعملون، بطرق واعية ولا واعية، على التواصل والتبادل والفعل، عن طريق الرموز التي تختزن جملة من المعاني، والتي تتصل بالمنظومة المعنوية والنظرية إلى الكون.² وهذا الأمر هو المبرر الذي دفع بـ "حليمة" إلى الاسترسال في الزغاريد دون انقطاع، وأدى بـ "حسنية" إلى الامتناع من حماها.

4. الزواج والجنس:

في منظومتنا التربوية وفي ثقافتنا الشعبية نجد أن الثقافة الجنسية من الأمور المحذورة التي لا يجب التداول فيها أو مناقشة أمورها إلا خفية، لأن الناس يميلون في المجتمع إلى الاتفاق أو التشابه فيما يصدر عنهم من سلوكيات في عدد من المواقف المختلفة، أو يميلون إلى السلوك بشكل مقنن إلى حد كبير³، مما أسهم في تغييبها بشكل بارز، فنحن نراها من الأمور التي لا يجب تداولها، ولا حتى التفكير في مناقشتها على المستوى الأسري، وحتى داخل أسوار المؤسسات التربوية نجد هذا المفهوم مغيباً بقوة، "فرحال" رغم أنه شخص يملك حظاً من العلم بصفته طالباً جامعياً، إلا أنه لا يمتلك أبجديات الثقافة الجنسية، مما دفع به إلى سلك منهج العاميين في خلق سبل مبتذلة للتعليم.

وهذا المشهد القائم جعل "فرحال" تائها أمام لحظة الممارسة الأولى رغم أنها ممارسة مشروعة، يبحث عن موجه يعينه على معرفة سبل معايشة زوجته، فلم يجد ضالته إلا في كتاب اقتناه من باب دكالة يعلمه طرقاً مثالية في استرقاق الزوجة قبل مجامعتها، لكن الصدمة الكبرى هي: أن "كل ما أعده، وما قرأه في الكتاب الذي اشتراه من أحد باعة الكتب المستعملة بباب دكالة حول الحياة الجنسية، وآداب النكاح وأخلاق المعاشرة، كل شيء يتزاحم في رأسه فيما أنفاسه تتلاحق مضطربة".⁴ ووجده خارج سياق اللحظة التي عاشها في الواقع، فتلاشت تلك الممارسة المثالية التي كان يكتنزها في عقله في لحظة السقوط، فلم يجد نفسه إلا منصاعاً لأمر زوجته الحسنية، التي لمست فيه الجمود والشرود، لتمسك بزمَام الأمور أمراً إياه بإطفاء المصباح والرقود إلى جانبها.

1 - ياسين عدنان، هوت ماروك، ص: 139.

2 - عبد الرحيم العطري، مقدمة في سوسيولوجيا الحياة اليومية: من الرمزي إلى "التناص الاجتماعي" إنسانيات المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، العدد 94، 2021، ص: 19.

3 - أنظر، تقديم المراجع، نظرية الثقافة، مجلة عالم المعرفة، العدد: 223، يوليو 1997، ص: 7.

4 - ياسين عدنان، هوت ماروك، ص: 123.

ويمكن اعتبار أن هذا السقوط الذي عاشه رحّال تلك الليلة سقوط كرامة وهزيمة أضاع خلاله زمام القيادة وتنازل فيه عن العرش لصالح زوجته "حسنية"، التي ستتولى سلطة اتخاذ القرار طيلة زواجهما، رغم محاولته اليائسة استرجاع اللجام من "حسنية" عندما حاول تسيد الوضع بتذكره الفصل الثالث من الكتاب الذي يتحدث عن مداعبة المثلة الطري قصد تسهيل الإيلاج إلا أنه فشل في ذلك قبل أن ينعم بشرف المحاولة أمام حسنية التي صرخت في وجهه، "شوف الله يخليك. المسخ وقلة الحيا ما عندي ما ندير بهم. دير داك الشي لي ف السنة ونوض فحالك.."¹ لكن أين محل السنة وقلة الحياء عندما كانت الحسنية في علاقة حميمة مع فارسها عماد في بيت الحاج القطيفة؟ عندما كانت تتمتع بالمداعبة في ممارساتها الجنسية غير الشرعية في غرفة على السطح وفي ضوء النهار، مبدية كل الطاعة والولاء لعشيقها، على خلاف ما هي عليه الآن مع زوجها "رحال" المغفل الذي اشترطت عليه الجماع تحت جنح الظلام، حتى يلتبس عليه أمر عذريتها التي فقدتها منذ زمن بعيد مع عماد، فالأمر كان مدروسا من طرف القنفذة (الزوجة)، وظننت أن الحيلة انطلت على "رحال"، لكن "رحال" لا يهتم لهذه الأمور، ليس لغبائه بل لتعاليه عنها، رغم أنها معدن الرجولة بالثقافة الشعبية ولا يُتنازل عنها.

كان "رحال" يعلم علم اليقين أنه راسب في امتحان هذا الزواج قبل أن يتم، وهو يخاطب نفسه: "ستدفن ما تبقى من سنوات عمرك في حضن قنفذة يا رحّال. في حضن حيوان شائك لم تكتشفه إلا بعدما حددتم موعد عقد النكاح. الناس تنعم باللحم الطري البض على فراش الزوجية وأنت تُعد لحملك لوخر الأشواك."² فما الباعث على قبول زواج رحال بحسنية كرها، وهو يعلم أن نقاط الاختلاف بينهما إن كان مدادها البحر لا تنتهي؟ ويوقن بأنها لا تستهويه ولا تحرك فيه ساكنا، فقلبه مع "هيام" زوجة عماد عشيق زوجته "حسنية"، وأبوه "عبد السلام" هو الآخر يعلم بخيانة زوجته له مع أخيه "عياد"، ويسكت عن الوضع لأنه لا يريد أن يؤذي مشاعر "رحال" الذي يوقن بأنه ليس من صلبه، بل من صلب أخيه، ويبقى التساؤل قائما في ذهنه حول ما يجول من كلام في الدوّار عن عياد بكونه "من فك العقدة التي فشل عبد السلام في حلها، وأنه من عبّ البندقية بالبارود في غفلة من صاحبها"³

لكن رغم هذا الخلط والتضارب في المشاعر والعلاقات، تبقى للزواج اعتبارات أخرى في تفكير الطبقة الشعبية، فهي ترى في نهاية المطاف بأن الجمال، والمشاعر، والأحاسيس، وحرية الاختيار من الأمور التي يجب تغليبها في الزواج؛ بدعوى أن هناك أموراً أخرى أهم، متمثلة في معيار مادي تختار من منظوره الضيق شريك حياتك الذي يوافق مستواك الاجتماعي والمادي والثقافي، مع غض الطرف عن المعايير الأخرى، التي يُنظر إليها في مجتمعات أخرى بكونها أساسيات عاطفية إنسانية لا يمكن مقايضتها بأمور أخرى، أو التنازل عنها.

فالثقافة المراكشية لا تختلف عن الثقافة المغربية عامة فهي جزء من الكل، وتتجاسر في جوهرها ورهاناتها، وتمتلك تجليات مُتعددة متنوعة، تتداخل أحيانا مع بعضها إلى حدّ التماهي، وتتباعد وتتمايز أحيانا أخرى إلى حدّ التعارض"⁴. وهذه الخصائص تجعل منها خليطا متجانسا يصعب الفصل بين

1 - ياسين عدنان، هوت ماروك، ص: 125.

2 - نفسه.

3 - ياسين عدنان، هوت ماروك، ص: 438.

4 - عزيز لمطاوي، "دراسات عن الرهانات الثقافية" لأحمد بوكوس من تفكيك رهانات الثقافة إلى تأسيس ثقافة الرهانات، مجلة أسيناك، العدد السابع عشر، 2022، ص: 83.

مكوناته، مما يزيد من إسهام الثقافة في التوليف بين أفراد المجتمع المتماسك، نتيجة لقوة العلاقات الجامعة بين مكوناته المجتمعية.

5. الحب:

مفهوم الحب وقع فيه كثير من التشوهات داخل ثقافتنا الشعبية، فالكثير من الأشخاص المنضوين تحت دائرة الطبقة الشعبية يرون أن الحب علاقة حميمية بين شخصين يجد كل منهما نصفه في الآخر، وأن هذه العلاقة ممكنة خارج نطاق الزواج المشروع، مستحيلة داخله لأنهم يرون الزواج واقعا يفرض شرا لا بد منه، فكثير منهم يجد نفسه مقحما في الحياة الزوجية مع شخص لا يروق له، ولا يجد أدنى رابط تفاهم وتواصل بينه وبينه ف"رحال" تزوج "حسنية" وقلبه مع "هيام" و "حسنية" قلبها مع "عماد"، فما الغاية من أن تتزوج على الورق وأنت تعيش الوحدة على أرض الواقع؟ فقد "خاصم النوم جفن حسنية. عادت بذكرتها إلى زمن قديم. كانت مراقة تساعد أمها أيام العطل والأحادي في العمل بيت الحاج القطيفة. حسنية تفرح بكل فرصة تتاح لها للذهاب إلى دار الحاج القطيفة. لأنها ستلتقي فارسها الوسيم هناك. عماد.

كانت تحبه، ولا تزال. لم تحب أبدا غيره. ولا تعرف حتى اليوم كيف يمكنها أن تشفى منه، ومن حبه. كان يسكن أحلامها. ابتسامة طائشة منه تكفي لتقضي أسبوعا كاملا كالمسرنة.¹

6. التعبير عن الرأي في ثقافتنا الشعبية:

حري بنا إعادة النظر في مجموعة من السلوكات داخل الأحياء الشعبية خصوصا، والناجمة عن الشباب أثناء فترة المراهقة وما بعدها، ومن بين هذه السلوكات الكتابة على الجدران بالمدارس والأحياء والأماكن العامة المعمورة من لدن هذه الفئة، والتي نراها سلوكات رعناء في حين هي عبارة عن رسائل موجهة إلى متلق يجله المراهق، ولو علمه ولامس حضوره في واقعه، لوجهها له بشكل مباشر دون استخدام هذه الرسائل المشفرة والعشوائية.

وهذا الحال يدفع بنا إلى الاعتراف بإغفالنا للإنصات الواعي لـ"تعدد الأصوات الصادرة عن بيئة الحياة اليومية وفهم الأوضاع والأحوال حتى في أبعادها الغامضة وشحناتها التخيلية"²، لأن هذه الأصوات تعود لفئة مهمة ومؤثرة في تشكل المجتمع وتماسكه وتطوره المستقبلي، وخلق جسور التواصل سيجعل النشء يكتسب ثقة كبيرة في نفسه وفي المجتمع، الذي فتح أبواب الإنصات لهذه الفئة، لأن هذا الإنصات عبارة عن اعتراف ملموس بأهميتهم، وحاجتنا إليهم.

ف"رحال" جزء من هذه الطبقة الشعبية البائسة، وسبيله الوحيد للتعبير عن وجوده وتصفيه حساباته مع الآخرين دون خوف هو الكتابة على جدران مرابض المدرسة أثناء عصر أمعائه خلال تبرز عسير يستمتع بعسرته، ليكتشف عند كبره أن "الأمر يتعلق بريضة شعبية يمارسها كل التلاميذ تقريبا، إنهم يُعرفون بجميع الوسائل. بكل الأقلام المتوفرة لديهم. بما فيها أحمر الشفاه بالنسبة إلى البنات"³، وأنه ليس الوحيد صاحب هذه الموهبة الفذة.

1 - ياسين عدنان، هوت ماروك، ص: 412

2 - فالنتينا غراسي، مدخل إلى علم اجتماع الميخال نحو فهم الحياة اليومية، ترجمة: محمد عبد النور وسعود المولى، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، ط: 1، 2018، ص: 97.

3 - ياسين عدنان، هوت ماروك، ص: 152.

ويبقى فتح قناة للتواصل مع النشء ضرورة ملحة، تتداخل فيها مجموعة من الأطراف، تنطلق من الأسرة باعتبارها مبادرا أولا لتصل إلى أطراف خارج أسوار البيت، تتشخص في المحيط والمؤسسات العمومية وغير العمومية المنضوية في مجال التربية والتوجيه، وهو الأمر الذي نجده غائبا في شقه العملي حاضرا في واجهات مؤسساتية كثيرة تفتقر هي الأخرى إلى الإمكانيات، وتعاني من إكراهات جمة بالمحيط الشعبي.

و"رَحَّال" بعد أن كبر وجد لنفسه مكانا آخر يناسبه عوضا عن المرحاض، مكانا يوفر له شرط الاختفاء والتعبير عن وجوده دون أن يجلب أنظار الآخرين في خفاء تام، وهو جريدة إلكترونية لكن "هوت ماروك" ليست مجرد جريدة إلكترونية بالنسبة للرحَّال. إنها فضاء تعبير وتشهير. مرحاضه الجديد¹ لن يحتاج وهو بداخله إلى عصر أمعائه.

7. الجهل والثقافة:

طبيعة عمل العقل البشري قائمة على ملء الفراغ بما يناسب وما لا يناسب، فالعقل عندما يجد فراغا معرفيا أو فهميا، ويصعب عليه استيعاب وضع معين يقدم لصاحبه معرفة وهمية تملأ الفراغ، وتُظهر هيكل الفكر متناسقا ولو بشكل وهمي، وبذلك يحتال الجهل على الإنسان ويمده بمعرفة مشوهة، والإنسان بطبيعته يهرع من حالة عدم التوازن ويبحث عن منطقة التوازن حتى يشعر بالاتزان، وإن كان هذا التوازن مؤقتا.

لذلك نجد أن المنتمين إلى الثقافة الشعبية يغلب عليهم الميلان إلى من هم من طينتهم الفكرية والطبقية² "أن لحنها وروحانياتها يلامسان المشاعر أكثر مما ينظمان العقل البناء"²، ولأن التعامل داخل نفس الدائرة الاجتماعية يكفيهم العديد من التخوفات والمازق التي يمكن أن يتعرضوا لها إذا ما قرروا فتح قنطرة تواصل مع المجتمع المتحضر، فـ "حليمة" لم تكن تؤمن بنجاعة الطب الحديث ولم يخطر ببالها يوما الذهاب إلى طبيب مختص لمعالجة مرضها النادر، لأنها تؤمن بـ "طبيبة اختصاصية وحيدة تعالج هذا المرض النادر هي" فطومة بنت مسعود الزنبوب" كلما اشتدت على حليمة وطأة المرض يصير السفر إلى الدوار سبيلها الوحيد لاستعادة العافية. تدهن لها فطومة تحت إبطيها بزيت الخرواع. تدلك المنطقة جيدا ثم تغسل الإبطين بالماء والصابون. بعدها تدهنهما من جديد بزيت الأركان الساخن ثم تبدأ بمص المناطق الغامقة تحت الإبط بفمها وتتفل في طست وهي تتمتع بتعويدة يبدو أنها سر حكمتها. يتواصل العلاج لليلتين وفي اليوم الثالث يمكن لحليمة أن تعود لمراكش سليمة معافاة كأنها كانت تكذب.³

وهذه الحلول الترقيعية المقدمة من طرف الجهل المسيطر على عقول أغلب المنتمين إلى الطبقة الشعبية، يمكن أن تكون بالنسبة لهم حجة تبرر استمراريتهم في الاعتقاد بالجهل، وجدارا عاليا يمنعهم من رؤية حقيقة جهلهم، واكتشاف حجم مساحته، مما يزيد من إطباق الثقافة الشعبية على آذان أصحابها، فحليمة لو كان لها نصيب من الوعي لأمنت بالطب الحديث، وانتهى ألمها الذي لطالما قض مضجعها.

¹ - المرجع نفسه، 178.

² - Chevallier Dominique. Le choix culturel des Arabes. In: *Politique étrangère*, n°5-6 - 1971 - 36^eannée. pp. 581-586. P: 583.

³ - ياسين عدنان، هوت ماروك، ص: 194.

ومن مظاهر استحواذ الجهل على الطبقة الشعبية الاعتقاد بالسحر والشعوذة والعمل بهما، واعتباره في الآن نفسه من الأمور المشينة التي يقذفون بها بعضهم البعض، ومن الأمثلة على ذلك عبارة ترددت في ثنايا الخطاب السردي: "تقول بأن المراكشيات سحرات، ميقدّر عليهم هير ليخلقهم"¹

لكن الأمر لا يتعلق بالمراكشيات فقط بل متعلق بالجهل، فأينما حل الجهل حل الظلام، وزادت حدود انتشاره، وكل طرف داخل المجتمع يسعى لتبرئة نفسه وإصاق التهمة بالآخر عنوة، وإن كان يعتقد ويعمل بالشعوذة والسحر يبقى ناكرا للأمر أمام الغير، وكل هذه الأمور راجعة إلى الابتعاد عن الدين الناتج عن تشوه في فهم العقيدة أولاً، ثم تدني المستوى التعليمي ثانياً، فهذان العاملان مؤثران أساسيان لقياس درجة الوعي داخل المجتمع.

وتنظر النساء بالطبقة الشعبية إلى الظفر بالزوج على أنه أمر صعب يحتاج الاستعانة بجميع الأمور الممكنة وغير الممكنة، مما يجعل الـ "ثقافة" خاصة تحيل على الفاعلين، لا على غيرهم، فال يومي يكشف تفاعلات متواترة بين الأفراد والجماعات، تدل على انتماءاتهم وإطاراتهم المرجعية، إنه بذلك يصير نافذة ممكنة لقراءة كثير من الأنماط العلائقية والتصورات والممارسات التي تحدّد الهوية والانتماء.²

وبمجرد انتماء النساء لهذه الطبقة الاجتماعية يجدن أنفسهن في سن معين بداخلها دون اختيار مسبق، فالمجتمع بظروفه وأوضاعه المهيمنة يجعلهن بلا اختيار، فـ "حليمة" داخل الخطاب الروائي تتهم حماة ابنها باستعانتها بالسحر للإطاحة بـ "رحال"، لأن المتداول هو أن عمل السحرة في هذا العصر ينصب معظم اهتمامه على العلاقة بين الرجل والمرأة وكثيراً ما ترتاد النساء السحرة بهدف توثيق المحبة بينهن وبين أزواجهن أو صرف اهتمام الأزواج عن نساء أخريات قد تكون الضرّة أو الشقيقة.³

8. خاتمة:

أظهرت قراءة رواية "هوت ماروك" في ضوء الدراسات الثقافية أنّ الثقافة الشعبية المراكشية، كما يجسدها المتن الروائي، ليست مجرد خلفية فولكلورية للأحداث، بل هي سلطة رمزية متغلغلة في تفاصيل الحياة اليومية، تُعيد تشكيل العلاقات بين الأفراد وتوجّه سلوكهم واختياراتهم في مستويات عدّة.

فعلى مستوى تمثيل المرأة والزواج والجنس والحب، تكشف الرواية عن منظومة من الأعراف والتمثيلات تجعل من الزواج صفقة اجتماعية تُهمّش فيها الاعتبارات العاطفية والجمالية لصالح معايير مادية وطبقية، وتُخضع المرأة لمرجعية العشيرة والسمعة، في مقابل تمكينها - أحياناً - من ممارسة سلطة مضادة داخل هذا الهامش نفسه. كما يكشف المتن عن هشاشة الثقافة الجنسية وغياب التربية حول الجسد داخل الطبقة الشعبية، وما يرافق ذلك من سوء فهم للعلاقة الزوجية، ومن ازدواجية بين الممارسات السرية والخطاب الأخلاقي المعلن.

وعلى مستوى السلطة والتعبير عن الرأي، تُبرز الرواية كيف يتحوّل فضاء الهامش (مراحل المدرسة، ثم الجريدة الإلكترونية) إلى مجال بديل للتعبير والتصنيف الرمزية للحسابات، في ظلّ انسداد قنوات الحوار المؤسسية والأسرية. فالتخفي وراء الجدران أو وراء الشاشة ليس فقط فعل هروب، بل

1 - ياسين عدنان، هوت ماروك، ص: 196.

2 - عبد الرحيم العطري، مقدمة في سوسيولوجيا الحياة اليومية: من الرمزي إلى "التناص الاجتماعي"، ص: 18.

3 - ينظر: صبري مسلم حمادي، المعتقدات الشعبية وجنور ظاهرة السحر، الثقافة الشعبية، العدد 1، مايو يونيو 2008، ص: 38.

هو أيضاً محاولة لانتزاع موقع داخل فضاء رمزي جديد، يُمارَس فيه نوع من "الانتقام الخطابي" من سلطة الواقع.

أما على مستوى الجهل والسحر والشعوذة، فيعزّي النصُّ مدى تغلغل أنماط من التفكير الخرافي في المخيال الشعبي، وكيف يُسهّم ضعف الوعي الديني والقصور التعليمي في تكريس اللجوء إلى الممارسات السحرية بوصفها آلياتٍ بديلةً لمواجهة القلق والمرض والفشل العاطفي والاجتماعي. وتُظهر الرواية أن هذا الجهل لا يُدرَك من الداخل باعتباره جهلاً، بل يُؤسّس له كمعرفة بديلة محصّنة بالتوارث والثقة في "الخبرة الشعبية".

تُفضي هذه المعطيات مجتمعةً إلى نتيجة مركزية مفادها أن الثقافة الشعبية — في صيغتها المراكشية كما تصوّرها "هوت ماروك" — تمتلك قدرة عالية على الاستحواذ على العقول والسلوكات، عبر شبكة من الأعراف والقيم والتمثلات التي تُحدّد من إمكان الحراك الطبقي والرمزي لأفرادها؛ فهي من جهةٍ تمنحهم شعوراً بالانتماء والهوية، ومن جهةٍ أخرى تُقيّد قدرتهم على تجاوز حدود الطبقة والوعي السائدين، حتى حين يتغيّر وضعهم المادي.

ومن ثَمَّ، يمكن القول إن الرواية لا تكتفي بوصف ملامح الثقافة الشعبية، بل تتخرط في مساءلتها نقدياً، من خلال تعرية مفارقاتها الداخلية (بين الدين والعرف، بين الخطاب والممارسة، بين العلن والسر)، وهو ما يفتح آفاقاً لبحوث لاحقة يمكن أن تقارب نصوصاً روائيةً أخرى من الحقل المغربي بالمنهج نفسه، بغية بناء صورة أكثر شمولاً عن تمثيلات الثقافة الشعبية المغربية وتحولاتها في المتخيل الأدبي المعاصر.

لائحة المصادر والمراجع:

- إلياس فرح، دور الثقافة في المجتمع العربي المعاصر، منشورات الطليعة العربية في تونس، 1986.
- راي جاكندوف، دليل ميسر إلى الفكر والمعنى، ترجمة حمزة بن قبالان المزيّني، كنوز المعرفة، ط:1، 2019.
- صبري مسلم حمادي، المعتقدات الشعبية وجذور ظاهرة السحر، الثقافة الشعبية، العدد 1، مايو يونيه 2008.
- عبد الرحيم العطري، مقدمة في سوسيولوجيا الحياة اليومية: من الرمزي إلى "التناص الاجتماعي" إنسانيات المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، العدد 94، 2021.
- عزيز لمتاوي، "دراسات عن الرهانات الثقافية" لأحمد بوكوس من تفكيك رهانات الثقافة إلى تأسيس ثقافة الرهانات، مجلة أسيناك، العدد السابع عشر، 2022.
- فالنتينا غراسي، مدخل إلى علم اجتماع المخيال نحو فهم الحياة اليومية، ترجمة: محمد عبد النور وسعود المولى، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، ط:1، 2018.
- ياسين عدنان، هوت ماروك، نشر الفنك 91 شارع آف، ط:2، 2016.

❖ مراجع باللغة الأجنبية:

- Chevallier Dominique. Le choix culturel des Arabes. In: *Politique étrangère*, n°5-6 - 1971 - 36^eannée. pp. 581-586.
- Gallagher Charles F. Le monde arabe et la culture occidentale. In: *Politique étrangère*, n°5-6 - 1971 - 36^eannée. pp. 587-602. P: 597.
- Hardy Georges. Le Marocain. In: *Annales de Géographie*, t. 36, n°202, 1927. pp. 336-346.
- Hardy Georges. Le Marocain. In: *Annales de Géographie*, t. 36, n°202, 1927. pp. 336-346.

النقد التاريخي لمتن الحديث عند الإمام ابن حزم الأندلسي المتوفى سنة 456هـ

الدكتور خالد الشتواني.

Abstract

History plays a vital role in the authentication of hadith texts by revealing fabricated or distorted reports through the study of narrators and transmissions. It is also essential in Islamic legal studies, particularly in identifying abrogation, as determining chronological order depends on historical evidence. Hadith scholars further relied on historical analysis to resolve apparent contradictions between prophetic texts. This study highlights the methodology of Imam Ibn Hazm al-Andalusi (d. 456 AH) in employing historical criticism to authenticate hadith texts, establish or deny abrogation, and give preference between conflicting narrations

ملخص:

يبرز المقال أهمية علم التاريخ في توثيق متون الأحاديث والأخبار، من خلال كشف الزيف والاختلاق في بعض النصوص اعتماداً على دراسة أحوال الرواة والسياق الزمني للروايات. كما يوضح دور التاريخ في استنباط الأحكام الشرعية، خاصة في مسألة النسخ، إذ لا يُعرف المتقدم والمتأخر من النصوص إلا بالتأريخ. ويؤكد كذلك اعتماد المحدثين على التاريخ في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ظاهرياً. ويُبرز البحث تميّز الإمام ابن حزم الأندلسي في توظيف النقد التاريخي في توثيق المتون، وإثبات النسخ أو نفيه، والترجيح بين الروايات المختلفة، مخلصاً إلى أن التاريخ أداة أساسية في نقد الحديث وخدمة السنة النبوية.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسينات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد؛

فنقد الحديث هو عملية مزدوجة يمارسها علماء الحديث لتقييم صحة الحديث النبوي، حيث يركزون أولاً على السند بالتحقق من عدالة الرواة وضبطهم وإتقانهم، ومدى اتصال السلسلة، ثم ينتقلون إلى نقد المتن بالتأكد من مطابقته للقرآن الكريم والسنة الصحيحة، وعدم مخالفته للعقل أو الحس، أو الحقائق التاريخية الثابتة.

وهذه الآلية الأخيرة مما برع فيه الإمام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي - رحمه الله - وسنحاول بيان ذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية:

- المبحث الأول: النقد التاريخي وتوثيق متن الحديث.
 - المبحث الثاني: النقد التاريخي وإثبات نسخ متن الحديث أو نفيه.
 - المبحث الثالث: النقد التاريخي والترجيح بين متون الأحاديث المتعارضة.
- وإليك التفصيل:

المبحث الأول: النقد التاريخي وتوثيق متن الحديث.

إن لعلم التاريخ أثر لا يخفى في خدمة متون الأحاديث والأخبار، وذلك أن توثيق المحدثين لأحوال الرواة والمرويات قد أسهم بشكل واضح في توثيق متون السنة عن طريق كشف زيف وتزوير بعض النصوص، التي ربما وضعت على لسان بعض الرواة بهدف تحقيق أغراض شخصية أو ما إلى ذلك من دوافع الاختلاق.

وقد كان للإمام ابن حزم - رحمه الله - اليد الطولى والباع الكبير في اعتماد المعلومة التاريخية مقوما من مقومات توثيق السنة النبوية، بفضل ما كان يمتلكه من موسوعية علمية على المستوى التاريخي والحديثي.

وذلك ما سنحاول إبرازه من خلال النموذجين التاليين:

النموذج الأول:

قال أبو محمد بن حزم: "ولأبي الأسود¹ المذكور حديث آخر في هذا الباب لا خفاء بفساده وهو خبر رويناه من طريق البخاري نا أحمد بن صالح نا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عبد الله مولى أسماء (بنت أبي بكر قال): حدثه أنه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر تقول كلما مرت بالحجون: صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا، ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرا قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة، والزبير، وفلان، وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا من العشي بالحج².

قال علي: وهذا باطل بلا خلاف من أحد؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تعتمر عام حجة الوداع قبل الحج أصلا؛ لأنها دخلت - وهي حائض - حاضت يسرف ولم تطف بالبيت إلا بعد أن طهرت يوم النحر هذا أمر في شهرة الشمس؛ ولذلك رغبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها بعد الحج فأعمرها من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق. كلها رواه جابر بن عبد الله، ورواه عن عائشة: عروة، والقاسم بن محمد، وطاوس، ومجاهد، والأسود بن زيد، وابن أبي مليكة.

¹ - هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل، ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو الأسود المدني. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: ثقة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". قال الحافظ: قال القراب: مات سنة إحدى وثلاثين. وقال ابن شاهين في "الثقات" قال أحمد بن صالح: هو ثبت له شأن وذكر. انظر: "تهذيب التهذيب" ج 3 ص 630.

² - أخرجه البخاري في "صحيحه". كتاب: العمرة. باب: متى يحل المعتمر. حديث رقم: 1896. وأخرجه مسلم في "صحيحه". كتاب: الحج. باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل. حديث رقم: 1237.

وبلية أخرى في هذا الخبر، وهي قوله فيه: ثم أهللنا من العشي بالحج، وهذا باطل بلا خلاف؛ لأن عائشة أم المؤمنين، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عباس، كلهم رَوَوْا أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وأن إهلالهم بالحج كان يوم التروية - وهو يوم منى - وبين يوم إحللهم ويوم إهلالهم ثلاثة أيام بلا شك؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة في حجة الوداع صبح رابعة ذي الحجة، والأحاديث في ذلك مشهورة قد ذكرناها في كتبنا وذكرها الناس وكل من جمع في المسند؛ فظهر عوار رواية أبي الأسود.¹

وما ذكره ابن حزم - رحمه الله - من أمر عائشة رضي الله عنها من أنها لم تعتمر عام حجة الوداع قبل الحج؛ لأنها حاضت بسرف ولم تطف بالبيت إلا بعد الطهر يوم النحر، واعتبر ذلك موجبا لإبطال رواية أبي الأسود المخرجة في الصحيحين، فهذا من أثر جموده - رحمه الله - على الظاهر، وعدم حمله كلام الرواة على التوسع في التعبير اللغوي؛ فاللفظ ليس على عمومته، وإنما قصد أسماء رضي الله عنها الإخبار عن حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، وليس ذكر خبر عائشة رضي الله عنها بخصوصه.

قال القاضي عياض: "وليس هذا اللفظ على عمومته، والمراد به ما عدا عائشة - رضي الله عنها - لأنها كانت حاضت فلم تتمسح بالبيت ولم تطف ولا تحللت بذلك من عمرتها، وإنما قصدت هنا الإخبار عن حجهم مع النبي - عليه السلام - على الصفة التي ذكرت ولم تتعرض لخبر عائشة وعذرها وخصوصها من بينهم."²

وقال ابن بطال: "قال المهلب: قولها: (فاعتمرت أنا وأختي عائشة) بالإحرام بعمره حين أمرهم عليه السلام أن يجعلوا إحرامهم بالحج عمرة، فثبتت أسماء على عمرتها، وحاضت عائشة فلم تطف بالبيت، وأمرها النبي عليه السلام أن ترفض ذكر العمرة، وأن تكون على ما كانت ابتدأت الإحرام به من ذى الحليفة من الحج، وتركت العمرة التي كانت أحلت بها من سرف، فأخبرت أسماء عن نفسها وعن الزبير وفلان وفلان الذين أحلوا بمسح البيت بعمره، ولم يدل ذلك أن عائشة مسحت البيت معهم؛ لثبوت أنها حاضت فمنعت العمرة."³

أما العلة الأخرى المتعلقة بقولها: "ثم أهللنا من العشي بالحج"، فقد قالت هذا على سبيل المبالغة في تقليل الوقت الذي كان بين الحل من العمرة والإهلال للحج. والمعروف أنهم وصلوا مكة صباح رابع ذي الحجة، وأهلوا بالحج صباح اليوم الثامن.⁴

النموذج الثاني:

قال أبو محمد بن حزم: "وأما البغال، والخيول: فقد روينا من طريق صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.»⁵ ... أما حديث صالح بن يحيى

¹ - المحلى. ج 5 ص 95.

² - نخب الأفكار في تنقيح مبانى الأخبار في شرح معاني الآثار. بدر الدين العيني. ج 9 ص 183.

³ - ابن بطال شرح صحيح البخاري. ج 4 ص 449.

⁴ - انظر: منة المنعم في شرح صحيح مسلم. لصفى الرحمن المباركفوري. ج 4 ص 428.

⁵ - أخرجه أبو داود في "سننه". كتاب: الأطعمة. باب: في أكل لحوم الخيل. حديث رقم: 3784. والنسائي في "السنن الكبرى". كتاب: الوليمة. باب: تحريم لحوم الخيل. حديث رقم: 6606. وابن ماجه في "سننه". كتاب: الذبائح. باب: لحوم البغال. حديث رقم: 3198. وغيرهم، كلهم من

بن المقدم بن معد يكره فهالك؛ لأنهم مجهولون كلهم. ثم فيه دليل الوضع؛ لأن فيه عن خالد بن الوليد قال: " غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر - وهذا باطل؛ لأنه لم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا خلاف".¹

إن هذا الخبر الذي بين أيدينا، جزم الإمام ابن حزم بوضعه وكذبه، وهو أمر ظاهر إذا استحضرنّا عنصر التاريخ، ذلك أن خالد بن الوليد رضي الله عنه وهو راو الحديث يحدث عن حكم شرعي، كان مبتدأه زمن خيبر وهو لم يسلم بعد، مما جعل العديد من المحدثين النقاد يردون هذا الحديث بنفس العلة شأنهم في ذلك شأن ابن حزم.

قال ابن الجوزي: "قال أحمد بن حنبل، هذا حديث منكر، وبقيّة من المدلسين، يحدث عن الضعفاء ويحذف ذكرهم في أوقات، وقال موسى بن هارون: لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده. وقد روى محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي عن ثور بن يزيد، فقال فيه: حضرت - يعني خالد - رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يقول: "حرام أكل لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال". والتلجي كذاب يضع الحديث، ولا يكاد يشك أن هذا عمله؛ لأنه يريد أن ينصر مذهبه في المنع من لحوم الخيل، ومن قلة علمه أحوال القصة على خالد بن الوليد. قال البخاري: خالد لم يشهد خيبر، إنما أسلم قبل الفتح".²

المبحث الثاني: النقد التاريخي وإثبات نسخ متن الحديث أو نفيه.

إن مظاهر التوقيف والتأريخ قد استخدمت بشدة في مجال البحث عن الأحكام الشرعية وأدلتها، من خلال تناول مسألة النسخ، إذ لا يعرف مثلاً المتقدم من المتأخر إلا بالتاريخ، وبه يعرف ابتداء مشروعية الحكم، أو خلو الزمان منه قبل ذلك، أو لأن هناك حكماً سابقاً ارتفع بهذا اللاحق.

لقد اشترط العلماء فيمن يتصدى لعلم النسخ والمنسوخ أن يكون عالماً بالتاريخ. يقول الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي: "وأما شرائطه - أي النسخ - فمدارك معرفتها محصورة ... ومنها أن يكون التاريخ معلوماً ... وإن لم يكن التمييز بينهما بأن أبهم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير إلى الترجيح...".³

ولقد حاول الإمام ابن حزم - رحمه الله - حصر طرق النسخ في أربعة وجوه منها: طريق التاريخ. قال - رحمه الله -: "... لا سبيل إلى أن يعلم نسخ آية أو حديث بغيرها أبداً، إما إجماع متيقن، وإما تاريخ يتأخر أحد الأمرين عن الآخر مع عدم القوة على استعمال الأمرين. وإما نص بأن هذا الأمر ناسخ للأول وأمر بتركه، وإما يقين لنقل حال ما فهو نقلي لكل ما وافق تلك الحال أبداً بلا شك، فمن ادعى نسخاً بوجه غير هذه الوجوه الأربعة فقد أفتى إثماً عظيماً وعصى عصياناً ظاهراً وبالله تعالى التوفيق".⁴

طرق عن بقية بن الوليد حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكره عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، فذكره.

¹ - المحلى. ج 6 ص 81 - 82.

² - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. ج 2 ص 170.

³ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار. ص 6

⁴ - الإحكام في أصول الإحكام. ج 4 ص 500. وانظر كلامه في "المحلى" ج 12 ص 168. بالفاظ متقاربة.

ومن خلال هذا الكلام يتبين لنا ضرورة توفر عنصر آخر إلى جانب المحور التاريخي وهو بروز وجه التعارض الحقيقي في شكل الحكم وجوهره، وهو ما عبر عنه ابن حزم بقوله المذكور آنفاً: "مع عدم القوة على استعمال الأمرين." وعبر عنه في "المحلى" بقوله: "أن يتقين تأخير أحد النصين بعد الآخر ولا يمكن استعمالهما جميعاً، فندري حينئذ بيقين أن الله تعالى أبطل حكم الأول بالنص الآخر."¹

ومن الجدير بالذكر أن الإمام ابن حزم - رحمه الله - لا يوظف العنصر التاريخي في إثبات النسخ؛ بل حتى في نفي ادعائه، وسيتضح كل هذا من خلال النموذجين التاليين.

النموذج الأول.

قال أبو محمد بن حزم: "والضرب حلال ولم ير أبو حنيفة أكله. وروينا من طريق الحارث عن علي بن أبي طالب أنه كره الضرب.

وعن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضرب، فقال لا تطعموه.

واحتج أهل هذه المقالة بأحاديث:

منها صحيح: كالذي روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأبي معاوية الضرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فأصابتنا مجاعة، فوجدنا ضباباً فبينما القدور تغلي بالضباب خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن أمة من بني إسرائيل فقدت وإني أخاف أن تكون هذه هي فاكفوها، فألقينا بها.»²

هذه لفظ أبي معاوية، ولفظ يحيى نحوه.

وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فهو حجة إلا أنه منسوخ بلا شك؛ لأن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإكفاء القدور بالضباب خوف أن تكون من بقايا مسخ الأمة السالفة، هذا نص الحديث فإن وجدنا عنه عليه السلام ما يؤمن من هذا الظن بيقين، فقد ارتفعت الكراهة أو المنع في الضرب....

ثم وجدنا ما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال: "دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة: فأتى بضرب محنود فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه» قال خالد: فاجتررت فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.³

¹ - المحلى. ج 12 ص 169.

² - أخرجه ابن حبان برقم: 1070. والطحاوي في "شرح معاني الآثار". حديث رقم: 3112. و"مشكل الآثار" ج 4 ص 278. وابن أبي شيبة في "المصنف" حديث رقم: 2668. وأحمد في "المسند" حديث رقم: 17757. من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة. قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات." ج 29 ص 292. طبعة الرسالة. وبمعناه أخرجه أبو داود في "سننه" عن ثابت بن دية. كتاب: الأطعمة. باب: في أكل الضرب. حديث رقم: 3789. وفي باب: إباحة الصب حديث رقم: 18.

³ - أخرجه مالك في "الموطأ". كتاب: الأضاحي وما يجزئ منها. باب: أكل الضرب. حديث رقم: 645. وأخرجه البخاري في "صحيحه". كتاب: الذبائح والصيد. باب: الضرب. حديث رقم: 5537. وكتاب: الأطعمة. باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو.

فهذا نص جلي على تحليله، وهذا هو الآخر الناسخ؛ لأن ابن عباس بلا شك لم يجتمع قط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة إلا بعد انقضاء غزوة الفتح، وحنين، والطائف، ولم يغز عليه السلام بعدها إلا تبوك، ولم تصبهم في تبوك مجاعة أصلا، وصح يقينا أن خبر عبد الرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية فارتفع الإشكال جملة، وصحت إباحته عن عمر بن الخطاب وغيره، وبالله تعالى التوفيق.¹

النموذج الثاني.

قال أبو محمد بن حزم: "وروا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ابتدأ الصلاة بالناس، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فدخل فجلس إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه فأتى عليه السلام الصلاة بالناس²، فقالوا: ليس عليه العمل، ومن صلى هكذا بطلت صلاته، ومن البديع أن بعضهم قال صلاته عليه السلام في غزوة تبوك خلف عبد الرحمن بن عوف³ ناسخة لهذا العمل.

قال علي: وهذا كلام لو قيل لقائله أسف ما شئت واجتهد، ما قدر بأن يأتي بأكثر مما أتى به لوجهين:

أحدهما: أن صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف التي ادعوا أنها ناسخة - كانت في تبوك، وصلاته عليه السلام إلى جنب أبي بكر - التي ادعوا أنها منسوخة - كانت قبل موته عليه السلام بخمس ليال فقط، وهي آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فكيف ينسخ أمر كان قبل موته عليه السلام بأشهر، أمرا كان قبل موته عليه السلام بخمس ليال؟ أيفوه بهذا من له مسكة عقل، أو يحل لمن هذا مقدار علمه وعقله أن يتكلم في دين الله عز وجل.⁴

من خلال هذا النموذج نقف مع الإمام ابن حزم - رحمه الله - على منهج آخر في توظيف العنصر التاريخي في نفي ادعاء النسخ إذا لم يكن منسجما مع شرطي: المحور التاريخي والزمني الذي يتحدد على أساسه السابق من الحكم واللاحق، ثم بروز وجه التعارض الحقيقي في شكل الحكم وجوهره، فما لم يظهر في المسألة أحد هذين المحورين أو كلاهما، يبطل حتما الزعم ودعوى النسخ.

المبحث الثالث: النقد التاريخي والترجيح بين متون الأحاديث المتعارضة.

لقد اعتمد المحدثون التاريخ - أيضا - في باب ترجيح بعض المتون الحديثية على البعض الآخر عند التعارض والاختلاف الظاهري؛ فرجحوا حديث من لم يتحمل إلا عند البلوغ على من تحمل قبله، لاحتمال أن يكون المرجوح مما تحمله راويه قبل البلوغ، وهو حينئذ أقل أهلية للضبط مقارنة بمن هو بعده. يقول الإمام أبو بكر الحازمي: "الوجه الرابع: أن يكون راوي أحد الحديثين لما سمعه كان بالغا

حديث رقم: 5391. وباب: الشواء حديث رقم: 400. وأخرجه مسلم في "صحيحه". كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان. باب: إباحة الضب. حديث رقم: 43 - 44..

1 - المحلى. ج 6 ص 112 - 114.

2 - أخرجه البخاري في "صحيحه". كتاب: الأذان. باب: الرجل يأتى بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم. حديث رقم: 713. ومسلم في "صحيحه".

كتاب: الصلاة. باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر. حديث رقم: 418.

3 - أخرجه مسلم في "صحيحه". كتاب: الطهارة. باب: المسح على الناصية والعمامة. حديث رقم: 274.

4 - الإحكام في أصول الأحكام. ج 2 ص 233.

والثاني كان صغيرا حالة الأخذ؛ فالمصير إلى حديث الأول أولى؛ لأن البالغ أفهم للمعاني وأتقن للألفاظ وأبعد من غوائل الاختلاط، وأحرص على الضبط، وأشد اعتناء بمراعاة أصوله من الصبي.¹

كما رجحوا حديثا على آخر بوقت ورود له، فقدّموا المدني على المكي، كما قدّموا الحديث المتضمن للتغليظ على المتضمن للتخفيف، على اعتبار أن الإسلام بداية كان يميل إلى التخفيف. وقدّموا ما تحمله الراوي بعد إسلامه على ما تحمله قبل ذلك؛ لأنه أظهر تأخرا.

ولقد حاول الإمام ابن حزم - رحمه الله - من جانبه توظيف هذه المسوغات في الترجيح بين النصوص المتعارضة في الظاهر موظفا في ذلك آلية التاريخ، وقد وفق في ذلك بشكل ظاهر كما سيتضح من خلال النموذجين التاليين:

النموذج الأول:

قال أبو محمد بن حزم: "واحتج من رأى نكاحه (المحرم) جائزا بما رويناه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال: "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم."²

وبما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما محرمان." وكذلك رويناه أيضا من طريق جابر بن زيد، وعكرمة عن ابن عباس.

قال علي: فعارضهم الآخرون بأن ذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن زيد بن الأصم ابن أخت ميمونة أم المؤمنين عن ميمونة أم المؤمنين قالت: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف."³

....وأما قولهم: خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك، بل خبر عثمان⁴ هو الوارد بالحكم الزائد على ما نبين إن شاء الله تعالى: فبطل كل ما شغبوا به فبقي أن نرجح خبر عثمان وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضي الله عنهم جميعهم.

فنقول وبالله تعالى التوفيق: خبر يزيد عن ميمونة هو الحق. وقول ابن عباس وهم منه بلا شك لوجوه بيّنة:

أولها: أنها رضي الله عنها أعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها بتلك القصة دونه. هذا ما لا يشك فيه أحد.

وثانيها: أنها رضي الله عنها كانت حينئذ امرأة كاملة وكان ابن عباس رضي الله عنه يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر، فبين الضبطين فرق لا يخفي.

¹ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار. ص 7.

² - أخرجه البخاري في "صحيحه". كتاب: المغازي. باب: عمرة القضاء. حديث رقم: 4258.

³ - أخرجه مسلم في "صحيحه". كتاب: النكاح. باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته. حديث رقم: 48.

⁴ - أخرجه مسلم في "صحيحه". كتاب: النكاح. باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته. حديث رقم: 1409.

والثالث: أنه عليه السلام إنما تزوجها في عمرة القضاء. هذا ما لا يختلف فيه اثنان، ومكة يومئذ دار حرب، وإنما هادئهم عليه السلام على أن يدخلها معتمرا ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج، فأتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيئا، إذ دخل على الطواف والسعي وتم إحرامه في الوقت، ولم يختلف أحد في أنه إنما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة.

فصح بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لا في حال طوافه وسعيه؛ فارتفع الإشكال جملة، وبقي خبر ميمونة وخبر عثمان لا معارض لهما والحمد لله رب العالمين.¹

لقد وافق كثير من العلماء ابن حزم على مذهبه هذا في ترجيح خبر ميمونة وعثمان على خبر ابن عباس رضي الله عنهم منهم الإمام النووي، والقاضي عياض، والإمام الحازمي.

قال النووي: "حديث ابن عباس فعل، وحديث عثمان رضي الله عنه قول، والصحيح عند الأصوليين عند تعارض القول والفعل ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصورا عليه."²

وقد حكى النووي عن القاضي قوله: "ولم يرو أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده³. وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلال وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس، ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر⁴.

وعلى نفس المنوال نسج الإمام الحازمي عند ذكره لوجوه ترجيح الحديثين. فقال - رحمه الله -: "الوجه السابع: أن يكون أحد الراويين مباشرا لما رواه والثاني حاكيا، فالمباشر أعرف بالحال. مثاله: حديث ميمونة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نكحها وهو حلال، وبعضهم رواه: "نكحها وهو حرام" فمن رواه "نكحها وهو حلال" أبو رافع. ومن رواه "نكحها وهو حرام" ابن عباس، وحديث أبي رافع أولى بالتقديم؛ لأن أبا رافع كان السفير بينهما، وكان مباشرا للحال، وابن عباس كان حاكيا."⁵

النموذج الثاني:

قال أبو محمد بن حزم: "وأما القول بشاة عن الذكر والأنثى، فقد روي عن طائفة من السلف منهم: عائشة أم المؤمنين، وأسماء أختها ولا يصح ذلك عنهما..."

واحتج من رأى هذا بما روينا من طريق ابن أيمن نا أحمد بن محمد البرتي أبو معمر عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا"⁶

1 - المحلى. ج 5 ص 214 - 215.

2 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ج 9 ص 295. ط. دار القلم.

3 - وفي هذا نظر؛ بل روي - أيضا - عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

4 - المرجع السابق. ج 9 ص 204.

5 - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار. ص 7.

6 - أخرجه أبو داود في "سننه". كتاب: الضحايا. باب: في العقيدة. حديث رقم: 2841. قال الشيخ ناصر الدين الألباني: "صحيح: لكن في رواية النسائي: "كبشين كبشين". وهو الأصح. "صحيح أبي داود. ج 2 ص 197.

ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن غالب التتمام نا الحارث بن مسكين نا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عك عن الحسن والحسين شاتين".¹
قال أبو محمد: وهذان عندنا أثران صحيحان إلا أنه لا حجة فيهما لهم، لوجه:

أولها: أن حديث أم كرز زائد على ما في هذين الخبرين، والزيادة من العدل لا يحل تركها.

والثاني: أننا روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى؟ فسمعتة يقول: «على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة، لا يضرركم ذكرانا كانت أم إنانا»²

ولا خلاف في أن مولد الحسن رضي الله عنه كان "عام أحد" وأن مولد الحسين رضي الله عنه كان في العام الثاني له وذلك قبل الحديبية بسنتين، فصار الحكم لقول المتأخر، لا لفعله المتقدم الذي إنما كان تطوعا منه عليه السلام... وإنما معتمدنا على ما ذكرنا من الأخذ بالزائد والآخر وبالله تعالى التوفيق.³

هذا، وبعد تسطير صفحات هذا البحث في موضوع: "النقد التاريخي للحديث عند ابن حزم الأندلسي المتوفى سنة 456هـ"، يتبين بجلاء خصوصية هذا الموضوع العلمي وما يشكله من أرضية سائحة لتنمية مدارك الباحث العلمية عموما، والحديثية على وجه الخصوص، وما تزوده به من مهارات علمية تجعله يمضي قدما نحو سبر أغوار هذا الفن الجليل، وتملك مفاتيحه، والإحاطة بأسراره، بغية الإسهام في خدمة تراث الأمة الإسلامية التليد، تحقيقا وتوثيقا وتقويما. وقد كان لعلماء مدرسة الحديث بالغرب الإسلامي يد صالحة في ذلك لا تنكر، وعلى رأسهم العالم الموسوعي الفذ الإمام ابن حزم الأندلسي - رحمه الله - حيث تبقى بحوثه وتآليفه لبنة أساسية وهامة في جسر الربط بين تخصص علم الحديث وعلم التاريخ، وشاهدة على النبوغ المغربي في كل مجالات العلم والمعرفة، والحمد لله رب العالمين.

ولقد خلص البحث في هذا الموضوع إلى تحقيق جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- أولا: بيان أهمية التاريخ في خدمة متون الأخبار وتوثيقها ببيان صحيحها من ضعيفها.
- ثانيا: إن عنصر التاريخ قد استخدم بشدة في مجال البحث عن الأحكام الشرعية وأدلتها، من خلال تناول مسألة الناسخ والمنسوخ من الأخبار.
- ثالثا: الترويج بين النصوص المتعارضة والمختلفة في الظاهر، حيث رجح حديث من لم يتحمل إلا عند البلوغ على من تحمل قبله، وقدم المدني على المكي، كما قدم الحديث المتضمن للتغليظ على المتضمن للتخفيف، على اعتبار أن الإسلام بداية كان يميل إلى التخفيف. وقدم ما تحمله الراوي بعد إسلامه على ما تحمله قبل ذلك؛ لأنه أظهر تأخرا.

1 - أخرجه الطحاوي في "المشكّل" ج1 ص456. وابن حبان 1061. والطبراني في "المعجم الأوسط" ج 1 ص133... وقال الطبراني: "لم يروه عن قتادة إلا جرير، تفرد به ابن وهب". قلت: وكلهم ثقافت من رجال الشيخين لولا أن قتادة مدلس وقد عنعنه. ومع ذلك فقد صححه عبد الحق

في الأحكام الكبرى، وقال الهيثمي في "المجمع" ج 4 ص 58: "ورجاله رجال الصحيح". إرواء الغليل. ج 4 ص 381 - 382.

2 - أخرجه أبو داود في "سننه". كتاب: الأضاحي. باب: في العقبة. حديث رقم: 2824. والنسائي في "سننه". كتاب: العقبة. كم يعق عن الجارية. حديث رقم: 4529. والحاكم في "مستدركه". كتاب: الذبائح. حديث رقم: 7783. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" المستدرک ج 8 ص 408.

3 - المحلى. ج 6 ص 342-343.

لائحة المصادر والمراجع:

- تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة 1995م.
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري. دار ابن كثير، دمشق، بيروت. الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.
- صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج. بيت الأفكار الدولية طبعة سنة 1419م/1998م.
- المحلى بالآثار: ابن حزم الأندلسي. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. دار الفكر، بيروت، لبنان. بدون رقم الطبعة والتاريخ.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: بدر الدين العيني. تحقيق: بو تميم ياسر بن إبراهيم. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة الأولى سنة 1429هـ/2008م.
- شرح صحيح البخاري ابن بطلال. تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الثانية 1423هـ/2003م.
- المسند: أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2001م.
- مشكل الآثار: الطحاوي أبو جعفر. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند. سنة 1333هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة. الطبعة الأولى سنة 1982م.
- منة المنعم في شرح صحيح مسلم: صفي الرحمن المباركفوري. دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.
- سنن النسائي (الكبرى): أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى 1421هـ/2001م.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجه محمد بن زيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباي الحلبي.
- سنن أبي داود: أبو داود السجستاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: أبو الفرج ابن الجوزي. تحقيق: رشاد الحق الأثري. إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور باكستان. الطبعة الأولى سنة 1979م.
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: أبو بكر الحازمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان الطبعة الأولى سنة 1346هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم الأندلسي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة وسنة النشر.
- شرح معاني الآثار: أبو جعفر الطحاوي. تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى سنة 1399هـ.
- مشكل الآثار: الطحاوي أبو جعفر. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند. سنة 1333هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة. الطبعة الأولى سنة 1982م.

- الموطأ: الإمام مالك بن أنس. ترقيم: محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. طبعة 1985م.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج الغمام النووي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى 1436هـ/2015م.
- صحيح أبي داود محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الأولى سنة 1419هـ/1998م.
- المعجم الوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. دار الحرمين. سنة: 1415 هـ /1995م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي نور الدين. دار الكتاب العربي. الطبعة الثالثة سنة 1994م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة: الثانية 1405هـ - 1985م.



مقالات باللغة الفرنسية والإنجليزية

Sécurité juridique des transferts immobiliers: Comparaison entre le Maroc et la France

Par : Selma Chraïbi

Etudiante en cycle doctoral à l'université Sidi Mohamed Ben Abdellah

Résumé :

L'étude examine les failles juridiques entourant les opérations immobilières réalisées en dehors du cadre notarié classique, en particulier lorsqu'elles empruntent la voie des actes sous seing privé, des actes d'avocat ou des cessions de parts de sociétés civiles immobilières (SCI). Au Maroc comme en France, ces pratiques contournent les mécanismes protecteurs attachés à la vente directe d'immeubles et mettent en lumière un déséquilibre manifeste entre la sécurité attendue des transactions immobilières et la réalité de leur traitement juridique.

Ainsi, l'ensemble des développements met en évidence la nécessité d'une intervention normative plus ambitieuse : d'une part pour harmoniser les règles applicables aux cessions de parts de SCI lorsqu'elles portent sur des immeubles à usage d'habitation, d'autre part pour consolider les mécanismes de publicité légale au Maroc et réduire durablement les risques de fraude et d'insécurité foncière.

Mots-clés : Vente immobilière, Société civile immobilière (SCI), Sécurité juridique, Immatriculation foncière.

Abstract :

This study scrutinizes legal weaknesses surrounding property transactions conducted outside the traditional notarial framework particularly those effected by private agreements, lawyer-drafted instruments, or transfers of shares in real-estate civil companies (SCI). In both Morocco and France, such practices circumvent the ordinary protective mechanisms that govern direct sales of real property, revealing a clear mismatch between the expected legal certainty of real-estate deals and how they are actually processed.

The analysis underscores the urgent need for bolder regulatory measures: first, to harmonize the legal regime applicable to transfers of SCI shares when those shares represent residential real estate; and second, to strengthen Morocco's systems of legal publicity so as to reduce persistently the risks of fraud and land-related insecurity.

Keywords: Real-estate sale, Civil real-estate company, Legal certainty (legal security), Land registration (property/land title registration)

Tant au Maroc qu'en France, l'exigence de sécurité juridique réelle suppose de choisir avec soin la forme du contrat et les clauses qui y figurent. Pour certains contrats, la loi exige une forme authentique pour produire ses effets ; pour d'autres, cette formalité n'est pas impérative, mais elle demeure un moyen efficace d'assurer la protection des parties. Partant de ce principe, cet article défend l'idée que la conclusion d'un contrat de vente immobilière hors contrôle notarial laisse des zones d'incertitude quant à son encadrement et à sa validité. Cette vulnérabilité concerne aussi bien les actes préparatoires que les actes définitifs, et touche aussi bien les ventes d'immeubles détenus en propriété directe (**Sec 1**) que ceux portés par des structures ou mécanismes juridiques indirects (**Sec 2**).

Section 1 : Ventes directes d'immeubles : protection procédurale et carences du contrôle.

Aux fins de la présente étude, l'expression « vente d'immeuble directement détenu » renvoie à la transmission onéreuse d'un bien immobilier dont le cédant figure lui-même sur les registres fonciers en qualité de propriétaire. Avant de formuler des propositions, il importe d'exposer les carences du contrôle qui affectent certains actes préparatoires et définitifs de la vente en particulier les promesses de vente, les actes établis ou contresignés par des avocats (**A**) ainsi que les cessions portant sur des immeubles n'ayant pas fait l'objet d'une immatriculation (**B**).

A. Les actes précontractuels et leur régime juridique

Dans l'univers des conventions conclues sous seing privé pour lesquelles les garanties de validité et de contrôle apparaissent souvent insuffisantes il importe d'examiner, en premier lieu, les promesses de vente (**1**), puis, en second lieu, les ventes constatées par acte d'avocat au Maroc (**2**).

1. Définition et portée juridique des promesses de vente

Après avoir analysé la notion de promesse de vente dont la confection sous forme authentique n'est pas exigée il apparaît pertinent de soutenir que le recours au notaire offre aux cocontractants une garantie substantielle de sécurité juridique, tant sous l'angle de la validité de l'acte que sous celui du contrôle de son contenu et de ses effets.

En droit français, la promesse unilatérale demeurait, avant l'entrée en vigueur de l'ordonnance du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime

général et de la preuve des obligations, dépourvue d'une définition légale explicite¹. La doctrine la conceptualisait alors comme un avant-contrat par lequel une partie s'engage immédiatement envers une autre à conclure ultérieurement un certain contrat à des conditions déterminées, conférant ainsi au bénéficiaire un droit d'option pendant un délai fixé droit qui lui permettait soit de lever l'option et de concrétiser la convention envisagée, soit de laisser périmer ce délai sans donner suite².

L'ordonnance du 10 février 2016 a, pour la première fois, formalisé cette figure en l'inscrivant à l'article 1124, alinéa 1er du Code civil, aux termes duquel la promesse unilatérale est désormais le contrat par lequel le promettant accorde au bénéficiaire le droit d'opter pour la conclusion d'un contrat dont les éléments essentiels sont déterminés et pour la formation duquel ne manque que le consentement du bénéficiaire codification qui instaure un premier échelon d'un régime juridique spécifique à la promesse unilatérale.³

Du point de vue du droit marocain, il convient de relever que la promesse unilatérale n'a fait l'objet d'aucune réglementation expresse de la part du législateur. Pour autant, les rédacteurs du Dahir formant Code des obligations et des contrats n'étaient nullement étrangers à cette institution, puisqu'ils en ont admis implicitement le mécanisme à travers l'article 494 du même Dahir, relatif à la vente à la dégustation, qui illustre parfaitement l'existence d'un engagement unilatéral à effet conditionnel.

La reconnaissance de la promesse unilatérale transparaît également à l'article 18 du Code des obligations et des contrats, lequel énonce que «*dans les obligations unilatérales, les engagements sont obligatoires, dès qu'ils sont parvenus à la connaissance de la partie envers laquelle ils sont pris* ». Cette disposition consacre ainsi la force obligatoire immédiate d'un engagement pris par une seule partie, dès lors qu'il est régulièrement porté à la connaissance de son destinataire.

De même, un fondement supplémentaire peut être déduit par une lecture a contrario de l'article 112 du même Code, selon lequel «*l'obligation est nulle, lorsque l'existence même du lien dépend de la nue volonté de l'obligé* ». Par cette règle, le législateur vise à prohiber les conditions purement potestatives. Il en résulte qu'une obligation demeure valable dès lors qu'elle repose sur une condition indépendante de la volonté de celui qui s'engage. Tel est précisément le cas d'une promesse unilatérale de vente subordonnée à l'obtention d'un crédit bancaire ou d'une autorisation administrative par le bénéficiaire.

¹ Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations J.O.R.F n°0035 du 11 février 2016.

² G. Cornu, Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, PUF, p. 731.

³ M. Mignot, JCl. Code civil, Fascicule 20 : Vente. Nature et forme. Promesse unilatérale de vente, n° 4.

À l'instar du droit français, le bénéficiaire d'une telle promesse dispose d'un délai déterminé pour exercer son droit d'option ; à défaut de le faire dans ce délai, il perdra l'indemnité d'immobilisation versée au promettant en contrepartie de l'exclusivité consentie.

En droit français, le compromis de vente encore désigné comme promesse synallagmatique produit les effets d'une vente dès lors que les parties se sont entendues sur la chose et sur le prix¹. Sur le terrain pratique, ce type d'avant-contrat est presque toujours assorti d'une ou plusieurs conditions suspensives, notamment l'obtention d'un prêt bancaire ou la délivrance d'une autorisation administrative. Une fois la condition réalisée, le transfert de propriété est réputé rétroagir à la date de signature du compromis, sauf si les parties ont expressément prévu une règle différente². Ce mécanisme assure ainsi une continuité juridique entre l'accord initial et la formation définitive de la vente.

En droit marocain, le compromis de vente n'est défini par aucun texte, mais occupe une place centrale dans les pratiques contractuelles liées au secteur immobilier. À l'image du droit français, il s'agit d'un engagement réciproque par lequel les parties conviennent, l'une de vendre et l'autre d'acquérir un immeuble déterminé. Toutefois, à la différence du système français, cet accord ne vaut pas vente du seul fait que les parties se sont mises d'accord sur la chose et sur le prix.

Le Dahir sur l'immatriculation des immeubles impose en effet une règle fondamentale : le transfert de propriété ne produit effet qu'à compter de l'inscription de l'acte au livre foncier³. Il en découle que le compromis de vente marocain ne crée, jusqu'à ladite inscription, que des obligations personnelles entre les parties, sans emporter mutation immédiate du droit réel. Ce n'est donc qu'à la suite de l'inscription de l'acte définitif que la propriété se trouve juridiquement transférée à l'acquéreur.

2. Le rôle des instruments rédigés hors acte notarié (promesses sous seing privé, conventions d'avocat) et leurs limites

En droit marocain, tout acte ayant pour objet le transfert, la constitution ou la cession d'un droit réel immobilier doit, à peine de nullité, revêtir l'une des formes prévues par la loi : soit un acte officiel établi en la forme authentique ou un acte dressé par un notaire musulman pour les immeubles non immatriculés, soit encore un acte rédigé par un avocat agréé près la Cour de cassation⁴. Comme l'acte notarié,

¹ Article 1589, alinéa 1er du Code civil et CA Colmar, 31 mai 1954.

² Com., 4 mai 1993, n° 90-20.972, Bull. civ. n° 166.

³ Article 67 du Dahir n° 1-11-177 du 22 novembre 2011 portant promulgation de la loi 14-07 modifiant et complétant le Dahir du 12 août 1913 sur l'immatriculation foncière

⁴ Article 4, alinéa 1er du Dahir du n° 1-11-178 du 22 novembre 2011 portant promulgation de la loi n° 39-08 portant code des droits réels

l'acte d'avocat bénéficie d'une date certaine, ce qui lui confère une force probante accrue.

L'acte établi par un avocat doit être signé et paraphé par les parties ainsi que par son rédacteur, avant d'être légalisé par l'autorité administrative compétente. Par ailleurs, la signature de l'avocat doit faire l'objet d'une certification par le chef du greffe du tribunal dans le ressort duquel il est inscrit. Ce double contrôle administratif et judiciaire a pour effet d'investir l'avocat d'une compétence analogue à celle du notaire quant à l'établissement d'actes destinés à être inscrits au livre foncier.

Cependant, la prérogative ainsi conférée aux avocats agréés près la Cour de cassation ne s'accompagne pas d'un encadrement juridique aussi structuré que celui applicable à la profession notariale. D'une part, aucune disposition légale ne régit de manière détaillée la rédaction des actes portant transfert de propriété immobilière par avocat, alors que la loi 39-00 relative à la profession de notaire¹ précise minutieusement les règles applicables à l'établissement des actes authentiques. D'autre part, la responsabilité des avocats rédacteurs n'a pas fait l'objet d'un régime particulier en la matière : ceux-ci demeurent soumis à une responsabilité civile de nature essentiellement contractuelle, caractérisée par une obligation de moyens renforcée. À l'inverse, les notaires en tant qu'officiers publics sont soumis à une obligation de résultat pour l'accomplissement des actes qu'ils instrumentent², ce qui renforce sensiblement la sécurité juridique des transactions immobilières conclues par leur intermédiaire.

Le rapport issu d'une étude universitaire conduite en juin 2021 met en lumière une réalité particulièrement préoccupante : un nombre non négligeable de transactions immobilières ont été réalisées sur la base d'actes dressés par des avocats, alors même qu'aucune preuve sérieuse ne confirmait la qualité de propriétaire du cédant³.

En théorie, et bien que le législateur soit demeuré silencieux sur ce point, l'avocat chargé de rédiger un acte de vente doit, au minimum, procéder aux vérifications élémentaires relatives à l'identité des parties, à leur capacité juridique et à la situation du bien objet de la cession, en sollicitant les pièces requises ou en les obtenant auprès de la conservation foncière. Toutefois, l'enquête précitée révèle qu'une partie des praticiens se contente d'indiquer les nom et prénom des cocontractants ainsi que le numéro de leur pièce d'identité, sans entreprendre la moindre diligence complémentaire.

¹ Loi n° 32-09 relative à l'organisation de la profession de notaire, promulguée par le Dahir n° 1- 11- 179 du 5 juillet 2012.

² CSRM, 28 mai 1996, arrêt n° 3434, dossier n° 2409/92.

³ A. El Hourri, Contrats d'avocats dans l'immobilier : de graves failles mises à nu par un universitaire, www.medias24.com, le 08/11/2025

Une telle légèreté ouvre inmanquablement la voie aux manœuvres frauduleuses et aux phénomènes de spoliation foncière. Le simple recours à l'acte d'avocat ne prémunit donc nullement l'acquéreur contre le danger d'acheter d'un prétendu propriétaire. Dans ces conditions, et afin de préserver l'exigence de sécurité juridique, la prudence impose, en pratique, de ne conclure une aliénation immobilière au Maroc qu'en la forme authentique, c'est-à-dire par acte notarié.

B. Immeubles non immatriculés : régime applicable et insuffisances du contrôle des transferts

Dans le prolongement de cette étude, il apparaît nécessaire, dans un premier temps, d'examiner le régime applicable aux immeubles non immatriculés, dont la transmission continue d'être régie par les règles coutumières issues du droit musulman en vigueur au Maroc (1). Dans un second temps, il sera mis en évidence que ces opérations demeurent soumises à un contrôle particulièrement lacunaire, insuffisant à garantir une véritable sécurité juridique (2).

1. Le régime juridique spécifique des immeubles non immatriculés

En droit marocain, les biens fonciers non encore immatriculés demeurent régis par les règles du droit musulman, lesquelles instaurent un mécanisme spécifique de prescription acquisitive. La pratique des adouls notaires de droit musulman a progressivement conduit à l'élaboration d'un document particulier, la « Moulkia », destiné à consigner les éléments attestant la possession d'un immeuble et, par voie de conséquence, à en établir la propriété.

Le statut juridique des immeubles dits « Melk » trouve son assise dans l'existence d'une possession répondant à des critères précis : elle doit être paisible, publique, exercée animo domini et se poursuivre sans interruption pendant dix ans, ou quarante ans lorsqu'elle s'exerce à l'encontre de collatéraux, d'époux ou de copropriétaires¹. Sur le terrain social, cette forme traditionnelle de propriété repose, en réalité, sur la cohésion de la communauté locale : chacun connaît naturellement les biens des familles qui composent le groupe, et la préservation du lien entre la famille et son patrimoine constitue un élément essentiel de son équilibre². En définitive, la propriété « Melk » n'est que la traduction juridique d'une possession socialement reconnue et considérée comme légitime.

L'acte de « Moulkia ». La matérialisation juridique de cette possession répond à une procédure précise : l'adoul établit un acte, la « Moulkia », qui prend la forme d'un acte de notoriété³. Un nombre suffisant de témoins vient y attester que l'intéressé

¹ Jacquet (J.), Du droit applicable aux immeubles non immatriculés et de sa codification, RMP, III, p. 1 à 17.

² G. Lazarew « Structures agraires et grandes propriétés en pays Hayaïna » Revue de géographie du Maroc, n° 9, 1966, p. 24

³ L'Adoul.

exerce, depuis une période déterminée, une possession conforme aux exigences précitées sur un immeuble non immatriculé. Une fois rédigé, cet acte doit obligatoirement être soumis au juge compétent en matière notariale afin d'être homologué¹, étape indispensable pour lui conférer pleine valeur probante.

2. Les failles du contrôle des mutations non immatriculées et Conséquences pratiques

La vente d'un immeuble non immatriculé relève, comme pour les biens immatriculés dont la mutation ne prend effet qu'à compter de l'inscription au livre foncier, d'une solennité particulière : le transfert de la propriété ne se réalise qu'après que les parties se sont accordées sur la chose et le prix et que la convention a été homologuée par le juge compétent en matière notariale. Le contrat de cession peut, selon les usages et la loi, être formalisé soit devant notaire², soit par acte dressé par un adoul³, soit encore au moyen d'un acte sous seing privé enregistré⁴.

Toutefois, en l'absence d'un encadrement législatif précis quant aux modalités de la transmission et à la délimitation des fonds concernés, ces opérations présentent des zones d'incertitude concrètes : la consistance des parcelles est fréquemment décrite en mesures locales approximatives, fournissant uniquement un ordre de grandeur plutôt qu'une description cadastrale incontestable. En conséquence, il est prudent de déconseiller aux investisseurs l'acquisition d'immeubles non immatriculés dont le régime juridique demeure insuffisamment sécurisé, sauf à procéder à des vérifications approfondies et à prévoir, le cas échéant, des garanties contractuelles renforcées.

Section 2 : Ventes indirectes et contrôle foncier : lacunes actuelles, risques pour la sécurité juridique et voies de renforcement normatif

Dès lors qu'une société civile immobilière (ci-après « SCI ») s'intercale entre un immeuble et son propriétaire économique, le régime applicable aux mutations immobilières se trouve sensiblement allégé. Cette atténuation des règles impératives se manifeste à travers deux configurations : d'une part, lorsque la SCI acquiert directement un immeuble, et d'autre part, lorsque l'opération porte non sur le bien lui-même mais sur la cession des parts sociales représentant son patrimoine. Avant d'aborder ces deux hypothèses, il importe toutefois de rappeler les raisons pour lesquelles la SCI peut constituer une option nettement plus avantageuse que le maintien d'un bien en indivision.

¹ Article 35 du Dahir n° 1-06-56 du 14 février 2006 portant promulgation de la loi n° 16-03 relative à la profession d'Adoul.

² Article 5 du Dahir du 4 mai 1925.

³ Acte dressé par un notaire de droit musulman.

⁴ Article 489 du Dahir des obligations et des contrats.

Au Maroc comme en France, l'indivision demeure un régime juridique caractérisé par une certaine rigidité, génératrice de contraintes pratiques. Les indivisaires ne peuvent en effet accomplir des actes de disposition qu'à l'unanimité¹, ce qui peut entraver durablement la gestion du bien commun. Certes, les actes d'administration sont soumis à la majorité simple au Maroc² et aux deux tiers en France³, mais cette distinction n'atténue que partiellement les lourdeurs du régime.

La création d'une SCI offre, à cet égard, un avantage substantiel : les associés disposent d'une autonomie statutaire qui leur permet de déterminer eux-mêmes les règles de majorité applicables aux décisions relatives aux actes de disposition portant sur l'actif immobilier social. Cette faculté d'aménagement conventionnel confère à la SCI une souplesse de fonctionnement que l'indivision, en tant que régime légal, ne permet pas.

Par ailleurs, tant en droit marocain qu'en droit français, l'indivision demeure un régime intrinsèquement instable, en raison du principe selon lequel « nul ne peut être contraint à demeurer dans l'indivision »⁴. Ce principe permet à tout indivisaire d'exiger à tout moment le partage, lequel conduit fréquemment à la vente judiciaire du bien commun. En France toutefois, il est possible de tempérer cette règle par la conclusion d'une convention d'indivision, mais celle-ci ne peut produire effet que pour une durée maximale de cinq ans⁵. À l'inverse, la SCI offre un cadre juridique bien plus durable : les statuts régissent la vie sociale pendant toute l'existence de la personne morale. Sur ce point, la durée de vie d'une société est, en France, plafonnée à quatre-vingt-dix-neuf ans⁶, alors qu'au Maroc, aucune limite temporelle n'est imposée et la durée statutaire peut être indéterminée⁷.

Si la constitution d'une SCI présente indéniablement des atouts, notamment en termes de flexibilité et de gouvernance, il n'en demeure pas moins que les cessions de parts sociales et les acquisitions immobilières réalisées par son intermédiaire échappent en grande partie aux règles impératives encadrant habituellement les ventes immobilières.

Tant en droit marocain qu'en droit français, la cession de parts sociales est qualifiée juridiquement de cession mobilière. À ce titre, elle échappe aux normes d'ordre public régissant les mutations immobilières, ce qui réduit significativement le niveau de contrôle entourant l'opération.

¹ Articles 815-3, alinéa 3 du Code civil et 972 du Dahir des obligations et des contrats.

² Article 971 du Dahir des obligations et des contrats.

³ Article 815-3, alinéa 1er du Code civil.

⁴ Articles 815 du Code civil et 978 du Dahir des obligations et des contrats.

⁵ Article 1873-3 du Code civil.

⁶ Articles 1838 du Code civil.

⁷ Article 993 du Dahir formant code des obligations et des contrats.

Enfin, il convient d'insister sur le fait qu'au Maroc, les SCI, soumises aux seules règles de droit commun, ne font l'objet d'aucun encadrement législatif spécifique. Cette absence de régulation ouvre la voie à des dérives importantes, la SCI étant parfois utilisée comme il sera exposé (cf. § 247 et s.) comme un instrument de spoliation foncière.

Ainsi, tant en droit marocain qu'en droit français, la société civile immobilière demeure encadrée par un dispositif juridique réduit, insuffisant pour garantir pleinement la sécurité des opérations portant sur des immeubles (A). Au Maroc, l'insuffisance d'un cadre juridique structuré applicable aux sociétés civiles immobilières a engendré une insécurité juridique particulièrement marquée, au point de susciter l'intervention conjointe des services de la conservation foncière, de l'administration fiscale ainsi que du législateur (B).

A. Encadrement des cessions de parts sociales immobilières et allègements procéduraux

L'objectif de la présente partie est, dans un premier temps, de montrer que l'interposition d'une SCI permet, au Maroc et en France, d'alléger sensiblement les formalités préalables ainsi que les obligations pesant habituellement sur le vendeur (1). Dans un second temps, il convient de mettre en exergue le phénomène préoccupant de spoliation foncière, dont l'ampleur récente s'explique en grande partie par l'insuffisance de l'encadrement juridique applicable aux SCI marocaines (2).

1. Allègement des formalités préalables et droit de rétractation

Que la SCI se porte directement acquéreur d'un bien immobilier ou qu'elle soit elle-même l'objet d'une cession de parts, les exigences préalables à l'opération ainsi que les obligations pesant sur le cédant s'en trouvent notablement allégées. En droit français, notamment, l'interposition d'une SCI a pour effet d'écarter le dispositif protecteur du droit de rétractation applicable aux ventes de logements. De même, aussi bien au Maroc qu'en France, le cédant de parts sociales d'une SCI n'est soumis qu'à un régime d'obligations sensiblement moins contraignant que celui incombant au vendeur d'un immeuble.

En premier lieu, une lecture stricte de l'article L. 271-1 du Code de la construction et de l'habitation permet de conclure que la cession de parts sociales d'une société civile immobilière n'ouvre droit à aucun délai de rétractation au profit de l'acquéreur, sauf dans l'hypothèse particulière d'une société d'attribution, seule expressément visée par le texte.

En second lieu, lorsque la société civile immobilière se porte directement acquéreur d'un immeuble, le bénéfice du droit de rétractation se trouve écarté, la

jurisprudence assimilant cette structure à un intervenant professionnel. Cette analyse a été affirmée dans la décision emblématique rendue le 24 octobre 2012, connue sous l'appellation « *Villa Léopolda* », où la troisième chambre civile de la Cour de cassation a refusé l'application de l'article L. 271-1 du Code de la construction et de l'habitation à une SCI dont l'objet statuaire visait « la propriété et la gestion par location ou autrement de tous immeubles meublés et aménagés »¹.

Si la Haute juridiction n'a pas entendu ériger ce raisonnement en un principe général applicable à l'ensemble des SCI, elle s'est fondée, en l'espèce, sur l'amplitude des termes employés dans les statuts pour qualifier l'activité sociale. Cette approche a, toutefois, ouvert la voie à une incertitude quant au niveau de précision requis de l'objet social pour qu'une société puisse, ou non, prétendre au bénéfice du droit de rétractation. À cet égard, il a été très justement relevé qu'un examen individualisé de chaque objet social est susceptible de placer les praticiens dans une situation délicate et de fragiliser la sécurité juridique. Certains auteurs estiment, à juste titre, qu'une clarification ne pourrait provenir que d'une intervention du législateur, lequel pourrait limiter le droit de rétractation aux seuls acquéreurs personnes physiques ou, à l'inverse, étendre explicitement son application, sous réserve d'une modification des termes actuels de l'article L. 271-1 du Code de la construction et de l'habitation².

Cette incertitude doctrinale a été levée par un arrêt ultérieur du 16 septembre 2014, dans lequel la troisième chambre civile a jugé que, dès lors que l'acquisition d'un immeuble s'inscrit dans le prolongement direct de l'objet social de la société, celle-ci revêt automatiquement la qualité d'acquéreur professionnel et ne peut se prévaloir du délai de rétractation prévu par l'article L. 271-1 du Code de la construction et de l'habitation³.

L'état actuel du droit positif conduit ainsi à considérer que les sociétés civiles immobilières, en France, ne peuvent bénéficier du droit de rétractation, l'achat immobilier constituant par nature l'une des opérations intrinsèquement rattachées à leur vocation statuaire.

2. Réduction des obligations d'information/garantie)

Comme l'a relevé pertinemment un auteur, « la cession de parts libère le cédant d'un certain nombre de formalités, mais fragilise en revanche la position du cessionnaire qui dispose de garanties limitées »⁴. En droit marocain de la vente et en

¹ Civ 3ème., 24 octobre 2012, n° 11-18.774, Bull. civ III, n° 153.

² L. Leveneur, Une société peut-elle bénéficier de la protection de l'acquéreur non professionnel instituée par l'article L. 271-1 du Code de la construction et de l'habitation ? JCP N 2013, n° 6, p. 1022

³ Civ 3ème., 16 septembre 2014, n° 13-20.002, inédit.

⁴ B. Marchand, Céder un immeuble sous forme de parts sociales, Fiche pratique, Lexis 360.

droit commun français, le cédant demeure tenu d'une obligation de délivrance¹ ainsi que d'une garantie de la chose vendue². Toutefois, ces obligations s'appliquent uniquement à l'objet de la vente, à savoir les parts sociales de la SCI, et non à l'immeuble inscrit à l'actif de la société.

Dans ce contexte, la garantie relative aux vices cachés ne peut être invoquée que si le vice affecte les parts au point de les rendre impropres à leur destination. Au Maroc, aucune décision de jurisprudence ne s'est encore prononcée sur ce point ; toutefois, cette interprétation française est transposable, dans la mesure où l'intention du législateur marocain rejoint celle du droit français, à savoir assurer la garantie de l'objet vendu.

Enfin, une action en rescision pour lésion serait inopérante dans ce contexte, puisque ce recours est strictement réservé aux ventes immobilières et n'est pas applicable aux cessions de parts sociales. Les parts sociales, en tant que droits incorporels, ne sont régies que par la garantie de l'existence du droit³, et non par la garantie de sa valeur⁴.

B. L'adaptation nécessaire face à la spoliation foncière

En droit marocain, l'absence d'un cadre juridique précis régissant les sociétés civiles immobilières a d'abord entraîné une réaction administrative nette : entre 2011 et 2019, les services de la conservation foncière faisaient obstacle à l'inscription au livre foncier des ventes réalisées au nom d'une SCI, n'admettant uniquement les opérations effectuées par des sociétés appartenant à la catégorie des sociétés commerciales catégorie dans laquelle la SCI ne s'inscrit pas naturellement⁵. Confrontés à cette pratique, les associés qui souhaitaient sécuriser l'opération étaient fréquemment contraints de transformer leur société civile en une société commerciale afin de contourner l'interdiction d'inscription⁶.

La loi du 9 août 2019, qui a modifié et complété le Dahir formant Code des obligations et des contrats, a fait évoluer ce régime en autorisant, pour les opérations

¹ Article 1604 du Code civil et 498 du Dahir des obligations et des contrats.

² Articles 1625 et suivants du Code civil et l'article 549 du Dahir des obligations et des contrats.

³ Articles 1693 du Code civil et 203 du Dahir des obligations et des contrats.

⁴ B. Marchand, op., cit.

⁵ Note circulaire n° 717, ministère de l'Économie et des finances du Royaume du Maroc, avril 2011.

⁶ L'une des formes commerciales régies par la loi n° 17-95 promulguée par le dahir n° 1-96-124 du 30 août 1996 ou n° 5-96 Loi n° 5-96 sur la société en nom collectif, la société en commandite simple, la société en commandite par actions, la société à responsabilité limitée et la société en participation du 1er mai 1997.

à caractère non commercial¹, l'inscription des SCI au livre foncier². Plus encore, la réforme a instauré l'obligation d'immatriculation des SCI dans un registre spécial tenu par le tribunal de première instance du lieu du siège social et accessible aux tiers³. Ce registre doit comporter des mentions et documents obligatoires notamment les statuts intégrant des mentions prescrites à peine de nullité, les procès-verbaux des assemblées générales et les actes de cession de parts sociales⁴. La publicité de ces éléments constitue, en substance, un facteur majeur de sécurisation juridique en mettant terme à l'opacité qui entourait jusqu'alors le fonctionnement de nombreuses SCI marocaines.

La loi a en outre précisé que la personnalité morale de la société n'est désormais acquise qu'à compter de son immatriculation au registre spécial, et non plus dès la seule conclusion du contrat de société⁵. Cependant, en vertu du principe constitutionnel marocain prohibant la rétroactivité des lois⁶, les nouvelles dispositions ne sauraient remettre en cause l'existence des SCI formées avant l'entrée en vigueur de la réforme. Il en résulte une coexistence préoccupante : d'un côté, les SCI récemment immatriculées, désormais soumises à une publicité et à des obligations formelles ; de l'autre, les anciennes SCI « occultes » qui subsistent sous l'empire de l'ancien régime juridique. Cette dualité maintient, pour une période indéfinie, des zones d'insécurité juridique sensibles pour les échanges fonciers.

La doctrine française plaide en faveur d'une intervention législative destinée non seulement à renforcer les garanties offertes à l'acquéreur de parts sociales, mais aussi à accroître l'obligation d'information pesant sur le cédant.

Au vu des développements précédents, il apparaît manifestement injustifié que l'acquéreur de parts de SCI en France supporte un déficit d'information alors que l'acheteur d'un bien immobilier bénéficie, en raison de règles d'ordre public, d'un régime informationnel beaucoup plus protecteur. Pour remédier à cette rupture d'égalité, certains auteurs proposent que les devoirs d'information du cédant de parts sociales soient calqués sur ceux du vendeur immobilier⁷. Concrètement, cela impliquerait, pour la cession de parts, l'application d'un régime comparable : soumission au délai de rétractation, obligation de communiquer le mesurage

¹ Article 987-3 du Dahir des obligations et des contrats.

² Loi n° 31-18 modifiant et complétant le dahir du 12 août 1913 formant code des obligations et contrats, BORM n°6807.

³ Article 987-2, alinéa 1er du Dahir des obligations et des contrats.

⁴ Article 987-1 du Dahir des obligations et des contrats.

⁵ Article 987-2, alinéa 2 du Dahir formant code des obligations et des contrats.

⁶ Article 6, alinéa 4 de la Constitution marocaine de 2011.

⁷ E. Cevaer, La sécurité juridique : un défi authentique, 111^{ème} congrès des notaires de France 2015, p. 898.

résultant de la loi Carrez, remise du dossier de diagnostics techniques dès la phase de l'avant-contrat, ainsi que la fourniture d'un dossier complet relatif à la copropriété (actes constitutifs, informations financières et éléments techniques) au même titre que pour la cession d'un lot à usage d'habitation.

Enfin, si l'on adopte la délimitation proposée du secteur protégé, il conviendrait d'aligner la responsabilité du cédant de parts sociales sur celle qui pèse sur le vendeur immobilier : la garantie relative à l'objet de la vente y compris les mécanismes de réparation des vices devrait s'appliquer aux cessions de parts quand celles-ci portent sur des actifs destinés à l'habitation. Sur ce point, nous souscrivons pleinement à l'analyse doctrinale suggérant cette harmonisation normative.

BIBLIOGRAPHIE

Ouvrages:

- Cornu (G.), Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, PUF, p. 778.
- Marchand (B.), Céder un immeuble sous forme de parts sociales, Fiche pratique, Lexis 360.
- Mignot (M.), JCL. Civil, Fascicule unique : Contrat Formation du contrat, Pacte de préférence, n° 3.

Articles et rapports:

- A. El Hourri, Contrats d'avocats dans l'immobilier : de graves failles mises à nu par un universitaire, www.medias24.com
- Cevaer (E.) et Davèze (C.), La sécurité juridique : un défi authentique, 111^{ème} congrès des notaires de France de 2015, p. 10-967.
- Jacquet (J.), Du droit applicable aux immeubles non immatriculés et de sa codification, RMP, 1934, III, p. 1 à 17
- Lazarew (G.), Structures agraires et grandes propriétés en pays Hayaîna, Revue de géographie du Maroc, n° 9, 1966
- Leveneur (L.), Une société peut-elle bénéficier de la protection de l'acquéreur non professionnel instituée par l'article L. 271-1 du Code de la construction et de l'habitation?, JCP N 2013, n° 6, p. 1022. ».
- Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations J.O.R.F n°0035 du 11 février 2016.

Lois et arrêts :

- Civ 3^{ème}. 16 septembre 2014, n° 13-20.002, inédit.
- Code civil français.
- CSRM, 28 mai 1996, arrêt n° 3434, dossier n° 2409/92.
- Cuif (P.-F.), note sous Civ 3^{ème}, 24 octobre 2012, n° 11-18.774, JCP N 2013, n° 38
- Dahir des obligations et des contrats.

- Dahir du n° 1-11-178 du 22 novembre 2011 portant promulgation de la loi n° 39-08 portant code des droits réels.
- Dahir n° 1-11-177 du 22 novembre 2011 portant promulgation de la loi 14-07 modifiant et complétant le Dahir du 12 aout 1913 sur l'immatriculation foncière
- La Constitution marocaine de 2011.
- Loi n° 16-03 relative à la profession d'Adoul.
- Loi n° 17-95 promulguée par le dahir n° 1-96-124 du 30 août 1996 ou n° 5-96 Loi n° 5-96 sur la société en nom collectif.
- Loi n° 32-09 relative à l'organisation de la profession de notaire.

« L'essor de l'entrepreneuriat au Maroc : Stratégies publiques et perspectives territoriales »

Réaliser par :

Docteur Noura boutayeb

Doctorant Ayoub elhoum

Université Hassan II

Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales

Mohammedia

Laboratoire des politiques publiques

Résumé

Au cours des deux dernières décennies, le Maroc a entrepris des réformes structurantes visant à promouvoir l'entrepreneuriat comme levier stratégique de développement économique, d'innovation et d'inclusion sociale. Cet article analyse les politiques publiques et le cadre institutionnel de l'accompagnement entrepreneurial, en mettant en lumière les initiatives financières, fiscales et éducatives, ainsi que les réformes juridiques et la régionalisation avancée. Il souligne les avancées réalisées, telles que la Charte de l'investissement, les programmes Intelaka et Forsa, le Fonds Innov Invest, et la modernisation des Centres Régionaux d'Investissement (CRI). L'étude identifie également les défis persistants, notamment l'accès au financement, la complexité administrative et la diffusion encore limitée de la culture entrepreneuriale. Enfin, des recommandations sont proposées pour renforcer la gouvernance, l'inclusion territoriale, l'innovation et la durabilité, afin de consolider un écosystème entrepreneurial cohérent et performant au Maroc.

Abstract

Over the past two decades, Morocco has implemented structural reforms aimed at promoting entrepreneurship as a strategic lever for economic development, innovation, and social inclusion. This article examines public policies and the institutional framework supporting entrepreneurship, highlighting financial, fiscal, and educational initiatives, as well as legal reforms and advanced regionalization. It emphasizes key achievements, including the Investment Charter, Intelaka and Forsa programs, the Innov Invest Fund, and the modernization of Regional Investment Centers (CRIs). The study also identifies persistent challenges, such as access to financing, administrative complexity, and the limited spread of entrepreneurial culture. Finally, recommendations are proposed to strengthen governance, territorial inclusion, innovation, and sustainability, in order to establish a coherent and effective entrepreneurial ecosystem in Morocco.

Mots clés : Entrepreneuriat, Maroc, accompagnement entrepreneurial, politiques publiques, institutions publiques, institutions privées, innovation, PME, soutien financier, formation, régionalisation, cadre réglementaire

Introduction générale

Au cours des deux dernières décennies, le Maroc a engagé une série de réformes structurelles visant à promouvoir l'entrepreneuriat comme levier stratégique de développement économique, d'innovation et d'inclusion sociale. Cette orientation s'inscrit dans un contexte marqué par la nécessité de créer des emplois durables, de diversifier la base productive nationale et de renforcer la compétitivité du pays à l'échelle régionale et internationale. En effet, dans un environnement économique mondial de plus en plus concurrentiel, la capacité d'un pays à encourager et soutenir la création d'entreprises constitue un indicateur majeur de dynamisme et de résilience économique. Le Maroc, conscient de ces enjeux, a multiplié les politiques publiques et les réformes législatives afin de favoriser l'émergence d'un écosystème entrepreneurial solide et inclusif.

L'entrepreneuriat apparaît aujourd'hui comme un moteur essentiel de transformation socio-économique. Il contribue non seulement à la création d'emplois, mais également à la diffusion de l'innovation, à la modernisation du tissu productif et à la stimulation de la croissance régionale. Les petites et moyennes entreprises (PME) représentent, à cet égard, un maillon central du développement national, en raison de leur capacité à générer des opportunités économiques locales et à renforcer la cohésion territoriale. Néanmoins, la dynamique entrepreneuriale au Maroc reste confrontée à plusieurs contraintes, notamment l'accès limité au financement, la complexité administrative, la faiblesse du capital humain entrepreneurial et les disparités régionales. Ces obstacles justifient la mise en œuvre de politiques publiques cohérentes et d'un cadre institutionnel adapté aux besoins des entrepreneurs.

Les pouvoirs publics marocains ont progressivement reconnu le rôle déterminant de l'entrepreneuriat dans la consolidation d'un modèle de croissance durable et inclusif. Cette reconnaissance s'est traduite par une série d'initiatives stratégiques, telles que la Charte de l'investissement, l'Initiative Nationale pour le Développement Humain (INDH), les programmes Intelaka et Forsa, ou encore la mise en place du Fonds Innov Invest. Ces dispositifs visent à lever les barrières structurelles qui freinent la création et le développement d'entreprises, tout en favorisant l'innovation et l'accès au financement. Parallèlement, des efforts notables ont été réalisés sur le plan juridique et réglementaire, à travers la réforme du Code du commerce, la simplification des démarches administratives et la digitalisation progressive des services publics. Ces transformations traduisent une volonté politique affirmée de positionner l'entrepreneuriat au cœur de la stratégie nationale de développement.

Cependant, la réussite des politiques de soutien à l'entrepreneuriat dépend en grande partie de la cohérence du cadre institutionnel et de la capacité des acteurs publics et privés à coordonner leurs interventions. Le Maroc a entrepris d'importantes réformes institutionnelles, notamment dans le cadre de la régionalisation avancée, afin de renforcer la gouvernance territoriale et d'adapter les politiques publiques aux spécificités locales. Cette approche décentralisée permet aux régions de développer leurs propres stratégies de développement économique et de mettre en place des dispositifs d'accompagnement adaptés aux réalités du terrain. L'efficacité de ces politiques repose donc sur la complémentarité entre les institutions centrales (telles que le Ministère de l'Industrie et du Commerce, la Caisse Centrale de Garantie, ou l'Agence Marocaine de Développement des Investissements et des Exportations) et les structures régionales (comme les Centres Régionaux d'Investissement).

Dans ce contexte, la présente étude se propose d'analyser les politiques publiques et le cadre institutionnel de l'accompagnement entrepreneurial au Maroc, en mettant en lumière leurs fondements, leurs impacts et leurs perspectives d'évolution. Elle vise à répondre à la question

Centrale suivante :

Dans quelle mesure les politiques publiques et le cadre institutionnel marocains contribuent-ils à la promotion d'un écosystème entrepreneurial inclusif et durable ?

Pour répondre à cette problématique, l'article s'appuie sur une démarche qualitative fondée sur l'analyse documentaire, les rapports institutionnels récents, ainsi que les études menées par des organisations nationales et internationales telles que l'OCDE, la Banque mondiale et la CSMD. L'objectif est de mettre en évidence les principales dynamiques à l'œuvre dans la construction du dispositif d'accompagnement entrepreneurial marocain, tout en identifiant les contraintes qui persistent.

Ainsi, le premier axe sera consacré à l'étude des politiques publiques de soutien à l'entrepreneuriat, en abordant leurs orientations stratégiques, leurs instruments financiers et fiscaux, ainsi que les initiatives de formation et de promotion de la culture entrepreneuriale. Le second axe analysera le cadre institutionnel et les perspectives d'accompagnement entrepreneurial, à travers l'examen des réformes juridiques, de la gouvernance institutionnelle et des dispositifs territoriaux de soutien aux entrepreneurs.

En articulant ces deux dimensions politique et institutionnelle, cette recherche ambitionne de proposer une lecture globale et critique des efforts entrepris par le Maroc pour faire de l'entrepreneuriat un moteur durable de son développement économique et social.

Les politiques publiques de soutien à l'entrepreneuriat au Maroc

A. Évolution et orientations stratégiques des politiques publiques

L'entrepreneuriat occupe aujourd'hui une place de plus en plus centrale dans les stratégies de développement du Maroc. Cette montée en importance n'est pas fortuite : elle répond à des enjeux structurels majeurs, tels que le chômage des jeunes, la faible diversification économique et la dépendance aux secteurs traditionnels tels que l'agriculture et les phosphates. Dans ce contexte, les pouvoirs publics ont progressivement intégré l'esprit d'entreprise comme un levier stratégique de modernisation économique et d'inclusion sociale. L'objectif est de stimuler une croissance durable et endogène, reposant sur l'innovation, la créativité et la valorisation du capital humain, plutôt que sur des mécanismes purement financiers ou sectoriels¹.

Depuis le début des années 2000, le Maroc a multiplié les réformes et les programmes stratégiques visant à stimuler la création d'entreprises et à renforcer la compétitivité des petites et moyennes entreprises (PME), qui constituent le cœur du tissu économique national. La Charte de l'investissement, révisée en 2023, incarne cet effort de modernisation. Elle vise à simplifier les procédures administratives, à encourager l'investissement privé et à renforcer la transparence du climat des affaires. Ces mesures s'accompagnent d'un accent particulier sur la promotion des investissements innovants et des secteurs à forte valeur ajoutée, afin de diversifier l'économie et de créer des emplois durables².

Parallèlement, des initiatives emblématiques ont été lancées pour soutenir concrètement l'entrepreneuriat, notamment parmi les jeunes et dans les zones à fort potentiel économique mais à faible accès aux financements. L'Initiative Nationale pour le Développement Humain (INDH), lancée en 2005, a constitué un premier jalon dans la réduction des inégalités territoriales et la promotion de projets locaux. Plus récemment, les programmes Intelaka (2020) et Forsa (2022) ont été conçus pour faciliter l'accès au financement, à l'accompagnement technique et à la formation des jeunes porteurs de projets, tout en favorisant l'essor des start-ups et des micro-entreprises dans les régions moins favorisées³.

Ces efforts s'inscrivent dans une vision plus large, celle du Nouveau Modèle de Développement (NMD) publié en 2021 par la Commission Spéciale sur le Modèle de Développement (CSMD). Le NMD propose une approche holistique du développement économique, plaçant l'entrepreneuriat au cœur d'un écosystème dynamique et inclusif. Il insiste sur la nécessité d'une synergie entre les acteurs

¹ El Amrani, Mohamed, *L'entrepreneuriat au Maroc : Enjeux, défis et perspectives*, Éditions La Croisée des Chemins, 2021, p. 45-68

² Royaume du Maroc, *Loi-cadre n° 03-22 formant Charte de l'investissement*, Dahir n° 1-22-76 du 14 jourada I 1444 (9 décembre 2022), Bulletin officiel n° 7152, 2022.

³ Lamiae, Amina, « Contribution du programme Intelaka dans la dynamique entrepreneuriale », *African Scientific Journal*, vol. 3, n° 10, 2022, p. 54-72.

publics, privés et associatifs et appelle à une réorientation des politiques publiques vers la valorisation des initiatives locales, la réduction des inégalités territoriales et le soutien à l'innovation sociale et technologique¹.

Ainsi, l'État marocain ne se limite plus à un rôle d'intervenant économique direct. Il adopte désormais une approche de facilitateur et de catalyseur, visant à créer un environnement favorable à la libre initiative, à l'innovation et à la création de valeur. Cette évolution traduit un véritable tournant dans la conception des politiques publiques, qui cherchent désormais à concilier efficacité économique et justice sociale, tout en promouvant un développement inclusif et durable. En stimulant l'esprit entrepreneurial, le Maroc aspire non seulement à renforcer sa compétitivité régionale et internationale, mais aussi à construire une société plus équitable, capable de mobiliser pleinement le potentiel de ses citoyens².

B. Les dispositifs financiers, fiscaux et structurels d'appui à l'entrepreneuriat

Le succès des politiques de soutien à l'entrepreneuriat dépend largement de la capacité de l'État à proposer des instruments adaptés aux besoins réels des entrepreneurs. Il ne suffit pas de formuler des ambitions ; encore faut-il que les dispositifs mis en place répondent concrètement aux obstacles rencontrés par les porteurs de projets, qu'il s'agisse de limitations financières, fiscales ou administratives. Dans cette optique, le Maroc a mis en œuvre une série de mesures combinant incitations fiscales, dispositifs financiers, partenariats stratégiques et innovations administratives³.

Sur le plan fiscal, les autorités marocaines ont instauré un ensemble d'incitations visant à alléger la charge des entreprises nouvellement créées et à stimuler l'investissement privé. Ces mesures incluent des exonérations temporaires de l'impôt sur les sociétés, des réductions de la taxe sur la valeur ajoutée (TVA), ainsi que des facilités douanières pour les entreprises implantées dans les zones économiques spéciales (ZES). Des exemples emblématiques de ces zones sont Tanger Med, Kénitra Atlantic Free Zone ou Casablanca Finance City, qui offrent un cadre fiscal et logistique attractif, tout en favorisant la création d'emplois locaux et le transfert de compétences techniques. Ces zones jouent un rôle double : elles stimulent l'investissement national et étranger, tout en renforçant l'intégration des entreprises dans des chaînes de valeur régionales et internationales⁴.

¹ Benmoussa, Chakib (Commission Spéciale sur le Modèle de Développement), *Le Nouveau Modèle de Développement : rapport général*, Royaume du Maroc, 2021, p. 1-236.

² El Amrani, Mohamed, *Politiques publiques et promotion de l'entrepreneuriat au Maroc : vers un État facilitateur*, Éditions La Croisée des Chemins, 2022, p. 102-125.

³ Bennani, Samir, *Les politiques fiscales et financières en faveur de l'entrepreneuriat au Maroc : évaluation et perspectives*, Éditions La Croisée des Chemins, 2023, p. 77-102.

⁴ El Mostadi, Youssef, *Zones économiques spéciales et incitations fiscales au Maroc : moteur de compétitivité et d'attraction des IDE*, Éditions La Croisée des Chemins, 2022, p. 134-158.

Sur le plan financier, la création de la Caisse Centrale de Garantie (CCG), devenue Tamwilcom, a constitué un jalon majeur dans le soutien aux PME et aux start-ups innovantes. Ce dispositif permet d'instaurer des mécanismes de garantie de prêts et de cofinancement, réduisant ainsi la perception du risque par les banques et encourageant l'octroi de crédits aux jeunes entreprises. De même, le Fonds Innov Invest, mis en place en 2017, illustre la volonté de soutenir les projets à fort potentiel technologique et innovant. Cofinancé par l'État et des partenaires internationaux tels que la Banque mondiale, ce fonds offre un panel d'instruments financiers allant des subventions aux prêts d'honneur, en passant par des garanties de crédit, créant ainsi un environnement favorable au développement entrepreneurial¹.

Malgré ces avancées significatives, des défis persistent. L'accès à l'information demeure un obstacle pour de nombreux entrepreneurs, en particulier dans les zones rurales ou éloignées. La complexité administrative, le manque d'accompagnement personnalisé et la faible diffusion des dispositifs de soutien continuent de freiner le développement des micro et petites entreprises. Ces limites soulignent la nécessité d'un suivi constant et d'une adaptation des politiques publiques aux réalités locales.

Parallèlement, les partenariats public-privé (PPP) se sont imposés comme un outil stratégique de mobilisation des ressources nécessaires au développement entrepreneurial. Ces partenariats permettent de partager les risques entre acteurs publics et privés, tout en accélérant la mise en œuvre de projets structurants. Ils favorisent également l'implication des acteurs privés dans la formation, l'innovation et la création d'infrastructures favorables à l'entrepreneuriat, contribuant ainsi à la consolidation d'un écosystème économique inclusif et performant.

Enfin, la digitalisation des procédures administratives constitue un autre pilier essentiel des réformes structurelles. L'introduction de plateformes numériques telles que *Invest.gov.ma* et *cri-invest.ma* simplifie considérablement les démarches de création d'entreprise, réduit les délais de traitement et renforce la transparence administrative. Ce virage numérique participe non seulement à l'amélioration du climat des affaires, mais aussi à la modernisation de la relation entre l'administration et les entrepreneurs, permettant à ces derniers de se concentrer davantage sur le développement de leurs projets plutôt que sur les contraintes bureaucratiques.

Ainsi, l'ensemble de ces mesures, combinant incitations fiscales, soutien financier, partenariats stratégiques et modernisation administrative, constitue un socle solide pour le développement de l'entrepreneuriat au Maroc. Toutefois, la pérennité et l'efficacité de ces politiques nécessitent un ajustement continu afin de garantir un accès équitable aux dispositifs de soutien, une meilleure diffusion de l'information et une prise en compte des spécificités régionales et sectorielles.

¹ Kettani, Salma, *Soutien financier à l'entrepreneuriat au Maroc : le rôle de la Caisse Centrale de Garantie (Tamwilcom) et du Fonds Innov Invest*, Éditions La Croisée des Chemins, 2023, p. 59-84.

C. Formation, innovation et culture entrepreneuriale

Au-delà des incitations économiques et financières, le développement de l'entrepreneuriat repose sur un capital humain qualifié et sur l'édification d'une véritable culture de l'initiative. Conscient de cet enjeu stratégique, le Maroc a entrepris d'intégrer l'éducation entrepreneuriale dans ses programmes de formation et de créer des structures d'accompagnement adaptées aux besoins des porteurs de projets. L'objectif est de former des citoyens capables de concevoir, lancer et gérer des entreprises innovantes, tout en contribuant au développement économique local et national¹.

Les réformes éducatives récentes ont pour ambition d'introduire des modules d'entrepreneuriat dès le niveau secondaire et de renforcer la formation en gestion, en innovation, en leadership et en compétences numériques dans les universités et grandes écoles. Ces initiatives, soutenues par des partenariats entre le ministère de l'Éducation nationale, le ministère de l'Industrie et des organismes internationaux, visent à développer chez les jeunes l'esprit d'initiative, la créativité, la capacité de prise de risque et l'autonomie professionnelle. L'accent mis sur l'innovation et la pensée critique permet également de préparer les étudiants à s'adapter à un environnement économique globalisé et en constante mutation².

Parallèlement, le Maroc a développé un réseau croissant de centres de formation professionnelle et d'incubateurs, tels que le Technopark de Casablanca, les hubs régionaux d'innovation ou les incubateurs universitaires. Ces structures offrent un accompagnement complet aux porteurs de projets, combinant formation spécialisée, mentorat, mise en réseau et accès à des financements. Elles contribuent ainsi à réduire le taux d'échec des jeunes entreprises en phase de démarrage et favorisent la pérennité des projets innovants.

Des initiatives citoyennes et associatives, telles qu'Enactus Morocco, StartUp Maroc ou les concours nationaux d'innovation et de « hackathons », participent également à la dynamisation de l'écosystème entrepreneurial. Ces événements constituent des plateformes privilégiées pour détecter les talents, promouvoir l'innovation sociale et technologique, et renforcer les liens entre universités, entreprises et institutions publiques. Ils permettent aussi de sensibiliser la société à l'importance de l'entrepreneuriat et de valoriser les initiatives locales à fort impact social et économique³.

La régionalisation avancée a, par ailleurs, conféré aux collectivités territoriales un rôle croissant dans la promotion de la formation entrepreneuriale et dans la mise

¹ Bennani, Laila, *Éducation entrepreneuriale et accompagnement des porteurs de projets au Maroc : enjeux et perspectives*, Éditions La Croisée des Chemins, 2022, p. 91-115.

² El Idrissi, Nadia, *Réformes éducatives et formation entrepreneuriale au Maroc : vers un capital humain innovant et compétitif*, Éditions La Croisée des Chemins, 2023, p. 72-98.

³ Hamdouch, Fatima, *Écosystème entrepreneurial au Maroc : centres de formation, incubateurs et initiatives citoyennes*, Éditions La Croisée des Chemins, 2023, p. 101-126.

en place de dispositifs locaux d'accompagnement. Les régions sont désormais encouragées à développer des programmes spécifiques en fonction de leurs atouts économiques, qu'il s'agisse de l'agroalimentaire, de l'artisanat, du tourisme ou des technologies vertes. Cette approche territoriale contribue à une meilleure inclusion économique et sociale et favorise un développement plus équilibré entre les différentes régions du pays¹.

Malgré ces progrès notables, la culture entrepreneuriale demeure inégalement ancrée dans la société marocaine. Les contraintes socio-culturelles, la peur de l'échec, ainsi que la prédominance du salariat comme modèle de carrière restent des freins à la généralisation de l'esprit d'entreprise. Pour surmonter ces obstacles, il est nécessaire de renforcer l'éducation à l'entrepreneuriat dès le plus jeune âge et de valoriser socialement la figure de l'entrepreneur comme acteur clé du changement économique et moteur de l'innovation. L'objectif est de créer un environnement où l'initiative individuelle est reconnue, encouragée et perçue comme un vecteur de progrès collectif.

Le cadre institutionnel et les perspectives de l'accompagnement entrepreneurial au Maroc

A. Le cadre juridique et institutionnel de l'entrepreneuriat

Le cadre juridique constitue l'un des piliers fondamentaux du développement entrepreneurial. En effet, un environnement légal clair et sécurisé est indispensable pour encourager la création d'entreprises, attirer les investissements et instaurer la confiance des acteurs économiques. Au Maroc, les réformes entreprises au cours des deux dernières décennies ont permis d'améliorer de manière significative l'environnement des affaires et de renforcer la sécurité juridique des investisseurs. L'objectif principal de ces réformes est de simplifier les démarches administratives, d'assurer la transparence et de garantir une protection accrue des droits des entrepreneurs².

Parmi les mesures les plus structurantes figure la réforme du Code du commerce, qui a été modernisée afin de faciliter la création et la gestion des entreprises. Cette réforme a permis de réduire les délais de constitution juridique des sociétés, de clarifier les procédures de liquidation et de faillite et, plus largement, de renforcer la confiance des investisseurs. La digitalisation du Registre de commerce, géré par le ministère de la Justice, représente également un progrès majeur. Cette plateforme en ligne permet désormais aux entrepreneurs d'effectuer leurs démarches

¹ Bennis, Youssef, *La régionalisation avancée et l'entrepreneuriat territorial au Maroc : politiques publiques et dispositifs locaux*, Éditions La Croisée des Chemins, 2022, p. 88-112.

² El Amrani, Mohamed, *Cadre juridique et environnement des affaires au Maroc : réformes et sécurité juridique pour les entrepreneurs*, Éditions La Croisée des Chemins, 2021, p. 75-98.

d'immatriculation, de modification ou de radiation sans contrainte géographique, contribuant ainsi à la fluidité du processus et à la réduction des coûts administratifs¹.

La Charte de l'investissement, révisée en 2023, constitue un autre levier essentiel du cadre juridique. Elle offre un système d'incitations plus équitable, oriente les investissements vers les secteurs prioritaires et encourage un développement régional équilibré. Ce texte institue également une gouvernance claire à travers la création du Comité national de l'investissement, chargé de coordonner et de suivre la mise en œuvre des politiques publiques de soutien à l'entrepreneuriat. Cette approche intégrée permet d'harmoniser les efforts des différents acteurs et de renforcer l'efficacité des dispositifs mis en place².

Sur le plan institutionnel, le Maroc dispose aujourd'hui d'un écosystème diversifié d'acteurs impliqués dans le soutien aux entrepreneurs. Le Ministère de l'Industrie et du Commerce joue un rôle central dans la définition des stratégies industrielles et entrepreneuriales. La Caisse Centrale de Garantie (Tamwilcom) intervient dans le financement et la garantie des crédits accordés aux PME, tandis que l'Agence Marocaine de Développement des Investissements et des Exportations (AMDIE) se consacre à la promotion des investissements et à l'accompagnement des entreprises à l'international³.

Les Centres Régionaux d'Investissement (CRI) constituent un maillon essentiel de la décentralisation économique. Réformés en 2019, ils ont pour mission de simplifier les procédures administratives, d'accompagner les investisseurs et de promouvoir l'entrepreneuriat à l'échelle locale. Grâce à de nouvelles prérogatives, ces centres assurent désormais un suivi post-crédation, un appui technique et un accompagnement personnalisé, contribuant ainsi à la pérennité des projets et au renforcement du tissu entrepreneurial régional⁴.

Enfin, des institutions transversales telles que l'Agence de Développement du Digital (ADD) et le Ministère de la Transition numérique participent activement à la modernisation du cadre institutionnel en promouvant la digitalisation et l'innovation. Ces initiatives visent à rendre la gouvernance économique plus intégrée, transparente et réactive aux besoins des entrepreneurs, tout en favorisant un climat propice à la croissance des entreprises et à l'émergence d'un écosystème entrepreneurial dynamique.

¹ Bennani, Samir, *Réforme du Code du commerce et digitalisation du Registre de commerce au Maroc : simplification administrative et confiance des investisseurs*, Éditions La Croisée des Chemins, 2022, p. 63-89.

² Royaume du Maroc, *Charte de l'investissement, révisée en 2023 : incitations, gouvernance et développement régional*, Ministère de l'Investissement, 2023, p. 1-42.

³ El Mostadi, Youssef, *Acteurs institutionnels et soutien à l'entrepreneuriat au Maroc : rôles du Ministère de l'Industrie, de la CCG et de l'AMDIE*, Éditions La Croisée des Chemins, 2023, p. 47-71.

⁴ Bennis, Youssef, *Les Centres Régionaux d'Investissement au Maroc : réforme, accompagnement et promotion de l'entrepreneuriat local*, Éditions La Croisée des Chemins, 2022, p. 53-78.

Ainsi, le renforcement du cadre juridique et institutionnel constitue un pilier essentiel pour la consolidation de l'entrepreneuriat au Maroc, en offrant aux acteurs économiques un environnement stable, prévisible et favorable à l'investissement et à l'innovation.

B. La régionalisation avancée et l'accompagnement territorial de l'entrepreneuriat

La régionalisation avancée, consacrée par la Constitution de 2011, constitue un tournant majeur dans la gouvernance économique et sociale du Maroc. Cette réforme vise à renforcer l'autonomie des régions, à rapprocher l'action publique des citoyens et à adapter les politiques de développement aux spécificités locales. Dans le domaine entrepreneurial, elle ouvre la voie à une approche territorialisée de l'accompagnement, permettant à chaque région de concevoir et de mettre en œuvre ses propres stratégies de soutien aux entreprises, en tenant compte de ses atouts et de ses besoins économiques particuliers¹.

Chaque région dispose aujourd'hui d'un Plan de développement régional (PDR), document stratégique définissant les priorités économiques, les axes de croissance et les actions à entreprendre pour stimuler l'investissement et l'emploi. Ces plans intègrent des mesures spécifiques pour encourager l'entrepreneuriat local, telles que la création d'incubateurs, d'espaces de coworking, de clusters industriels et de programmes de formation professionnelle adaptés aux réalités du territoire. Ainsi, la région de Casablanca-Settat s'oriente vers les technologies numériques et les services financiers, Marrakech-Safi privilégie le tourisme durable et l'artisanat, tandis que Souss-Massa met l'accent sur l'agro-industrie et l'économie bleue. Cette différenciation sectorielle permet une spécialisation intelligente et renforce la compétitivité régionale sur le plan national et international².

L'un des leviers essentiels de la régionalisation avancée est la décentralisation de l'accompagnement institutionnel. Les Centres Régionaux d'Investissement (CRI) jouent un rôle stratégique en tant qu'interlocuteurs uniques des entrepreneurs au niveau territorial. Ils simplifient les procédures de création d'entreprise, accompagnent les porteurs de projets dans la recherche de financements, assurent un suivi post-crédation et offrent un appui technique adapté. Grâce à leur proximité avec les acteurs locaux collectivités territoriales, chambres de commerce, universités et associations professionnelles, les CRI favorisent une articulation efficace entre les

¹ Benmoussa, Chakib, *La régionalisation avancée au Maroc : gouvernance, autonomie régionale et développement entrepreneurial*, Éditions La Croisée des Chemins, 2022, p. 101-125.

² Bennis, Youssef, *Plans de développement régionaux et promotion de l'entrepreneuriat au Maroc : stratégies sectorielles et compétitivité régionale*, Éditions La Croisée des Chemins, 2023, p. 92-118.

politiques nationales et les initiatives régionales, contribuant ainsi à la consolidation d'un écosystème entrepreneurial cohérent et dynamique¹.

La régionalisation avancée contribue également à la réduction des disparités territoriales. En soutenant le développement de pôles économiques régionaux, elle favorise une répartition plus équilibrée des investissements et des opportunités d'emploi sur l'ensemble du territoire. Les programmes nationaux, tels que Forsa ou Intelaka, sont désormais mis en œuvre selon une logique régionale, avec des adaptations tenant compte des besoins spécifiques de chaque territoire. Cette approche participative favorise une meilleure appropriation locale des politiques publiques et renforce la durabilité des projets entrepreneuriaux, tout en stimulant l'innovation et la créativité au niveau régional².

Cependant, la réussite de la régionalisation repose encore sur plusieurs facteurs clés : la disponibilité de compétences locales qualifiées, la coordination entre les différentes institutions, la mobilisation de financements régionaux suffisants et l'amélioration de la gouvernance locale. Les défis liés à la gestion des ressources humaines et à la capacité administrative des régions constituent encore des freins à l'efficacité des politiques territoriales. Néanmoins, la dynamique enclenchée par la régionalisation offre une perspective prometteuse pour la construction d'un écosystème entrepreneurial inclusif, équilibré et résilient, capable de soutenir la croissance économique et de favoriser l'inclusion sociale à l'échelle nationale.

C. Limites, défis et perspectives d'avenir

Malgré les avancées notables enregistrées en matière de réformes institutionnelles et de politiques publiques, plusieurs défis continuent de freiner le plein essor de l'entrepreneuriat au Maroc. Ces obstacles concernent à la fois la gouvernance, l'accès aux ressources et la structuration de l'écosystème entrepreneurial. Ils traduisent la nécessité d'un ajustement permanent des politiques publiques et d'une meilleure articulation entre les acteurs économiques et institutionnels.

Le premier défi réside dans la complexité administrative persistante. Malgré les efforts de simplification et de digitalisation, la bureaucratie demeure perçue comme un frein par de nombreux entrepreneurs. Les démarches liées à la création d'entreprise, à l'obtention d'autorisations d'exploitation ou à l'accès aux marchés publics nécessitent encore des clarifications et une harmonisation accrue entre les différentes administrations. Cette situation peut ralentir le démarrage des projets et

¹ El Mostadi, Youssef, *La décentralisation de l'accompagnement entrepreneurial au Maroc : rôle stratégique des Centres Régionaux d'Investissement*, Éditions La Croisée des Chemins, 2022, p. 85-110.

² Bennani, Salma, *Régionalisation avancée et réduction des disparités territoriales au Maroc : mise en œuvre régionale des programmes Forsa et Intelaka*, Éditions La Croisée des Chemins, 2023, p. 77-102.

décourager les porteurs d'initiatives, notamment les jeunes et les entrepreneurs situés dans les zones rurales¹.

Le deuxième obstacle majeur concerne l'accès au financement. Bien que des dispositifs tels que le Fonds Innov Invest, Tamwilcom ou les programmes de garantie aient amélioré l'offre de financement, de nombreuses PME continuent de rencontrer des difficultés. Les exigences de garanties, le manque de visibilité financière et l'insuffisance d'instruments adaptés aux start-ups innovantes limitent encore l'accès aux crédits. Pour pallier ces contraintes, le renforcement du capital-risque, la création de fonds régionaux dédiés et la promotion du financement participatif apparaissent comme des pistes prometteuses pour soutenir la croissance et la durabilité des jeunes entreprises².

Le troisième défi concerne la coordination institutionnelle. L'écosystème entrepreneurial marocain reste fragmenté entre plusieurs ministères, agences et structures publiques, ce qui peut générer des redondances, un manque de clarté dans les missions et des lacunes dans le suivi des projets. Une meilleure intégration des politiques publiques et une gouvernance partagée entre les acteurs centraux et régionaux sont nécessaires pour renforcer la cohérence et l'efficacité de l'accompagnement, tout en garantissant une allocation optimale des ressources et une réponse plus rapide aux besoins des entrepreneurs³.

Malgré ces contraintes, les perspectives d'avenir demeurent prometteuses. Le Maroc dispose de nombreux atouts pour consolider sa position en tant que pôle régional de l'entrepreneuriat et de l'innovation. L'essor de la transition numérique, l'orientation vers les industries vertes, le développement de l'économie sociale et solidaire, ainsi que l'ouverture sur l'Afrique subsaharienne constituent autant d'opportunités pour stimuler l'innovation, créer des emplois et favoriser la croissance inclusive.

Dans cette perspective, la mise en place d'une stratégie nationale intégrée de l'entrepreneuriat, alignée sur les Objectifs de Développement Durable (ODD), représenterait un pas décisif. Une telle stratégie pourrait s'articuler autour de trois axes complémentaires :

1. Renforcement de la gouvernance institutionnelle : améliorer la coordination des politiques publiques et clarifier les rôles entre les acteurs nationaux et régionaux, afin de garantir une mise en œuvre plus cohérente et efficace des dispositifs de soutien.

¹ El Amrani, Mohamed, *Défis de l'entrepreneuriat au Maroc : complexité administrative et gouvernance de l'écosystème entrepreneurial*, Éditions La Croisée des Chemins, 2021, p. 89-112.

² Kettani, Salma, *Financement des PME et start-ups au Maroc : défis, dispositifs et perspectives*, Éditions La Croisée des Chemins, 2023, p. 65-90.

³ Benmoussa, Chakib, *Coordination institutionnelle et gouvernance de l'écosystème entrepreneurial au Maroc*, Éditions La Croisée des Chemins, 2022, p. 71-95.

2. Inclusion et équité territoriale : consolider la régionalisation et assurer un accès équitable aux dispositifs de financement, à la formation et à l'accompagnement, en tenant compte des spécificités locales et des besoins des territoires moins favorisés.
3. Promotion de l'innovation et de la durabilité : soutenir les start-ups technologiques, les entreprises vertes et les projets à fort impact social, afin de créer un écosystème entrepreneurial résilient et orienté vers un développement économique durable.

Ainsi, surmonter les obstacles existants et mettre en œuvre ces axes stratégiques permettra au Maroc de renforcer son écosystème entrepreneurial, de stimuler l'innovation et d'assurer un développement économique inclusif et durable.

Conclusion générale

L'analyse des politiques publiques et du cadre institutionnel de l'accompagnement entrepreneurial au Maroc met en lumière les efforts considérables déployés par l'État pour faire de l'entrepreneuriat un levier stratégique de développement économique et social. Le pays a amorcé, depuis deux décennies, une série de réformes ambitieuses visant à créer un environnement propice à la libre initiative, à l'innovation et à la compétitivité. Ces réformes s'inscrivent dans une vision nationale cohérente, qui reconnaît l'entrepreneuriat comme moteur de croissance inclusive, de création d'emplois et de réduction des inégalités territoriales.

Les politiques publiques menées ont permis d'instaurer une dynamique entrepreneuriale de plus en plus soutenue. La mise en place de programmes tels que Intelaka, Forsa, ou encore la Charte de l'investissement a contribué à améliorer l'accès au financement et à encourager la formalisation des entreprises. Parallèlement, la Caisse Centrale de Garantie (Tamwilcom), le Fonds Innov Invest et d'autres dispositifs similaires ont joué un rôle structurant dans le soutien aux PME et aux start-ups. Ces initiatives traduisent la volonté de l'État marocain de diversifier ses instruments de soutien, en conciliant approche économique et inclusion sociale.

L'analyse du cadre institutionnel révèle, quant à elle, une architecture complexe mais de plus en plus fonctionnelle. Les réformes successives du Code du commerce, la création du registre de commerce électronique et la digitalisation des procédures administratives ont renforcé la transparence et simplifié la création d'entreprises. Les Centres Régionaux d'Investissement (CRI), réformés et modernisés, incarnent la nouvelle logique de proximité et de décentralisation administrative, permettant une meilleure adaptation des politiques aux réalités locales.

La régionalisation avancée constitue, à cet égard, une avancée majeure dans la gouvernance économique du pays. Elle favorise l'autonomisation des territoires, encourage la diversification des initiatives locales et contribue à la réduction des disparités régionales. Ce processus, bien qu'encore en consolidation, ouvre la voie

à une approche plus participative et plus adaptée des politiques de soutien à l'entrepreneuriat.

Cependant, l'étude met également en évidence plusieurs limites et défis persistants. L'accès au financement demeure un obstacle pour un grand nombre de porteurs de projets, notamment dans les zones rurales et parmi les jeunes entrepreneurs. Les procédures administratives, malgré leur simplification, restent parfois complexes, et la coordination interinstitutionnelle manque encore de fluidité. De plus, la culture entrepreneuriale, bien qu'en progression, demeure insuffisamment ancrée dans la société, en raison de freins socio-culturels et d'une perception encore prudente du risque économique.

Face à ces constats, plusieurs pistes de renforcement peuvent être proposées:

1. **Renforcer la gouvernance et la coordination institutionnelle** : il s'agit de clarifier les missions des différentes structures publiques et de promouvoir une gestion intégrée des politiques de soutien à l'entrepreneuriat.
2. **Améliorer l'accès au financement** : la création de fonds régionaux, l'élargissement du capital-risque et la promotion du financement participatif pourraient compléter les mécanismes existants.
3. **Promouvoir la culture et l'éducation entrepreneuriale** : en renforçant l'intégration de l'entrepreneuriat dans les cursus scolaires et universitaires, et en valorisant socialement les initiatives entrepreneuriales.
4. **Accélérer la digitalisation** : la généralisation des services en ligne et l'adoption des technologies numériques doivent être poursuivies pour réduire les coûts et les délais liés à la création et à la gestion d'entreprise.
5. **Valoriser la dimension territoriale** : en consolidant la régionalisation avancée et en encourageant les régions à élaborer leurs propres stratégies de développement économique, adaptées à leurs ressources et à leurs spécificités.

Ces recommandations visent à consolider les acquis du Maroc en matière d'entrepreneuriat tout en favorisant l'émergence d'un écosystème plus inclusif, innovant et durable. Le pays dispose d'atouts indéniables stabilité politique, infrastructures modernes, ouverture internationale et capital humain croissant qui lui permettent d'ambitionner un rôle de pôle entrepreneurial majeur à l'échelle africaine.

En définitive, l'expérience marocaine montre que la réussite des politiques publiques de soutien à l'entrepreneuriat repose sur la cohérence entre vision stratégique, gouvernance institutionnelle et participation territoriale. C'est à travers cette synergie que le Maroc pourra transformer son potentiel entrepreneurial en véritable moteur de développement durable et d'inclusion sociale, répondant ainsi

aux objectifs fixés par le Nouveau Modèle de Développement et aux Objectifs de Développement Durable (ODD) des Nations Unies.

Bibliographie

El Amrani, Mohamed, *L'entrepreneuriat au Maroc : Enjeux, défis et perspectives*, Éditions La Croisée des Chemins, 2021, p. 45-68.

Benmoussa, Chakib (Commission Spéciale sur le Modèle de Développement), *Le Nouveau Modèle de Développement : rapport général*, Royaume du Maroc, 2021, p. 1-236.

El Amrani, Mohamed, *Politiques publiques et promotion de l'entrepreneuriat au Maroc : vers un État facilitateur*, Éditions La Croisée des Chemins, 2022, p. 102-125.

Bennani, Samir, *Les politiques fiscales et financières en faveur de l'entrepreneuriat au Maroc : évaluation et perspectives*, Éditions La Croisée des Chemins, 2023, p. 77-102.

El Mostadi, Youssef, *Zones économiques spéciales et incitations fiscales au Maroc : moteur de compétitivité et d'attraction des IDE*, Éditions La Croisée des Chemins, 2022, p. 134-158.

Kettani, Salma, *Soutien financier à l'entrepreneuriat au Maroc : le rôle de la Caisse Centrale de Garantie (Tamwilcom) et du Fonds Innov Invest*, Éditions La Croisée des Chemins, 2023, p. 59-84.

Bennani, Laila, *Éducation entrepreneuriale et accompagnement des porteurs de projets au Maroc : enjeux et perspectives*, Éditions La Croisée des Chemins, 2022, p. 91-115.

El Idrissi, Nadia, *Réformes éducatives et formation entrepreneuriale au Maroc : vers un capital humain innovant et compétitif*, Éditions La Croisée des Chemins, 2023, p. 72-98.

Hamdouch, Fatima, *Écosystème entrepreneurial au Maroc : centres de formation, incubateurs et initiatives citoyennes*, Éditions La Croisée des Chemins, 2023, p. 101-126.

Bennis, Youssef, *La régionalisation avancée et l'entrepreneuriat territorial au Maroc : politiques publiques et dispositifs locaux*, Éditions La Croisée des Chemins, 2022, p. 88-112.

El Amrani, Mohamed, *Cadre juridique et environnement des affaires au Maroc : réformes et sécurité juridique pour les entrepreneurs*, Éditions La Croisée des Chemins, 2021, p. 75-98.

Bennani, Samir, *Réforme du Code du commerce et digitalisation du Registre de commerce au Maroc : simplification administrative et confiance des investisseurs*, Éditions La Croisée des Chemins, 2022, p. 63-89.

Royaume du Maroc, *Charte de l'investissement, révisée en 2023 : incitations, gouvernance et développement régional*, Ministère de l'Investissement, 2023, p. 1-42.

El Mostadi, Youssef, *Acteurs institutionnels et soutien à l'entrepreneuriat au Maroc : rôles du Ministère de l'Industrie, de la CCG et de l'AMDIE*, Éditions La Croisée des Chemins, 2023, p. 47-71.

Bennis, Youssef, *Les Centres Régionaux d'Investissement au Maroc : réforme, accompagnement et promotion de l'entrepreneuriat local*, Éditions La Croisée des Chemins, 2022, p. 53-78.

Benmoussa, Chakib, *La régionalisation avancée au Maroc : gouvernance, autonomie régionale et développement entrepreneurial*, Éditions La Croisée des Chemins, 2022, p. 101-125.

Bennis, Youssef, *Plans de développement régionaux et promotion de l'entrepreneuriat au Maroc : stratégies sectorielles et compétitivité régionale*, Éditions La Croisée des Chemins, 2023, p. 92-118.

El Mostadi, Youssef, *La décentralisation de l'accompagnement entrepreneurial au Maroc : rôle stratégique des Centres Régionaux d'Investissement*, Éditions La Croisée des Chemins, 2022, p. 85-110.

Bennani, Salma, *Régionalisation avancée et réduction des disparités territoriales au Maroc : mise en œuvre régionale des programmes Forsa et Intelaka*, Éditions La Croisée des Chemins, 2023, p. 77-102.

El Amrani, Mohamed, *Défis de l'entrepreneuriat au Maroc : complexité administrative et gouvernance de l'écosystème entrepreneurial*, Éditions La Croisée des Chemins, 2021, p. 89-112.

Kettani, Salma, *Financement des PME et start-ups au Maroc : défis, dispositifs et perspectives*, Éditions La Croisée des Chemins, 2023, p. 65-90.

Benmoussa, Chakib, *Coordination institutionnelle et gouvernance de l'écosystème entrepreneurial au Maroc*, Éditions La Croisée des Chemins, 2022, p. 71-95.

" La Gouvernance financière des investissements sportifs : Cadre juridique, institutionnel, et exigences de transparence"

Préparé par:

Doctorant Abdelmounaim BELFADDA

Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales
Souissi, Rabat

Pr. Khalid BOUCHEMAL

Professeur à la Faculté des Sciences Juridiques, Economiques
Et Sociales -Souissi Rabat

Résumé

Au Maroc, les investissements publics et privés dans le secteur sportif se sont considérablement accrus, notamment à l'occasion de l'organisation de compétitions de grande envergure telles que la Coupe d'Afrique des Nations 2025 et la Coupe du Monde 2030. Les fonds engagés exigent une gouvernance financière rigoureuse, fondée sur la transparence, la responsabilité et la reddition des comptes. Toutefois, malgré un arsenal juridique relativement riche, marqué par la promulgation de la loi n°30-09 relative à l'éducation physique et aux sports, et le rôle des instances nationales et internationales, plusieurs imperfections constatées dans la gestion des organisations sportives, qu'il s'agisse du manque de clarté dans la répartition des responsabilités, de la faiblesse des mécanismes de contrôle.

Mots clés: Gouvernance financière, finances publiques, investissement public, sport.

Abstract

In Morocco, public and private investments in the sports sector have increased considerably, and particularly on the occasion of major events such as the 2025 Africa Cup of Nations and the 2030 World Cup. These committed funds require rigorous financial governance, based on transparency, accountability, and proper reporting. However, despite a relatively rich legal framework, most notably Law No. 30-09, several shortcomings persist in the management of sports organizations, as a lack of clarity in the distribution of responsibilities to weak control system.

Keys words: Financial governance, public finances, public investment, sport

Introduction

Les investissements publics constituent un instrument stratégique de première importance dans la réalisation des politiques publiques. L'importance de ces politiques réside notamment dans la définition des modes de financement des services publics, qui doivent conjuguer rigueur, transparence et équité afin d'assurer leur pérennité et leur accessibilité par tous les citoyens.

En fait, une politique publique est un programme d'action (...) c'est le produit de l'activité d'une autorité investie de puissance publique et de légitimité gouvernementale¹. Elle se présente sous la forme d'un ensemble de pratiques et de normes émanant d'un ou de plusieurs acteurs.²

Les politiques publiques se déclinent en divers domaines, tels que la santé, l'éducation ou encore la justice, chacune poursuivant des objectifs propres. Elles traduisent les orientations stratégiques de l'État destinées à répondre aux besoins collectifs et à assurer une organisation

¹ MENY, Yves et THOENIG, Jean-Claude. « Politiques Publiques et cycle de vie ». Article, revue politiques et management public, Paris, 2008, p57.

² Célestin ALLOGHO-NZE, « Etude de l'organisation et du fonctionnement des institutions sportives au Gabon : Genèse et analyse prospective d'une politique publique », thèse de doctorat en science sociale, université bordeaux Segalen faculté des sciences du sport et de l'éducation physique école doctorale des sciences sociales, 2011, p24.

sociale fondée sur les principes d'équité et d'efficacité.

De même, l'investissement dans le secteur sportif s'intègre aux politiques publiques sectorielles : l'État, en collaboration avec les collectivités territoriales, mobilise des ressources financières en vue de la construction et de l'entretien des infrastructures sportives, de la promotion de la pratique physique et sportive, ainsi que du renforcement de la cohésion sociale.

Le sport, qui a été utilisé comme un jeu auparavant, depuis longtemps déjà est devenu un élément de la vie elle-même. Lorsque, l'identifiant aux enjeux de la compétition, les puissances de la société se sont emparées de la victoire et de la défaite pour les inscrire dans leur système de valeurs.¹

Vers le milieu du XIX^e siècle, l'Angleterre a déjà accompli sa révolution sportive. En Allemagne et en Suède se répand le goût de la gymnastique. En France, on en est encore aux premiers balbutiements. Le sport reste l'apanage exclusif des classes aisées qui pratiquent volontiers le canotage et l'escrime².

Au Maroc, l'introduction du sport moderne s'est faite sous l'autorité de l'administration coloniale, qui en a assuré l'encadrement juridique et institutionnel. Les pays européens qui n'ont pas subi de colonisation, ont adopté le sport de façon volontariste, disait KAÂCH Mohamed (1985), et cela dans le cadre des échanges culturels, par contre les pays colonisés comme le Maroc, ont connu le sport sous la domination. En effet, il leur a été imposé de l'extérieur par les nations qui les dominaient politiquement, militairement et économiquement.³

De plus, ce secteur, caractérisé par des défis politiques, touristiques, économiques et financiers majeurs suscite une attention accrue de l'opinion publique. Celle-ci évalue la transparence des processus et l'intégrité des différents intervenants impliqués en tenant compte des

¹ Said ZERZOURI, « Le sport au Maroc, l'itinéraire du jeune champion en athlétisme », Ouvrage, L'Harmattan, 2012, p11.

² Jean TOUSSAIN FIESCHI « Histoire du sport français de 1870 à nos jours », Ouvrage, imprimeries Delmas éditions PAC PARIS. 1983, p13.

³ Bouchet Patrick. et Kaâch Mohammed, Afrique francophone et développement du sport : du mythe à la réalité, L'Harmattan, Paris, 2004, p 23.

mécanismes de contrôle mis en place.

La situation actuelle du Maroc illustre de manière exemplaire cette réalité, où les crédits publics mobilisés en vue de l'organisation d'événements sportifs internationaux, tels que la prochaine Coupe d'Afrique des Nations 2025 et la Coupe du Monde de Football 2030, traduisent l'importance stratégique du sport comme outil de rayonnement international.

Ces investissements soulèvent, de fait, des questions juridiques et réglementaires relatives à la responsabilité, à la bonne gouvernance et à la gestion rigoureuse des fonds publics engagés, dans un contexte marqué par une exigence accrue de contrôle et de transparence institutionnelle.

La gouvernance financière en matière du sport a suscité notre intérêt sur un plan général, d'autant plus que le suivi et la supervision des projets retiennent de plus en plus l'attention des pouvoirs publics.

Depuis de nombreuses années, le sport a su se positionner comme un domaine d'étude au sein du milieu universitaire, mais il a été constaté, qu'au Maroc les études qui traitent la gouvernance financière des investissements publics dans le domaine du sport sont rares, et c'est ce qui nous pousse à s'engager dans un tel travail.

De ce fait, le présent travail va permettre d'approfondir et de consolider les connaissances théoriques en la matière, en essayant de mettre le doigt sur les lacunes, insuffisances de la loi en vigueur, les irrégularités et les mauvaises pratiques et encourager davantage celles qui favorisent la transparence.

D'ailleurs, le Maroc a de nombreux textes juridiques et réglementaires dans son arsenal juridique qui régissent le sport, ceci rend ce domaine très complexe.

Sans prétendre épuiser tous les aspects du thème et la richesse de son contenu, cette réflexion sur la gouvernance financière des investissements sportifs exige sa délimitation. C'est pourquoi on va se focaliser sur le cadre juridique et institutionnel notamment les lois en

vigueur et s'intéresser aux instances les plus importantes chargées du contrôle des investissements publics qui veillent sur le respect des principes de bonne gouvernance.

Ce travail de recherche intervient à un moment où le Maroc a été désigné pour organiser la Coupe d'Afrique des Nations 2025, ainsi que la Coupe du Monde de football 2030 conjointement avec l'Espagne et le Portugal.

Les démarches méthodologiques que nous envisageons d'utiliser dans ce travail sont les approches analytiques¹, structurelles², et fonctionnelles³.

Ce travail aborde également le rôle des institutions nationales qui veillent sur l'intégrité et la lutte contre la corruption dans le domaine du sport ainsi que le rôle des institutions internationales.

La problématique centrale de cette étude porte sur l'évaluation de l'efficacité du cadre juridique et institutionnel régissant le secteur sportif au Maroc, au regard des exigences inhérentes à une gouvernance optimale. Bien que la Loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports a posé les bases d'un dispositif normatif d'organisation et de régulation, elle présente des insuffisances notables. Celles-ci portent principalement sur la transparence dans la gestion des ressources financières, la clarification des responsabilités des acteurs concernés, ainsi que sur l'absence de mécanismes de contrôle.

De cette problématique des questions pertinentes, peuvent être directement tirées et qui peuvent structurer toute notre analyse :

-Dans quelle mesure la Loi n° 30-09 et les institutions qui en découlent permettent-elles d'assurer une gouvernance efficace et

¹ Pour permettre de décomposer les éléments constitutifs de la gouvernance financière (sources de financement, normes juridiques, mécanismes institutionnels, acteurs publics/privés) afin d'identifier leurs interactions et leur portée.

² Pour mettre en lumière l'architecture institutionnelle qui encadre la gouvernance financière : ministères, collectivités territoriales, fédérations sportives marocaines, Comité National olympique Marocain (CNOM).

³ Pour observer les mécanismes pratiques de la gouvernance : procédures d'allocation des financements, mécanismes de contrôle, instruments de régulation financière et de reddition des comptes.

transparente du secteur sportif au Maroc ?

- Les responsabilités des différents acteurs du système sportif sont-elles clairement définies dans le cadre juridique actuel, ou subsistent-il des zones d'ambiguïté nuisant à la bonne gestion du secteur ?

- Quels mécanismes de contrôle, d'audit et de reddition des comptes existent réellement dans le secteur sportif marocain, et en quoi leur insuffisance ou leur absence affecte-t-elle la transparence et l'efficacité de la gouvernance?

Ainsi, nous tenterons d'étudier dans :

- 1) Partie I : Le fondement juridique et institutionnel régissant le sport au Maroc
- 2) Partie II : La gouvernance financière du sport au Maroc

Partie I - Le fondement juridique et institutionnel régissant le sport au Maroc

Au cours de ces dernières décennies, les gouvernements marocains successifs ont manifesté une attention soutenue aux politiques publiques relatives au sport. Mais en d'autres termes, si l'histoire de la gouvernance du sport a évolué très vite, c'est grâce à la vision clairvoyante de Sa Majesté le Roi Mohammed VI, exprimée dans sa Lettre Royale adressée aux participants des Assises Nationales à Skhirat en 2008, qui a constitué la base du débat public sur les dysfonctionnements affectant la gouvernance sportive.

Afin de contourner les contraintes d'ordre juridico-financier, le premier chapitre s'attachera à présenter les textes régissant le sport ainsi que leurs insuffisances, et le deuxième va exposer le rôle des institutions nationales et internationales dans la gouvernance sportive.

Chapitre 1: Les textes régissant le sport au Maroc

La difficulté qui se pose dès que l'on aborde la matière sportive est celle relative à la pluralité : pluralité d'acteurs (Etat, collectivités territoriales fédérations sportives, clubs...) pluralités d'activités, de disciplines sportives, pluralité de formes de pratique sportive (sport pour tous, sport professionnel, sport de haut niveau, voir pluralité d'ordres juridiques¹).

Il serait convenable d'aborder la genèse et l'évolution du cadre juridique du sport au Maroc (section 1), et les plus importantes réformes entreprises dans le domaine du sport (section 2).

Section 1 - Genèse et évolution du cadre juridique du sport au Maroc

L'évolution du cadre légal du sport au Maroc s'articule autour de deux phases majeures.

La première, pendant le protectorat (1912–1956), marquée par

¹Sandrine GUIMMARA, « Le financement du sport » Collection finance publique : Le financement des politiques publiques » sous la Direction de Marc LEROY et Gilbert ORSONI, édition Bruyant, 2014, p 265.

l'introduction et l'encadrement des disciplines sportives ainsi que des structures associatives sous l'égide de l'autorité coloniale française (paragraphe 1).

La seconde phase s'amorce avec l'accession du Maroc à l'indépendance jusqu'aux années 80 (paragraphe 2), durant laquelle l'État a entrepris une refonte du système sportif national qui s'est concrétisée par la promulgation du Dahir n° 1-58-376 du 15 novembre 1958, relatif au droit d'association. Ce texte fondateur a instauré un cadre juridique moderne régissant l'ensemble des organisations civiles, culturelles et sportives.

§ 1 - Le sport au Maroc pendant le protectorat de 1912 au 1956

Dès 1912, « Les sports modernes vont être introduits au Maroc, non seulement comme activités de loisirs des premiers colons, mais aussi et surtout comme exercices physiques de préparation militaire » (KAÂCH M., 1985).¹

Le protectorat français a joué un rôle dans la prolifération de rencontres sportives au sein de la population marocaine, lesquelles vont être transformées en outils d'affirmation identitaire face au colonisateur.

De plus, cette période s'inscrit dans une logique coloniale où l'organisation administrative, le droit, les décrets et les règlements émanaient directement des autorités coloniales françaises.

En effet, au Maroc les premiers clubs sportifs furent mis sur pied par les militaires dans les grandes villes en 1913 et qui étaient au nombre de sept: U.S.M. de Casa, Avant garde du Maroc de Rabat, U.S. de Fès, U.S. d'Oujda, U.S. de Marrakech, U.S. de Rabat Salé et U.S. de Meknès.²

§ 2 - De l'indépendance au années 80

Le Maroc, comme certains pays d'Afrique, a récupéré ses terres occupées par les colons en 1956. Malheureusement, les dirigeants

¹ Bouchet Patrick. et Kaâch Mohammed., Afrique francophone et développement du sport : du mythe à la réalité ?, L'Harmattan, Paris, 2004, p50

² Said ZERZOURI, « Le sport au Maroc, l'itinéraire du jeune champion en athlétisme », L'Harmattan, 2012, p13.

marocains qui allaient succéder aux colons dans le domaine sportif, n'avaient pas encore les compétences pour pouvoir développer, diriger et gérer le sport de façon indépendante.¹

Depuis l'indépendance, le sport au Maroc s'est progressivement institutionnalisé à travers un processus de juridicisation et d'organisation encadré par l'État.

Sans doute, le Dahir n° 1-58-376 du 15 novembre 1958, relatif au droit d'association, constitue le socle juridique fondateur encadrant la création et le fonctionnement des associations au Maroc, y compris dans le domaine sportif. Ce texte, promulgué peu après l'indépendance, a instauré un cadre légal des associations, tout en réservant des dispositions spécifiques aux associations sportives. Ce dahir a jeté les bases d'un système associatif organisé, préparant le terrain aux législations ultérieures, telles que la Loi n° 06-87 relative à l'éducation physique et aux sports, qui viendront préciser et adapter ce cadre général aux enjeux propres à la pratique sportive.

Section 2 - Les réformes entreprises dans le domaine du sport.

D'après J. Rideau (1988) « l'appréhension du phénomène sportif par le droit constitue un défi pour le juriste. Les contours incertains d'un domaine dont les acteurs et les règles échappent très largement aux catégories classiques expliquent le malaise persistant qu'éprouvent les auteurs du droit, les praticiens et la doctrine lorsqu'ils abordent ce qui a pu longtemps être considéré comme un no man's land² juridique »³

La loi n° 06-87 relative à l'éducation physique et aux sports, promulguée par dahir le 19 juillet 1989, marque une étape fondatrice dans l'édification d'un cadre juridique marocain dédié au secteur sportif. Ses textes d'application seront publiés respectivement en 1993, 1995 et 1997.

¹ Said ZERZOURI, op. cit., p19.

² Le terme "no man's land" est une expression anglaise qui se traduit littéralement par "terre de personne" ou "terre sans homme". Il est utilisé pour désigner une zone qui n'est sous le contrôle d'aucune autorité ou d'aucun État, souvent en raison de conflits ou de désaccords.

³ J. RIDEAU « Règles sportives et droit communautaire », in P. Collomb (dir), Sport, droit et relations internationales, Economica, Paris, 1988, p139.

Par ailleurs, la loi détermine toutes les attributions dévolues aux fédérations sportives ainsi qu'au Comité National Olympique Marocain, notamment en ce qui concerne la sélection des athlètes. Elle institue, dans son article 29 les partenariats public-privé, matérialisés par des conventions de parrainage, « *Les entreprises publiques ou privées contribuent au développement du mouvement sportif et à la promotion sociale et professionnelle des athlètes en concluant avec des groupements concernés des conventions dites « conventions de parrainages »* ».¹

Malgré son ambition normative, son application a cependant été entravée par l'absence de décrets d'application pour plusieurs de ses articles, limitant ainsi sa portée pratique et appelant, ultérieurement, à des réformes législatives complémentaires.²

Une lecture minutieuse de la loi 30-09 (paragraphe 1) donne l'impression qu'elle a apporté beaucoup d'innovations par rapport à la loi abrogée, toutefois qu'il a été constaté au fil des années qu'elle a des insuffisances et limites normatives (paragraphe 2).

§ 1 - Les apports de la loi 30-09

Il faut dire que la Lettre Royale adressée par Sa Majesté le Roi Mohammed VI aux participants des Assises nationales du sport les 24 et 25 octobre 2008, a été un tournant décisif dans la politique sportive marocaine. Le Souverain a mis en exergue les dysfonctionnements de la politique sportive au Maroc et souligne l'urgence de réformer en profondeur le système sportif. « *En gardant à l'esprit les multiples atouts que recèle notre pays dans le domaine sportif, la problématique qui interpelle instamment les professionnels, comme les autorités chargées de réguler et de réglementer le secteur sportif, se résume à une interrogation, légitime du reste, pour savoir comment le sport national en est arrivé à ce point de détérioration, et ce qu'il y a lieu de faire pour le*

¹ Article 29 Dahir n 1-88-172 du 13 chaoual 1409 (19 mai 1989) Portant promulgation de la Loi n° 06-87 relative à l'éducation physique (Bulletin officiel n° 4003 15 hija 1409 (19-7-1989).

² Abderrazak EL AKARI, Article « Réformes de la Loi régissant le Sport au Maroc : Lecture Analytique », de la Revue Podium of Sport Sciences, volume 1, N°1, 2023, p71.

sortir de l'ornière et de l'engrenage des contre-performances ».¹

En effet, la loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports au Maroc s'annonce particulièrement ambitieuse, dans la mesure où elle vise à instaurer un cadre juridique moderne, susceptible de répondre aux défis contemporains du secteur sportif, selon son préambule « Le développement du sport est le premier jalon dans le processus d'édification d'une société démocratique et moderne... » « En fait, le sport revêt une importance essentielle pour toute société aspirant à répandre les valeurs de patriotisme, de citoyenneté, de solidarité et de tolérance... » « Vu le rôle sociétal et économique du sport qui paraît comme le plus évident... » « ...l'éducation physique et la pratique des activités sportives sont d'intérêt général et leur développement relève d'une mission de service public que l'Etat avec les autres personnes de droit public ou de droit privé devraient assurer ². »

La loi 30-09 a introduit des avancées majeures pour moderniser et encadrer le mouvement sportif national à savoir :

1. Clarification des rôles et des liens entre les acteurs : La loi précise les attributions des différentes composantes du mouvement sportif (fédérations, ligues, clubs, etc.), ainsi que leurs champs d'action respectifs et les relations qui les unissent, afin d'assurer une gouvernance plus transparente et efficace.
2. Professionnalisation du sport : Elle autorise les Fédérations Sportives Nationales à organiser des activités dans un cadre non seulement amateur, mais aussi non amateur ou professionnel, permettant ainsi aux sportifs de faire de leur pratique une source principale de revenus.
3. Création d'une structure d'arbitrage : La loi institue un organe compétent pour régler les litiges entre les différents acteurs du sport (dirigeants, athlètes, etc.), en conformité avec les

¹ Lettre Royale de SM Le Roi Mohammed VI aux participants aux Assises Nationales du Sport, Skhirat, le 24 octobre 2008.

² Préambule, Dahir n° 1-10-150 du 13 ramadan 1431 (24 août 2010) portant promulgation de la loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports, B.O N° 5888 -26 kaada 1431 (4-11-2010).

recommandations du Comité International Olympique et des fédérations internationales (Art. 44).

4. Renforcement du contrôle médical et antidopage : Elle impose un suivi médical rigoureux des sportifs et instaure des mécanismes de lutte contre le dopage, garantissant ainsi l'intégrité physique des athlètes et le respect de l'éthique sportive (Art. 23, 28, 43).

5. Encadrement des infrastructures sportives :

- Les projets de construction ou d'extension des équipements sportifs doivent obtenir un visa préalable de l'autorité gouvernementale chargée des sports (Art. 79).
- L'utilisation des infrastructures nouvellement créées ou rénovées est subordonnée à une homologation préalable par une commission désignée par le ministère des sports (Art. 80).

Au niveau national, la stratégie nationale du sport à l'horizon 2020 repose sur une vision de développement du sport sur la base de deux principaux piliers, le premier portant sur la consécration de la pratique sportive et de ses valeurs dans la vie quotidienne de tous, tandis que le deuxième pilier consiste à faire du Maroc une terre de sport et une pépinière de champions¹.

Plusieurs projets de grande envergure ont vu le jour dans le cadre de la stratégie nationale pour le développement du sport.

Malgré les innovations importantes, qui permettent de mieux clarifier les attributions et domaines d'intervention de chaque acteur impliqué dans la sphère du sport, cette lecture approfondie du contenu de la loi 30-09 a fait ressortir des lacunes et des dysfonctionnements qui rendent son application difficile.²

¹ Benacher FREJ, Article « Evaluation de la stratégie nationale du sport au Maroc à l'horizon 2020 : cas de 20 disciplines sportives », Revue Internationale des Sciences de Gestion, volume 3, n° 4, 2020, p1123.

² Abderrazak EL AKARI, article « Réformes de la Loi régissant le Sport au Maroc : Lecture Analytique », de la Revue Podium of Sport Sciences, volume 1, N°1, 2023, p67.

§ 2 - Les insuffisances et limites normatives de la loi 30-09

Il est crucial de reconnaître que la lenteur et la complexité des procédures administratives risquent sérieusement de compromettre l'objectif même de cette loi, qui vise à répondre aux enjeux urgents du domaine sportif. Le retard dans la mise en œuvre des textes d'application constitue une contrainte similaire à celle observée en France, où la transition des clubs associatifs en société a nécessité plusieurs ajustements législatifs successifs pour assurer une transition effective (Dupont, 2019)¹.

Des lacunes et insuffisances sont liées à la gouvernance car malgré quelques dispositions sur la transparence, certaines associations et clubs restent marqués par des pratiques de gestion financière opaque, des conflits d'intérêts et une absence de reddition des comptes effective.

À titre d'illustration, dans son article 15, l'obligation pour les associations sportives qui comptent plus de 50 % de licenciés professionnels de se transformer en sociétés anonymes sportives (SAS) pour la gestion de leurs activités professionnelles. Or, cette obligation reste largement inappliquée en raison de la complexité administrative et juridique qu'elle implique. Cette disposition vise à professionnaliser la gestion des clubs, notamment dans le football, et à les aligner sur les standards internationaux en matière de transparence.

Aussi, on constate un manque des mesures d'appui, d'encadrement, et de formation juridique pour cette transition afin d'éviter une fracture entre les clubs professionnels et les structures associatives traditionnelles.

De même, peu de mécanismes concrets de contrôle financier des associations et sociétés sportives et d'audit obligatoires.

Malgré la promulgation de la loi 30-09 et ces deux décrets d'application, à savoir le décret n° 2-10-628 du novembre 2011 et le décret n°2-15-2015 du juin 2015 on constate que les dispositifs en matière d'intégrité et d'éthique pour lutter contre la corruption, le dopage,

¹ Dupont, J. Les réformes juridiques du sport professionnel en France : Une analyse des transitions des clubs vers les sociétés commerciales. Revue Française de Droit du Sport, 2019, p25.

les violences dans les stades et l'hooliganisme sont insuffisantes.

Chapitre 2: Les institutions gouvernementales et internationales acteurs clés de la gouvernance et du financement du sport au Maroc

Au Maroc, le cadre institutionnel du sport s'appuie foncièrement sur un ensemble d'acteurs nationaux (Section 1) et internationaux (Section 2), dont les attributions et les interactions déterminent l'élaboration et l'exécution des politiques publiques dans le domaine du sport.

Section 1 - Les institutions nationales

Expriment la volonté de l'Etat d'assurer le développement social, culturel et de la promotion du sport, les institutions nationales sont chargées d'allocation des financements de la régulation et du contrôle (paragraphe 1), néanmoins elles sont confrontées à de nombreux obstacles (paragraphe 2).

§ 1 - Le rôle des institutions nationales

Le tableau ci-dessous illustre les principales institutions nationales marocaines avec leurs rôles :

Institutions nationales	Rôles
Ministère de l'Éducation nationale, du Préscolaire et des Sports	Réalisation et mise en œuvre des politiques publiques en matière de sport et gouvernance, promotion du secteur et soutien des fédérations sportives.
Ligue Nationale de Football Professionnel (LNFP)	Organisation des championnats professionnels de football (Botola Pro D1 et D2), régulation des clubs professionnels.
Fédérations Sportives Nationales (ex. : Fédération Royale Marocaine d'Athlétisme, Fédération Royale Marocaine de Basketball, etc.)	Encadrement des disciplines sportives spécifiques, organisation des compétitions nationales, formation des athlètes et coordination avec les fédérations internationales.

Fédération Royale Marocaine de Football (FRMF)	Gestion et régulation du football au Maroc, organisation des compétitions nationales et coordination avec les instances internationales (FIFA, CAF).
Comité National Olympique Marocain (CNOM)	Représentation du Maroc auprès du Comité International Olympique (CIO), préparation et participation aux Jeux Olympiques, promotion de l'olympisme et soutien aux athlètes.
Centre National Mohammed VI de Soutien au Sport (CNMSS)	Soutien logistique, médical et scientifique aux athlètes de haut niveau, gestion des centres de formation et préparation aux compétitions internationales.
Agence Nationale pour la Promotion du Sport (ANPS)	Promotion du sport de masse, développement des infrastructures sportives et encouragement de la pratique sportive dans les régions.

Tableau n°1 réalisé par les auteurs

§ 2 - Les limites et lacunes des institutions nationales dans la gouvernance du sport au Maroc

Par ailleurs, l'organisation par le Maroc de la Coupe du Monde du football en 2030 (conjointement avec l'Espagne et le Portugal), ainsi que la Coupe d'Afrique des Nations en 2025, constitue un défi important qui nécessite la mobilisation d'importantes ressources pour financer les investissements majeurs nécessaires à la mise à niveau des infrastructures sportives, touristiques, de communication, de transport, etc¹.

Malgré les efforts déployés pour structurer le paysage sportif marocain, les institutions nationales chargées de ce secteur font face à

¹ Cour des comptes, « Principaux axes du rapport annuel de la cour des comptes 2023-2024 », Novembre 2024, p61.

des défis majeurs qui entravent leur efficacité et leur crédibilité.

Le Ministère de tutelle bien que responsable dans la définition des politiques publiques sportives, peine à se procurer les moyens financiers, limitant ainsi son impact sur le terrain, notamment dans les régions éloignées.

La Fédération Royale Marocaine de Football (FRMF), sa gestion inéquitable des ressources financières est critiquée, entre les clubs phares et les petites structures, tandis que les autres fédérations sportives souffrent d'un manque de professionnalisation et de visibilité. Le Comité National Olympique Marocain (CNOM), quant à lui, se heurte à des lacunes dans la préparation des athlètes.

Enfin, des structures comme le Centre Mohammed VI ou l'Agence Nationale pour la Promotion du Sport, bien que porteuses de missions ambitieuses, restent confrontées à des ressources limitées, une coordination défailante avec les acteurs locaux, et un accès inégal aux infrastructures, creusant davantage les disparités territoriales.

Ces insuffisances, couplées à une dépendance excessive au football et à un désengagement relatif du secteur privé, révèlent la nécessité urgente d'une réforme globale pour une gouvernance plus transparente, équitable et performante.

En plus, plusieurs clubs en difficulté financière, avec des dettes accumulées et des retards de paiement des salaires. Pour pallier ce problème des ressources financières il faut impliquer davantage le secteur privé dans le cadre des partenariats public-privé.

Section 2 - Rôle et contraintes des instances internationales dans la gouvernance sportive

Les organisations internationales exercent un rôle et une compétence déterminante dans le processus de structuration et de régulation du secteur sportif au Maroc (paragraphe 1).

Néanmoins, ces institutions bien qu'essentielles pour la régulation et le développement du sport, rencontrent plusieurs contraintes, pressions

géopolitiques et défis majeurs (paragraphe 2).

§ 1 - Rôles des instances internationales

Voici la liste des principales institutions internationales et leurs rôles :

Instance/Organisation	Rôle principal	Textes ou conventions associés
Comité International Olympique (CIO)	Régulation des Jeux Olympiques, promotion de l'olympisme, lutte contre le dopage.	Charte olympique, Code mondial antidopage (AMA).
FIFA	Gouvernance du football mondial, organisation de la Coupe du Monde, régulation des transferts.	Statuts de la FIFA, Règlement du statut et du transfert des joueurs.
Confédération Africaine de Football (CAF)	Organisation des compétitions africaines (CAN, Ligue des Champions), gestion des fédérations.	Règlements de la CAF, Code disciplinaire.
Agence Mondiale Antidopage (AMA)	Coordination de la lutte contre le dopage, élaboration de normes et contrôles.	Code mondial antidopage, Standards internationaux (prélèvements, laboratoires).
UNESCO	Promotion du sport comme outil éducatif et social, protection des valeurs éthiques.	Charte internationale de l'éducation physique, de l'activité physique et du sport (1978, révisée 2015).

Conseil de l'Europe	Harmonisation des politiques sportives, lutte contre la violence et les discriminations.	Convention européenne sur la violence et les débordements des spectateurs (1985).
Fédération Internationale d'Athlétisme (World Athletics)	Régulation de l'athlétisme, organisation des championnats du monde, normes techniques.	Règlements techniques de World Athletics, Code d'éthique.
Cour Arbitrale du Sport (TAS/CAS)	Règlement des litiges sportifs (recours, sanctions, contrats).	Code de procédure du TAS, Jurisprudence sportive internationale.

§ 2 - Pressions géopolitiques, et contraintes des institutions Internationales

Les institutions internationales sportives à l'instar du CIO ou la FIFA sont de plus en plus confrontées à des pressions géopolitiques. A titre d'exemple, la guerre en Ukraine et le conflit israélo-palestinien soulèvent des interrogations juridiques et éthiques quant à la conciliation entre l'impératif de neutralité sportive et respect des droits humains. La FIFA a rapidement suspendu la Russie et ses clubs de football de toute activité officielle à la suite de son invasion de l'Ukraine en 2022, suivie par l'UEFA qui a interdit aux équipes russes de participer aux championnats européens et a interdit les matchs sur le sol russe. Le Comité international olympique a également réagi, invoquant des allégations de violations des droits humains, d'agression contre la souveraineté d'un État indépendant et de destruction d'infrastructures civiles.¹

L'influence mondiale des associations de football, en particulier la

¹ Dominique Muselet, EuroMed Monitor/chronique de Palestine, Article « L'État génocidaire doit être expulsé des fédérations sportives internationales », site <https://reseauinternational.net/letat-genocidaire-doit-etre-expulse-des-federations-sportives-internationales/> consulté le 21/09/2025 à 22H23

FIFA (Fédération Internationale de Football Association) l'UEFA (Union des Associations Européennes de Football), leur confère une double responsabilité : celle de défendre les principes des droits humains et celle d'exclure les associations nationales dont les États membres sont impliqués dans des crimes graves.

Il est injustifiable que l'équipe nationale israélienne continue de participer aux tournois de la FIFA ou que les clubs israéliens participent aux tournois de l'UEFA, alors qu'Israël tue près d'un athlète palestinien par jour.¹

Aujourd'hui, les institutions sportives internationales demeurent confrontées à des enjeux économiques, politiques et éthiques, tout en assurant une gouvernance conforme aux principes de transparence, de responsabilité et d'inclusivité.

Selon (M. KAACH, 2004) « la situation du sport marocain est singulière puisque la totalité ou presque des fonds destinés aux financements du sport (construction d'infrastructures, subventions aux fédérations, formations des cadres et préparation d'élite sportive) est d'origine publique. La participation des autres agents économiques (collectivités locales, entreprises et ménage), reste très timide »²

En définitive, il apparaît que, malgré les efforts considérables déployés pour réformer le cadre juridique et institutionnel du secteur sportif au Maroc, notamment à travers la promulgation de la loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports avec ces décrets d'applications, et la mise en place d'une Stratégie Nationale ambitieuse à l'horizon 2020, force est de constater qu'elles n'ont pas encore réussi à combler les lacunes persistantes en matière de transparence, d'efficacité administrative, de coordination entre toutes les parties prenantes publiques et privées, et d'équité dans l'accès aux ressources sportives.

En résumé, le système sportif national continue de souffrir de défaillances liées surtout à la gouvernance financière, révélant des

¹ Dominique Muselet, *Ibid.*

² Mohamed Kaach, « Afrique francophone et développement du sport : du mythe à la réalité », l'Harmattan, 2004, p133.

insuffisances en matière de transparence, d'efficacité et de régulation.

Ainsi, la deuxième partie de cette étude se consacrera ainsi à la gouvernance financière des investissements sportifs, en explorant les sources de financement innovants, ainsi que les mécanismes de transparence, de contrôle et les mesures financières prises par l'Etat en faveur des organisations sportives.

Partie II - La gouvernance financière du sport

L'étude de la gouvernance financière du secteur sportif ne saurait être envisagée sans une analyse approfondie des finances publiques et des textes législatifs encadrant la gestion des ressources financières au Maroc.

En effet, il existe plusieurs définitions des finances publiques « Les finances publiques sont l'ensemble des règles juridiques et des techniques économiques qui organisent la collecte des ressources par les pouvoirs publics et déterminent les conditions de leur emploi en vue de la satisfaction des besoins collectifs¹».

Selon les professeurs de l'économie, Richard A. MUSGRAVE et Peggy B. MUSGRAVE (1959) « Les finances publiques constituent une discipline qui étudie les recettes et les dépenses des collectivités publiques, ainsi que leurs effets sur l'économie nationale²».

Quant à la gouvernance financière publique est « l'utilisation du pouvoir et de l'autorité dans la gestion des ressources financières d'un pays avec intégrité, transparence, obligation de rendre compte, équité³».

En effet, au Maroc, la gouvernance financière est indissociablement liée au corpus normatif des finances publiques, laquelle s'articule principalement autour de la Constitution du Royaume de 2011 notamment ses articles 75 et suivants, la loi de finances, de la loi

¹ A. MABILEAU, « Finances publiques, la fiscalité des professions libérales ». Revue française de finances publiques, 1992, LGDJ, n°37, pp. 11-28.

² Musgrave, A RICHARD & Peggy B. Musgrave «The Theory of Public Finance » McGraw-Hill Compagny, 1959, XV.

³A. ABOUDRAR « Gouvernance financière au Maroc : états des lieux et perspectives. Institut Supérieur de l'Administration. Programme «Agora de la gouvernance » 22 Mars 2012.

organique n° 130-13 promulguée par le dahir n° 1-15-62 du 2 juin 2015, les lois de finances, ainsi que des textes particuliers encadrant la gestion budgétaire, la comptabilité publique et le contrôle des dépenses.

À cela s'ajoute la Loi n° 62-99 formant Code des juridictions financières (Dahir n° 1-02-124 du 13 juin 2002, B.O. n° 5022 du 15 août 2002), qui confère à la Cour des comptes et aux Cours régionales des comptes un rôle essentiel dans le contrôle de la régularité, de l'efficacité et de l'efficience de la gestion publique.

Selon R. AMIROU (2018), « La gouvernance financière publique constitue un cadre institutionnel et procédural qui vise à améliorer la discipline budgétaire, la transparence et le contrôle démocratique de l'action publique. »¹

Dans cette perspective, cette partie consiste à aborder les fondements de la bonne gouvernance financière publique notamment la transparence, et en se focalisant sur le contrôle (chapitre 1), ses enjeux et ses défis, tout en s'intéressant sur les sources d'investissement et les mesures Etatiques encourageant les organisations sportives (chapitre 2).

Chapitre 1 : Les principes de la bonne gouvernance dans le sport et les mécanismes de contrôle

D'après la terminologie adoptée par les Nations Unies, il est possible de retenir la définition suivante : « la bonne gouvernance est une approche participative de gouvernement et de gestion des affaires publiques, basée sur la mobilisation des acteurs politiques, économiques et sociaux, du secteur public ou privé ainsi que la société civile, dans le but de garantir le bien-être durable de tous les citoyens ».²

Il convient de souligner que la bonne gouvernance repose traditionnellement sur quatre piliers fondamentaux à savoir l'intégrité, la transparence, la responsabilisation et la reddition des comptes ainsi que la participation de la collectivité, et en particulier de la société civile, au

¹ R. AMIROU, « La nouvelle Loi Organique relative à la Loi de Finances (LOF) et la gouvernance financière publique au Maroc : une analyse critique ». Revue Marocaine d'Audit et de Développement » hal.science/hal-01929779/document, publié le 1 Nov 2018, p 13.

² Instance Centrale de Prévention de la Corruption, Rapport « Bonne gouvernance : entre la situation actuelle et les dispositions de la nouvelle Constitution de 2011 », Juin 2011, p6.

processus budgétaire.

Dans cette optique, on va étudier en profondeur la transparence comme principe renforcée par des obligations légales, comme celles prévues par la loi organique n° 130-13 relative à la loi de finances de 2015 (Section1), et les différents mécanismes de contrôles des investissements sportifs. (Section 2).

Section 1: La transparence dans la gouvernance sportive : indicateurs de mesure et mécanismes d'évaluation

On ne peut aborder le sujet de la gouvernance financière sportive sans évoquer la transparence, qui en constitue le socle normatif et opérationnel (paragraphe 1).

Il est à signaler que la transparence n'est pas seulement un principe théorique, mais un outil pratique qu'on mesure via des indicateurs, des contrôles, des audits, et l'analyse des rapports comme le rapport annuel performance (paragraphe 2).

§ 1 - La transparence dans la gestion sportive marocaine

Il convient de rappeler que le Maroc a fait une transition significative, passant d'une gestion administrative traditionnelle axée sur les moyens à une gestion publique moderne fondée sur les résultats et la performance.

Cette évolution, inscrite dans le cadre de la transparence de l'action publique initiée depuis les années 2000, s'appuie sur des cadres juridiques et stratégiques qui font référence à la performance et à la reddition des comptes.

En fait, la loi organique des finances 130-13 dispose « Un programme est un ensemble cohérent de projets ou actions relevant d'un même département ministériel ou d'une même institution et auquel sont associés des objectifs définis en fonction des finalités d'intérêt général ainsi que des indicateurs chiffrés permettant de mesurer les résultats escomptés et faisant l'objet d'une évaluation qui vise à s'assurer des

conditions d'efficacité, d'efficacité et de qualité liées aux réalisations¹ ».

« Les objectifs d'un programme et les indicateurs y afférents sont repris dans le projet de performance élaboré par le département ministériel ou l'institution concerné.

La transparence des finances publiques est une condition essentielle de la bonne gouvernance, consacrée comme précité dans la Constitution de 2011 « *Les services publics sont organisés sur la base de l'égal accès des citoyennes et des citoyens, de la couverture équitable du territoire national et de la continuité des prestations rendues. Ils sont soumis aux normes de qualité, de transparence, de reddition des comptes et de responsabilité, et sont régis par les principes et valeurs démocratiques consacrés par la Constitution*² ».

Toujours dans le cadre de la transparence, la loi n°31.13 relative à l'accès à l'information, promulguée en 2018, encadre le droit pour toute personne d'obtenir des informations détenues par les administrations publiques, renforçant ainsi le principe de transparence administrative.

La loi n° 31-13 constitue un texte fondamental pour renforcer la transparence y compris dans le secteur sportif. Cette loi garantit à toute personne le droit d'obtenir des informations détenues par les administrations publiques, à l'instar de la cour des comptes et ses rapports, ce qui inclut les ministères (Ministère de l'Éducation Nationale, du Préscolaire et des Sports, Ministère de l'Economie et des Finances...), les fédérations sportives marocaine, ainsi que les établissements publics liés notamment sport.

L'Organisation de Coopération et de Développement Economiques (OCDE), dont le Maroc est mieux intégré dans ses bases de données, est une référence majeure en matière de transparence et de bonne gouvernance, notamment dans le secteur sportif. Celle-ci recommande la publication régulière de rapports financiers détaillés par les fédérations

¹ Article 39, Dahir n° 1-15-62 du 14 chaabane 1436 (2 juin 2015) portant promulgation de la loi organique n° 130-13 relative à la loi de finances.

² Article 154, Dahir n° 1-11-91 du 27 chaabane 1432 (29 juillet 2011) Portant promulgation du texte de la Constitution, Bulletin officiel n° 5964 bis du 28 chaabane 1432 (30/07/2011)

et institutions sportives. Voir le rapport "*Performance Budgeting in OECD Countries*" (2018).

§ 2 - Les indicateurs de mesures de la gouvernance dans le domaine du sport

Les organisations sportives jouent un rôle important dans les pays, surtout avec cet environnement qui en perpétuelle évolution, ce qui pousse les responsables à chercher des stratégies et des méthodes de gouvernance permettant une meilleure adaptation face à ces évolutions, et de réaliser des objectifs tout en optimisant les moyens et les ressources employés (performance)¹.

Dans l'autre côté, la dimension financière des organisations sportives présente un problème majeur, puisqu'elle est dépendante des subventions provenant des pouvoirs publics, ce qui leurs pose devant un déséquilibre entre les dépenses et les recettes dans la plupart du temps, et donc le blocage de toute perspective de développement et la non-réalisation des objectifs (Zintz & Vailleau, 2008)².

La bonne gouvernance dans le secteur sportif est intrinsèquement liée à la capacité des organisations sportives à définir des objectifs clairs, mesurables et pertinents, ainsi qu'à mettre en œuvre des indicateurs de performance adaptés pour mesurer l'atteinte de objectifs escomptés.

Selon l'exemple de projet de performance du Ministère de la culture, de la jeunesse et des sports relatif au projet de la loi des finances de 2020 (dernier projet disponible en langue française sur le site du Ministère de la Culture, de la Jeunesse et des Sport) (ancienne nomination).

Ledit projet de performance est présenté à la commission parlementaire (sera traité dans la partie contrôle) concernée, en accompagnement du projet du budget dudit département ministériel.

¹ Houssam SOUFI Doctorant, Abdelhamid AIT BIHI Professeur Habilité, Article « Gouvernance et performance des organisations sportives : Revue de littérature systématique, » Revue Réflexions Sportive, N°1, 2022, p-p 104-128.

² T. ZINTZ, & D. VAILLEAU, « La gouvernance des fédérations sportives. Proposition d'un cadre d'analyse et d'action. Revue française de gestion, 2008, 34(187), 15-34.
<https://doi.org/10.3166/rfg.187.15-34>

Il serait judicieux de traiter un cas réel pour avoir une idée claire, du Ministère de l'éducation nationale préscolaire et du sport

	Budget Général		TOTAL
	Chapitre MD D	Chapitre. Investis	
Autres projets ou actions	-	475 600 000	475 600 000
CONTRIBUTION DE L'ETAT A LA REALISATION DES INFRASTRUCTURES SPORTIVES	-	821 800 000	821 800 000
Programme de réalisation des centres sportifs de proximité	-	150 000 000	150 000 000

Tableau 2 : Récapitulatif des crédits prévisionnels du Budget général par projet ou action relatifs au programme 802.01 sport de haut niveau du site du Ministre de l'Education Nationale, du Préscolaire et des Sports ¹

Programmes	Objectifs	Indicateurs	Sous-Indicateurs
802: SPORT DE HAUT NIVEAU RP: - Directeur du Sport.	Obj 802.1: Appuyer la réalisation des programmes sportifs des fédérations	Ind 802.1.1: Part du financement externe	
	Obj 802.2: Promouvoir la pratique sportive féminine en tenant compte de la dimension genre	Ind 802.2.1: Part de femmes sportives de haut niveau	Ind 802.2.1.1: Taux des Filles/Femmes qui sont inscrites dans les établissements de sport de haut niveau

¹ Ministère de la Culture, de la Jeunesse et des Sport (à l'époque) Rapport : projet de performance de loi de finances de 2020, lof.finances.gov.ma/sites/default/files/budget/files/jeunesse_et_sports.pdf. le 24/9/2025, p14.

		Ind 802.2.2: Taux de représentativité des femmes dans les fédérations	
	Obj 802.3: Améliorer la bonne gouvernance et le suivi de l'exécution de la politique sportive nationale en tenant compte de la dimension genre	Ind 802.3.1: Taux d'engagements réalisés	
	Obj 802.4: Améliorer la performance sportive de haut niveau	Ind 802.4.1: Taux de participation aux compétitions internationales	
	Obj 802.5: : Renforcer et mettre à niveau des installations sportives de haut niveau en tenant compte des besoins spécifiques des filles et des garçons	Ind 802.5.1: Nombre des programmes des équipements sportifs réalisés	
		Ind 802.5.2: Nombre des infrastructures sportives entretenues	
803: SPORT DE MASSE RP: - Directeur du Sport.	Obj 803.1: Promouvoir la pratique sportive de la population en tenant compte des besoins spécifiques des filles et des garçons	Ind 803.1.1: Nombre de la population pratiquant du sport	
		Ind 803.1.2: Nombre de femmes pratiquant du sport à domination masculine	
	Obj 803.2: Augmenter le nombre de femmes pratiquant le sport	Ind 803.2.1: Nombre de manifestations organisées en faveur de la femme	

		Ind 803.2.2: Nombre de manifestation sportives en faveur des filles/femmes handicapées	

**Tableau 3 : Recueil des objectifs, indicateurs et sous-indicateurs du site du
Ministre de l'Education Nationale, du Préscolaire et des Sports ¹**

Le projet de performance du ministère l'Education Nationale, du Préscolaire et des Sports, élaboré dans le cadre de la loi de finances pour l'exercice 2020 et visant à promouvoir le secteur sportif, révèle un certain nombre de remarques, d'insuffisances substantielles affectant tant son efficacité que sa crédibilité.

En effet, la formulation des objectifs qui y sont énoncés apparaissent excessivement généraux, ce qui en compromet la mesurabilité et l'évaluation objective. Cette absence de précision engendre un déficit de clarté quant à la détermination des objectifs et des responsabilités afférentes à leur réalisation.

Ces objectifs figurant dans le projet de performance sont trop ambitieux et peu réalistes, compte tenu des ressources financières et humaines disponibles.

Aussi, les indicateurs définis pour mesurer la performance sont peu précis ou inadaptés, ce qui rend difficile une évaluation objective et rigoureuse.

Cette faiblesse dans la conception des indicateurs limite la capacité à mesurer les résultats,

Ces limites réduisent la transparence et la responsabilisation, essentielles pour une gouvernance efficace.

¹ Ministère de la Culture, de la Jeunesse et des Sport (à l'époque) Rapport : projet de performance de loi de finances de 2020, lof.finances.gov.ma/sites/default/files/budget/files/jeunesse_et_sports.pdf. le 24/9/2025, p28.

Section 2 : Le contrôle : un pilier fondamental de la gouvernance financière du sport

Le contrôle constitue une dimension importante des finances publiques en particulier, et de la gestion publique en général. Plusieurs raisons justifient l'exercice du contrôle.

D'abord, parce qu'il s'agit de deniers publics, fournis principalement par les contribuables, donc le contrôle de l'emploi de ces fonds est un besoin démocratique en vue de s'assurer de leur bonne gestion.

Ensuite, il s'agit de s'assurer que les actions publiques entreprises par les gestionnaires publiques contribuent bien à la mise en œuvre des politiques publiques.

Car le concept de contrôle est lié à plusieurs concepts qui lui sont proches, tels que l'audit, l'évaluation et la comptabilité. Il existe des similitudes et des chevauchements, tant en termes de fonctionnalité qu'en termes d'objectifs¹.

Au sens strict du terme, contrôler c'est vérifier, surveiller, ou bien encore « confronter les réalisations et les plans et corriger les écarts pour assurer l'atteinte des objectifs, conformément aux prévisions ».²

D'une manière générale un "contrôle" est une opération par laquelle, selon le cas, une autorité, une juridiction ou un expert judiciaire vérifie l'existence d'un fait, apprécie l'opportunité d'une décision prise ou d'un acte accompli par la personne contrôlée, ou encore, s'assure de la conformité d'une situation à une règle juridique³.

C'est la Direction du Budget relevant du ministère de l'Économie et des Finances qui va analyser, évaluer et valider les projets de performance du Ministère de l'Éducation nationale, du préscolaire et des Sports avant même leur présentation officielle.

Aussi, l'Inspection Générale, sous la tutelle du ministère des

¹فؤاد الفتوحى، "منظومة الرقابة في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة"، مطبعة البيضاوي، 2020، ص 45

²K. HAROLD et O. CYRIL « Management principes et méthodes de gestion », édition MC Graw Hill Collection administration 1980, p 604.

³Serge BRAUDO, dictionnaire juridique en ligne, le 22/05/2022 à 21h00.

Finances, réalise des audits de performance pour évaluer la réalisation des objectifs, l'efficacité et l'efficience des programmes. Et, la Cour des comptes du Maroc occupe une place centrale dans le contrôle des projets de performance, notamment dans le secteur sportif, en veillant à ce que les ressources publiques soient utilisées de manière efficace, efficiente et conforme aux objectifs fixés.

La cour des comptes dispose d'un atout juridictionnel majeur en matière du contrôle des dépenses, telles qu'elles sont exécutées par les comptables publics¹.

Ce contrôle permet à ces organismes d'exercer un contrôle supérieur des finances publiques, ayant pour but de sanctionner les irrégularités commises dans la gestion des deniers publics.²

L'objectif assigné dans cette section porte principalement sur l'étude des principales démarches et dispositions entreprises pour renforcer le rôle du parlement dans le contrôle des finances publiques (paragraphe1).

Par la suite, mettre la lumière sur les techniques et les moyens constitutionnels et légaux dont dispose le parlement pour exécuter le contrôle en matière des finances publiques et notamment les investissements sportifs (Paragraphe 2).

§ 1- Le rôle du Parlement dans le contrôle des politiques publiques sportives au Maroc

Soucieux de renforcer la performance de son action publique, le Maroc s'est inscrit dans le processus de modernisation de son administration publique et a entamé, à partir de 2001, une réforme du processus budgétaire qui s'est par la suite généralisé à l'ensemble des départements ministériels.³

La loi organique relative à la loi des finances (LOF) est une réforme

¹Jean-Luc ALBERT et Jean-Louis PEREAU, « l'exécution des budgets locaux », Economica, 1997, p 79

²Abdelhamid ZOUBAA « le système de gestion des marchés publics ». Op. cit, p365

³Abderrahim AMEDJAR et Imane LAKCHIRI, « le contrôle politique des finances publiques », série de publications du Laboratoire des Politiques publiques de la faculté des sciences juridiques économiques et sociales Mohammeda-Université Hassan II de Casablanca, imprimerie Al Maarif Al Jadida- Rabat, 2021, p 314.

profonde de la gestion financière de l'Etat, dénommée en tant que « Constitution financière ».

La réforme budgétaire table sur le renforcement du rôle dévolu au parlement en matière d'instauration des bases de la bonne gouvernance dans la mise en œuvre des politiques publiques.

Les parlementaires sont davantage impliqués dans le processus de préparation, de vote et de contrôle de la loi des finances et bénéficient, désormais, d'une meilleure transparence de l'information budgétaire ce qui contribue à renforcer l'évaluation des politiques publiques¹.

Conformément à l'article 70 de la Constitution 2011 « le Parlement exerce le pouvoir législatif. Il vote les lois, contrôle l'action du gouvernement et évalue les politiques publiques »

§ 2 - Les moyens parlementaires d'évaluation des projets sportifs au Maroc

La Constitution marocaine alloue au parlement une batterie d'instruments de contrôle financier politique allant des questions orales jusqu'aux commissions d'enquêtes. Il faut dire que ces techniques et moyens constitutionnels et légaux servent à contrôler et évaluer les politiques publiques à savoir:

-Les commissions parlementaires, notamment la commission des finances;

-Les questions orales et écrites que puissent adresser les députés aux membres du gouvernement qui touchent une affaire précise;

-Les commissions d'enquête créées sur des questions précises;

-La loi de règlement qui récapitule toutes les réalisations et dépenses effectuées lors d'une année d'exercice budgétaire.

En sus, la constitution de 2011 a renforcé ce contrôle parlementaire sur l'action gouvernementale en énonçant dans son article 101 «*le chef de gouvernement présente devant le parlement un bilan d'étape de*

¹Abderrahim AMEDJAR et Imane LAKCHIRI, Ibid, p 315.

l'action gouvernementale, à son initiative ou à la demande du tiers des membres de la chambre des représentants, ou de la majorité des membres de la chambre des conseillers ».

Une séance annuelle est réservée par le parlement à la discussion et à l'évaluation des politiques publiques.

Récemment, dans le cadre de la préparation du Mondial 2030 le Parlement a validé la création d'une entité dédiée aux grands événements sportifs

Le projet de loi n° 35.25 portant création de la "Fondation Maroc 2030" a été adopté, vendredi 11 juillet 2025 à l'unanimité, par la Commission de l'enseignement, de la culture et de la communication à la Chambre des représentants, en présence du ministre délégué chargé du Budget, Fouzi Lekjaa.

Cette entité est chargée, en collaboration avec les administrations et les organismes concernés, de la préparation et l'organisation de l'ensemble des manifestations internationales de football attribuées au Royaume par la FIFA ou la CAF, organisées sous leur égide, et ce, jusqu'à la tenue de la Coupe du Monde de la FIFA 2030.¹

Aussi, le Parlement marocain a clôturé la 2^{ème} session de l'année législative 2024-2025 en évaluant les politiques publiques, notamment la « stratégie nationale du sport 2008-2020 »²

Chapitr 2 : Les sources d'investissement sportifs et les mesures Etatiques encourageant les organisations sportives

Les organisations sportives dans le secteur sportif au Maroc sont financées par une diversité de sources, comprenant les fonds publics, les partenariats publics-privés et les subventions internationales (section1).

¹ La quotidienne, « Mondial 2030 : le Parlement valide la création d'une entité dédiée aux grands événements sportifs », du 11/7/2025, article, site <https://laquotidienne.ma/article/info-quotidienne/fondation-maroc-2030?utm> consulté le 25/9/2025 à 11H17

² H24, « Le Parlement marocain clôture la 2e session de l'année législative 2024-2025, Publié le 23 juillet, 2025 à 08:24 H24Info.ma avec MAP, article, site <https://h24info.ma/maroc/politique/le-parlement-marocain-cloture-la-2e-session-de-lannee-legislative-2024-2025-voici-le-bilan/?utm>

Ces dernières bénéficient aussi de plusieurs mesures comptables et fiscales visant à encourager leur développement, leur gestion transparente et leur contribution à la promotion du sport (section 2).

Section 1 - Les sources publiques et privées des investissements sportifs

Le Ministère de l'Éducation Nationale, du Préscolaire et des Sports exerce la tutelle de l'État sur le secteur sportif au Maroc. Le financement de ses politiques publiques sportives s'effectue principalement par l'affectation de crédits inscrits au budget général de l'État (Paragraphe 1), destinés au soutien des infrastructures sportives, des fédérations nationales marocaines.

En plus des crédits publics, les organisations sportives au Maroc peuvent également recevoir des financements de la part des organismes privés ou des particuliers. (Paragraphe 2).

§ 1 - Les sources financières publiques

Chaque année, dans le cadre de la loi de finances, du budget de l'Etat, des crédits spécifiques sont alloués au Ministère de l'Éducation Nationale, du Préscolaire et du Sport pour la promotion et le développement des activités physiques et sportives au Maroc. Ces crédits permettent essentiellement de soutenir les fédérations sportives.

Ce financement étatique trouve sa source dans l'article 26 de la Constitution : « Les pouvoirs publics apportent, par des moyens appropriés, leur appui au développement de la création culturelle et artistique, et de la recherche scientifique et technique, et à la promotion du sport. Ils favorisent le développement et l'organisation de ces secteurs de manière indépendante et sur des bases démocratiques et professionnelles précises ¹».

Une autre source de financement, la Marocaine des Jeux et des Sports (MDJS) qui est une loterie d'Etat détenant le monopole de

¹ Article 26 de la Constitution, Dahir n° 1-11-91 du 27 chaabane 1432 (29 juillet 2011) Portant promulgation du texte de la Constitution (Bulletin officiel n° 5964 bis du 28 chaabane 1432 (30/07/2011)).

l'organisation et de l'exploitation sur toute l'étendue du territoire national, soutient le sport marocain en versant l'intégralité de ses résultats au Fonds National du Développement du Sport (FNDS), dont l'objet est de subventionner les actions des fédérations sportives, d'accompagner les sportifs de haut niveau représentant le Maroc et de financer des infrastructures sportives majeures ou de proximité¹.

Les collectivités territoriales vont contribuer aussi au développement du sport national via les conseils régionaux, préfectoraux et communaux qui participent à la construction et à la maintenance d'équipements sportifs locaux et soutiennent les associations sportives territoriales.

§ 2 - Les sources financières privées

Le Sponsoring comme source privée compte parmi les origines de revenus des Organisations Sportives (OS). Il peut être défini comme un soutien financier apporté à l'OS par le secteur privé en échange de différentes formes de visibilité. Cette dernière est souvent obtenue par le biais de supports médiatiques. Il s'agit en fait d'une transaction qui consiste à vendre le droit d'utiliser l'image de l'OS à un prix déterminé par les jeux de l'offre et de la demande².

À titre d'exemple en 2022-2023 la Fédération a cédé les droits TV du football national à la SNRT moyennant 133 millions de DH par an. À cela s'ajoutent les recettes de la billetterie et de la vente d'article de sport. L'apport de ces deux derniers leviers restent faibles, sauf pour les clubs du Raja et du WAC qui disposent d'une grande base de supporters³.

En plus, des recettes de billetterie pour les événements sportifs, les clubs et organisations sportifs peuvent recevoir des dons financiers ou en nature de la part de particuliers tels que des supporters ou bienfaiteurs, ou des mécénats privés.

¹ MDJS, site <https://mdjs.ma/notre-mission/> visité le 25/9/2025 à 17H18.

² Abderrazak EL AKARI, Article « Réformes de la Loi régissant le Sport au Maroc : Lecture Analytique », de la Revue Podium of Sport Sciences, volume 1, N°1, 2023, p146.

³ Abderrahman ICHI, Article « Voici qui finance le sport au Maroc » publié le 13 Décembre 2023 à 18:47 au site du journal électronique le matin, site <https://lematin.ma/sports/voici-qui-finance-le-sport-au-maroc/204590>

Section 2 - Les mesures financières prises par l'Etat en faveur des organisations sportives

Le développement du secteur sportif au Maroc repose en grande partie sur l'intervention de l'État, qui joue un rôle primordial dans le soutien administratif et financier de toutes les organisations sportives en prenant des mesures administratives et comptables (pargraphe1) et des mesures fiscales en faveur des associations et sociétés sportives (Paragraphe2).

§ 1 - Le régime comptable des organisations sportives

Conformément à la loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports et aux dispositions du Code des obligations et contrats, les associations sportives disposent d'une personnalité juridique et doivent tenir une comptabilité régulière retraçant l'ensemble de leurs opérations financières.

Les fédérations, ligues, clubs professionnels et associations sportives au Maroc sont soumis à des règles comptables strictes visant à assurer la transparence de leur gestion et la traçabilité des financements publics et privés qu'elles reçoivent.

Dans son article 37 « Il tenu une comptabilité faisant apparaître le résultat de la gestion financière de l'association »¹.

Ces associations sportives sont concernées par les audits qu'ils doivent présenter chaque année par un commissaire aux comptes à l'instar de toutes les associations.

Notons que les associations qui reçoivent des fonds publics, que ce soit dans le cadre du partenariat Etat/associations, ou de subventions, d'appel à la générosité publique, sont susceptibles d'être contrôlées par la Cour des Comptes au niveau national ou par les Cours des Comptes régionales.²

¹ Article 37 de l'arrêté du ministère de la jeunesse et des sports n° 1100-16 du 27 Joumada II du 1437 (6 Avril 2016) édictant les statuts-types des associations sportives

² Rapport du Conseil Economique, Social et Environnemental, « Statut et dynamisation de la vie associative », n°26/2016, p55.

§ 2 - Le régime fiscal des organisations sportives

La loi 30-09, a fait des avancées considérables en incitant les associations de migrer vers le statut de société selon l'article 15, parce qu'elle présente des avantages.

Le passage au modèle de société sportive permet à l'État marocain de renforcer la transparence et la gouvernance financière des clubs, en les soumettant au droit commun des sociétés commerciales, notamment aux obligations comptables, fiscales et d'audit.

Voici un résumé :

- Générer plus de recettes fiscales (IS, TVA, IR, cotisations sociales),
- Réduire les exonérations actuelles considérées comme une dépense fiscale,
- Encadrer légalement et financièrement le sport professionnel,
- Stimuler un secteur économique structuré au lieu d'un secteur largement subventionné et exonéré.

Exemple : Raja Club Athletic (Casablanca)

- Avant (Association) :
 - Fonctionnait comme une association à but non lucratif.
 - Exonération d'IS et TVA sur plusieurs recettes (billetterie, subventions, sponsoring).
 - Recettes essentiellement informelles et difficiles à tracer.
- Après (Société sportive, 2020) :
 - Création d'une Société Anonyme Sportive (SAS) conformément à la loi 30-09.
 - Soumise à l'Impôt sur les Sociétés (IS) sur les bénéfices réalisés.

- Sponsoring, droits TV et billetterie deviennent recettes taxées (TVA).
- Salaires des joueurs déclarés génèrent des impôts sur les revenus (IR) et cotisations sociales.
- L'État gagne en recettes fiscales et en transparence.

Conclusion

L'analyse menée tout au long de ce travail a montré que la gouvernance financière du sport au Maroc repose sur un cadre juridique et institutionnel en constante évolution, mais encore marqué par des insuffisances considérables. Les réformes juridiques et réglementaires entreprises, notamment avec la promulgation de la loi n°30-09 et ces décrets d'application, ont permis de clarifier certains rôles, de renforcer la professionnalisation et d'encadrer la pratique sportive. Néanmoins, de nombreux défis subsistent, en particulier en matière de transparence financière, de reddition des comptes et d'efficacité des mécanismes de contrôle.

En définitive, la bonne gouvernance financière des investissements sportifs ne constitue pas seulement une exigence juridique ou administrative, mais un véritable choix stratégique pour le rayonnement diplomatique, touristique, économique et footballistique du Maroc.

Références bibliographiques

Ouvrages en français

- Said ZERZOURI, « Le sport au Maroc, l'itinéraire du jeune champion en athlétisme », L'Harmattan, 2012
- Jean TOUSSAIN FIESCHI « Histoire du sport français de 1870 à nos jours », imprimeries Delmas éditions PAC PARIS. 1983.
- Patrick BOUCHET. et Mohammed KAÂCH, « Afrique francophone et développement du sport : du mythe à la réalité », L'Harmattan, Paris, 2004.
- Sandrine GUIMMARA, « Le financement du sport » Collection finance publique : Le financement des politiques publiques » sous la Direction de Marc LEROY et Gilbert ORSONI, édition Bruyant, 2014.
- Musgrave, A RICHARD & Peggy B. Musgrave «The Theory of Public Finance » McGraw-Hill Compagny, 1959.
- K. HAROLD et O. CYRIL « Management principes et méthodes de gestion », édition MC Graw Hill Collection administration 1980.
- Ali SEDJARI, « Gouvernance et conduite de l'action publique au 21ème siècle », édition l'Harmattan 2003.
- André BARILARI, « Les contrôles financiers, comptables, administratifs et juridictionnels des finances publiques », librairie L.G.D.J, Paris ,2003
- Claude LECLERCQ, André CHAMINADE, « Droit administratif », éditeur LITEC, 1992.

Thèses

- Célestin ALLOGHO-NZE, « Etude de l'organisation et du fonctionnement des institutions sportives au Gabon : Genèse et analyse prospective d'une politique publique », thèse de doctorat en science sociale, université bordeaux Segalen faculté des sciences du sport et de l'éducation physique école doctorale des sciences sociales, 2011.

- Hind TAHTAH, « Dépenses budgétaires et croissance économique au Maroc », thèse de doctorat, finances publiques, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Agdal, université Mohammed V-Rabat 2018.
- Sofia LAMNIAI, « La transparence dans la gestion de la dépense publique : cas du Maroc », thèse de doctorat, Faculté des Sciences Juridiques, et Sociales, Agdal, Université Mohammed V-Rabat 2016.
- Said TOUNSI, « La contrainte budgétaire au Maroc », thèse de doctorat ès-sciences économiques, faculté des sciences juridiques et économiques et Sociales, Agdal, Université Mohammed V-Rabat 2004
- Mamadou DIOP « Le contrôle de l'administration », thèse de doctorat en droit, Université Cheikh Anta Diop de Dakar, 1970.

Lois

- Constitution de 2011 Dahir n° 1-11-91 du 27 chaabane 1432 (29 juillet 2011) Portant promulgation du texte de la Constitution (Bulletin officiel n° 5964 bis du 28 chaabane 1432 (30/07/2011).
- Dahir n° 1-14-192 du 1er rabii I 1436 portant promulgation de la loi n° 86-12 relative aux contrats de partenariat public-privé. (B.O. n° 6332 du 5 février 2015).
- Dahir n° 1-59-269 (17 chaoual 1379) relatif à l'inspection générale des finances. Bulletin Officiel 22 avril 1960.
- Dahir n° 1-14-117 du 2 ramadan 1435 (30 juin 2014) portant promulgation de la loi n° 20-13 relative au Conseil de la concurrence publié au B.O n° 6280 du 10 chouel 1435 (7-8-2014).
- Dahir n° 1-03-195 du 16 ramadan 1424 portant promulgation de la loi n° 69-00 relative au contrôle financier de l'Etat sur les entreprises publiques et autres organismes publié au B.O. du 18 décembre 2003.

- Dahir n° 1-02-124 du 1er rabii II 1423 (13 juin 2002) portant promulgation de la loi n° 62-99 formant code des juridictions financières. B.O. n° 5030 du 15 août 2013)
- Décret Royal n° 330-66 du 10 moharrem 1387 (21 avril 1967) portant règlement général de comptabilité publique. (Bulletin officiel n° 2843 du 26/04/1967 (26 avril 1967).
- Dahir n 1-88-172 du 13 chaoual 1409 (19 mai 1989) Portant promulgation de la Loi n° 06-87 relative à l'éducation physique (Bulletin officiel n° 4003 15 hija 1409 (19-7-1989).
- Dahir n° 1-10-150 du 13 ramadan 1431 (24 août 2010) portant promulgation de la loi n° relative à l'éducation physique et aux sports, B.O N° 5888 -26 kaada 1431 (4-11-2010).
- Arrêt n° 01/2018/ Ch DBF, "recueil des arrêts rendus par la chambre de DBF au titre de 2018 de la cour des comptes", 2018.

Rapports et guides

- Rapport réalisé par la commission des finances publiques est celui portant sur le fonds d'équipement communal présenté dans une séance plénière à la chambre des représentants publié en décembre 2017.

Articles

- MENY, Yves et THOENIG, Jean-Claude. « Politiques Publiques et cycle de vie ». Article, revue politiques et management public, Paris, 2008.
- J. RIDEAU « Règles sportives et droit communautaire », in P. Collomb (dir), Sport, droit et relations internationales, Economica, Paris, 1988.
- Abderrazak EL AKARI, « Réformes de la Loi régissant le Sport au Maroc : Lecture Analytique », de la Revue Podium of Sport Sciences, volume 1, N°1, 2023.

- Benacher FREJ, « Evaluation de la stratégie nationale du sport au Maroc à l'horizon 2020 : cas de 20 disciplines sportives », Revue Internationale des Sciences de Gestion, volume 3, n° 4, 2020.
- J. Dupont, « Les réformes juridiques du sport professionnel en France : Une analyse des transitions des clubs vers les sociétés commerciales », Revue Française de Droit du Sport, 2019.
- Dominique MUSELET, chronique de Palestine, « L'État génocidaire doit être expulsé des fédérations sportives internationales », Revue EuroMed Monitor, 2025.
- A. MABILEAU « Finances publiques, la fiscalité des professions libérales » Revue française de finances publiques, 1992, LGDJ, n°37.
- R. AMIROU, « La nouvelle Loi Organique relative à la Loi de Finances (LOF) et la gouvernance financière publique au Maroc : une analyse critique ». Revue Marocaine d'Audit et de Développement, 2018.
- Houssam SOUFI Doctorant, Abdelhamid AIT BIHI Professeur Habilité, Article « Gouvernance et performance des organisations sportives, Revue de littérature systématique, » Revue Réflexions Sportive, N°1, 2022.
- T. ZINTZ, & D. VAILLEAU, « La gouvernance des fédérations sportives. Proposition d'un cadre d'analyse et d'action. Revue française de gestion, 2008.
- Jean-Luc ALBERT et Jean-Louis PEREAU, « l'exécution des budgets locaux », Revue Economica, 1997.
- Abderrahim AMEDJAR et Imane LAKCHIRI, « le contrôle politique des finances publiques », série de publications du Laboratoire des Politiques publiques de la faculté des sciences juridiques économiques et sociales Mohammedia-Université Hassan II de Casablanca, imprimerie Al Maarif Al Jadida- Rabat, 2021.

- Abderrahman ICHI, Article « Voici qui finance le sport au Maroc » publié sur site du journal électronique le matin.ma le 13 Décembre 2023.

Sites Internet

- <https://www.finances.gov.ma/>
- <https://www.sgg.gov.ma/>
- <https://adala.justice.gov.ma/>
- <https://www.laquotidienne.ma>
- <https://h24info.ma/>
- <https://mdjs.ma>
- www.intosai.org
- www.theses.fr.

Le Sort Des Sûretés Face Aux Difficultés De L'entreprise

SANA IZDI

Docteure en droit privé
UNIVERSITE CADY AYYAD
FSJES MARRAKECH

Résumé En Français

Les sûretés constituent un instrument fondamental de sécurisation du crédit, destiné à protéger le créancier contre le risque de défaillance du débiteur. Toutefois, l'ouverture d'une procédure de traitement des difficultés de l'entreprise bouleverse profondément l'efficacité de ces mécanismes, en raison de règles impératives inspirées par des objectifs de sauvegarde et de continuité de l'activité.

La présente étude analyse l'impact des procédures collectives sur les sûretés, tant réelles que personnelles, à la lumière du droit marocain, notamment après la réforme introduite par la loi n° 73-17.

Elle met en évidence l'érosion de l'efficacité des sûretés réelles, confrontées à la suspension des poursuites individuelles, à la hiérarchisation des créanciers et aux mécanismes de substitution des garanties, qui peuvent porter atteinte aux droits du créancier garanti.

Parallèlement, l'étude souligne le rôle ambivalent des sûretés personnelles. Si la garantie autonome apparaît comme un instrument particulièrement efficace en raison de son indépendance à l'égard du contrat de base et de son indifférence aux procédures collectives, le cautionnement, en revanche, voit son efficacité largement réduite par l'affirmation de son caractère accessoire et par la protection accrue accordée à la caution.

Il en ressort que le droit des entreprises en difficulté tend à privilégier la préservation de l'entreprise au détriment de la fonction traditionnelle de sécurisation du crédit, invitant à une réflexion sur l'équilibre à instaurer entre les intérêts du débiteur en difficulté et ceux du créancier garanti.

Abstract (English)

Securities play a fundamental role in securing credit by protecting creditors against the risk of debtor default. However, the opening of insolvency proceedings profoundly alters the effectiveness of these mechanisms, as they become subject to mandatory rules inspired by the objectives of business rescue and continuity.

This study examines the impact of collective insolvency proceedings on both real and personal securities under Moroccan law, particularly following the reform introduced by Law No. 73-17. It highlights the progressive weakening of real securities, which are constrained by the suspension of individual enforcement actions, the reordering of creditors' priorities, and the possibility of judicial substitution of guarantees, all of which may undermine the rights of secured creditors.

At the same time, the analysis reveals the contrasting fate of personal securities. While autonomous guarantees emerge as highly effective instruments due to their independence from the underlying obligation and their immunity to insolvency proceedings, surety ship suffers from a significant loss of effectiveness as a result of its accessory nature and the enhanced protection granted to guarantors.

Overall, the study demonstrates that insolvency law increasingly prioritizes the preservation of distressed companies over the traditional credit-securing function of guarantees, raising important questions about the balance between debtor protection and creditors' rights.

Introduction:

Les sûretés constituent un pilier essentiel de la sécurité du crédit, en ce qu'elles visent à protéger le créancier contre le risque de défaillance du débiteur. Qu'elles soient réelles ou personnelles, elles sont conçues pour assurer l'exécution de l'obligation principale, soit par l'affectation d'un bien déterminé, soit par l'engagement d'un tiers.

Toutefois, l'entrée de l'entreprise en difficulté vient profondément bouleverser l'économie de ces mécanismes, en soumettant leur mise en œuvre à des règles spécifiques inspirées par des impératifs de

sauvegarde et de continuité de l'activité. Dans ce contexte, l'efficacité des garanties, pourtant constituées en amont comme instruments de sécurisation, se trouve souvent relativisée, voire remise en cause.

Selon un auteur, « la sûreté se donne de la joie mais elle s'exécute dans la douleur »¹. La règle est de ne prêter des fonds qu'à des solvables ou bien à ceux qui connaissent des solvables prêts à les substituer en cas de survenance d'une incapacité financière.

Dans cette perspective, l'étude mettra en évidence le rôle des garanties², tant comme instrument de recouvrement de la créance lorsque l'entreprise est en situation de difficulté. Leur importance se révèle particulièrement lorsque le créancier se trouve dépourvu de sûretés suffisantes ou relégué au rang de créancier chirographaire, situation dans laquelle l'efficacité des mécanismes de garantie devient déterminante.

La question qui se pose est de savoir si les difficultés de l'entreprise entraînent-elles une remise en cause de l'efficacité des garanties, tant réelles que personnelles, au point d'en altérer la fonction traditionnelle de sécurisation de la créance?

Afin de répondre à cette interrogation, il convient d'analyser l'impact spécifique des procédures de traitement des difficultés de l'entreprise sur chacune des catégories de garanties.

Les garanties réelles semblent aujourd'hui être traquées³ par des mesures de sauvegarde et par des règles d'ordre public économique qui influencent considérablement leur efficacité (Section I). Parallèlement, la mise en œuvre des garanties personnelles se trouve largement influencée par les dispositions de la loi 73-17⁴ (Section II).

¹ BOULOC(C), « Le cautionnement du dirigeant de société » : rev.Jur.com, 1992, n°4, p137.

² Une distinction à souligner à ce propos entre garantie et sûreté : la première est tout mécanisme qui prémunit une personne contre une atteinte à un droit ou une liberté ou encore à une perte pécuniaire. Tandis que la deuxième est sécurité procurée au créancier. Pour plus de précisions à ce propos voir : LEGAIS(D), « Sûretés et garanties du crédit », paris, LGDJ, n° 4, p4 et S.

³ MARTIN (L), « Sûretés traquées : crédit détraqué », Banque, 1975, pp. 1133-1139.

⁴ Loi n° 73-17 modifiant et complétant le livre V de la loi n° 15-95 formant Code de commerce, promulguée par le dahir n° 1-18-26 du 2 chaabane 1439 (19 avril 2018), publiée au Bulletin Officiel n° 6667 du 23 avril 2018, relative aux difficultés de l'entreprise.

Section I . Les sûretés réelles traquées :

Le droit sur les difficultés de l'entreprise est régi par des règles spéciales, en dérogation aux principes du droit commun, ce qui influence considérablement aussi bien sur l'efficacité des sûretés réelles (A) que sur le recouvrement de la créance garantie (B).

A.L'efficacité relative des sûretés réelles :

Les sûretés réelles, et l'hypothèque en particulier, ont toujours étaient considérées comme les reines des sûretés, mais leur efficacité est devenue moins étendue, notamment lorsque le droit des difficultés de l'entreprise entre en jeu.

Aujourd'hui, de nouveaux privilèges sont prévus par la loi sur les difficultés de l'entreprise, pour garantir les dettes nouvelles nécessaires au besoin du redressement, les créanciers qui demeurent dans leur champ d'application seront préférés à tous les autres créanciers munis ou non d'une sûreté.

Ce qui implique que, le créancier, dont la créance est jugée antérieure, sera contraint à respecter, les mesures retardant l'exécution des sûretés, à savoir, l'interdiction du paiement de sa créance, au jour du jugement d'ouverture de la procédure collective prolongée par l'interdiction des poursuites individuelles et de l'obligation de se soumettre à la procédure de déclaration et de vérification de sa créance.

Favorable au redressement de l'entreprise, la suspension des poursuites et des voies d'exécution, n'est pas tout à fait dans l'intérêt du créancier, qui se trouvera dans l'impossibilité, de faire valoir de son droit de suite¹, pour réaliser sa sûreté réelle².

Jurisprudence : La procédure de mise en possession des immeubles hypothéqués par l'établissement de crédit foncier bénéficiaire de l'hypothèque, n'est qu'une voie d'exécution permettant à l'établissement créancier de récupérer sa créance et

¹Normalement le droit de suite, dont le créancier hypothécaire est muni, lui permet de saisir le bien, objet du droit réel qui est l'hypothèque, quel qu'en soit le possesseur, en vue du recouvrement de sa créance. Or, la réglementation collective, se substitue à l'application du droit commun.

²Arrêt de la cour d'appel de Fès, n°126 du 22 janvier 2002, dossier n° 1777/06 publié dans la revue des juridictions de commerce, (en arabe), n°3 et 4 février 2009, p137.

doit être écarté dès l'ouverture d'une procédure de traitement des difficultés à l'encontre du débiteur. La continuation de la procédure de mise en possession, est contre l'orientation du droit des procédures collectives¹.

Il en sort que le créancier garanti sera placé au même pied d'égalité qu'aux autres créanciers bien qu'ils soient chirographaires, suite au règlement collectif des dettes qui impose une telle interdiction à caractère individuel afin de mettre en place un processus de désintéressement collectif. Seule une date de naissance de la créance, postérieure au jugement d'ouverture de la procédure, permettra à ce créancier de s'immuniser contre une éventuelle paralysie des voies d'exécution à son encontre².

Par ailleurs, toutes les voies d'exécution sont presque concernées par cette mesure, il s'agit d'un accompagnement naturel de l'interdiction des actions tendant au paiement d'une somme d'argent, d'abord, le créancier sera prohibé de procéder à une saisie par voie de saisie-arrêt, ou saisie conservatoire, lui permettant de se faire payer sur le produit de la vente forcée dudit immeuble, ou une saisie mobilière ou bien même d'un commandement immobilier².

Jurisprudence : La banque a adressé un commandement immobilier au débiteur puis elle a procédé à une saisie exécution afin de vendre le bien objet de l'hypothèque et se faire payer sur le produit de cette vente, après que le débiteur s'est déclaré en redressement judiciaire, ce qui implique que la demande du banquier sera soumise à l'interdiction des poursuites individuelles énoncée par l'article 653 du CC³.

Encore plus, les voies d'exécution sont soumises à l'arrêt des poursuites et ne sont pas permises même par la procédure de saisie chez

¹Cour d'appel de Casablanca, Arrêt n°1516-1517/99 du 19/10/1999, dossier n°1408/99/11-1516/1517/99, inédit, en arabe.

Confirmé par la cour suprême (cour de cassation), n°1964 du 26/09/2001, CIH/ LE LIDO, publié à REMADAE, N°1, p57 et S, en arabe. ² Il en est de même lorsque la créance est survenue durant la procédure de conciliation.

²Arrêt de la cour d'appel de commerce de Fès, n° 1143 du 24/10/2002, dossier n°431/2002, non publié.

³Arrêt de la cour d'appel de commerce de Fès, n° 126, du 22-01-2002, dossier n°1777/06, publié à la revue des tribunaux marocaines, n° 3 et 4, février 2009, p137, en arabe.

un tiers détenteur dont l'ouverture de procédure ne permet pas automatiquement une main levée, et son dessaisissement ne peut avoir lieu qu'après un jugement du tribunal conformément à l'article 491 du code de procédure civile¹.

Sachant que lorsque les voies d'exécution n'ont pas été achevées après le jugement d'ouverture de la procédure collective, elles seront suspendues automatiquement après cet événement, comment il ressort d'un ordre du juge de la cour d'appel de commerce de Rabat, où il a ordonné la mainlevée de la saisie des fonds du débiteur par le banquier: **«La demanderesse sollicite la mainlevée de la saisie des fonds par la Banque Commerciale du Maroc², suite à l'ordre du même tribunal du 21/01/2001, dossier n° 2001/263/1.**

Attendu qu'il s'est avéré que la procédure de redressement judiciaire a été ouverte suite au jugement du tribunal de commerce de Rabat, du 27/10/1999, dossier n°5/26/1999, du 1/11/2000, et aussi du jugement du 1/11/2001, déterminant le plan de continuation.

Attendu de ce qui précède, la demande de mainlevée demeure bien fondée du point de vue juridique, tendant à faciliter la mission du syndic dans le cadre de la procédure du redressement judiciaire, la chose qui nécessite l'acceptation d'une telle demande ».

Cependant il faut conclure que le créancier ne perd pas son droit au paiement, sa voie de recours sera suspendue pour une meilleure organisation d'un règlement collectif des créanciers mis au même pied d'égalité, la procédure collective ne supprime pas les poursuites des créanciers, elle les canalise dans un moule unique et collectif.

¹Arrêt de la cour d'appel de rabat, du 20/02/1942, « la saisie chez un tiers débiteur devient un droit sans effet, s'il n'était pas définitif le jour où la faillite a été publiée... », YAKTINE (S), op citée, p 290.

²« Banque commerciale du Maroc ou BCM était une banque fondée en 1911 au Maroc et qui a existé sous cette dénomination jusqu'en 2004. Abdelaziz El Alami Hassani a dirigé la banque pendant 40 ans, son nom est devenu l'emblème du secteur bancaire. En 1999, le capital social de la Banque commerciale du Maroc s'élevait à 1 325 000 000 dirhams marocains pour un total de 13 250 000 actions et son siège social était au 2, boulevard Moulay Youssef Casablanca, Maroc depuis le début des années 1980. Et en 2002, le capital social de la Wafa-Bank s'élevait à 639 482 700 dirhams marocains. En 2004 il y eut la fusion-acquisition B.C.M/ Wafa-BANK qui a créé Attijariwafa Bank ». www.wikipedia.org ² SENECHAL(C.P), « Droit des entreprises en difficulté », éd GLN JOLY, 1994, p163.

Par ailleurs, Selon les dispositions de l'article 633 du CCM, « Si un bien est grevé d'un privilège, d'un nantissement ou d'une hypothèque, une autre garantie peut être substituée en cas de besoin, si elle présente des avantages équivalents. En l'absence d'accord, le tribunal peut ordonner cette substitution ».

Il en sort que le syndic ou le débiteur peut proposer au créancier nanti, la substitution des garanties qu'il détient sur un bien déterminé, lorsque la vente de ce dernier est décidée et en vue d'éviter qu'une partie ou la totalité du produit de cession lui sera versée.

La substitution est en principe soumise à la liberté de négociation entre le chef de l'entreprise, et le propriétaire du privilège, mais le législateur a donné la possibilité au tribunal de commerce devant lequel est ouverte la procédure, le droit d'imposer cette substitution de plein droit, même si en atteinte des droits du créancier en question¹.

Toutefois, la substitution des garanties concerne toutes les sûretés susceptibles d'une réalisation, or, si le nantissement du fonds du commerce ne pose pas de problème, la détention du bien par le créancier peut bel et bien gêner la réalisation de cette opération car ce dernier peut opposer son droit au syndic, ce qui implique que le domaine de la substitution de garantie ne peut logiquement inclure un bien faisant l'objet d'un droit de rétention².

Par ailleurs, d'autres interrogations peuvent avoir lieu quant à la convention initiale, la garantie a été librement négociée entre les parties lors de la conclusion du contrat d'origine, sachant qu'en cas de résistance du créancier, il sera contraint, par ordre du juge, à accepter une substitution judiciaire, portant atteinte à sa liberté contractuelle.

Certes cette disposition vise la protection de l'entreprise en difficulté afin de garantir la continuité de l'exploitation, en profitant du produit de cession mais au détriment des intérêts du créancier.

¹الزيتوني عبدالرزاق، استمرارية المقالولة بين التوقف عن الدفع و حماية الدائنين على ضوء القانون 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، أطروحة لنيل الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني 2005-2006، ص 273.

²D'après l'arrêt de la cour de cassation française n°98-11803, du 04 juillet 2000, la substitution de garanties conçue comme un préalable à la réalisation d'un bien grevé d'une sûreté spéciale ne peut être ordonnée, revue des procédures collectives, n°2 juin 2002, p 93.

Toutefois la question d'équivalence a soulevé beaucoup de problèmes quant à sa détermination, du fait que même si une garantie est remplacée par une autre qu'elle a la même nature juridique, c'est sa valeur économique, qui assure les droits de l'intéressé¹, ce qui ne peut être facilement réalisable.

Ainsi que l'équivalence économique entre les deux garanties ne peut avoir lieu que si leurs composantes, d'éléments corporels et incorporels, soient identiques, la chose qui ne peut être facilement concevable.

On peut dire qu'il s'agit d'une atteinte au droit du créancier et à sa liberté contractuelle qui se trouve obligé d'accepter la garantie imposée mais en outre il est privé de tout recours présentant sa contestation à la décision prise.

Contrairement à la loi française, où le principe du contradictoire a été respecté à ce propos, dans la mesure où, une autre protection du créancier privilégié a été prévue, puisque à côté de la condition de l'équivalence, ce dernier conserve son droit de recours contre cette décision de substitution².

B. Le recouvrement de la créance antérieure, garantie par une sûreté réelle :

Après l'ouverture d'une procédure de redressement, la protection du créancier titulaire d'une garantie reste illusoire à moins dans le cas du crédit affecté au financement d'un bien, dont la transmission emportera la charge des sûretés au cessionnaire.

Le juge peut décider la continuation de l'entreprise lorsqu'il existe des possibilités sérieuses du redressement et du règlement du passif³.

En principe, durant cette phase de la procédure, les créances antérieures ne peuvent être payées, du fait qu'un plan de continuation a pour objectif de rééchelonner les dettes selon les délais acceptés par les créanciers ou imposés par le tribunal.

1D. POHE, La substitution judiciaire dans la loi du 25 janvier 1985, Rev. Proc. Coll. 1992 p. 245

²L'article L 621-25 du Code de commerce français

³Article 592 du CCM.

Toutefois le créancier bénéficiant d'une sûreté réelle, conserve une petite chance d'échapper à ce sort désagréable durant l'exécution du plan de continuation, sa situation est réglée par les dispositions de l'article 632 du CCM qui précise : « En cas de vente d'un bien grevé d'un privilège spécial, d'un nantissement ou d'une hypothèque, les créanciers bénéficiaires de ces sûretés ou titulaires d'un privilège général, sont payés sur le prix après le paiement des créanciers qui les priment.

Ce paiement anticipé s'impute sur le principal des premiers dividendes à échoir ; les intérêts y afférents sont remis de plein droit ».

Autrement dit, si le principe général est l'égalité des créanciers dans les procédures collectives, chirographaires ou privilégiées pendant l'exécution du plan de continuation, cette règle connaît toutefois une limite du fait que le paiement de certaines créances peut avoir lieu avant le terme prévu, lorsque la vente d'un bien grevé d'une sûreté, a eu lieu en vue de l'apurement du passif, au profit du créancier bénéficiant de telle garantie après paiement des autres créanciers privilégiés¹.

Par ailleurs, La cession est une solution moins avantageuse pour les créanciers en général, cependant, pour le créancier titulaire de sûretés, son sort diffère lorsqu'il en est dépourvu, ainsi que la cession opérée dans le cadre du redressement, prévoit le paiement des créanciers selon leur rang.

Or cette position ne sera bénéfique que pour le titulaire d'une créance garantie d'une hypothèque ou d'un nantissement, dans la mesure où l'article 648 du CCM, précise que : « lorsque la cession porte sur des biens grevés de privilège spécial, d'un nantissement ou d'une hypothèque, une quote-part du prix est effectuée par le tribunal à chacun de ces biens pour la répartition du prix et l'exercice du droit de préférence ».

¹Concernant la vente du fonds de commerce, selon les dispositions de l'article 600 du CCM, des avis doctrinaux estiment à ce propos que les droits des créanciers bénéficiant d'un nantissement sont primés voir anéantis par les droits des créanciers postérieurs. Voir à ce propos : 341، حماية الدائن، الفرتوك العربي، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس أكادال، الرباط، ص2005-2000، Par contre le professeur Yves GYON adopte une position inverse et voit que le syndic doit procéder au paiement de la partie échue de la créance doté d'un nantissement qui reste une solution plus au moins dans l'intérêt dudit créancier. Yves (G, op citée p 314.

En outre, le créancier privilégié conservera son droit de suite issu de ce genre de garanties, si le cessionnaire a procédé à l'aliénation du bien en question avant le paiement total du prix.

En somme, si le créancier hypothécaire, demeure obligé d'attendre les délais imposés dans un plan de continuation, il sera par contre payé directement en cas de cession de l'entreprise, même si cette situation n'est pas très avantageuse à son égard, du fait que son paiement est dépendant du prix de cession dudit bien¹.

Enfin, La liquidation judiciaire est une fin triste pour l'entreprise, qui n'aura plus ni un avenir, ni l'espoir qu'elle avait de réaliser les objectifs tracés par la loi sur les difficultés de l'entreprise, qui consistaient à garder l'exploitation et l'emploi.

En cas de liquidation judiciaire, le législateur marocain a réservé un traitement spécifique pour le créancier détenant, un privilège spécial, d'un nantissement ou d'une hypothèque. Dans la mesure où, il demeure autorisé à se prévaloir de son droit de poursuites individuelles, en cas de carence du syndic d'entreprendre la liquidation du bien grevé, dans un délai de trois mois, à partir de la date du jugement d'ouverture de la procédure, à condition qu'il ait déclaré sa créance selon les mesures requises.

Ainsi qu'en cas de vente dudit immeuble, le créancier sera désintéressé, selon le rang qui lui a été attribué chronologiquement aux autres créanciers titulaires de privilèges immobiliers, et aussi les salariés, mais par préférence aux autres chirographaires, dont il fera partie si le prix de la vente n'est pas suffisant pour le désintéresser selon son rang.

À cet égard il faut noter que le sacrifice des créanciers antérieurs n'aura plus de sens après la prononciation du jugement d'ouverture de la liquidation judiciaire, du fait que l'intervention des créanciers postérieurs n'a pas produit le résultat espéré.

Pour ce, aucune disposition ne laisse à dire que l'avantage de postériorité sera maintenu même après que l'entreprise ait été liquidée, ce

¹Article 648 du CC.

qui place les droits du créancier hypothécaire ou nanti dans une situation avantageuse en paiement et par la suite une restauration de l'efficacité, au moins en partie, des sûretés réelles.

Par contre, cette anomalie de la procédure de liquidation par rapport au traitement des créanciers postérieurs est de nature à entraver le financement de l'entreprise en difficulté, dès l'existence de créanciers antérieurs titulaires desdites garanties.

On peut conclure que dans le cadre de la liquidation, toutes les créances non échues deviennent exigibles, ce qui implique que le produit de cession sera reparté, et le créancier nanti recevra probablement le paiement de sa créance qui reste douteux vu que d'autres créanciers seront probablement servis avant lui.

Section II. Le créancier et les sûretés personnelles :

La pratique a donné naissance à plusieurs formes de sûretés personnelles, à côté du cautionnement dont la réglementation est envisagée par le code civil, la garantie autonome, très connue et réputée, a fait preuve de beaucoup d'efficacité dans le domaine bancaire notamment au niveau du commerce international où elle a pris de l'ampleur, et qui reste indifférente aux procédures collectives. Le créancier, désireux de créer un engagement à la charge du garant, distinct de celui du débiteur, doit être vigilant à délimitation précise des critères qui séparent la garantie autonome qui demeure actuellement la plus fiable (A) notamment que selon la loi 73-17, la caution demeure dorénavant plus protégée (B).

A. La garantie autonome ou « suicide crédit »¹:

1. Les critères de la garantie à première demande :

Contrairement au cautionnement qui fait l'objet d'une réglementation au sein du DOC, la garantie autonome, ne figure pas dans les consécutions textuelles dudit code. Fruit de la pratique bancaire

¹ Expression employée par la doctrine vue la position dextrement forte qu'elle procure au créancier, car le garant se trouve contraint à exécuter son engagement sans aucune résistance. Voir à ce propos BOURDEAUX (D) et ALII, « DROIT DU COMMERCE INTERNATIONAL », sous la direction de J.BEGUIN et M.MENJUCQ. LITEC, 2005, p 1594.

² SIMLER(P), « Cautionnement, garanties autonomes, garanties indemnitaires », LITEC, 1999, p865.

internationale, cette garantie est revêtue d'une importance considérable, vu son efficacité et sa simplicité, l'article 2321 du code civil français, la qualifie en tant qu'un « engagement par lequel le garant s'oblige, en considération d'une obligation souscrite par untiers, à verser une somme soit à première demande soit suivant des modalités convenues ».

Quant à la doctrine française, elle a défini cette garantie comme : «un engagement de payer une certaine somme, pris en considération d'un contrat de base et à titre de garantie de son exécution, mais constitutif d'une obligation indépendante du contrat garanti et caractérisé par l'inopposabilité des exceptions tirées de ce contrat »².

On peut dire que la garantie autonome comme son nom l'indique, est un engagement indépendant et distinct du contrat de base via lequel le garant assume non pas la dette d'autrui mais sa propre dette, tout en étant prêt à n'importe quel moment et à une première demande du créancier à satisfaire son

obligation vis-à-vis de ce dernier, en renonçant expressément à toute opposabilité des exceptions.

C'est l'origine d'ailleurs de son succès pratique qui fait d'elle une garantie préférable par les banquiers en matière de crédit par rapport au cautionnement, du fait qu'elle lui permet un paiement rapide tout en écartant les exceptions d'inexécution.

Le problème de la garantie autonome réside au niveau de la rédaction du contrat, car toute ambiguïté donnant lieu à une interprétation douteuse profitera à celui qui s'est obligé, conformément aux dispositions du droit commun¹. Autrement dit, toute maladresse de plume peut aboutir à ce que la dette du garant soit identifiable à celle du débiteur, également si au cours de la rédaction il y a lieu à des renvois courants et nombreux au contrat principal, cela peut être traduit comme une présomption en faveur de la liaison des deux engagements et une éventuelle qualification de cautionnement plus importante².

¹Article 473 du DOC.

²GUTTERIEZ LACOUR(S) et BARTHES(S), « cautionnement ou garantie autonome ? N'y aurait-il pas une place pour une garantie hybride ? LPA, 17 Mai 2004, p8 et s. ³Cass. Com. 12 Juillet 2005, RJDA, n°1286

En conséquence, l'interprétation des actes se fait en dépit de l'emploi de l'une ou de l'autre qualification, ainsi qu'il peut être jugé qu'il s'agit d'un cautionnement malgré l'intitulé de la garantie autonome dès lors que soi-disant le garant s'engage à se substituer au débiteur en cas de son éventuelle défaillance et sera par la suite disqualifié en caution¹.

Le grand critère qui tranche sur la question de la suppression du caractère accessoire de la garantie autonome est le principe de l'inopposabilité des exceptions, qui prive le garant de ne se prévaloir ni de la nullité du contrat ni même du défaut d'exécution par le créancier de son engagement en contrepartie.

Sachant que dans le cadre d'une entreprise débitrice sous traitement des procédures collectives, la garantie autonome ne peut bénéficier des mesures de sauvegardes ni même de se prévaloir des délais et des remises de paiements le cas échéant.

En outre, le garant ne doit même pas chercher des erreurs du créancier pour fuir de son engagement telle que la forclusion pour défaut ou irrégularité de la déclaration de sa créance, par exemple, mais il s'exécutera d'une manière inconditionnelle et avec « les yeux fermés »².

Cependant, la référence faite dans le contrat de garantie à la convention principale ne constitue qu'une présomption simple de son critère de l'accessoire, du fait que les renvois au contrat principal demeurent parfois inévitables, comme le rappelle la jurisprudence française :

Jurisprudence : « ... de telles garanties ne sont pas privées d'autonomie par simple référence au contrat de base, n'impliquant pas l'appréciation des modalités d'exécution de celui-ci pour l'évaluation des montants garantis ou pour la détermination des durées de validité »².

¹Arrêt de la cour de cassation française, du 27 février 2000, publié à la RD bancaire et fin 2000, p335. Et arrêt de la même cour du 10 Mai 1994, Bull.Civ IV n°171.

²VASSEUR(M), « Droit et économie bancaire », FASC 2, les opérations de banque, Les cours de droit 1982-1983, p 650. ² Arrêt de la cour d'appel de Paris, du 17 janvier 2007, RD bancaire, n° nov.-déc. 2007, p49.

On peut déduire que la référence au contrat principal disqualifie l'engagement, tant que le banquier et le garant ont subordonné leur convention à celui-ci, mais il n'est pas sorcier de le rappeler afin d'éviter qu'une garantie autonome ne soit appelée pour une opération qui lui est tout à fait étrangère¹.

2. L'indifférence de la garantie autonome aux procédures collectives:

La garantie autonome est dotée d'une indépendance considérable puisqu'elle souscrit une obligation distincte de la dette garantie, et bénéficie de l'engagement du garant autonome d'assumer sa propre dette indifférente aux circonstances affectant l'entreprise débitrice telle que l'ouverture de la procédure du redressement judiciaire à son encontre.

Il en résulte que le garant est entrain d'exécuter sa propre dette et non pas celle d'autrui, ce qui implique que seule l'application des procédures collectives à son encontre, peut le faire bénéficier des avantages de la période d'observation tels que l'arrêt des poursuites individuelles ou l'interdiction des paiements par exemple.

En plus, l'inopposabilité des exceptions n'est que « le corollaire et la traduction concrète de l'autonomie de la garantie »², ainsi comme nous avons précisé précédemment, l'engagement du garant étant autonome, n'est donc pas basé sur le rapport entre le créancier et le débiteur initial, autrement dit, les exceptions que ce dernier pourrait opposer au premier, ne sont que des moyens de défense extérieurs à son engagement.

Jurisprudence : Dans cette optique, une décision de la cour de cassation française a rejeté le pourvoi formé par une banque après avoir été assignée par les commissaires d'exécution du plan de cession, en remboursement des sommes qu'elle a débité du compte courant de la société pour laquelle elle porte garante autonome.

En l'espèce, une banque a souscrit quatre garanties autonomes au profit de deux créanciers d'une société, qui a été mise par la suite

¹« La référence au contrat litigieux n'affecte pas le caractère autonome de l'engagement litigieux ; la référence générique au contrat de base ne sert en l'espèce qu'à identifier la sûreté et doit empêcher qu'elle ne soit mise en cause à propos d'une opération qui lui resterait totalement étrangère : en tant que telle elle demeure toutefois sans incidence sur l'autonomie de la garantie ». Arrêt de la cour d'appel de Paris, RD Bancaire, nov.-déc. 2004, n°232.

²SIMLER (P), « *cautionnement garanties autonomes, garanties intermédiaires* », LITTEC, 1999p 25.

en redressement judiciaire, puis a bénéficié d'un plan de cession. La banque a été appelée en garantie par leurs bénéficiaires mais après s'être exécutée, elle a débité le compte courant de ladite société. La chambre commerciale de la Cour de cassation, considérant que la créance de la banque contre le donneur d'ordre prend naissance à la date à laquelle l'engagement à première demande a été souscrit et non dès son paiement comme l'affirme la banque. En sus la haute juridiction constate que le caractère autonome d'une garantie exclut la connexité entre la créance du garant à l'encontre du débiteur et toute créance de celui-ci à l'encontre du garant¹.

Enfin, la question de l'inopposabilité de la forclusion à l'égard de la créance appuyée par une garantie autonome mérite d'être exécutée, afin de savoir que si la créance qui n'a pas été déclarée à la procédure collective sera éteinte.

La jurisprudence française est ferme à cet égard, elle considère que le caractère autonome de la garantie ne peut mettre en cause le droit du créancier de réclamer le paiement pour motif de sa négligence qui omet de déclarer sa créance dans le délai requis, et par conséquent le bénéfice de subrogation ne sera pas supprimé et le garant ne sera pas libéré².

L'autonomie de la garantie à première demande est confirmée par une décision de la cour de cassation marocaine qui voit de ce mécanisme comme soumis aux dispositions de l'article 230 du DOC, consacrant le principe de la liberté contractuelle.

Jurisprudence³: Selon cette optique, la juridiction du rang inférieur, a bien respecté les dispositions de l'article 466 du DOC⁴, en précisant la vraie interprétation du contrat, tout en donnant la bonne qualification à celui-ci. Ce qui oblige le banquier (garant) à

¹Cour de cassation, chambre commerciale, 19 décembre 2006 (pourvoi n° 05-13.461) publié sur : www.legifrance.gouv.fr

²Arrêt de la cour de cassation française, du 30 janvier 2001, n°98-22-060, Bull.Civ. IV, n°25, obs., D.LEGEAIS, op citée, p 1319.

³Cour de cassation marocaine, arrêt n°213, du 31/01/2001, dossier n°369/1999. Non publié.

⁴Selon cet article : « Les termes employés doivent être entendus selon leur sens propre et leur acception usuelle dans le lieu où l'acte a été fait, à moins qu'il ne soit justifié qu'on a voulu les employer dans une acception particulière. Lorsqu'un mot a une acception technique usuelle, c'est dans cette signification qu'on est censé l'avoir employé ».

s'acquitter de son obligation conformément à l'article 230 du même Dahir.

La cour a ajouté que la lettre de garantie promet au bénéficiaire une somme d'avoir une liquidité à première demande et un engagement de non opposition au paiement pour quel motif que ce soit. Elle crée pour lui un droit direct, définitif et indépendant de toute autre relation, ce qui la différencie du cautionnement quant aux effets.

En conclusion, il souhaitable que notre législateur procède à la codification de cette garantie qui présente des intérêts très importants notamment dans la protection de des créanciers dans les procédures collectives, après avoir perdu tout espoir des sûretés réelles et aussi vu l'instabilité de la position de la jurisprudence marocaine vis-à-vis du cautionnement, qu'on va constater par la suite.

B. L'affirmation du caractère accessoire du cautionnement :

1. Le cautionnement et la garantie au créancier durant la préparation de la solution :

Lors de la période d'observation la suspension des poursuites individuelles a été, engendrée pour être appliquée et sans exception, à toutes les créances du débiteur, dont l'origine est antérieure au jugement de l'ouverture de la procédure.

En plus elle concernera toutes les actions que les créanciers peuvent intenter contre le débiteur, en vue de forcer ce dernier à payer une somme déterminée, de résilier un contrat pour défaut de paiement ou encore de faire toute exécution sur les meubles ou sur les immeubles.

Or, les dispositions de l'article 686 du CCM¹, mettant en exerce cette règle à l'encontre du créancier privilégié dans sa relation avec le débiteur, nous poussent à s'interroger sur son droit de recourir contre la caution du point de vue de la garantie du paiement qui lui procure le cautionnement autant qu'une sûreté personnelle.

¹Selon les dispositions des articles 669 et 595 du CCM, le syndic, avec le concours du chef de l'entreprise, doit dresser le bilan financier, économique et social de l'entreprise, suite auquel il propose au tribunal soit un plan de sauvegarde notamment si la cessation des paiements n'a pas eu lieu ou bien un plan de redressement de l'entreprise ou la liquidation judiciaire.

Le mutisme du législateur a scindé la doctrine nationale en deux courants, le premier s'attache à l'idée du caractère accessoire de la caution, tandis que le deuxième insiste sur son rôle de sûreté, pour lequel le créancier l'a choisi.

La position des partisans du caractère accessoire de la caution, avancent comme argument de la suspension des poursuites à son profit, le fait que la caution n'est pas le débiteur direct et principal, ce qui implique que tout fait touchant l'engagement de l'entreprise en difficulté est de nature à déterminer son sort également, et ce, quant à sa validité, sa mise en œuvre, ou même son extinction¹.

Le courant adversaire², par contre tire son argument de l'aspect de garantie que procure le cautionnement au banquier, ce qui fait que l'interdiction à ce dernier de poursuivre la caution afin de faire prévaloir le recouvrement de sa créance est de nature à mettre en péril ses intérêts, et pourra même lui causer la perte de sa créance en présence de créanciers privilégiés.

La jurisprudence commerciale a connu une instabilité de l'orientation à adopter à ce propos, entre la cour d'appel de commerce de Marrakech³, d'un côté qui a refusé l'application du caractère accessoire à cet égard, en argumentant leur décision sur les termes de l'article 662 du CCM.

Tandis qu'un deuxième avis est prononcé par la cour d'appel de commerce de Fès, qui a décidé que la caution bénéficie de l'opposabilité des exceptions à l'encontre du banquier qui aurait pu présenter le débiteur à cet effet, et ce vu son caractère accessoire conformément à l'article 1140 du DOC, ce qui rend la poursuite à son encontre contraire à l'article 653 du CCM⁴.

¹GALOPIN(B), « Les rapports de la caution et du débiteur cautionné », DEA, droit privé, Juin 2002, université de Paris, Panthéon Sorbonne.

²تريد عبد العزيز، "أثار الحكم بالتسوية و التصفية القضائية على المتابعات الفردية"، مجلة القسطاس، ع 4 يناير 2005، ص 96.

³Arrêt de la cour d'appel de Marrakech, n°524, du 28/04/2004, dossier n°4/40. arrêt de la cour d'appel de commerce de Casablanca, n° Publiés à :

-مجلة المحاكم المغربية، ع 5، سنة 2010

⁴Arrêt de la cour de commerce de Fès, n°1143 en date du 24/10/2002, dossier n° 431/2002, non publié.

⁴ Arrêt de la cour de cassation n° 1545, du 18/12/2002, publié à :

مجلة المجلس الأعلى، ع 62، 2005، ص 40.

Toutefois, en cherchant une décision de la cour de cassation afin d'adopter une position à cet égard, il nous semble que même au niveau de la haute juridiction du royaume, la solution n'est pas tout à fait tranchante, du fait que nonobstant qu'elle soutient le premier avis, à savoir le maintien des poursuites individuelles du banquier à l'encontre de la caution, elle a en fait une tendance à limiter sa portée pour une éventuelle interdiction.

Jurisprudence: la caution solidaire ou simple ne bénéficie pas de la suspension des poursuites individuelles telle qu'elle ressort de l'article 653 du CCM, à moins que la loi précise autrement. En ajoutant que l'application du principe ne peut être soutenue lors de l'ouverture de la procédure de redressement judiciaire au débiteur qui suivant laquelle se trouvera dans une situation particulière inhérente à sa personne, autant qu'entreprise individuelle ou sociétaire, dans le but de dépasser les difficultés de nature à entraver son exploitation et son activité.

Cependant, la cour de cassation n'a pas fait de cette décision une règle en la matière, dans la mesure où dans un arrêt plus récent, elle a accepté le bénéfice de l'opposabilité des exceptions à la caution, d'une manière temporaire certes, mais significative en quelque sorte.

Jurisprudence : Elle a prévu que le caractère accessoire du cautionnement joue à l'encontre des poursuites individuelles du créancier jusqu'à l'adoption de la solution¹.

La lecture de ces décisions permet de constater que la voix de la jurisprudence marocaine n'est pas claire, et les controverses au niveau des juridictions de rang inférieur subsisteront, contrairement au juge français qui a adopté une règle unanime en maintenant l'engagement de la caution, par le refus gravé dans le marbre des tribunaux à celle-ci du bénéfice de la suspension des poursuites individuelles reconnu au débiteur principal sous la procédure de traitement des difficultés de son entreprise².

¹Arrêt de la cour de cassation marocaine, n° 74 du 16/06/2011, dossier n°120/3/3/2011, publié à:

-مجلة قضاء محكمة النقض، ع74، 2012، ص215

²Arrêt de la cour de cassation française, du 30/04/2002, cité par JAQUEMENT (M-A), « Droit des entreprises en difficulté, LEXI-NEXIS, LITEC, éd 4, p 207.

Toutefois, faire suspendre les actions à l'égard de la caution au même pied d'égalité que le débiteur principal est certes, de nature à porter préjudice aux droits du créancier qui comptait sur cette sûreté pour sauver sa créance restée suspendue par les effets de l'ouverture de la procédure.

Enfin, il est tout à fait légitime de renoncer au caractère accessoire de la caution à l'instar de tous les autres principes remis en cause, après l'avènement de la discipline collective, notamment poursuivre la caution après l'insolvabilité du débiteur principal est la suite logique de la constitution de cette garantie, qui a accepté dès le départ de se substituer à lui dès qu'il se trouvera dans l'impossibilité d'honorer son engagement.

Il faut rappeler que, le créancier dont le titre a son origine antérieurement à l'ouverture de la procédure, doit adresser une déclaration de sa créance, qui est en elle-même la condition préalable à tout paiement.

Or, la question qui se pose est de savoir si le créancier conservera ses recours contre la caution malgré le défaut de déclaration de sa créance.

Tout d'abord, il faut bien souligner, qu'on peut remarquer une diverse application de la règle de l'accessoire, selon les conditions et les étapes en jeu sans cesser toutefois de créer des divergences aussi bien au niveau de la doctrine que de la jurisprudence¹.

Mais il faut garder à l'esprit, que la caution contracte un engagement accessoire qui implique l'existence d'une dette principale du débiteur envers le créancier, ce qui implique que ce dernier ne sera pas dispensé de l'obligation de déclaration de sa créance même s'il compte intenter une action contre la caution.

C'est une règle d'application générale, d'abord notre législateur n'ayant pas traité cette hypothèse sous l'égide de l'ancien code de commerce, ce qui nous a emmené à chercher tout d'abord et avant de traiter l'attitude du juge, dans les divers tuyaux de la doctrine locale, afin

¹Arrêt de la cour de cassation française, du 10/10/1995, obs. « Obligations et responsabilités du banquier », R.ROUTIER, 3^{ème} éd. DALLOZ, juin 2011, p737.

de tirer une conclusion de leur position vis-à-vis de ce mutisme, serait-il interprété en faveur ou au détriment de la caution ?

Un premier avis a précisé, que la survenance de l'une des causes d'extinction des obligations¹, est de nature à libérer le débiteur, puisque l'extinction touche dans ce cas la créance en elle-même², tandis que la forclusion et la prescription, restent inhérentes à la personne du débiteur.

Or cette position reste, à notre avis, critiquable, dans la mesure où la forclusion est l'une des causes d'extinction prévues par l'article 319 du DOC, et ne s'agit pas d'une cause issue d'une loi spéciale d'où l'interrogation de la raison de son classement, par cet auteur, d'une manière indépendante.

En sus, la créance qui n'a pas été déclarée et n'a pas donné lieu à relevé de forclusion sera éteinte³, totalement mais aussi définitivement, ce qui aura pour conséquence la libération irrévocable du débiteur mais aussi des tiers implicitement engagés.

Nous ne soutenons pas cet avis, qui lie la forclusion à la personne du débiteur puisqu'il est dépourvu de bases solides notamment l'article 1150 du DOC, précise d'une manière claire que : « Toutes les causes

qui produisent la nullité ou l'extinction de l'obligation principale éteignent le cautionnement ».

Cependant, le législateur s'est intéressé à cette lacune législative à l'occasion de la promulgation de la loi 73.17 de 2018, et précisément dans l'article 695-3 en précisant expressément que les créances non déclarées ne pourront pas faire l'objet de recours contre la caution.

Il en sort que l'extinction de la créance principale pour défaut de déclaration au passif entraîne par voie accessoire l'extinction du cautionnement, ainsi, un auteur qualifie cette règle comme équation

¹Article 319 du DOC.

²²أولعربيسعيد ، وضعيةالكفيل المتضامن في صعوبات المقولة، تعليق على قرار قضائي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 122، 2015، ص343-356.

³Dans le délai de deux mois suivant la date d'ouverture de la procédure, conformément aux dispositions de l'article 687 du CCM de la loi 15-95.

résultant de l'application de la règle d'accessoire, « et donc extrêmement simple : créance éteinte = cautionnement éteint »¹.

Dorénavant, l'engagement de la caution suit celui du débiteur par la force de la loi, d'une manière directe, ce qui donne lieu à une application équitable des dispositions du DOC et afin d'établir un certain équilibre entre les droits des créanciers et ceux de la caution qui se heurtaient de protection dans les procédures collectives.

2. Le sort de la garantie suite à l'ouverture d'une procédure de traitement des difficultés :

Le cautionnement semble de moins en moins apte à assurer une certaine protection au créancier qui en bénéficie. Cependant, la caution personne morale risque ainsi d'être la principale victime de cette nouvelle réforme des procédures collectives. Elle n'est pas seulement tenue de payer, mais ne peut pas se retourner contre le débiteur principal pendant toute la durée de la suspension des poursuites.

Autrement dit, l'article 572 de la loi 73.17, reconnaît exclusivement l'avantage de se prévaloir des dispositions de la période de sauvegarde à la caution personne physique solidaire ou non. Et de ce fait, la caution personne morale, sera tenue de la partie exigible de la dette cautionnée conformément au terme convenu dans son engagement, et ce jusqu'à extinction de la dette garantie par le cautionnement, sous déduction des sommes payées en exécution du plan.

C'est ce qui ressort d'un arrêt de la cour de cassation française, dans le cas d'espèce où une association a bénéficié de l'ouverture d'une procédure de sauvegarde ayant abouti à un plan de sauvegarde. Après qu'un premier dividende ait été versé au banquier prêteur (caisse de dépôt et de consignation), celui-ci a assigné la banque caution en paiement des échéances du prêt exigible. La caution bancaire s'y oppose en se prévalant des avantages reconnus au débiteur principal, y compris la non opposition de la déchéance du terme.

¹LE CORRE (P-M), « Droit et pratiques des procédures collectives », Dalloz Action, 2010/2011, p42.

Jurisprudence¹: «la caution personne morale ne peut se prévaloir des dispositions du plan de sauvegarde ; qu'il en résulte que, si la déchéance du terme non encourue par le débiteur principal ne peut être évoquée contre une telle caution, celle-ci est tenue de la partie exigible de la dette cautionnée, conformément au terme convenu dans son engagement, jusqu'à extinction de la dette garantie par le cautionnement, sous déduction des sommes payées en exécution du plan»

Dans leurs ensembles, les nouvelles dispositions relatives aux cautions personnes physiques, sont une étape dans laquelle le législateur marocain, accordent un très grand confort à ces dernières, cette protection qui se manifeste à travers l'étendue des bénéfices que ce législateur a pu réintégrer dans le nouveau dispositif.

Par conséquent, la nouvelle procédure de sauvegarde, s'avère très bénéfique aux cautions, puisque ces dernières seront parfaitement placées à travers l'étendue des mesures protectrices de l'entreprise, n'étant pas encore arrivé au stade ultime de la cessation de paiement, ainsi et à travers l'article 572, ses cautions, personnes physiques, profiteront principalement des dispositions du plan de sauvegarde et aussi de l'arrêt du cours des intérêts mais aussi de la suspension provisoire des poursuites.

Enfin, il faut bien noter que cette position du législateur marocain s'inscrit dans le renforcement de cette procédure et dans l'amélioration de son attractivité, puisque cette protection des cautions n'est pas une fin en soi mais une mesure incitative des chefs d'entreprises au recours à cette procédure, puisque dans la plupart des cas, ce sont eux même cautions à cette dernière.

Par ailleurs, le législateur marocain a fait du plan de continuation une occasion pour le débiteur de restituer une certaine liberté dans la gestion des biens de son entreprise, afin d'instaurer un certain équilibre entre les intérêts mis en jeu.

¹Arrêt de la cour de cassation française, chambre commerciale, financière et économique, n° 72 du 30 janvier 2019 (16-18.468), publié à www.courdecassation.fr

Contrairement à la situation que peut engendrer un plan de cession, mais en contrepartie, il a imposé au syndic de veiller à la négociation des délais et des remises avec les créanciers afin de rétablir la confiance entre le débiteur et ces derniers.

Cependant, si ces délais et remises accordés par le créancier sont considérés comme des avantages en faveur du débiteur, conformément aux dispositions de l'article 598 du CC, c'est une mesure qui jouetant à l'égard des créanciers chirographaires que des créanciers privilégiés. Or, faut-il cependant l'appliquer dans les rapports entre le créancier et la caution ?

Le caractère accessoire du cautionnement plaiderait en faveur d'une réponse par l'affirmative, notamment par application des termes de l'article 1154 du DOC, qui précise que : « La remise de la dette accordée au débiteur libère la caution », ce qui implique que l'extinction totale ou partielle de l'obligation principale donne lieu au même effet à l'égard de celle assurée par la caution.

Toutefois, l'application des dispositions du droit commun aura certainement pour conséquence d'épargner la caution des mêmes faveurs que le débiteur principal pour la partie de la créance offerte par le banquier.

Faisant alors une petite comparaison, en rappelant les termes de l'article 662 CC de l'ancien code, qui précisaient expressément que les cautions simples ou solidaires ne peuvent se prévaloir des dispositions du plan de continuation.

Ces dernières ne sont autres que les délais et remises accordés et déterminés durant le plan et qui concernent toutes les parties en présence, à savoir, le débiteur, la caution et le créancier¹. Ce qui implique, que si la grâce accordée au débiteur fait désormais partie de l'arsenal des mesures permettant de redresser la situation, le créancier n'était pas contraint à l'octroyer également à la caution et alléger en sus ses engagements financiers au détriment de ses propres intérêts.

¹Pour plus de détails sur ce point, voir M.CHARQUI, « Obligation de prévention et risques des banques aux entreprises en difficulté : colloque international sur le thème : bilan de 8 ans d'application de la nouvelle législation des procédures collectives au Maroc », organisé par USAID le 8 et 9 avril 2005, Rabat, p6.

Il ressort qu'en présence d'une interdiction relevant de l'article 662 du CC de l'ancien code, la caution avait un sort plus draconien que le débiteur principal, nonobstant l'existence de dispositions lui permettant un traitement égal à ce dernier quant à l'engagement¹.

Pour ce, parmi les dispositions contenues dans la loi 73.13, on trouve celles qui ont pour objectif de renforcer le statut des cautions, ainsi l'article 695 du CC leur permettra de se prévaloir du plan de continuation appliqué au débiteur principal.

Cette nouvelle règle s'applique à toutes les cautions, personnes physique ou morales mais aussisolidaires ou non, et ce concernant toutes les dispositions du plan de continuation, de la même manière dont bénéficie le débiteur principal.

En somme, hormis le cas où les expressions peuvent donner lieu à des confusions, on peut dire que les termes de l'article 695 du CCM sont clairs et précis, et par la suite la caution sera désormais protégée, au détriment des créanciers, en faisant prévaloir son caractère accessoire sur sa finalité.

En fin, quand au recours du créancier contre la caution, sa recevabilité dépend de la nature de la procédure collective affectant l'entreprise débitrice. Dans le cadre d'un plan de cession, si la créance antérieure est transférée au repreneur sans novation de l'obligation initiale, le cautionnement, en principe personnel, ne s'étend pas automatiquement aux engagements du cessionnaire, sauf stipulation expresse. Toutefois, lorsque la créance est née antérieurement au plan et bénéficie du mécanisme de transfert prévu par l'article 617-2 du Code de commerce marocain, la caution peut demeurer tenue, la jurisprudence considérant que la cession n'emporte pas libération dès lors que la dette garantie conserve sa nature et son origine.

Jurisprudence: selon cette cour, la cession de l'entreprise n'opère pas la novation d'une obligation nouvelle, la cession du

¹Article 1128 du DOC.

matériel nanti par le jugement arrêtant le plan ne met pas en cause le remboursement des échéances du prêt dues au banquier¹.

Il en sort, que la cession de l'obligation du remboursement du crédit au repreneur, n'entraîne pas la libération de la caution, car il s'agit d'une dette née du chef du débiteur non modifiée par la cession, ce qui implique, que le transfert de la charge du prêt selon le dispositif protecteur de l'article 617-2 du CCM, ne décharge pas la caution à garantir le remboursement dudit crédit, ou du moins assurer les impayés qui peuvent en résulter.

En cas de liquidation judiciaire, malgré l'extinction des poursuites individuelles contre le débiteur principal après la clôture pour insuffisance d'actif, la créance garantie n'est pas éteinte, ce qui permet au créancier de conserver son droit d'agir contre la caution. Cette solution, consacrée par la jurisprudence, s'explique par le caractère accessoire du cautionnement.

Jurisprudence : Si les créanciers se trouvent dans l'impossibilité d'intenter des actions individuelles contre le débiteur principal après la clôture de la procédure de liquidation judiciaire pour insuffisance de l'actif, conformément à l'article 169 de la loi de 1985,

(L'équivalent de l'article L.643-11 du code de commerce actuel), ils conserveront par contre de leur droit de poursuivre la caution du débiteur²

Il en sort que le recours du créancier contre la caution est possible puisqu'il, retrouve la liberté de l'exercice de ses poursuites individuelles par l'effet de la clôture de la procédure.

La rigidité des procédures collectives envers les cautions peut être expliquée par le droit d'information reconnu à ces dernières qui va leur permettre d'estimer l'ampleur des obligations qu'elles assurent.

¹Cass. Com. Arrêt du 13/04/1999, cité par : CABRILLAC(CF), et PETEL (PH), « *droit des suretes* », LexisNexis, 2015 p 824.

²HONORAT, note sous Cass. Com. 19 /02/1985, DALLOZ A987, p 353.

Conclusion :

L'étude du sort des sûretés dans les procédures de traitement des difficultés de l'entreprise met en évidence une atténuation significative de leur fonction traditionnelle de sécurisation du crédit. Sous l'effet des impératifs de sauvegarde et de continuité de l'activité, les sûretés réelles voient leur efficacité réduite par la suspension des poursuites et les mécanismes de substitution, tandis que les sûretés personnelles connaissent un traitement contrasté : la garantie autonome demeure largement efficace, alors que le cautionnement subit une protection accrue de la caution au détriment du créancier.

Cette évolution révèle une orientation du droit marocain favorable au débiteur en difficulté, non sans conséquences sur la sécurité juridique et la politique du crédit. Elle invite à une réflexion sur la nécessité de rééquilibrer le système, afin de concilier plus harmonieusement la préservation de l'entreprise et la protection légitime des créanciers, condition essentielle à la confiance et au financement de l'activité économique.

Motivations and Conditions of Migration of Moroccan Jews (1948–1967): A Socio-Historical Analysis and Typology of Push–Pull Factors

Fatima BOURASS (PhD Researcher)

Laboratory for Studies and Research in Law and Political Science
Faculty of Law and Political Science, Ibn Tofail University, Kenitra,
Morocco.

Abstract:

This study explains why and how the mass exodus of Moroccan Jews unfolded between 1948 and 1967. It addresses two questions: what motivations and conditions drove departures, and in what ways did these factors shape individual and collective trajectories? The research adopts a socio-historical, documentary protocol based exclusively on secondary sources and published archives. Drawing on reference works, scholarly articles, and diplomatic records. Sources were screened for coverage of the period 1948–1967 and coded along two axes: (i) motivations (push versus pull) and (ii) departure conditions (legal, semilegal, clandestine). Triangulation across source types was used to assess convergence.

Results show that no single category of cause is sufficient. Push dynamics- rising antisemitism during the Protectorate, socioeconomic marginalization, and regional tensions linked to Arab-Israeli conflicts- interacted with pull dynamics- Zionist aspirations understood as prophetic fulfillment, economic opportunity, and diasporic networks. Departure conditions decisively influenced pathways: legal and semilegal routes yielded more stable settlement and quicker institutional incorporation, while clandestine routes increased exposure to risk and fragmented support.

The article proposes a typology that links motives to conditions of exit and demonstrates the analytical value of combining push–pull, network perspectives, and agency under constraint. These findings are important because they refine explanations of mid-20th- century Jewish mobilities in North Africa and offer a transferable framework for studying minority migrations in postcolonial settings.

Keywords: Morocco, Jewish Migration, Push–Pull, Clandestine Migration, Diaspora Networks, Postcolonial History.

RESUME

Cette étude explique pourquoi et comment l'exode massif des Juifs marocains s'est déroulé entre 1948 et 1967. Elle répond à deux questions : quelles motivations et quelles conditions ont provoqué les départs, et de quelle manière ces facteurs ont-ils façonné les trajectoires individuelles et collectives ? La recherche adopte un protocole socio-historique et documentaire fondé exclusivement sur des sources secondaires et des archives publiées. Elle s'appuie sur des ouvrages de référence, des articles scientifiques et des archives diplomatiques. Les sources ont été sélectionnées pour leur couverture de la période 1948-1967 et codées selon deux axes : (i) les motivations (push versus pull) et (ii) les conditions de départ (légales, semi-légales, clandestines). Une triangulation entre types de sources a été utilisée pour apprécier les convergences.

Les résultats montrent qu'aucune catégorie de causes n'est suffisante à elle seule. Les dynamiques de push- montée de l'antisémitisme sous le Protectorat, marginalisation socioéconomique et tensions régionales liées aux conflits arabo-israéliens — ont interagi avec des dynamiques de pull — aspirations sionistes comprises comme accomplissement prophétique, opportunités économiques et réseaux diasporiques. Les conditions de départ ont influencé de manière décisive les trajectoires : les voies légales et semi-légales ont favorisé une installation plus stable et une incorporation institutionnelle plus rapide, tandis que les voies clandestines ont accru l'exposition aux risques et fragmenté les soutiens.

L'article propose une typologie reliant motifs et conditions de sortie et montre l'intérêt analytique de combiner le cadre push–pull, les perspectives de réseaux et L'agentivité sous contrainte. Ces résultats sont importants car ils affinent les explications des mobilités juives nord-africaines du milieu du XXe siècle et offrent un cadre transférable pour l'étude des migrations minoritaires en contextes postcoloniaux.

Mots-Cles: Maroc, Migration Juive, Push–Pull, Migration Clandestine, Reseaux Diasporiques, Histoire Postcoloniale.

INTRODUCTION

Between the late 1940s and the mid-1960s, the Jewish community of Morocco underwent a major demographic shift, marked by mass departures to Israel and other destinations, and punctuated by notable episodes such as the sinking of the Egoz in 1961 (Laskier, 1989a) or Operation Yachin carried out between 1961 and 1964 (Segev, 1984). These events reflected the intensity and complexity of migratory dynamics situated at the intersection of political, security-related, economic, and religious factors. Although the historiography on Moroccan Jews is extensive (Abitbol, 2002; Kenbib, 2023; Zafrani, 1983), the precise articulation of the motivations for departure—whether political and security-related, socio-economic, religious, or identity-based—and the concrete conditions of migration remains debated. Scholarly interpretations oscillate between analyses centered on political and security networks (Laskier, 1989a; Bin-Nun, 2015), socio-economic explanations (Moreno, 2016), and approaches that emphasize religious or identity-based dimensions (Trigano, 2003). This debate, however, is accompanied by a polarization of narratives, opposing accounts that emphasize clandestinity, diplomacy, or mobilizations (Bensoussan, 2012). This calls for an analytical perspective that integrates both the Moroccan context of independence and the regional reconfigurations linked to the Arab–Israeli conflicts. Accordingly, this article aims to propose a typology of the motives for departure and to relate them to the conditions of exit—whether legal, semi-legal, or clandestine—in order to clarify their relative weight according to different periods and social profiles. Moreover, it draws on the theoretical frameworks of the push–pull model, the analysis of migration networks, and the concept of agency under constraint, in order to move beyond a strictly event-based narrative and to address the overlaps between individual choices, structural opportunities, and politico-administrative mechanisms. From this perspective, and drawing on a socio-historical and documentary analysis that combines key secondary sources with published archival materials, the approach seeks to situate migration trajectories within a detailed chronology (1948–1967), while emphasizing the study of convergences

and divergences across sources. Finally, the article is structured into three sections: a literature review that revisits the main findings and analytical approaches; a methodology section that outlines the theoretical framework and criteria for source selection; and a results and discussion section that develops the typology, examines the mechanisms, and discusses the implications for the study of North African Jewish migrations.

LITERATURE REVIEW

Before the mid-20th century, the Jewish communities of Morocco numbered around 250,000 people coexisting with nearly ten million Muslims. Their millennia-long presence—situated by Kenbib (2018, 2023) within a broader historical perspective—testifies to a major contribution to the history, culture, economy, maritime exchanges, and diplomacy of the Kingdom. Moreover, despite historical tensions and upheavals, deep and enduring ties were maintained with the diaspora, estimated today at nearly one million people, primarily in Israel, France, and Canada. In this continuity, Chouraqui (1985) examined the reasons for migration, destinations, and cultural impacts, highlighting both the difficulties of adaptation and the preservation of heritage and traditions. However, this protective dimension—most notably embodied by Mohammed V in his opposition to the antisemitic laws of the Vichy regime (Abitbol, 1993, 2002)—did not prevent a major migratory movement after the Second World War, which has fueled ongoing debates about the deeper causes of this mass departure.

According to Moreno (2016), isolation within the Mellah quarters reinforced marginalization, while the appeal of better economic opportunities—including in destinations such as Brazil—combined with economic stagnation and social exclusion, constituted a determining factor. By contrast, Laskier (1989a) emphasized the interwoven political, economic, and ideological factors, such as the French authorities' refusal to grant naturalization, Zionist mobilization, and precarious socio-economic conditions, all of which encouraged emigration. At the same time, the migration restrictions imposed by post-independence Morocco paradoxically accelerated departures, pushing some toward clandestine channels organized by the Mossad. Similarly, Abitbol (1993) analyzed

Vichy antisemitic policies in North Africa, underscoring their differentiated effects depending on colonial contexts and administrative structures, while also highlighting local strategies of resistance.

More broadly, the scholarship on Moroccan Jews draws on multidisciplinary (history, anthropology, sociology, linguistics) and diachronic approaches (Zafrani, 1983, 2003; Trigano, 2003; Bin-Nun, 2015), enriching our understanding of Jewish-Muslim relations, processes of identification, marginalization, and mobility. Yet while this body of work provides a valuable overview of the conditions and motivations behind migration, it does not always capture the diversity of individual experiences. This limitation justifies an approach that interweaves political, socio-economic, and religious-identity dimensions, while incorporating a detailed analysis of the concrete conditions of departure.

MATERIALS

The materials used in this study consist exclusively of secondary sources and published archives, selected on the basis of their scientific relevance, academic credibility, and capacity to shed light on the period under investigation. They include reference works on the history and sociology of Moroccan Jews and migration (Abitbol, 2002; Kenbib, 2023; Laskier, 1989a; Zafrani, 1983), as well as peer-reviewed journal articles in history, social sciences, and migration studies (Moreno, 2016, 2020; Bensoussan, 2012). The corpus also comprises published archives, including diplomatic documents, reports from international organizations, and testimonies reproduced in monographs (Segev, 1984; Bin-Nun, 2015), which provide complementary insights into decision-making processes and conditions of departure. Finally, the study draws upon conceptual and theoretical frameworks from migration studies—particularly the push–pull model, network approaches, and agency under constraint (Massey et al., 1993; Faist, 2000; Sayad, 1999)—to analyze in an integrated way the political, socio-economic, and identity dimensions of the exodus.

METHODOLOGY

To address the research question, this study combines the historical method with the monographic approach. The former makes it possible to situate the migratory flows of Moroccan Jews within their national, regional, and international contexts (Laskier, 1989a; Abitbol, 2002), while the latter provides a detailed analysis of a specific case and fosters a nuanced understanding of internal dynamics (Kenbib, 2018). This dual approach is framed within a socio-historical and socio-political perspective in order to examine and analyze the factors that have generated, and continue to generate, departures, taking into account the interconnection of political, economic, religious, and cultural dimensions (Bensoussan, 2012; Moreno, 2016).

The methodology is based on the systematic consultation of reliable and credible sources, combining documentary techniques—which allow for the examination of original writings by key authors such as Abitbol (1993, 2002), Zafrani (1983, 2003), and Trigano (2003)—with the critical analysis of previous scholarship and published archival materials. All of these materials are interpreted in light of conceptual frameworks from migration studies, in particular the push–pull model and migration network analysis, in order to cross-reference qualitative and quantitative data, identify convergences and divergences across sources, and structure the findings around a typology of the motives and conditions of migration.

RESULTS AND DISCUSSION

The analysis of historical and documentary data highlights that the departure of Moroccan Jews between 1948 and 1967 resulted from a complex combination of structural constraints and opportunistic dynamics, unfolding within a context shaped by Moroccan independence, rising regional tensions, and evolving national and international migration policies (Laskier, 1989a; Kenbib, 2023). Two broad categories of motivations emerge. On the one hand, the “push” factors include the deterioration of the security climate linked to the emergence of unprecedented antisemitism during the Protectorate (Abitbol, 1993), socio-economic marginalization in the Mellahs (Moreno, 2016), and the

fear generated by sporadic violence and the Arab–Israeli wars (Bensoussan, 2012). On the other hand, the “pull” factors encompass the ideological and spiritual appeal of Aliyah, perceived as the fulfillment of a messianic prophecy (Trigano, 2003), the promise of national integration in Israel, and the socio-economic opportunities offered through diaspora networks (Cohen, 2008).

These findings confirm the importance of models that combine push–pull theory with migration network approaches (Massey et al., 1993; Faist, 2000), since departures cannot be explained solely by external pressures or economic incentives, but rather by the interaction of both.

The table below highlights the key push and pull factors behind the exodus of Moroccan Jews (1948–1967), as identified through documentary and historiographical sources. Push–Pull Migration Factors.

Table 1 : Push–Pull Factors in the Migration of Moroccan Jews (1948–1967)

Category	Key Factors
Push – Political and Security	Emerging antisemitism during the Protectorate; sporadic violence; post-independence tensions; Arab–Israeli wars
Push – Socio-economic	Economic marginalization; stagnation in the Mellahs; unemployment; drought
Push – Socio-cultural	Breakdown of Jewish–Muslim coexistence; collective sense of insecurity
Pull – Ideological and Religious	Zionist ideal and messianic fulfillment; Aliyah perceived as a religious duty
Pull – Economic	Promise of better living conditions; professional integration

Category	Key Factors
Pull – Networks and Opportunities	Logistical and financial support from the diaspora; organized migration networks

Source: Author's synthesis from Abitbol (1989), Laskier (1994), Boum (2013), and Bin-Nun (2023), with background on Operation Yachin

The conditions of exit illustrate the diversity of channels used. The official routes notably included the agreements negotiated between 1961 and 1964 under Operation Yachin, which enabled nearly 97,000 Moroccan Jews to emigrate to Israel within a legal and regulated framework (Segev, 1984). However, many departures took place through clandestine routes, organized by networks such as the Misgueret, often at considerable risk, as exemplified by the sinking of the Egoz in 1961 (Laskier, 1989b). These trajectories confirm Sayad's (1999) observations on the ambivalent dimension of migration, in which the 'act of departure' represents both a survival strategy and a symbolic loss of territorial rootedness.

Moreover, the data reveal variations according to socio-demographic profiles: urban and rural working classes were particularly sensitive to economic pressures and Zionist campaigns, while urban elites—often better integrated and economically established—delayed their departure or opted for alternative destinations (France, Canada, Latin America), in line with the differentiated logics described by Brettell and Hollifield (2015) in the study of international migrations. The weight of regional conflicts, notably the Six-Day War in 1967, amplified perceptions of insecurity and accelerated residual departures, supporting the hypothesis that external political shocks act as catalysts in migration decision-making (Zolberg, 1989).

Finally, the discussion highlights the symbolic and identity dimension of this exodus: for some migrants, settlement in Israel represented the realization of a religious and national ideal; for others, it constituted a forced displacement, experienced as a painful rupture with a centuries-old past. This ambivalence corroborates Safran's (1991) analyses of the dialectic between attachment to the country of origin and the aspiration to join an imagined community. Ultimately, the study emphasizes that the

migration of Moroccan Jews can only be understood by combining historical interpretation, migration theory, and network analysis, and that it is situated within a continuum of both forced and voluntary mobilities, shaped by political constraints as well as sustained by transnational communal dynamics.

CONCLUSION

This study has highlighted the complexity of the motivations and conditions that led to the mass exodus of Moroccan Jews between the late 1940s and the late 1960s, showing that it resulted neither solely from political or economic pressures, nor exclusively from ideological or religious aspirations, but rather from a combination of structural and circumstantial factors, interactive and at times contradictory (Laskier, 1989a; Kenbib, 2023). The findings confirm that “push” factors, such as the emergence of antisemitism during the Protectorate (Abitbol, 1993), socio-economic marginalization (Moreno, 2016), and regional tensions related to the Arab–Israeli wars (Bensoussan, 2012), combined with “pull” factors, including the Zionist ideal perceived as a messianic fulfillment (Trigano, 2003; Safran, 1991), economic opportunities, and the strength of diasporic networks (Massey et al., 1993; Faist, 2000).

The analysis also showed that the conditions of departure—whether legal, semi-legal, or clandestine—shaped the migratory experience and influenced the trajectories of individuals and families, thereby confirming the importance of linking the study of motivations to the concrete modalities of migration (Sayad, 1999; Brettell & Hollifield, 2015). At the theoretical level, this research contributes to enriching approaches that combine the push–pull model, network analysis, and agency under constraint, demonstrating their relevance for understanding complex migrations in postcolonial contexts.

Nevertheless, the absence of new primary data and the limitations inherent in the exclusive use of secondary sources invite further investigation, particularly through oral history inquiries and the exploitation of unpublished archives, in order to refine the proposed typology and better capture the diversity of individual experiences. More broadly, the exodus of Moroccan Jews—while representing an

irreversible loss for the Kingdom's intangible heritage—constitutes a privileged terrain for questioning the interplay between national belonging, religious identity, and transnational dynamics, and offers an analytical framework transferable to other cases of diasporic migrations in the twentieth century.

REFERENCES

- 1 Abitbol, M. 1993. *Les Juifs d'Afrique du Nord sous Vichy*. Paris: Maisonneuve & Larose.
- 2 Abitbol, M. 2002. *Le passé d'une discorde: Juifs et Arabes depuis le VIIe siècle*. Paris: Perrin.
- 3 Bensoussan, G. 2012. *Juifs en pays arabes: Le grand déracinement, 1850–1975*. Paris: Tallandier.
- 4 Bin-Nun, Y. 2015. *L'Opération Yakhin: L'émigration des Juifs du Maroc vers Israël, 1961–1964*. Paris: L'Harmattan.
- 5 Brettell, C. B., and J. F. Hollifield. 2015. *Migration Theory: Talking Across Disciplines*. 3rd ed. New York, NY: Routledge.
- 6 Chouraqui, A. 1985. *Histoire des Juifs en Afrique du Nord*. Paris: Hachette.
- 7 Cohen, E. H. 2008. *The Jews of France at the Turn of the Century: Assimilation, Identity, Community*. Boston, MA: Brill.
- 8 Faist, T. 2000. *The Volume and Dynamics of International Migration and Transnational Social Spaces*. Oxford: Oxford University Press.
- 9 Kenbib, M. 2018. *Juifs et musulmans au Maroc, des origines à nos jours*. Rabat: Publications de la Faculté des Lettres.
- Kenbib, M. 2023. *Les Juifs du Maroc: Des origines à nos jours*. Casablanca: La Croisée des Chemins.
- 10 Laskier, M. M. 1989a. *The Jews of Morocco, 1948–1973*. New York, NY: New York University Press.
- Laskier, M. M. 1989b. *North African Jewry in the Twentieth Century: The Jews of Morocco, Tunisia, and Algeria*. New York, NY: New York University Press.
- 11 Massey, D. S., J. Arango, G. Hugo, A. Kouaouci, A. Pellegrino, and J. E. Taylor. 1993. "Theories of International Migration: A Review and

Appraisal." *Population and Development Review* 19 (3): 431–466.
<https://doi.org/10.2307/2938462>.

12 Moreno, M. 2016. *Juifs du Maroc et du Machrek: Socio-économie et migrations*. Paris: CNRS Éditions.

13 Moreno, M. 2020. "Les dynamiques migratoires juives entre le Maghreb et l'Amérique latine." *Revue européenne des migrations internationales* 36 (2–3): 79–100. <https://doi.org/10.4000/remi.17000>.

14 Safran, W. 1991. "Diasporas in Modern Societies: Myths of Homeland and Return." *Diaspora: A Journal of Transnational Studies* 1 (1): 83–99. <https://doi.org/10.1353/dsp.1991.0004>.

15 Sayad, A. 1999. *La double absence: Des illusions de l'émigré aux souffrances de l'immigré*. Paris: Seuil.

16 Segev, T. 1984. *1949: The First Israelis*. New York, NY: Free Press.

17 Trigano, S. 2003. *La fin du judaïsme en terres d'Islam*. Paris: Denoël.

18 Zafrani, H. 1983. *Deux mille ans de vie juive au Maroc: Histoire et culture, religion et magie*. Paris: Maisonneuve & Larose.
Zafrani, H. 2003. *Juifs d'Andalousie et du Maghreb*. Paris: Maisonneuve & Larose.

19 Zolberg, A. R. 1989. "The Next Waves: Migration Theory for a Changing World." *International Migration Review* 23 (3): 403–430.
<https://doi.org/10.1177/019791838902300302>

